بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):- عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله الموجان .../ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه. في تخصص :-. الفقه وأصوله ....

عنوان الأطروحة :" إجماعات ابن عبدالبر جمعاً ودراسة من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع ....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٧/ ٢ / ١٤٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/. ربيع دردير محمد	الاسم: د/. محمد الهادي أبو الأجفان	الاسم: د/ إبراهيم بن محمد الفايز
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:..................

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

إجماعات ابن عبد البر رحمه الله تعالى

جمعاً ودراسة

من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن حسين بن عبدالله الموجان

إشراف

د . ربيع دردير محمد

الجزء الأول

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين . أما بعد:

فهذه الرسالة معنونة بـ ((إجماعات ابن عبدالبر رحمه الله جمعا ودراسة،من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع)).

قام الباحث فيها بجمع إجماعات ابن عبدالبر رحمه الله من كتابيه الاستذكار والتمهيد في الأبواب المشار إليها في العنوان ، والتي ذكرها رحمه الله بلفظ "الإجماع" وما تصرف منه ، أو "الاتفاق" وما تصرف منه ، أوالجزم بعدم "الخلاف".

ولقد حرص الباحث على نقل نصوص إجماعته بلفظها، ونقَل نصوص من وافقه من العلماء على ذلك بلفظها أيضاً ، مما حمله على جرد أكثرمن ثلاثة وسبعين مصدراً من كتب الفقه وشروح الحديث والتفسير،بغية التأكد من صحة الإجماع المحكي .

كما ذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية، فإن لم يجد استدل له من المعنى ،من خلال النقل عن العلماء إن تيسر ذلك.

فإن وجد أحداً حكى إجماعاً مناقضاً لما ذكره ابن عبدالبر ذكره ، وإن كان ثمة خلاف ينقض دعوى الإجماع بينه، فأن كان شاذاً حكم بالشذوذ ، وإلا حكم بنقض الإجماع، فإن لم يظهر مخالف حكم بصحة الإجماع .

ومما ظهرللباحث أن لابن عبدالبر منهج دقيق في حكاية الإجماع ، فهو لايعتد بمخالفة من لا يستند إلى دليل ظاهر من النقل أوصحيح من النظر في مخالفته ، لذا ظن بعض العلماء أن إجماعاته غير محققه وليس الأمر كذلك، فإن مالم يسلم في هذا البحث لابن عبدالبر في حكاية الإجماع لم يصل إلى ٧% من جملة ما حكاه مما يجعل القاعدة العامة هي الوثوق والتسليم لما يحكيه من إجماع.

كما ظهر أن الفاظ العلماء في حكاية الإجماع مختلفة ومتفاوتة، مما يوجب الاعتناء بهذه الألفاظ، وتحريرها ، حتى نعلم مراد كل واحد منها.

وكثير من العلماء يتتابعون على حكاية الإجماع في مسألة ما تقليدا لبعضهم البعض، فيظنون المسألة مجمع عليها وليست كذلك، ومثال ذلك في هذا البحث مسألة " وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد" ممايحملنا على عدم قبول حكاية الإجماع إلا من عالم مشهور بسعة العلم، والاطلاع على أقوال المتقدمين ، مثل ابن عبدالبر.

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
عبدالرحمن بن حسين الموجان	د/ربيع درديرمحمد	د/محمدبن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً

سورة النساء (٤) : آية (١١٥)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرشدنا إلى مناهج سبله ، وسددنا لمتابعة رسله ، وبين لنا ما أوجبه من عبادته، وأوضح ما ألزمه من مفترض طاعته، وجعل لنا على شرائعه دليلاً واضحاً، وسهل لنا إليها سبيلاً لائحاً، وأودع ذلك كتابه العزيز **{لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد}**[1]، وبين على لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم ما اشتبه من مشكله، وفسر ما أبهم من مجمله، وأوجب علينا اتباع أوامره، واجتناب محارمه، وقرن ذلك بطاعته في التنزيل، فقال **{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}**[2]، **وعصم جماعة المسلمين** من مواقعة الزلل، ونزههم عن الاتفاق على الخطل، **ثم أمر باتباعهم**، وتوعد على مخالفتهم، فقال تعالى **{ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}**[3] ، وأمر بالتفكر والاعتبار فقال تعالى **{فاعتبروا يا أولي الأبصار}**[4] رحمة لخلقه وتوسعة على عباده، وجعل للمجتهد في استنباط دينه إذا أصاب حقيقة أمره ومقصود حكمه أجرين، وعذر من بذل جهده، واستفرغ وسعه في سهوه، وتفضل عليه بأجر في قصده، والحمد لله الذي جعلنا مؤمنين بالقرآن، متبعين لآثار من مضى بإحسان، غير مبتدعين لجهالة، ولا مستمسكين بضلالة، **وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له**، شهادة من أفرده بالعبادة ، وأخلص له بالطاعة، **وصلى الله على محمد نبيه إمام المرسلين**، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين [5].

---

(١) سورة فصلت (٤١): آية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة (٥) : آية (٩٢).

(٣) سورة النساء (٤) : آية (١١٥) .

(٤) سورة الحشر (٥٩) : آية (٢) .

(٥) مقتبس من مقدمة الفصول في إحكام الأصول للباجي ، (ص١٦٩) .

أما بعد ...، فالإجماع هو الأصل الثالث في استخلاص الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول ،والسنة النبوية المطهرة التي هي المصدر الثاني ،ويليها الإجماع .

وهذا الترتيب روعيت فيه المنزلة ، والشرف ، والمكانة، ففضل كلام الله على سواه كفضل الله على خلقه،وكلام النبي - صلى الله عليه وسلم – بوحي أوحاه الله إليه.

أما من حيث الاستدلال؛ فهناك تلازم بين هذه الأدلة ، لأن السنة مبينة للقرآن الكريم ، والإجماع يستند إليهما .

وقد أحسن من جمع الكتاب والسنة في دليل واحد سماه (النصوص)،[1] حيث يعز وجود مسألة يستدل عليها بالقرآن الكريم دون حاجة إلى النظر في السنة المطهرة .

وحديث معاذ رضي الله عنه - على فرض صحته – محمول على أن المجتهد إذا وجد الحكم صريحاً منصوصاً عليه في القرآن الكريم مفسراً محكماً لا يحتاج إلى بيان ؛ عُمل به ، وهو كذلك ، إلا أن ذلك نادر في الأحكام أو عزيز .

وأما الإجماع ، فإذا كان قطعياً نطقياً منقولاً تواتراً ، فهو مقدم على ما يعارضه من النصوص ، ويكون ذلك في الحقيقة تقديماً لنص أجمع على العمل به على نص أجمع على العمل بخلافه ، لأن لكل إجماع مستنداً كما هو مقرر في موضعه[2].

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (ص١٠٥) .

(٢) روضة الناظر (ص ٣٤٧) .

فالمصادر الثلاثة مع تفاوت درجاها **حجج موجبة للأحكام**،قال ابن حزم رحمه الله تعالى:((**الإجماع قاعدة الملة الحنيفية** يرجع إليه ، ويفزع نحوه،ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع))[1].

وخلاصة القول : أن الإجماع من الأمة والاتفاق من أهل القبلة حجة من حجج الله عز وجل على خلقه،يقوم مقام الكتاب والسنة،وما أخذ عنهما في الجملة، فيجب إذا قام هذا المقام **اتباعه وعدم مخالفته**[2]،لقوله تعالى: {**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**}[3].

من هنا ظهرت أهمية الإجماع،وكونه مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع،لذلك كان من الأهمية بمكان معرفة المسائل التي أجمع عليها المسلمون ،وهي كثيرة جداً ،وبمعرفتها يُسد الباب على أهل الزيغ في تشكيك المسلمين في دينهم ، و أنهم مختلفون في كل شيء، ويعطي ذلك المسلمين الثقة في دينهم وأن الأصل عندهم الاتفاق ،والخلاف طارئ.

وأيضاً فالإجماع يعضد السند الذي قام عليه فينقله من الظن إلى القطع واليقين ،كما **يؤكد المستند القطعي** وتكون كلها أدلة تواردت على مكان واحد، وقد **يخفى المستند** عن بعض الناس ؛ **فيقوم الإجماع مقامه** وحتى لا يفتى بخلاف المجمع عليه،أو يظن عدم الإجماع في أمر وهو مجمع عليه، والعكس وهو أن يظن أن الأمر مجمع عليه وليس كذلك.

قال ابن حزم رحمه الله : ((.... إن أهل العلم مالوا إلى معرفة **الإجماع** ، ليعظموا خلاف من خالفه،ويزجروه عن خلافه فقط،وكذلك مالوا إلى معرفة

---

(١) مراتب الإجماع(ص١١ــ١٢).

(٢) انظر:نوادر الفقهاء(ص٢٣).

(٣) سورة النساء (٤): آية(١١٥).

اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي إدعاء الإجماع جرأه علـــى الكـــذب،حيـــث الاختلاف موجود فيردعونه بإيراده عن اللجاح في كذبه فقط))[1].

ولذا أفرد ما أجمعت عليه الأمة في كتب مستقلة حتى يعرف هذا الأصـــل الأصيل.

هذا وإن الإمام الحافظ القدوة أبا عمر بن عبد البر كان من بحور العلـــم الذين تميزوا بالحفظ والإتقان ، وقد بلغ رحمه الله تعالى رتبة الأئمة المجتهدين.

فكان لحكايته الإجماع في كتبه مع تقدم عصره ـــ رحمه الله ـــ أهمية بالغـة جديرة بالجمع والبحث والتنقيب والتقصي والدراسة.

ولما كانت هذه الإجماعات منثورة في مواضع من كتبه أردت أن أجمعـــها وأحصرها معتمدا في ذلك على **كتابيه** : التمهيد والاستذكار،فأقوم بلم شتاتها وتتبع مظانها ودراستها وذكر ما تعقبه أهل العلم منها،حتى تظهر على وجه الاستقلال.

* أسباب اختيار الموضوع.

١ ـــ **أهمية الموضوع** كما سبق بيانه.

٢ ـــ **إنعدام وجود الدراسات المسبقة** في هذا الموضوع بخصوصه، إلا مـــا يأتي ذكره مما له به صلة أو وجه شبه.

٣ ـــ **شهرة الإمام الحافظ ابن عبد البر** التي عمت أرجاء العالم الإســـلامي حتى قال **السيوطي**: ((**ساد ابن عبد البر** أهل الزمان بالحفظ والإتقان وبلغ رتبـــة الأئمة المجتهدين))[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام(١/٥٥٠).

(٢) طبقات الحفاظ (ص٤١٧) .

٤ ــ **رغبتي في بحث هذا الموضوع** وتحقيق إجماعات **ابن عبد البر**،والتأكد من صحتها،ولا سيما **وقد اشتهر** على ألسنة بعض العلماء **التحذير** من إجماعات **ابن عبدالبر** ، فكان لا بد من دحض هذه المقولة، أو اعتمادها والعمل على شهرتها، بناءً على الدليل الاستقرائي لمفرداتها .

* الدراسات السابقة :

وبعد البحث والتحري ما علمت أحداً كتب عن إجماعات **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى إلا رسالة علمية في جامعة الإمام **محمد بن سعود الإسلامية** بعنوان : ((إجماعات **ابن عبد البر** في العبادات)) جمعاً ودراسةً.للطالب **عبد الله بن مبارك البوصي**،حقق فيها إجماعات **ابن عبد البر** في أبواب العبادات فحسب.

ولما كانت العبادات تمثل ربع الفقه تقريباً، والباقي منه ثلاثة أرباعه ، وهذا القدر يحمل في ثناياه **إجماعات** كثيرة جداً ،وكل **إجماع** منها يحتاج إلى تحقيق وتثبت ورجوع إلى مذاهب الأئمة ، وإلى كتب الفقه وكتب شروح الحديث والتفسير وكتب الإجماعات ، وهذا يحتاج إلى جهد كبير وزمن طويل.

اقتصرت على أهم الأبواب التالية للعبادات في عامة كتب الفقه ، فاتجهت همتي لتحقيق **إجماعات الإمام ابن عبد البر** في الكتب التالية :

(الأيمان والنذور، والذبائح، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والرضاع، والبيوع، والقراض، والمساقاة، والشفعة)، وقد راعيت ترتيب كتاب الاستذكار **لابن عبد البر**، لاتساعه في ذكر مذاهب العلماء، وحتى تكون الإجماعات فيه محققة على الترتيب إن شاء الله تعالى .

* منهجي في البحث :

أولاً : أنقل عبارات **ابن عبد البر** رحمه الله في حكاية الإجماع في المسألة بنصها ،وأحرص على ذكر كل نصوصه في المسألة وإن كانت متشابهةً ،وذلك من كتابيه **التمهيد والاستذكار** فحسب.

ثانياً : أعنون للإجماع بعبارة **ابن عبد البر** غالباً .

ثالثاً : أذكر من وافق **ابن عبد البر** على حكاية الإجماع في المسألة ، **ولما كان في ذكر من وافق ابن عبد البر** على حكاية الإجماع **تأكداً** من صحته وقوته، لذا فقد قمت بالبحث في كتب كثيرة من كتب الفقه،وشروح الحديث،وكتب أحاديث الأحكام وآيات الأحكام والتفسير،وجمعت ما فيها من إجماعات واستخرجتها ووضعتها تحت المسائل المتعلقة بها.

وهذه الكتب مرتبة حسب وفيات أصحابها كالآتي:

١ـ اختلاف العلماء ، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ).

٢ ـ اختلاف الفقهاء ، لابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ).

٣ـ تفسير الطبري ، لابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) ، **وذلك في فصل** الفرائض فقط.

٤ ـ الإجماع.

٥ ـ الإقناع.

٦ ـ الإشراف ، الأجزاء المطبوعة منه .

و هذه كلها لابن المنذر (ت٣١٨هـ).

٧ ـ شرح معاني الآثار ، للطحاوي(ت٣٢١هـ).

٨ ـ نوادر الفقهاء ، للجوهري(ت٣٥٠هـ)(١).

٩ ـ مختصر اختلاف الفقهاء .

١٠ ـ وأحكام القرآن . **كلاهما** للجصاص(ت٣٧٠هـ).

١١ ـ التفريع ، لابن الجلاب البصري(ت٣٧٨هـ)(٢).

---

(١) هو:**محمد بن الحسن التميمي الجوهري**،من علماء القرن الرابع الهجري،له كتاب"نوادر الفقهاء"ذكر محققه أنه لم يجد له ترجمة في كل المصادر التي رجع إليها.انظر: مقدمة تحقيق كتاب نوادر الفقهاء(ص١٦).

(٢) هو:**عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري** ،أبو القاسم ، من شيوخه أبو بكر الأبهري،ومن تلاميذه القاضي عبد الوهاب كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم،له كتاب "التفريع"و"مسائل الخلاف"توفي منصرفه من الحج سنة٣٧٨هـ،انظر:ترتيب المدارك(٢/٢١٦)،والديباج المذهب(ص٢٣٧).

١٢ ــ معالم السنن ، للخطابي(ت٣٨٨هـ).

١٣ ــ المعونة.

١٤ ــ التلقين .

كلاهما للقاضي عبد الوهاب(ت٤٢٢هـ).

١٥ ــ النتف في الفتاوى ، للسغدي (ت٤٣٦هـ)[١].

١٦ ــ الحاوي ، للماوردي(ت٤٥٠هـ).

١٧ــ مراتب الإجماع.

١٨ ــ المحلى .

كلاهما لابن حزم(ت٤٥٦هـ).

١٩ ــ التلخيص في الفرائض ، للخبري(ت٤٧٦هـ)[٢]،وهو خاص بفصل الفرائض.

٢٠ ــ المنتقى ، للباجي(ت٤٧٤هـ).

٢١ ــ المبسوط ، للسرخسي(ت٤٩٤هـ).

٢٢ ــ أحكام القرآن ، للكيا الهراسي(ت٥٠٢هـ).

٢٣ ــ حلية العلماء ، للقفال الشاشي(ت٥٠٧هـ).

٢٤ ــ التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، للكلواذاني (ت٥١٠هـ)، خاص بفصل الفرائض.

٢٥ ــ شرح السنة ، للبغوي (ت٥١٦هـ).

٢٦ ــ المقدمات الممهدات.

---

(١) **هو: علي بن الحسين بن محمد السغدي**،أبو الحسن القاضي ،الملقب بشيخ الإسلام ،كان إماما فاضلا،وفقيها مناظرا،سمع الحديث، وروى عن شمس الأئمة السرخسي"السير الكبير"وله "شرح الجامع الكبير"،وله كتاب "النتف في الفتاوى"توفي سنة ٤٦١هـ،انظر:الجواهر المضيئة(٢/٥٦٧)،والفوائد البهية(ص١٢١).

(٢) **هو: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبري** أبو حكيم الفرضي،كان دينا مرضي الطريقة ،تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ،وبرع في الفرائض والحساب، له فيها تصانيف حسنة منها التلخيص،وتوفي سنة ٤٧٦هـ.انظر:طبقات السبكي(٥/٦٢)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٢٧).

٢٧ــ **والبيان والتحصيل .**

كلاهما لابن رشد (ت٥٢٠هـ).

٢٨ ــ **المعلم بفوائد مسلم** ، للمازري(ت٥٣٦هـ).

٢٩ ــ **تحفة الفقهاء** ، للسمرقندي(ت٥٤٠هـ).

٣٠ ــ **القبس شرح موطأ مالك بن أنس.**

٣١ ــ **وأحكام القرآن.**

٣٢ ــ **وعارضة الأحوذي .**

كلها لأبي بكر ابن العربي(ت٥٤٣هـ).

٣٣ ــ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، لابن هبيرة (ت٥٦٠هـ).

٣٤ ــ **بدائع الصنائع** ، للكاساني(ت٥٨٧هـ).

٣٥ ــ **بداية المجتهد** ، لابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ).

٣٦ ــ **المغني** ، لابن قدامة(ت٦٢٠هـ).

٣٧ ــ **فتح العزيز** ، للرافعي(ت٦٢٣هـ).

٣٨ ــ **العدة شرح العمدة** ، لبهاء الدين المقدسي(ت٦٢٤هـ).

٣٩ ــ **دلائل الأحكام** ، لابن شداد (ت٦٣٢هـ)[1].

٤٠ ــ **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** ، لسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ).

٤١ــ **المفهم** ، لأبي العباس القرطبي(ت٦٥٦هـ).

٤٢ ــ **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ).

٤٣ ــ **شرح صحيح مسلم.**

٤٤ ــ **والروضة .** **كلاهما** للنووي(ت٦٧٦هـ).

---

(١) هو:**يوسف بن رافع بن تميم الأسدي أبو المحاسن** ،كان إماما فاضلا،ثقة عارفا بالدين والدنيا ،متعبدا متزهدا تولى قضاء حلب ،له مصنفات كثيرة منها"دلائل الأحكام"،"الموجز الباهر"في الفقه،و"فضائل الجهاد" عاش ٩٣سنة وتوفي في صفر سنة ٦٣٢هـ.انظر:طبقات السبكي (٨/٣٦٠هـ)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤١٤هـ).

٤٥ ــ **المجموع** للنووي(٦٧٦هــ) دون التكملتين.

٤٦ ــ **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر ، ابن قدامة (ت٦٨٢هــ).

٤٧ ــ **الذخيرة** ، للقرافي(ت٦٨٤هــ).

٤٨ــ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد(٧٠٢هــ).

٤٩ ــ **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هــ).

٥٠ ــ **زاد المعاد**.

٥١ ــ **وتهذيب السنن** . **كلاهما** لابن القيم (ت٧٥١هــ).

٥٢ ــ **الفروع** ، لابن مفلح (ت٧٦٣هــ) .في أبواب الأيمان والنذر والذبائح والفرائض.

٥٣ ــ **شرح الزركشي على الخرقي** ، للزركشي(ت٧٧٢هــ).

٥٤ ــ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**،لأبي عبد الله الدمشقي (٧٨٠هــ).

٥٥ ــ **طرح التثريب في شرح التقريب**، للعراقي(ت٨٠٦هــ)وولده أبي زرعة (ت٨٢٦هــ).

٥٦ ــ **الفصول في الفرائض** ، لابن الهائم (٨١٥هــ)[١]،في باب الفرائض.

٥٧ ــ **تيسير البيان** ، لأحكام القرآن للموزعي(ت٨٢٥هــ)[٢].

٥٨ ــ **البحر الزخار** ، للمرتضى (ت٨٤٠هــ).

٥٩ ــ **فتح الباري** ، لابن حجر(ت٨٥٢هــ).

٦٠ ــ **عمدة القاري**.

---

(١) هو:**أحمد بن محمد بن عماد بن علي بن الهائم** ،ذو ديانة متينة وله محاسن كثيرة ،مهر في الفرائض والحساب مع حسن المشاركة في بقية العلوم من شيوخه البلقيني والعراقي ،ومن تلاميذه ابن حجر العسقلاني،جمع في الفرائض تصانيف حسنة منها كتابه هذا،تولى التدريس بالصلاحية وتوفي سنة٨١٥هــ.انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٦١)،إنباء الغمر عن أبناء العمر(٧/٨٠).

(٢) هو:**محمد بن علي بن عبد الله ابن نور الدين الخطيب الموزعي** ،كان إماماً عالماً تقياً ورعاً زاهداً عابداً له الباع الطويل في الفقه والأصول والنحو واللغة والمعاني والبيان،أجاز له الشيوخ بجميع الفنون ، كان شديداً على الصوفية وخاصة ابن عربي وأهل نحلته ،له "تيسير البيان"و"الاستعداد لرتبة الاجتهاد"و"كنوز الخبايا في قواعد الوصايا "وغير ذلك.انظر:مقدمة كتابه تيسير البيان(١/٥١).

٦١ ــ **والبناية شرح الهداية** . **كلاهما** للعيني(ت٨٥٥هــ).

٦٢ ــ **الإنصاف** ، للمرداوي(ت٨٨٥هــ).

٦٣ ــ **كشف الغوامض في علم الفرائض** ، لسبط المارديني (ت٩٠٧هــ)[1].

٦٤ ــ **فتح العلام** ، لزكريا الأنصاري(ت٩٢٦هــ).

٦٥ ــ **مغني المحتاج** ، للشربيني(ت٩٧٧هــ).

٦٦ ــ **نهاية المحتاج** ، للرملي(ت١٠٠٤هــ).

٦٧ ــ **كشاف القناع** ، للبهوتي(ت١٠٥١هــ).

٦٨ ــ **الإفصاح عن عقد النكاح** ، لحسين المحلي (ت١١٧٠هــ)[2].

٦٩ ــ **نيل الأوطار** ، للشوكاني(ت١٢٥٠هــ).

٧٠ ــ **رد المحتار على الدر المختار** ، لابن عابدين(ت١٢٥٢هــ).

٧١ ــ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** ،لصديق حسن القنوجي(ت١٣٠٧هــ).

٧٢ ــ **دليل الرفاق على شمس الاتفاق** ، لماء العينين(ت١٣٢٨هــ)[3].

٧٣ ــ **وفتح العلام شرح بلوغ المرام** ، لأبي الخيرنور الحسن القنوجي(ت١٣٣٦هــ).

---

(١) هو:**محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الغزال الشهير بسبط المارديني** ،اشتهر بالذكاء وتميز في فنون منها الفقه والفلك والحساب والفرائض والنحو ، من شيوخه ابن حجر العسقلاني ،له "اختصار مجموع الكلائي"و"كشف الغوامض في علم الفرائض"و"شرح الرحبية وشرح شذور الذهب لابن هشام"توفي سنة٩٠٧هــ.انظر:الضوء اللامع (٣٥/٩)،الأعلام(٢٨٢/٧).

(٢) هو:**حسين بن محمد المحلي المصري** ،فقيه شافعي ،جيد الحفظ والاستحضار للفروع الفقهية ،له عدة كتب منها"كشف الأستار عن مسألة الإقرار"و"مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة"توفي سنة١١٧٠هــ.انظر:تاريخ الجبرتي(٢١٩/١)،الاعلام(٢٥٧/٢).

(٣) هو:**محمد مصفى بن محمد فاضل بن مامين بن خيار الشهير بماء العينين**،كان عالما وفقيها محدثا وأديبا،ومجاهدا ضد الاستعمار،ولد سنة١٢٤٦هــ،في صحراء موريتانيا له مؤلفات كثيرة جدا في جميع الفنون تقريبا منها "الموافق وشرحه المرافق"و"دليل الرفاق"و"منظومة في العقائد"وغير ذلك ،توفي في سنة١٣٢٨هــ .انظر:مقدمة تحقيق كتابه دليل الرفاق(١/١).

وربما **أنقل الإجماع من غير الكتب المذكورة** عند الحاجة إلى ذلك.

وهناك كتب غير ما سبق ذكره، بدأت بتجريد الإجماعات التي فيها ولكني **توقفت** عن ذلك لعدم وجود الإجماعات بها أو لندرتها ، **وغالب هذه الكتب هي المصنفة في فقه المذاهب** مثل: **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي ، **ومجمع الأنهر** لداماد أفندي ، **وفتح القدير** لابن الهمام، **وعقد الجواهر** الثمينة لابن شاس، **والتاج والإكليل للمواق** ، وشرح **الخرشي**، وحاشية الدسوقي ، **وحاشية الباجوري، والكافي والإقناع** لابن قدامة، **والمحرر** لابن تيمية الجد، و**المقنع** لابن البنا، **والروض المربع** للبهوتي ، **وغيرها من الكتب** .

وقد رتبت ذكر من وافق **ابن عبد البر** على حكاية الإجماع على ترتيب سني وفاتهم وأذكر سنة الوفاة بين قوسين، وقد حرصت على نقل عبارات العلماء الموافقين له بنصوصها، فإن لم أجد أحدا وافقه ذكرت ذلك.

ثالثا : عندما أجد موافقا لابن عبد البر في جزء من مسألة **الإجماع** ، ولا ينقل **الإجماع** على كامل المسألة ، فإني أنقله معتمدا عليه في هذا الجزء الموافق .

رابعا : أذكر **مستند الإجماع** من النصوص الشرعية، فإن لم يظهر لي نص في المسألة؛ اجتهدت في الاستدلال له من المعنى من خلال النقل عن العلماء إن تيسر ذلك .

خامسا : إن وجدت أحدا حكى **إجماعا مناقضا** لما حكاه ابن عبدالبر ذكرته.

سادسا : إذا كان في المسألة خلاف **ينقض دعوى الإجماع** ذكرته، فإن كان شاذا حكمت عليه بالشذوذ ، وإلا حكمت **بنقض الإجماع**.

سابعا : إذا لم يظهر لي مخالف في المسألة، فإني أحكم **بصحة الإجماع** متأسيا في ذلك بالعلماء الذين وافقوا **ابن عبد البر** على حكاية **الإجماع** ، فإن لم يوافقه

أحد على نقل **الإجماع** ، ولم أجد مخالفا في المسألة، فإني أحكم بصحة **الإجماع** أيضا، لأنه حكاه ، ولم أجد مخالفا له ، وعدم وجود مخالف نوع من أنواع **الإجماع**، لأن الإمام **ابن عبد البر** بحر من بحور العلم ممن له اطلاع واسع وتام بأقوال العلماء المتقدمين على عصره .

ثامنا : نقلت عبارات **ابن عبد البر** بنصها ، وكذا باقي العلماء الموافقين، مع ذكر الجزء والصفحة، وقد أضيف ألفاظا بين قوسين هكذا [ ] تفيد توضيح المعنى المنقول، ولو كانت قد وردت قبل البدء بالنص المعتمد في سياق الكلام التمهيدي للمؤلف، كما قد أضع عدة نقاط هكذا ... إشارة إلى وجود كلام محذوف بعيد عن موطن الاستشهاد ثم استؤنف الكلام بعده .

تاسعا : المقدمة الدراسية في البحث والتي تحوي ترجمة **ابن عبد البر** ، وتعريف **الإجماع** ، وبعض القضايا المتعلقة **بالإجماع** ، **والإجماع** عند **ابن عبد البر**، وغير ذلك؛ فقد حرصت علىعدم التوسع فيها لئلا يكون على حساب أصل البحث .

عاشرا : اعتمدت في نقل **إجماعات ابن عبد البر** ، على ما يذكره بلفظ **الإجماع** ، أو **الاتفاق** ، أو جزمه **بعدم الخلاف** ، ونحو ذلك ، وقد أعتمد في نقله للإجماع على مجرد حكمه علىالمخالف **بالشذوذ** ، وهذا قليل.

الحادي عشر : التزمت بالإجماعات التي حكاها **ابن عبد البر** ابتداء ، أو أقرها دون ما نقله عن غيره، سواء نسبه لأحدهم صريحا، أو نسبه لمذهب ما.

الثاني عشر : سرت في ترتيب الكتب والمسائل حسب ترتيب **ابن عبد البر** لها في كتابه (الاستذكار) في الجملة ، ولما كان يذكر بعض المسائل في غير مظنتها، وذلك مثل بعض مسائل الخطبة التي ذكرها في باب العشرة ، أو بعض مسائل الطلاق والتي ذكرها في باب العدة وهكذا ، **فاجتهدت في وضعها في بابها** تحت ما أحدثته من عناوين للمباحث التي تشترك في عنوان واحد فمثلا: عقدت مبحثا

للعيوب المؤثرة في غقد النكاح ، أذكر تحته جميع المسائل التي تمت إلى هذا المبحث وهكذا ، وأيضا **في ترتيب المسائل داخل المباحث** ما أمكن .

الثالث عشر : أترجم للعلماء غير المشهورين باختصار .

الرابع عشر : أعزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم وذكر رقم السورة ورقم الآية.

الخامس عشر : **أخرج الأحاديث والآثار** المذكورة ؛ مع بيان درجة الأحاديث من خلال نقل كلام العلماء في الحديث ،فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، **وفي الإحالة أذكر** رقم الحديث وأجعله بين قوسين ، وكذا أذكر الجزء والصفحة ، **وأكتفي بهذا** عن ذكر الكتاب والباب .

السادس عشر : **الخاتمة** ، **وأذكر** فيها أهم نتائج البحث والمقترحات باختصار .

السابع عشر : جعلت في أخر الرسالة **الفهارس المعتادة** والمحتوي.

هذا وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول كالآتي :

* المقدمة :

وفيها : أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة والمنهج الذي سرت عليه في البحث ،وخطة البحث.

* التمهيد :

في التعريف بالحافظ ابن عبد البر رحمه الله ونشأته وحياته ودراسة أهم قضايا الإجماع المتعلقة بالبحث .

وتحته مبحثان:

***المبحث الأول:** في التعريف بالحافظ **ابن عبد البر** رحمه الله.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : نشأة **ابن عبد البر** وحياته .

وفيه فرعان:

الفرع الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لعصر **ابن عبد البر**.

الفرع الثاني : في التعريف **بابن عبد البر** وحياته.

المطلب الثاني :مكانته العلمية وآثاره .

وتحته **ثلاثة** فروع.

الفرع الأول : مكانته العلمية بين علماء عصره ،وثناء العلماء عليه .

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه .

الفرع الثالث : آثاره العلمية .

* **المبحث الثاني** : دراسة تحليلية لأهم القضايا الأصوليـــة المتعلقـــة بالإجماع .

وفيه مطلبان :

* **المطلب الأول** : في التعريف بالإجماع ومكانته في التشريع .

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجماع .

الفرع الثاني : مكانة الإجماع بين مصادر الفقه .

الفرع الثالث : إمكان حصول الإجماع .

الفرع الرابع : أقسام الإجماع .

الفرع الخامس : عبارات الإجماع .

الفرع السادس : بعض مسائل الإجماع :

المسألة الأولى : أثر انقراض العصر في صحة الإجماع .

المسألة الثانية : إجماع الأكثر .

المسألة الثالثة : مستند الإجماع .

* **المطلب الثاني** : الإجماع عند ابن عبد البر .

وفيه فروع :

الفرع الأول : مفهوم الإجماع عند ابن عبد البر .

الفرع الثاني : عبارات ابن عبد البر في نقل الإجماع .

الفرع الثالث : مصادر ابن عبد البر في الإجماعات الفقهية .

الفرع الرابع : أهمية إجماعات ابن عبد البر .

** مسائل إجماعات ابن عبد البر في الفقه .

* الفصل الأول:إجماعات ابن عبدالبر في النذور والأيمان.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في النذور .

وفيه خمس مسائل .

المبحث الثاني : الإجماعات في الأيمان.

وفيه عشرة مسائل .

الفصل الثاني :إجماعات ابن عبدالبر في الأضاحي والذبائح والعقيقة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الأضاحي .

وفيه سبع مسائل .

المبحث الثاني : الإجماعات في باب الذبائح .

وفيه عشرة مسائل .

المبحث الثالث : الإجماعات في باب العقيقة .

وفيه مسألتان .

الفصل الثالث : إجماعات ابن عبدالبر في الفرائض .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الوارثين .

وفيه ست عشرة مسألة .

المبحث الثاني : الإجماعات في باب موانع الإرث والحجب.

وفيه إحدى عشرة مسألة .

الفصل الرابع : إجماعات ابن عبدالبر في النكاح .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الخطبة وعقد النكاح وشروطه . (القبول والإيجاب ـــ الولاية ـــ الصداق).

وفيه خمس عشرة مسألة .

المبحث الثاني: الإجماعات في باب المحرمات في النكاح .

وفيه عشرة مسائل .

المبحث الثالث : الإجماعات في باب العيوب المؤثرة في عقد النكاح .

وفيه ست مسائل .

المبحث الرابع: الإجماعات في باب نكاح العبد .

وفيه ست مسائل .

المبحث الخامس : الإجماعات في باب عشرة النساء .

وفيه مسألتان.

المبحث السادس : الإجماعات في باب نكاح أهل الشرك .

وفيه خمس مسائل .

الفصل الخامس : إجماعات ابن عبدالبر في الطلاق والإيلاء والظهار واللعان.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الطلاق.

وفيه أربع عشرة مسألة .

المبحث الثاني : الإجماعات في باب الإيلاء .

وفيه مسألتان.

المبحث الثالث : الإجماعات في باب الظهار .

وفيه ثلاث مسائل .

المبحث الرابع: الإجماعات في باب اللعان .

وفيه ثمان مسائل .

المبحث الخامس: الإجماعات في باب النشوز .

وفيه أربع مسائل .

الفصل السادس :إجماعات ابن عبدالبر في العدة والنفقات والرضاع.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في باب العدة والنفقات .

وفيه تسع عشرة مسألة .

المبحث الثاني : الإجماعات في باب الرضاع .

وفيه مسألتان :

الفصل السابع: إجماعات ابن عبدالبر في البيوع وأهم المعاملات.

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب البيوع الجائزة.

وفيه ست مسائل .

المبحث الثاني: الإجماعات في باب الشروط .

وفيه ثلاث مسائل .

المبحث الثالث : الإجماعات في باب الربا .

وفيه ست مسائل .

المبحث الرابع : الإجماعات في باب السلم .

وفيه ثلاث مسائل .

المبحث الخامس : الإجماعات في باب البيوع المحرمة .

وفيه ثلاث عشرة مسألة .

المبحث السادس : الإجماعات في باب القراض .

وفيه سبع مسائل .

المبحث السابع : الإجماعات في باب المساقاة .

وفيه مسألتان .

المبحث الثامن : الإجماعات في باب الشفعة .

وفيه مسألتان .

*** الخاتمة .**

*** الفهارس.**

هذا ، وقد واجهتني عدد من المصاعب في هذا البحث أهمها :

١ ــ أن بعض الإجماعات التي يذكرها ابن عبد البر لم يسبقه أحد إلى ذكرها ،وبعضها تكون أموراً معلومةً عند الفقهاء فينص على الإجماع عليها ،وبينما يذكرها الباقون عاريةً عن ذكر الإجماع.

٢ ــ صعوبة العثور على من وافق ابن عبد لبر على حكاية الإجماع وذلك لعدم وجود الكتب المستقلة في الإجماع ، ولأن هذه الإجماعات توجد منبثة في كتب الفقه وشروح الحديث وكتب التفسير ،مما ألجأني إلى جرد مجلدات وأجزاء كثيرة جداً لاستخراج إجماعاتها ، لا يتصور مقدار الجهد والوقت الذي بذلته في ذلك إلا من جرب مثل ذلك .

ومما ينبغي التنويه به هنا : أنه قد استقر رأيي على أن أكثر ما ذكره الإمام ابن عبد البر من الإجماعات صحيح ، فقد بلغت عدد الإجماعات التي بحثتها في بحثي هذا : (٢١٢ إجماعا) ، صح منها (١٦١ إجماعا) ، وأما ما لا يصح منها فهو (٣١) إجماعا فقط ، وبلغت الإجماعات الصحيحة مع خلاف شاذ (٢٠) إجماعا ، وأما ما كان من الإجماعات التي لم أجد نقلا لغيره من العلماء عليها فهي (٢٦) إجماعا فقط .

وأخيرا .. أحمد الله سبحانه وتعالى كما ينبغي لعظيم وجهه وجليل سلطانه على ما أعان ويسر وتمم ،وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشكر كل من عاونني في هذا البحث من إسداء مشورة ، أو رأي ، وعلى رأس هؤلاء مشرفي الفاضل الذي لم يأل جهدا في التوجيه والبيان ، فجزاهم الله خيرا ،والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات.

عبد الرحمن بن حسين الموجان

مكة المكرمة ١٤٢٠هـ

التمهيد

في التعريف بالحافظ ابن عبد البر

ودراسة أهم قضايا الإجماع المتعلقة بالبحث

ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : في التعريف بالحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لأهم القضايا الأصولية المتعلقة بالإجماع.

المبحث الأول

التعريف بالحافظ ابن عبد البر

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: نشأة الحافظ **ابن عبد البر** وحياته.

المطلب الثاني : مكانته العلمية وآثاره .

المطلب الأول
نشأة الحافظ ابن عبد البر وحياته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن عبد البر .

الفرع الثاني : .في التعريف بالحافظ ابن عبد البر وحياته.

(ويشمل الكلام على : اسمه ونسبه ومولده وأسرته وبيئته وأثرها في تحصيله العلمي) .

الفرع الأول :

الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لعصره .

* أولاً : الحالة السياسية في عصر ابن عبد البر :

يمكن تقسيم عصر ابن عبد البر من الناحية السياسية إلى قسمين هما: عصر الاستقرار ، وعصر الاضطرابات والفتن .

١ ـــ عصر الاستقرار :

ويبدأ هذا العصر قبل ولادة ابن عبد البر(رحمه الله تعالى) حيث يبدأ من تولي **عبد الرحمن الناصر** لدين الله بن محمد بن عبد الله الأموي[1] (٢٧٧ ـــ ٣٥٠) أمر **الأندلس** في سنة (٣٠٠) ، في ظروف كلها قسوة وكلها أخطار ، حيث كثرة الثورات الداخلية والتهديدات الخارجية ، وأصبحت البلاد نهباً للطامعين ،وكثرت تلك الأقاليم المستقلة عن إمارة **قرطبة** .

تولى عبد الرحمن الناصر لدين الله في هذه الظروف العصيبة ، فاستن سياسة الحزم والقوة وراح يتغلب على الأخطار والفتن في جرأة وذكاء ، فلم تمض إلا سنوات قلائل حتى عادت أقاليم **الأندلس** موحدةً تحت إمرة عبد الرحمن الناصر ، هذا في داخل الأندلس ، أما في خارجها ؛ فقد استطاع **الناصر** أن يرد الخطر النصراني الشمالي بقوة وعزيمة ، فأحرز انتصارات عظيمة ، ملأت قلوب أعدائه رهبةً وخوفاً، مما جعلهم يسارعون بدفع الجزية ويتسابقون بين يديه في قرطبة يقدمون الولاء والخضوع .

---

(١) جذوة المقتبس (١٣) ، بغية الملتمس (٢١) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٢٦٥) ، (١٥ / ٥٦٢) العبر (٣ / ٨٤) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٦٢)

أما في الجنوب فقد كانت الدولة الفاطمية الناشئة قد مكنت لنفسها في شمال أفريقيا وسارت جيوشها غرباً ، واستولت على الشاطيء الإفريقي المقابل للأندلس ، فأصبحت الأندلس مهددةً بالخطر الفاطمي .

فعمل الناصر على رد الخطر الفاطمي بكل قوة وحزم ، وأنشأ الأسطول الأندلسي ليحمي شواطيء الأندلس من عدوان الفاطميين .

كما أرسل جيشاً كبيراً لاسترداد ما استولى عليه الفاطميون في العدوة الإفريقية واستطاع قواده أن يستردوا المغرب وأن يعيدوا إلى الشاطيء الإفريقي النفوذ الأندلسي[1] .

ويمكن القول أن الأندلس شهدت في تلك الأيام العهد الذهبي لحكمها، فهي لم تعرف قوة نفوذ ، ولا هيبة حكومة ،ولا عظمة حاكم ، كما عرفت في تلك الفترة ، مما جعل **عبد الرحمن** الناصر يلقب نفسه **بالخليفة** ، وذلك في سنة (٣١٦هـ) ، لما رأى ضعف **الخلافة العباسية** في العراق وبعد أن حكم **الناصر** أكثر من خمسين عاماً وافته المنية ،وذلك في سنة (٣٥٠ هـ) ، تاركاً الأندلس في قمة الحضارة في ذلك الوقت [2].

وقد خلفه من بعده ابنه الحكم وتلقب **بالمستنصر بالله**[3] ، وسار على نهج أبيه في القوة والحزم ، فاستتب له الأمر في الأندلس والعدوة المغربية .

وقد كان رحمه الله حسن السيرة ، جامعاً للعلوم ، محباً لها ، مكرماً لأهلها، جمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك [4].

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١٤٦/٤) .

(٢) تاريخ ابن خلدون (١٤٨/٤-١٤٩) ، نفح الطيب (٣٦٣/١) .

(٣) جذوة المقتبس (١٣) ، وبغية الملتمس (٢١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٨) ، العبر (١٢٤/٣) ، شذرات الذهب (٤ / ٣٥٢) .

(٤) تاريخ ابن خلدون (١٥٠/٤-١٥١) ، نفح الطيب (٣٦٩/١) .

ثم توفي الحكم المستنصر بالله سنة (٣٦٦ هـ) بعد أن عهد بالخلافة لأبنه **هشام المؤيد بالله**[١] ، وهنا تدخل **الأندلس** طوراً سياسياً جديداً ، حيث كان عمر **هشام بن الحكم** عشر سنوات وبضعة أشهر ، فلم يستطع تسيير الأمور في الأندلس لصغر سنه وقلة تجربته فتسلط عليه حاجبه **المنصور بن أبي عامر**[٢] ، الذي استطاع بذكائه وقوته وحزمه أن يصبح الحاكم الفعلي للبلاد ، وأصبح الخليفة **هشام بن الحكم** صورةً متغلباً عليه لا يظهر ولا ينفذ له أمر [٣].

وفي هذا العصر ولد ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) في سنة (٣٦٨هـ) ، ولقد استطاع **ابن أبي عامر** انتزاع الحكم والتغلب على كل المعارضين له في داخل الأندلس ، وأن يسقطهم واحداً بعد الآخر .

وانتهى الأمر بتفرده كأعظم شخصية في الدولة بعد الخليفة ، فأصبح يسلم عليه بالملك ويدعى له مع الخليفة .

ولقد كان **ابن أبي عامر** محباً للجهاد ، **كثير الغزوات** ، حتى قيل : إنه كان يغزو كل عام مرتين ، وأن غزواته قد بلغت نيفاً وخمسين غزوةً ، لم يهزم في غزوة واحدة ، بل كان النصر حليفه في كل غزواته ، بيد أنه وصل إلى أماكن وفتح مدناً وحصوناً لم تفتح لأحد من قبله من أهل الأندلس [٤].

وفي إحدى غزوات المنصور بن أبي عامر للنصارى في الشمال أدركته المنية وذلك في سنة (٣٩٢) هـ ،فخلفه من بعده ابنه **عبد الملك** وتلقب **بالظفر**[٥] ، واتبع سنة أبيه في التفرد بالسلطان ،وحجب الخليفة وإبعاده عن السياسة والحكم، وكذلك اتبع سنة أبيه في الجهاد والغزو ، فرد اعتداءات النصارى في الشمال ،

(١) **انظر** : جذوة المقتبس (ص١٣) ، بغية الملتمس (ص ٢٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١٨/٨) ، (١٢٣/١٧).

(٢) بغية الملتمس (ص ٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٢٣) ، شذرات الذهب (٤ / ٤٩٩) .

(٣) تاريخ ابن خلدون (١٥٢/٤) ، نفح الطيب (٣٧٩/١) .

(٤) تاريخ ابن خلدون (١٥٢/٤) ، نفح الطيب (٣٨٢/١) .

(٥) بغية الملتمس (ص ٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٢٤) نفح الطيب (٣٨٥/١).

وحافظ على هيبة الدولة وحدودها [1]، و لم يطل بقـــاؤه فقـــد مـــات في ســـنة (٣٩٩)هـــ، و تولى بعده أخوه **عبد الرحمن بن أبي عـــامر** ، وتلقـــب **بالنـــاصر والمأمون** واشتهر عند الناس بلقب ((**شنجول**)) لأن أمه كانت مسيحية وهـــذا لقب أبيها ، فلقبوا ابنها به لشبهه بجده [2].

كان **عبد الرحمن بن أبي عامر** هذا شاباً مغروراً أحمقاً طائشاً ، طمع فيمـــا بقي للخليفة الأموي من السلطة الاسمية ، فأراد أن يستأثر بالســـلطة الشـــرعية في الدولة ، أي بالخلافة نفسها ، واستطاع أن يستكتب من الخليفة **هشام المؤيد** كتابـــاً بولاية العهد مضمونه أنه لم يجد من هو أكفأ منه لهذا المنصب لذلك فقد ولاه العهد من بعده [3].

وكان هذا الحدث بداية النهاية للملك العامري في الأندلـــس ، فانتـــهز الأمويون وأشياعهم غياب **عبد الرحمن بن أبي عامر** في غزوة في الشمال ، فخلعـــوا **هشاماً** عن الخلافة ،وولوا **محمد** بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمـــن النـــاصر ولقبوه **بالمهدي**[4] ، ولما علم بذلك **عبد الرحمن** بن أبي عامر ، رجع من غزوتـــه في الشمال ، وكان كلما اقترب من قرطبة انفض عنه جماعة من جيشه ، حتى صـــار في قلة من أصحابه ، **فاعترضته جيوش المهدي** فقبضوا عليه وقتلوه وأرسلوا رأســـه إلى **المهدي** ، وكان ذلك في سنة (٣٩٩) هـــ وبذلك تنتهي فترة سيطرة **بني عـــامر** على الملك [5].

وبهذا دخلت الأندلس فترةً جديدةً ، وهي فترة الفـــتن والاضطرابـــات، تصارعت فيها العناصر المختلفة في الدولة **كالبربر** ، **والصقالبة** ،**وأهـــل قرطبـــة** ، وخربت فيها مدن عامرة **كالزهراء والزاهرة** .

---

(١) نفح الطيب (٤٠٥/١) .

(٢) بغية الملتمس (١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٢٥) ، نفح الطيب (٤٠٥/١).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١٥٣/٤) ، نفح الطيب (٤٠٥/١- ٤٠٧) .

(٤) بغية الملتمس (٢٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٢٨) .

(٥) تاريخ ابن خلدون (١٥٤/٤) ، نفح الطيب (٤٠٨/١) .

ويمثل عصر الاستقرار الثلث الأول من حياة **ابن عبد البر** رحمه الله ، فكان فيه تكوينه العلمي، والفكري، وبداية تصدره للتدريس، ومبدأ سيره نحو الإمامة العلمية، ولا شك أن الاستقرار الأمني، والهدوء السياسي له دوره وأثره الفعال في ازدهار الحياة العلمية واختصار مدة التحصيل، وظهور فضل العلماء ، وبروز مكانتهم ،وهذا ما انعكس على شخصية ابن عبدالبررحمه الله .

٢ــ عصر الاضطرابات والفتن :

وهي الفترة الأخيرة في حياة **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى ، وتمثل ثلثي حياته، **ويكفي للدلالة على مدى انقسام الدولة واضطرابها في هذه الفترة الأخيرة**، أن عدد الخلفاء الأمويين الذين حكموا فيها كان يزيد على عدد الخلفاء الذين حكموا قبلهم منذ بداية الدولة الأموية في الأندلس[١] ، **بل إن بعض الخلفاء قد تولى الخلافة مرتين** ، وهذا يدل على مدى الانقسام والاضطراب والفوضى التي حصلت في البلاد ، وفي سنة (٤٢٢) هـ، سقطت الدولة الأموية بعد عزل آخر خلفائها ، وإجلاء من تبقى من الأمويين عن قرطبة ، وأعلن انتهاء رسم الخلافة جملة، لانعدام وجود من يستحقها ، وصيروا الأمر شورى بأيدي الجماعة [٢].

ولقد نتج عن سقوط الدولة الأموية ؛ أن انقسمت **الأندلس إلى دويلات** صغيرة متنازعة واستقل كل أمير بناحيته ، وأعلن نفسه ملكاً عليها ، فدخلت البلاد بذلك في عصر جديد هو عصر ملوك الطوائف .

ويمكن تقسيم الدويلات الطائفية تحت ثلاثة أحزاب كبيرة عمل كل منها على بسط سلطانه على الأندلس وهم [٣]:

١ ــ **أهل الأندلس** وهم أهل البلاد الذين استقروا فيها من قديم ، وعرفوا أيضاً **بأهل الجماعة** .

---

(١) تاريخ المغرب والأندلس لأحمد العبادي (٢٧٤) .

(٢) تاريخ ابن خلدون (١٥٧/٤) ، نفح الطيب (٤١٩/١) .

(٣) تاريخ ابن خلدون (١٦٠/٤-١٦٩) ، نفح الطيب (٤١٠/١، ٤٢٠-٤٢٢) .

وكان من زعمائهم **بنو عباد** في إشبيلية ، و **بنو جهور** في **قرطبة** ، و **بنو هود** في **سرقسطة** ، و **بنو ابن أبي عامر** في **بلنسية** .

٢ ــ **البربر أو المغاربة** الذين دخلوا إلى **الأندلس** في عهد **المنصور بن أبي عامر** ، ومن زعمائهم **بنو زيري الصنهاجيون** في **غرناطة** ، وكذلك **بنو حمود الأدارسة** الحسنيون العلويون

٣ ــ **الصقالبة** وهم في الأصل رقيقٌ وموالٍ من السبي الذين جلبوا من مختلف **البلاد** الأوربية أثناء الغزوات ، وقد استقلوا بشرق الأندلس ، ومن أبرز زعمائهم **مجاهد العامري** الذي استقل **بدانية** ، ثم استولى على **الجزيرة الشرقية** .

ولقد تميز هذا العصر بالتسابق على بسط النفوذ بين دويلات الطوائف بمختلف الوسائل فلا يتورعون عن أية وسيلة ، كما حاول كل منهم أن يضفي على نفسه **الشرعية بإطلاق الألقاب الخلافية** أو التظاهر بإنفاق الأموال وجمع الجواري والغلمان ،وفي ذلك يقول **أبو محمد بن حزم:** ((اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد **خلفاء أربعة** كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه، **وتلك فضيحة** لم ير مثلها ، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام كلهم يتسمى بالخلافة وإمارة المؤمنين))(١).

ولقد صدق الشاعر حيث قال :[البسيط]

مما يزهدني في أرض **أندلس** أسماء معتمد فيها ومعتضد .

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخاً صولة الأسد (٢).

والطامة الكبرى في هذا العصر كانت تسابق ملوك الطوائف في الاستعانة بالنصارى للحفاظ على كراسيهم ولإشباع طمع التوسع لديهم .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٢٩) .

(٢) نفح الطيب (١ / ٢٠٥) ،والمصدر السابق .

ولقد استغل ملوك النصارى هذه الظروف ففرضوا شروطهم و ساوموا على أرض المسلمين مقابل هذه الإعانة ، بل بلغ الأمر بملوك الطوائف أنهم كانوا يدفعون الجزية للنصارى نظير إعانتهم على إخوانهم المسلمين .

وهكذا ساء الوضع ، وكادت تسقط الأندلس في يد النصارى لولا أن قيض الله لهم دولة فتية في المغرب **هي دولة المرابطين** ، فدخلت الأندلس، وأوقفت هذا الزحف الصليبي [١].

هذا ومما يهمنا في كل ما سبق تأثير هذه البيئة السياسية على ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقسميها (**عصر الاستقرار ــ عصر الفتن**) .

أما عصر الاستقرار ؛ فقد كانت قرطبة لا مثيل لها ، في الحضارة والعلم والأدب ، في ذلك العصر ، فكان يقصدها العلماء والأدباء وطلاب العلم من جميع أقطار الدنيا ، طلبا للعلوم الشرعية خاصة ، والعلوم الأخرى عامة مثل الطب والفلك ، وعلم النباتات وغير ذلك .

ولا أدل على ذلك من كثرة المدارس ، والمعاهد ، والمكتبات ، التي من أشهرها : خزانة الحكم المستنصر ؛ والذي جمع فيها من الكتب بأنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك [٢].

أضف إلى ذلك : اهتمام خلفائها بالعلم ، وإكرامهم للعلماء ، وحثهم على الرحلة إليهم ، كل ذلك أثر في ازدهار الحركة العلمية في الأندلس ، تأثيرا ظاهرا أتت ثماره في ظهور أئمة وعلماء يشهد لهم العالم بالإمامة والفضل ، أمثال: بقي بن مخلد ، وأصبغ بن القاسم ، وابن الفرضي، ثم من بعد هؤلاء : ابن عبد البر وابن حزم .

وذلك أهل قرطبة لأن تسمى في ذلك الوقت : بـ (**دار العلوم**).

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٤/١٦٠) ، نفح الطيب (١/٤١٩) .

(٢) تاريخ ابن خلدون (٤/١٥٠-١٥١) ، نفح الطيب (١/٣٦٩) .

وأما عصر الفتن والاضطرابات ، فقد كان تأثيره إيجابيا أيضا في الحياة العلمية ، بل إن الأمر ليبدو مغايرا تماما للحالة السياسية في هذه الفترة، فقد اتجه العلماء إلى الاشتغال بالعلم ، والابتعاد عن النزاعات السياسية التي كانت مثارا لجميع الفتن التي ظهرت ، فرحل الطلبة إلى هؤلاء العلماء ، يأخذون عنهم، ويدرسون عليهم لما رأوا من العلاج لهذه الحالة المضطربة لديهم ، فازدهر العلم ، وأينعت ثماره.

أضف إلى ذلك : التنافس الحاد بين ملوك الطوائف في اجتذاب العلماء إليهم، وتشجيعهم العلم والعلماء لافتخار بعضهم على بعض ، والظهور أمام العامة بمظهر الصلاح ، كل ذلك كان عاملا في ازدهار الحركة العلمية.

* الحالة الاجتماعية في عصر ابن عبد البر :

كان المجتمع الأندلسي يعج بالسكان من الأجناس المختلفة التي تتنافس فيما بينها على العلم والجاه والسلطان والكسب المادي،ولعل أبرز هذه الأجناس ما يلي :

أولا : **العرب** ، وهم الذين فتحوا البلاد ، واستقروا بها بعد ذلك .

ثانيا : **البربر** : وقد جلبهم من المغرب إلى الأندلس : المنصور بن أبي عامر أيام دولته ، وكان لهم الأثر القوي في سقوط الخلافة بالأندلس ، وتقسيمها إلى طوائف .

ثالثا : **أهل البلاد الأصليون** : وهم قسمان : قوم أسلموا وانضموا إلى المسلمين ، وقوم تمسكوا بدينهم ، فكانوا أهل ذمة لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

رابعا : **الصقالبة** ، وهم رقيق وموال وأسرى ، من الحروب مع النصارى ، وقد أساهموا مساهمة كبيرة في الحياة السياسية والاجتماعية ، والعلمية بالأندلس .

خامساً : اليهود ، وكان لهم دور كبير بالأندلس ، أدى إلى إثـــارة هـــذه الاضطرابات والفتن ، وقد تمتعوا بكثير من التسامح الديني والسياسي ، واشتغل كثير منهم بالعلوم .

ولقد تميزت الحياة الاجتماعية في الأندلس بالتسامح الديني وعدم التعصب ، فقد كان اليهود والنصارى يمارسون شعائرهم الدينية ، وطقوس عباداتهم الباطلة ، داخل كنائسهم وبيعهم دون أن يعترضهم أحد ، إلا أنه لما قام بعـــض ســـفهائهم بسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثار الناس عليهم ، مما وصفه المؤرخون بأنـــه فتنة عظيمة [١].

والغريب في الأمر : أن هؤلاء الطوائف كانوا يتسامحون مع أهل الأديـــان المخالفة لدين الإسلام ، في حين أنهم كانوا يتشددون في التمسك بمذهب الإمـــام مالك ، وعدم الخروج عنه، فلا يولون قاضياً إلا بشرط عدم العدول عن مذهـــب مالك[٢].

ولقد عاش أهل الأندلس في بحبوحة من الترف والنعيـــم ، ولا ســيما في عهد **ابن أبي عامر** ، فقد بيعت الجارية الفائقة الجمال بدراهم معدودة [٣]، وكـــان لهم اعتناء ظاهر بالملبس والزي وسائر المظاهر [٤].

أما عن التقدم المعماري ، فقد بلغت الأندلس في هذا العهد أرقى ما وصلت إليه في هذا المجال ، ولا أدل على هذا من مدينة الزهراء ومدينة الزاهرة ، ومســـجد قرطبة ، الذي كان يعد أحد مفاخر الأندلس ، ناهيك عـــن القصـــور والحدائـــق الجميلة[٥].

---

(١) البيان المعرب في أخبار الأندلس والمغرب (٣/٩٧-٩٨).

(٢) نفح الطيب (٤/١٩٠) .

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص٢٨) .

(٤) نفح الطيب (٢/٦- ٧) .

(٥) نفح الطيب (١/٢١٤) .

كما أن أوضاع الفقهاء والعلماء العالية ، ونفوذهم السياسي ، وتوليهم المناصب الهامة والمهام الخطيرة في الدولة ، كل ذلك كان له الدور الكبير في تشجيع الحياة العلمية والاجتماعية ونشاطها في الأندلس الأمر الذي حمل الناس على طلب العلم والفقه ، حتى يلحقوا بهؤلاء الفقهاء ويكونوا في مثل مناصبهم .

* الحالة العلمية في عصر ابن عبد البر :

لقد كان لعصر الاستقرار الذي شهدته الأندلس في عصر الخليفة **الناصر لدين الله الأموي** ، وعصر ابنه **الحكم المستنصر** من بعده، وعصر **ابن أبي عامر، تأثير كبير** على الحالة الثقافية والعلمية بالأندلس ، فقد قام هؤلاء بتشجيع العلماء وإكرامهم ، ودعوة المشهورين منهم من أقطار العالم الإسلامي إليهم .

بل يعد الحكم بن الناصر من الخلفاء العلماء، فقد كان محبا للعلوم مكرما لأهلها، جمع من أنواع الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، قال **ابن حزم** "إن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب التي في خزانة الحكم المستنصر أربع وأربعون فهرسة ، وفي كل فهرس عشرون ورقة ، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير"[1].

وكان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار **رجالاً** من التجار، ويرسل إليهم الأموال لشرائها، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه، وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه **أبي الفرج الأصفهاني**، وكان نسبه في بني أمية، وأرسل إليه فيه ألف دينار من الذهب العين، فبعث إليه بنسخة منه قبل أن يخرجه إلى العراق[2].

وبلغ من اهتمامه بالعلم أنه جمع بداره الحذاق من النساخ ، والمهرة في الضبط ، والإجادة في التجليد ، فاجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب عظيمة لم

---

(١) تاريخ ابن خلدون (٤/١٥٠-١٥١) ، نفح الطيب (١/٣٦٩) .

(٢) المصدران السابقان.

تشهدها البلاد، بله اطلع **الحكم المستنصر** على كل كتاب فيها، وعلق عليه، وكان يدون اسم المؤلف وتاريخ ولادته ووفاته على كل كتاب [1].

فكان هذا كله عامل تشجيع ودفع للناحية العلمية الأندلسية، ولا أدل على ذلك من رسالة **ابن حزم** رحمه الله تعالى؛ التي بعث بها لصديقه في القيروان، والتي ذكر فيها أنواع العلوم والعلماء الذين برزوا فيها، ومؤلفاتهم التي تضاهي مؤلفات نظرائهم من أهل المشرق [2].

وعلى هذا سار **ابن أبي عامر** في حكم الأندلس في ظل خليفتها المتغلب عليه **هشام المؤيد** ، فكان مكرما للعلماء ، محبا للعلوم ، لأنه نشأ في سلك الفقهاء، وكان متذوقا للشعر مهتما به وبأهله، وبأهل الأدب عامة، مما دفعه إلى إنشاء ديوان خاص بالشعراء، ورتب رواتب لكل من قيد فيه، وكان لا يقيد فيه شاعرا حتى يختبره، ليكون أهلا لحضور مجلسه [3].

وعلى هذا سار ابنه عبد الملك بن أبي عامر من بعده ، ولكن في عهد **عبد الرحمن بن أبي عامر** تغيرت الأمور السياسية، فقد كان شابا طائشا مائلا إلى اللهو بعيدا عن الحزم، فلم ينل احترام العلماء، وزهد الناس فيه، وثارت الفتن في عصره، فخلع الخليفة **هشام المؤيد** ، وقتل **عبد الرحمن بن أبي عامر** ، ودخلت الأندلس في فوضى سياسية كما تقدم ذكره ، وخربت مدن عامرة، مثل الزهراء والزاهرة، وقتل عدد كبير من العلماء، وخرج كثير منهم عن العواصم الكبيرة، التي كانت مجمع الفتن، كقرطبة، وإشبيلية، وفروا طلبا للنجاة من هذه الفتن، وحكم كل أهل جهة ما تحت أيديهم، وظهر ما عرف بعصر ملوك الطوائف.

وعلى الرغم من تلك الفتن المتلاحقة ، إلا أن الأثر لم يكن سلبيا على الحركة العلمية من كل وجه ، بل على العكس **لقد أثر ذلك إيجابيا** — من بعض

---

(١) نفح الطيب (١/٣٦٩) .

(٢) نفح الطيب (٤/١٤٠، ١٥٧) .

(٣) المصدر السابق (١/٣٨٢) .

الوجوه ـــ على النشاط العلمي والناحية الثقافية ، **ويعزى ذلك إلى عوامل ، لعل من أبرزها :**

ظهور مدن كثيرة أصبحت حواضر علمية قائمة بذاتها بعد أن كانت تدور في فلك العاصمة الثقافية الكبرى،(مدينة قرطبة)، فظهرت : إشبيلية، وبطليـــــوس، ودانية، والمرية، وبلنسية، وسرقسطة، ولشبونة، وغيرها من المدن التي بدأت تلمــــع أسماؤها في سماء الحركة العلمية والثقافية.

ومن ذلك أيضا أن علماء قرطبة انتشروا في أقطار الأندلس كلـــها، **ممـــا** ساهم في نشر علمهم ، وسهل على الناس الاستفادة منهم .

وأيضا اتجه كثير من العلماء للاشتغال بـــــالعلم ، وزهـــدوا في الرياســـة والولايات التي كانت مثارا للفتن التي ظهرت ، فأثروا الساحة العلمية بما تركوه مـــن مؤلفات نافعة تشهد بتفوقهم ومقدرتهم العلمية العالية.

وأيضا فقد تنافس ملوك الطوائف في اجتذاب العلماء إليـــهم، وتشـــجيع العلم والعلماء **لافتخار** بعضهم على بعض، **والظهور** أمام العامة بمظــــهر الصـــلاح والتقى، وكان هذا **مظهرا** من مظاهر ولاية كل أمير يضفي به نوعا من **الشــــرعية** على إمرته .

كل ما تقدم كانت عوامل قوية في ازدهار الحركة العلميـــة والثقافيـــة في الأندلس في عصر ملوك الطوائف ، عصر الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى .

الفرع الثاني:

في التعريف بالحافظ ابن عبد البر وحياته

* اسمه ونسبه :

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، أبو عمر النمري[1] الأندلسي القرطبي المالكي [2]، ينتهي نسبه إلى **قبيلة** : ((النمر بن قاسط ابن هنب بن أفصى بن دعمس بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان))[3]، [4] .فهو **عربي** الأرومة أصيل النسب .

* مولده :

ولد رحمه الله تعالى في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الأخر ، في يوم الجمعة والخطيب يخطب الجمعة على المنبر[5] .

---

(١)**النمري:** (بفتح النون والميم) نسبة إلى النمر (بكسر الميم) ، وفتحت النون في النسبة استيحاشا لتوالي الكسرات ، لأن ياء النسب لا يكون ما قبلها إلا مكسو را . الصحاح (٢/٨٣٧) ـــ مادة (نمر) ، لسان العرب (٥/٢٣٦) ـــ مادة (نمر) ، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢/٦٤).

(٢) **انظر ترجته في** : جمهرة أنساب العرب (ص٣٠٢) ، جذوة المقتبس (ص ص٣٣٢) ، ترتيب المدارك (٢/٣٥٢) الصلة (٢/٦٧٧)، بغية الملتمس (ص٤٢٧) ، وفيات الأعيان (٧/٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣) ، العبر (٣/٣١٦) ، دول الإسلام (١/ ٢٧٣) ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨) ، المغرب في حلى المغرب (٢/٤٠٧) ، تتمة المختصر (١/٥٦٤) ـــ مرآة الجنان (٣/٨٩) ، البداية والنهاية(١٢/١٠٤)، الديباج المذهب (ص٤٤٠) ، توضيح المشتبه (٢/٦٥) ، طبقات الحفاظ (ص٤٣٢) ، شذرات الذهب (٥/٢٦٦) شجرة النور الزكية (١/١١٩) ، الأعلام (٨/٢٤٠) ، الفكر السامي للحجوري (٤/٢٤٨) ، ابن عبد البر **وجهوده في التاريخ** لليث سعود جاسم ، رسالةدكتوراة.

(٣) **انظر** في ذلك : الإنباه عن قبائل الرواة (ص ٩٧) ، الأنساب (٥/٥٢٤، ٥٢٥) ، تهذيب الأنساب (٣/٣٢٧)، تاج العروس (١٤/٢٩٧، ٢٩٨) .

(٤) وقد أخطأ من نسبه إلى النمر بن نصر بن زهران بن كعب بن الأزد لأن هذه قبيلة قحطانية يمانية . **انظر** المصادر السابقة و توضيح المشتبه (٢/٦٤) .

(٥) احتفظ والده بتاريخ ولادته تيمناً بالوقت الذي ولد فيه ابنه ، وكان **ابن عبد البر** يطلع عليه بعض خاصيته وتلاميذه . الصلة (٢ / ٦٧٨) .

* أسرته :

ولد **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) في بيت علم وفضل ودين .

جده : محمد بن عبد البر **بن عاصم** ، كان عابداً منقطعاً بالتهجد ، مبرزاً فيه ، ملازماً للعباد المعروفين بالزهد والبعد عن الدنيا ، عني بعلوم القرآن ، والقراءات والتفسير ، إلا أن العبادة كانت أغلب عليه ، وقد عُمِّرَ حتى بلغ الثمانين، وتوفي سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين في قرطبة ، قبل ابنه عبد الله بسبعة أشهر[(١)] .

أبوه : أبو محمد عبد الله بن محمد ، كان محدثاً رفيع المكانة ، فقيهاً، عابداً ، متهجداً مقرباً من المشايخ ، يقرأ عليهم والناس يسمعون ، أثنى عليه الناس والعلماء، اختاره **الخليفة ((الحكم))**[(٢)] في أهل الحل والعقد ، الذين شهدوا على العهد الذي كتبه لابنه **هشام** بالخلافة من بعده ، كانت وفاته عام ثلاثمائة وثمانين وعمره خمسون سنة[(٣)] . وابنه **يوسف** في الثانية عشرة من عمره تاركاً له كتبه ومسموعاته التي استفاد منها ، وأخذ عنها ، ونقل عنه فيها ولم يسمع **ابن عبد البر** من أبيه شيئاً لصغر سنه[(٤)] .

ولا شك أن لهذا البيت الذي اشتهر بالعلم والفضل أثراً في توجه **ابن عبد البر** في نشأته وفي تحصيله العلمي.

أما **أبناء الإمام ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) فإن المصادر التي بين أيدينا لم تسعفنا بتفصيل عنهم يروي الغلة وبخاصة ابنه **عمر** والذي تكنى به ، بيد أنها ذكرت ولديه **عبد الله** و **زينب** .

---

(١) التكملة (١/٣٧١) ، تاريخ ابن الفرضي (ص١٩٠) .

(٢) هو الحكم **بن عبد الرحمن الناصر** لدين الله بن محمد الأموي ولي الخلافة في **الأندلس** بعد أبيه سنة ٣٥٠هـ وتلقب بالمستنصر ، عاش ثلاثاً وستين سنة ، كان حسن السيرة محباً للعلم ، شغوفاً بجمع الكتب ، والنظر فيها توفي سنة ٣٦٦ هـ .**انظر** ترجمته في : وفيات الأعيان (٥/٢٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥/١٨٦) العبر (٢، ١٢٤) .

(٣) التكملة (١/٣٧١) ، بغية الملتمس (ص٢٩١) ، الديباج المذهب (ص٤٤١) .

(٤) المصادر السابقة ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٤) .

أما **عبد الله** فقد نشأ نشأة علمية جيدة وأصبح من أهل الأدب البارع والبلاغة الرائعة والتقدم في العلم والذكاء ، وقد استقر في إشبيلية في ظل أميرها **المعتضد بن عباد** ، الذي رغب فيه واحتال عليه، بشتى الطرق، ليوليه الوزارة، وفاز به، وقلده **المعتضد** وزارة القلم ووزارة السيف، فلقب بذي الوزارتين، وقد وشى الحاسدون به **عند المعتضد** فسجنه وكاد يقتله، لولا شفاعة أبيه ودخوله على المعتضد رافعا صوته : ابني يا **معتضد** ... ابني يا **معتضد** ، ولإمامة أبيه الشهيرة ، ومكانته الأثيرة جعلت المعتضد يعفو عنه ويطلق سراحه من ساعته ، وقد أكرم **ابن عبد البر** إكراما حافلا لإمامته .

وقد نصح الإمام ابن عبد البر ابنه أن يترك محافل الأمراء وأن يتجه إلى ما ينفعه من التقوى والعلم . وقد كان لهذه النصيحة مكان في نفس الابن فقد وجه أدبه وبلاغته في كتابة الرسائل إلى الأمراء والناس لحثهم على رأب الصدع وتوحيد الكلمة ، وتنبيه أهل **الأندلس** إلى الخطر النصراني الذي يتهددهم .

وعندما سقطت مدينة في شرق الأندلس في أيدي النصارى كتب **رسالته** الشهيرة إلى أهل **الأندلس** يحثهم فيها على الوحدة واستعادة المدينة ، فكان لهذه الرسالة أثرها البالغ الذي جعل الناس يتحدون ويعدون لاستعادة المدينة ، وبالفعل استعيدت المدينة بعد سنة من أخذها سنة أربع مائة وستة وخمسين .وقد توفي **عبد الله** في حياة والده سنة أربعمائة وتسع وخمسين ، رحمه الله تعالى(1) .

أما ابنته زينب ، فقد كانت من صالحات النساء وعالماتهن ، و قد أجازها والدها بعد أن كونت حصيلة علمية جيدة ، وقد تزوجت ورزقت بولد أسمته **عبد الله** ، أجاز له جده تصانيفه في سنة اثنتين وستين وأربعمائة(2) .

---

(1) **انظر** : جذوة المقتبس (ص ص٢٦٨) ، بغية الملتمس (ص ص٣٠٧) ، الذخيرة لابن بسام (١٢٥/٣) .
(2) التكملة (٨٢١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩٢/٢٠) .

* نشأته وبيئته التي عاش فيها :

ولد ونشأ **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) في مدينة **قرطبة** ، وقد كانت يومئذ **عاصمة** الخلافة بالأندلس ، كما كانت موئل أهل الأندلس والمغرب في العلم والأدب والسياسة فهي مدينة العلم والفضل والحضارة ، احتضنت فطاحل العلماء من كل فن ، والذين لا شغل لهم إلا التبحر في شتى أنواع المعرفة فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم ،وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب .

وقد كان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم ، كالطب والهندسة والفلك وغيرها.

كما استودعت أهم الكتب ، والمصنفات العلمية ، وكثرت فيها المكتبات الخاصة فراجت فيها مهنة الوراقة والنسخ .

في هذا الجو العلمي الزكي شب ونشأ وترعرع **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، وكتب ودرس، ولازم ، ودأب في طلب العلم ، ولا سيما الفقه والحديث، فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها متقدميه من رجال الأندلس، حتى حاز لقب **حافظ المغرب** بدون منازع .

أما عن رحلات ابن عبد البر ، فقد كانت داخل بلاد **الأندلس حيث** تنقل في أرجائها شرقاً وغرباً ، وإن كانت هذه الرحلات في أغلبها اضطرارية بسبب الفتن والحروب التي نشبت بين الأمراء في تلك الفترة ، فقد دخل كلاً من **إشبيلية ورانية وأشبونة وبلنسية وشاطبة ،وبطليوس** .

* وفاته :

أدركته الوفاة في مدينة شاطبة وبها دفن في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، عن **خمس وتسعين** سنة وخمسة أيام، رحمه الله تعالى[1].

(١) **انظر** : الصلة (٢/٦٧٨) ، بغية الملتمس (ص ص٤٢٧) ، وفيات الأعيان (٧/٦٧) ، والمصادر التي ذكرت في اسمه ونسبه.

المطلب الثاني
مكانته العلمية وآثاره

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مكانته العلمية بين علماء عصره.

(ويشمل الكلام على : نبوغه في الحديث وعلوم السنة ، ونبوغه في الفقه وأثره فيه ، وثناء العلماء عليه)

الفرع الثاني : شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثالث : آثاره العلمية ومصنفاته.

الفرع الأول

مكانته العلمية بين علماء عصره

نال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) كل احترام وتقدير من أهـــل عصـــره قاطبة من علماء وحكام وعامة ، فقد تسابق الجميع إلى أن ينهلوا من ثقافته الواسـعة ويتعلموا من خلال مجالسه العلمية النافعة .

وقد كان العلماء يتسابقون للرحلة إليه للسماع منه ،من كل البـلاد ، ولا أدل على منـــزلة **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) ومكانته التي تبوأها مـــن هـــذه الرسالة التي بعث بها إليه **المعتضد بن عباد**[1] **حاكم إشبيلية**، حيث قال فيها :

((إن كنا لم نتعارف ترائياً ، ولم نتلاق تدانياً ، ففضلـــك في كـــل قطـــرٍ كالمشاهد وشخصك في كل نفس غير متباعد ، **فأنت واحد عصـــرك ،وفريـــد دهرك** ، عَلَماً بيدك لواؤه ، وكنت كذلك والناس موفورون ،والشـــيوخ أحيـــاء يرزقون ، فكيف وقد درس الأعلام والكدُى ، وانتزع العلم بقبض العلماء فـانقضى ... ولم تزل نفسي إليك جانحة وعيني نحوك طامحة ، انجذابـــاً إلى العلـــم ورغبـــة فيه))[2] ، **ولا غرابة في ذلك** فقد شاع وذاع مدحه وثناء العلماء عليه في كل أفق.

* نبوغه في الحديث وعلوم السنة :

لقد عكف ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) على دراسة علوم السنة كلـــها، الأعوام الطوال حتى فاق أهل زمانه ، وأصبح من الأئمة النابهين في عصره، بل كـان رحمه الله تعالى حامل لواء مدرسة **الحديث في الأندلس** ، حتى لقب **بحافظ المغرب** ،

---

(١) هو عباد بن **محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي** ، **أبو عمر** ، الملقب **بالمعتضد** ، **ملك اشبيلية** في عهد ملـوك الطوائف كان شجاعاً ، حازماً ينعت **بأسد الملوك** ، نفقت بضاعة الأدب في عصره ، وكان يطرب للشعر ، توفي سنة (٤٦٤) هـــ . **انظر** : جذوة المقتبس (ص ٢٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٨) ، العـــبر (٢٥٦/٣) شذرات الذهب (٢٧٠/٥) .

(٢) الذخيرة لابن بسام (٣/ ١٣٤) .

وببخاري **المغرب** لأنه كان حافظاً جليلاً ، ومحدثاً كبيراً ، ضبط الأحاديث النبوية ،وأسماء رواها ، وحرر ألفاظها ، وبين حال رواها وشروطهم ،وسبر أحوال السند والمتن .

ولقد قيل عنه : ((كان **أبو عمر** أعلم من بالأندلس في **السند والآثار** ، و اختلاف علماء الأمصار))[1] .

وسنذكر مزيداً من أقوال أهل عصره ومن بعدهم في حفظه وقوة فهمه تحت عنوان ثناء العلماء عليه .

*** نبوغه في الفقه وأثره فيه :**

يعد ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) علماً من أعلام الفقه والحديث فهو العالم المحدث الفقيه ، بل كان رحمه الله تعالى من أهل الاجتهاد عالماً بإجماع العلماء واختلافهم .

كما كان رحمه الله مستقل الفكر ، بعيداً عن الجمود ، مبغضاً للتقليد ، ناصراً للسنة تعرب عن ذلك كتبه النافعة [2].

وقد تجلت ملكته الفقهية في قوة الحفظ ، وسعة الإطلاع وحسن الانتقاء، وفهم المسائل على وجهها الصحيح بالأدلة الواضحة ،والحجة الساطعة .

قال الحجوي: ((**ابن عبد البر كان** من المجددين لزهرة الفقه والاجتهاد والآثر . رحمه الله))[3] .

*** ثناء العلماء عليه :**

لقد نال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) مكانة عظيمة ،ومترلة عالية، فاق فيها من تقدمه وعظم شأنه ، حتى لهجت بالثناء عليه ألسنة العلماء ،وهي شهادات

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٠) .

(٢) الفكر السامي (٤/٢٤٩) .

(٣) المصدر السابق (٤/٢٤٩) .

من علماء بلغوا منزلة في العلم عظيمة **لابن عبد البر** رحمه الله تعالى تقرر وتؤكد ما وصل إليه من منزلة عالية ومكانة عظيمة .

قال أبو محمد بن حزم (رحمه الله تعالى) : ((وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد في الاختلاف ....**يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر** النمري [1])) .

كما قال أيضاً **رحمه الله** تعالى : ((التمهيد لصاحبنا **أبي عمر ابن عبد البر** لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً ، فكيف أحسن منه؟))[2] .

وقال **أيضاً رحمه الله** تعالى: ((ولصاحبنا **ابن عبد البر** كتب لا مثيل لها))[3].

وقال **أبو الوليد الباجي** : ((لم يكن بالأندلس مثل **أبي عمر بن عبد البر** في الحديث ، وهو أحفظ أهل المغرب))[4] .

وقال **الحميدي** : ((**أبو عمر** فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءة وبالخلاف ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي))[5].

وقال **أبو القاسم بن بشكوال** : ((**ابن عبد البر** إمام عصره، وواحد دهره .... لم يكن في الأندلس مثله في الحديث)) [6].

وقال **الضبي** : ((فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، كثير الشيوخ))[7] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٩٧) ، إعلام الموقعين (١/٢٢) ، الفكر السامي (٤/٢٤٩).

(٢) الصلة (٢/٦٧٨) ، بغية الملتمس (ص ٤٢٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٨) .

(٣) نفح الطيب (٣/١٦٩) .

(٤) الصلة (٢/٦٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٧) .

(٥) جذوة المقتبس (ص ص٣٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٦) .

(٦) الصلة (٢/٦٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٧) .

(٧) بغية الملتمس (ص٤٢٧) .

وقال **ابن سعيد** : ((الحافظ **أبو عمر** يوسف بن عبد البر النمري ، إمام الأندلس في علم الشريعة ،ورواية الحديث ، و فاضلها الذي حاز قصب السبق ... انظر إلى آثاره تغنيك عن أخباره))[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((...**أبو عمر بن عبد البر** إمام أهل المغرب...)) [2].

وقال أيضاً : ((قال **ابن عبد البر** في **التمهيد** شرح الموطأ ، وهو أشرف كتاب صنف في فنه)) [3]، وقال في **موضع آخر** عن **التمهيد** ((وهو أجل ما صنف في فنه)) [4].

وقال **الذهبي** : ((كان إماماً ، ديناً ، متقناً ، علامةً ، متبحراً ، صاحب سنة واتباع وكان أولاً ظاهرياً فيما قيل ، ثم تحول مالكياً مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل ، ولا ينكر له ذلك ، **فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين** ، ومن نظر في مصنفاته ، بان له مترلته من سعة العلم ، وقوة الفهم ، وسيلان الذهن))[5].

وقال ابن فرحون : ((حافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ....وكان **أبو عمر بن عبد البر** رحمه الله تعالى موفقاً في التأليف معاناً عليه ، ونفع الله بتأليفه))[6] .

وقال **السيوطي**: ((سار **ابن عبد البر** أهل الزمان بالحفظ والإتقان ، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين))[7] .

---

(١) المعرب في حلى المغرب (٢/٤٠٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٧) .

(٣) المصدر السابق (٣/١٤١).

(٤) المصدر السابق (٣/١٦٥) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٧) .

(٦) الديباج المذهب (ص٤٤٠ — ٤٤١) .

(٧) طبقات الحفاظ (ص٤١٧) .

وقال **ابن العماد** : ((العلامة العلم ، الحافظ ، **أبو عمر** بن عبد البر ، ...أحد الأعلام ...وليس لأهل المغرب أحفظ منه ، مع الثقة ، والدين والنزاهة ، والتبحر في الفقه والعربية ، والأخبار))[1] .

وقال **الحجوي** : (شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها للسنة ، وفاق فيها من تقدمه .... **فابن عبد البر** كان من المجددين لزهرة الفقه والاجتهاد والأثر رحمه الله)[2].

---

(١) شذرات الذهب (٥/٢٦٦ـ ٢٦٧) .

(٢) الفكر السامي (٤/٢٤٨ـ ٢٤٩) .

الفرع الثاني :

شيوخ ابن عبد البر (رحمه الله) وتلاميذه

* شيوخه :

لقد تلقى ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) العلم على يد مجموعة من أساطين عصره، ولعل كثرة شيوخه كانت من الأسباب التي أدت إلى تفوقه، ولكثرة شيوخ **ابن عبد البر** فإني سأذكر **أهم مشايخه** الذين لازمهم وأفاد منهم :

١ ــ **عبد الوارث** بن سفيان بن جبرون **أبوالقاسم القرطبي**[١] (٣١٧ــ٣٩٥ هــ) .

كان محدثا ثقة ، عالما زاهدا ، لزم كبار العلماء ممن لهم رحلة ، وروي ما نقلوه من المؤلفات إلى الأندلس ، قال عنه **ابن عبد البر** : ((حدث بعلم جم ، وقرأت عليه)) [٢].

٢ ــ **أحمد** بن عبد الله بن محمد بن علي ابن **الباجي** ، **أبو عمر** اللخمي **الاشبيلي** [٣] (٣٣٢ ــ ٣٩٦ هــ) .

من كبار علماء الأندلس ، رحل إلى المشرق مع أبيه ولقيا الشيوخ وأفلدا ، قال عنه **ابن عبد البر** : ((كان **أبو عمر الباجي** إمام عصره ، وفقيه زمانه ، جمع الحديث والرأي والبيت الحسن والهدى والفضل ،ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلا يقاس في علمه بأصول الدين وفروعه))[٤] .

---

(١) جذوة المقتبس (ص ٢٩٥) ، بغية الملتمس (ص ٣٤٨ ــ ٣٤٩) ، العبر (٢ / ١٨٧) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٨٤) ، شذرات الذهب (٤ / ٥٠٤) .

(٢) بغية الملتمس (ص ٣٤٩) ، العبر (٢ / ١٨٧) .

(٣) جذوة المقتبس (ص١٢٠ ــ ص١٢١) ، بغية الملتمس (ص١٥٨ ــ ص١٥٩) ، الديباج المذهب (ص١٢٧) ، شذرات الذهب (٥٠٦/٤) ، **ابن عبد البر** وجهوده في التاريخ (ص١٢٨-١٢٩)

(٤) بغية الملتمس (ص ١٥٩) .

٣ ــ **أحمد** بن عبد الملك بن هاشم **الإشبيلي أبو عمر**(١) (٣٢٤ــ٤٠١هــ).

عرف بابن المكوى ، انتهت إليه رياسة الفتوى بقرطبة في عهده ، مع الورع والصيانة دعي إلى القضاء **بقرطبة مرتين** فامتنع ، صنف كتاب ((**الاستيعاب في مذهب مالك**)) في عشر مجلدات ، توفي عن سبع وسبعين سنة **بقرطبة**)) .

٤ ــ **خلف** بن قاسم بن سهل بن محمد بن يونس ، **أبو القاسم الأزدي القرطبي**(٢) (٣٢٦ ــ ٣٩٣ هــ) .

يعرف **بابن الدباغ** ، محدث الأندلس في عصره ، له رحلة واسعة ، كان **ابن عبد البر** ــ رحمه الله تعالى ــ، كثير الملازمة له ،ويعظمه ،ولا يقدم عليه أحدا من شيوخه ، بالغ في وصفه **فقال** : ((أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ فشيخ لنا ، وشيخ لشيوخنا **أبي الوليد بن الفرضي** وغيره ، كتب بالمشرق عن نحو ثلاثمائة رجل، وكان من أعلم الناس برجال الحديث وأكتبهم له ، وأجمعهم لذلك وللتواريخ ، والتفاسير ، ولم يكن له بصر بالرأي ، يعرف بابن الدباغ ، وهو محدث الأندلس في فقه))(٣) . هذا آخر كلام **ابن عبد البر**

٥ ــ **عبد الله** بن محمد بن يوسف **ابن الفرضي أبو الوليد القرطبي**(٤) (٣٥١ ــ ٤٠٣ هــ) .

كان حافظا متقنا ، عالما ، ذا حظ وافر من الأدب ، قال عنه **ابن عبد البر** : ((كان فقيها عالما في جميع فنون العلم،في الحديث والرجال،قتلته البربر في داره))(٥).

---

(١) جذوة المقتبس (ص ١٣٢) ، العبر(٢ / ١٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٠٦) ، الديباج المذهب(ص١٠٠) شذرات الذهب (٥ / ٨) ، **ابن عبد البر** وجهوده في التاريخ (ص١٣٠-١٣٢).

(٢) جذوة المقتبس (ص ٢٠٩) ، بغية الملتمس (ص ٢٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٣٣) ، الديباج المذهب (١٨٥) ، شذرات الذهب (٤ / ٥٠٠١) .

(٣) بغية الملتمس (ص ٢٤٧) .

(٤) جذوة المقتبس (ص ٢٥٤) ، بغية الملتمس (ص ٢٩٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٧٧) ، العبر (٢٠٦/٢) الديباج المذهب (٢٣٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٠) .

(٥) العبر (٢ / ٢٠٦) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٠) .

وقال عنه أيضا : ((كان صاحبي ونظيري ، أخذت معه عن أكثر شيوخه ، وأدرك من الشيوخ ما لم أدرك أنا ، صحبته قديما وحديثا))[1] .

أولئك بعض شيوخ **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) الذين تلقى عنهم وعاصرهم وتأثر بهم وأخذ عنهم العلم .

* تلاميذ ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

وقد أخذ عن ابن عبد البر خلق كثير من جلتهم :

١ ــ **علي** بن أحمد بن سعيد بن حزم **أبو محمد** الأموي الفارسي **الأندلسي القرطبي الظاهري**[2] (٣٨٤ ــ ٤٥٦ هـ) .

كان إليه المنتهي في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل ، والعربية والأدب ، والمنطق ، والشعر مع الصدق والديانة.

٢ ــ **محمد** بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد **أبو عبد الله الأزدي الأندلسي** الميروقي[3] (قبل ٤٢٠ ــ ٤٩١ هـ) .

الثبت الإمام الحافظ ، سمع **بمصر والشام والعراق والحرمين** ، سكن **بغداد** ، وكان من كبار تلاميذ **ابن عبد البر وابن حزم** .

كان كثير الاطلاع ، ذكيا ، فطنا ، حييا ،ورعا ، أخباريا ، متقنا ، كثير التصانيف .

٣ــ **الحسين** بن محمد بن أحمد ، **أبو علي الغساني الأندلسي الجياني**[4] (٤٢٧ ــ ٤٩٨ هـ) .

---

(١) جذوة المقتبس (ص ٢٥٤) .

(٢) جذوة المقتبس (ص ٣٠٨) ، بغية الملتمس (ص ٣٦٤) ، العبر (٣٠٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) شذرات الذهب (٢٣٩/٥) .

(٣) بغية الملتمس (ص١٠٦) ، العبر (٣٥٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٩) ، شذرات الذهب (٣٩٠/٥).

(٤)بغية الملتمس (ص ٢٢٧) ، العبر (٣٧٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٩) ، الديباج المذهب (ص١٧٤) شذرات الذهب (٤٢٠/٥) .

كان رحمه الله أحد **أركان الحديث** بقرطبة ، كامل الأدوات في الحديث ، **علامة في اللغة والشعر والنسب** ، حسن التصنيف .

٤ ـــ **طاهر** بن مفوز بن أحمد بن مفوز ، **أبو الحسن المعافري الشاطبي**[١] (٤٢٩ ـــ ٤٨٤ هـ) .

الإمام الحافظ المجود ، كان فهما ذكيا ، إماما من أوعية العلم ، وفرسان الحديث ،وأهل الإتقان والتحرير ، مع الفضل والورع ، والتقوى والوقار والسمت، تلميذ **ابن عبد البر** رحمه الله وخصيصه، أكثر عنه وجود.

---

(١) بغية الملتمس (ص٢٨٣) ، العبر(٣٤٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٨٨/١٩) ، شذرات الذهب (٣٥٩/٥).

الفرع الثالث :

آثاره العلمية ومصنفاته

لقد كان **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) موفقا في التأليف معانا عليه، قال **ابن حزم** عن كتبه كما تقدم : ((ولصاحبنا **ابن عبد البر** كتب لا مثيل لها)) .

فقد صنف رحمه الله في : القراءات والحديث والفقه والتاريخ والأدب والشعر وغير ذلك ،مما يدل على علو منزلته وإمامته ،رحمه الله تعالى .

* **وإليك أهم مصنفاته رحمه الله تعالى :**

١ ـ المدخل في القراءات [مخطوط] .

٢ ـ الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمر بن العلاء [مخطوط].

٣ ـ البيان في تلاوة القرآن [مخطوط].

٤ ـ التمهيد لمعاني الموطأ من المعاني والأسانيد [مطبوع].

٥ـ التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك . أو (**تجريد التمهيد**) [مطبوع].

٦ ـ الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطئه من الرأي والآثار [مطبوع].

٧ ـ الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحيى عن مالك ورواه غيره في الموطأ [مطبوع].

٨ ـ الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري [مخطوط].

٩ ـ الاستظهار في طرق حديث عمار [مفقود].

١٠ ـ الشواهد في إثبات خبر الواحد [مفقود].

١١ ـ الكافي في فروع المالكية [مطبوع].

١٢ ـ الإنصاف فيما بين المختلفين في فاتحة الكتاب ومن الاختلاف [مطبوع].

١٣ ـــ الإشراف على ما في أصول الفرائض مـــن الإجمـــاع والاختـــلاف [مفقود].

١٤ ـــ جوائز السلطان [مفقود].

١٥ ـــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب [مطبوع].

١٦ ـــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء [مطبوع].

١٧ ـــ الإنباه عن قبائل الرواة [مطبوع].

١٨ ـــ الدرر في اختصار المغازي والسير [مطبوع].

١٩ ـــ القصد والأَمَم في معرفة أنساب العرب والعجم [مطبوع].

٢٠ ـــ أخبار القاضي منذر بن سعيد البلُّوطي [مفقود].

٢١ ـــ كتاب في أخبار القضاة [مفقود].

٢٢ ـــ أعلام النبوة [مفقود].

٢٣ ـــ الإنصاف في أسماء الله [مفقود].

٢٤ ـــ بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس [مطبوع].

٢٥ ـــ آداب المجالسة وحمد اللسان [مخطوط].

٢٦ ـــ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله [مطبوع].

٢٧ ـــ الرقائق [مفقود].

٢٨ ـــ مختارات من الشعر والنثر .(١) [مخطوط] .

(١) **انظر** في مصنفات **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ابن عبد البر** الأندلسي وجهوده في التاريخ)) للدكتور ليث سعود جاسم ، فقد اختصرت هذه الكتب من رسالته السابقة ، وراجع المصادر المذكورة في اسمـــه و نسبه.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لأهم القضايا الأصولية المتعلقة بالإجماع

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : في التعريف بالإجماع ومكانته في التشريع.

المطلب الثاني : الإجماع عند ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

المطلب الأول
التعريف بالإجماع ومكانته في التشريع

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجماع .

الفرع الثاني : مكانة الإجماع بين مصادر الفقه.

الفرع الثالث : إمكان حصول الإجماع .

الفرع الرابع : أقسام الإجماع.

الفرع الخامس : عبارات الإجماع .

الفرع السادس : بعض مسائل الإجماع .

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أثر انقراض العصر في صحة الإجماع .

المسألة الثانية : إجماع الأكثر .

المسألة الثالثة : مستند الإجماع .

الفرع الأول :

تعريف الإجماع

*** الإجماع لغة :**

الإجماع مصدر "**أجمع**" ، يقال : أجمع يجمع إجماعاً ، فهو مُجْمِع ، وهو مجمع عليه .

ويطلق الإجماع على عدة معان في استعمال العرب ، وهي :

١ ـــ العزم ، ٢ ـــ الاتفاق ، ٣ ـــ الإحكام ، ٤ ـــ الإعداد .

قال **الفراء** : ((**الإجماع : الإحكام** و العزيمة على الشيء، تقول أجمعت الخروج وعلى الخروج مثل أزمعت)) .[١]

وقال **ابن فارس**: ((أجمعت الأمر إجماعاً وعليه ، إذا عزمت))[٢] .

وقال **الصاحب بن عباد** : ((**وأجمعت** كذا : أي **أعدته** , و أجمعته عزمت عليه))[٣] .

وقال **المطرزي** : ((وأجمعوا على أمر : اتفقوا عليه))[٤] .

وقال **ابن منظور**: ((الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر .... **الإجماع** : الإحكام والعزيمة على الشيء ، تقول : أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج ... والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جمعاً))[٥] .

وقال **الزبيدي** : ((**الإجماع** : أي إجماع الأمة **الاتفاق** ، يقال هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه))[٦] .

---

(١) معاني القرآن (٢/١٨٥) .

(٢) مجمل اللغة (١/١٩٨) .

(٣) المحيط في اللغة (١/٢٧٢) .

(٤) المغرب (١/١٥٩) .

(٥) لسان العرب (٨/٥٨) ، وكذا القاموس المحيط ،(ص ٩١٧) .

(٦) تاج العروس (٥/٣٠٤ ـــ ٣٠٩) .

أما **الأصوليون** فحينما يبحثون عن أصل الإجماع لغة فيشيرون إلى **العزم والاتفاق** دون الإعداد والإحكام ، لأن الإجماع يبدأ من عمل القلب أي العزم ، ويجتمع نفر من هذه الأمة بعزمهم للموافقة على حكم ليصلوا إلى الاتفاق .

جاء في **إحكام الفصول** : ((الإجماع في كلام العرب على معنيين : **أحدهما** : العزم على الشيء من قولك : "**أجمعت على فعل كذا وكذا**" إذا عزمت على تنفيذه وإمضائه ، **الثاني** : عبارة عن الاجتماع على القول والفعل المجتمع عليه . وذلك مأخوذ من اجتماع الشيء وانضمام بعضه إلى بعض، فإذا قلت : "**اجتمعت الأمة على الحكم**" فإنه يحتمل الأمرين جميعاً .أحدهما أنها عزمت على إنفاذه ، والثاني أنها اجتمعت على القول به وتصويبه)) [1].

أما الإحكام والإعداد ، فمرحلتان من مراحل هذه المسيرة ، فالمقصود من الإجماع هو الاتفاق المبني على العزم مع إحكام وإعداد وليس العزم نفسه ولا الإعداد وحده .

والاتفاق هو : أكثر هذه المعاني تبادراً للذهن .

*** تعريف الإجماع اصطلاحاً :**

عرفه جمهور **الأصوليين** بأنه : ((اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر ديني بعد وفاته))[2] .

شرح التعريف :

((**اتفاق**)) الاتفاق هو الاشتراك في الرأي أو الاعتقاد ، ويعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير ، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف[3].

---

(١) (ص٤٣٥) .

(٢) انظر : المستصفى (٣٢٥/١) ، وأصول الفقه للماتريدي ، (ص١٦١) ، وبذل النظر في الأصول ، (ص٥٢٠) ، روضة الناظر (ص١١٦)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، (ص ٧٣) ، كشف الأسرار للنسفي (١٨٠/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوخي (٦/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٤/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (٨٩/٢) .

(٣) الإحكام للآمدي (١٦٨/١) ، المحصول (٢٠/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) .

((**المجتهدين**)) عام في المجتهدين كلهم ، ففيه احتراز من اتفاق بعضهم فقط، فلا يكون إجماعاً .

((**من أمة محمد صلى الله عليه وسلم**)) احترازاً من المجتهدين من غيرها . كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم ، فإنه ليس إجماعاً شرعياً بالإضافة لنا[1] .

((**في عصر من العصور**)) أي في طبقة من الطبقات، فالمراد بعصر الصحابة طبقتهم ،وكذا طبقة التابعين ، وهكذا ، وإلا أوهم أن الإجماع لا يتحقق إلا إذا تم اتفاق المجتهدين في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، وهذا يستحيل تحققه، وليس مقصوداً، والمراد هو اتفاق أهل كل عصر على استقلال.

((**على أمر ديني**)) أي : يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً ، احترازاً من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي ، كالمصلحة في إقامة متجرٍ أو حرفة .

((**بعد وفاته صلى الله عليه وسلم**)) احترازاً من حال حياته، فإن الإجماع في زمن النبوة لا عبرة به، ومصدر التشريع هو الوحي [2].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٤) ، نهاية السول (٣/٣٣٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦) ، التلويح على التوضيح (٢/٨٩،٩٠) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٤) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٤) ، الآيات البينات (٣/٣٤٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢١١).

الفرع الثاني :

مكانة الإجماع بين مصادر الفقه

يمكن إبراز مكانة الإجماع بين الأدلة من خلال النقاط الآتية :

١ ـــ أنه **حجة شرعية** متفق على الاحتجاج بها في الجملة[(١)] .

٢ ـــ **الأمة بأسرها لا يجوز أن تجتمع على الخطأ** في مسألة واحدة[(٢)].

٣ ـــ حجية الإجماع من **خصائص** هذه الأمة، وذلك تكرمة لها [(٣)].

٤ ـــ لابد **للإجماع من توقيف ومستند** يعتمد عليه وإن خفي علينا[(٤)].

٥ ـــ **الإجماع القطعي مقدم** على الكتاب والسنة في المسائل التي ظاهرها التعارض نظراً لقوته المستمدة من كونه يعتمد على نصوص شرعية[(٥)] ، وقد نص كثير من الأصوليين على أن الإجماع القطعي مقدم على غيره من الأدلة، فإذا وجده المجتهد لم يحتج إلى غيره من الأدلة، بل يحرم عليه الاجتهاد المؤدي إلى ضده، وذلك لما يلي :

أ ـــ يستحيل أن **ينعقد** الإجماع **مخالفاً** لنص قطعي.

ب ـــ يستحيل أن **ينعقد** الإجماع **بدون** مستند.

ج ـــ إذا **وقع** الإجماع **على** العمل بدليل **ظني**، أصبح **قطعي** الدلالة.

د ـــ إذا **تعارض** دليلان ظنيان، فأجمع على العمل **بأحدهما**، **تعين** الأخذ به ، وصرف النظر عن المعارض.

---

(١) البحر المحيط (٤/٤٤٠) ، التمهيد (٣/٢٢٤) ، إحكام الفصول (٤٣٥) ، الإبهاج (٢/٣٩٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤) .

(٢) البحر المحيط (٤ / ٤٤٥) .

(٣) المصدر السابق (٤ / ٤٤٨) .

(٤) البحر المحيط (٤ / ٤٥٠) .

(٥) شرح اللمع (٢ / ٦٨٢) .

هـ ـــ وإذا **وقف** المجتهد على دليل ظني يعارض الإجماع، علم أنه **منسوخ** أو مؤول، ووقوع الإجماع دليل على وجود الناسخ، أو ضرورة التأويل[1].

٦ ـــ **الإجماع يختص بأهل العلم، ولا مدخل لغيرهم فيه**، فإن قول غيرهم يكون بلا دليل لجهلهم[2].

٧ ـــ **أهل الأهواء والمبتدعون غير داخلين** في الإجماع عند جمهور أهل العلم[3].

٨ ـــ **الإجماع القطعي حجة** يكفر منكره[4].

٩ ـــ **الاختلاف مذموم والإجماع محمود**[5].

١٠ ـــ **لا مدخل للنسخ في باب الإجماع**، فالإجماع لا ينسخ إجماعاً ولا نصاً، ولا ينسخه إجماع ولا نص، **والسر في ذلك** : أن النسخ **مختص بزمن النبوة**، والإجماع مختص بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من عصور، وإذا انعقد الإجماع على حكم، **تحول إلى قطعي لا يجري فيه الاجتهاد**، ولذا لا ينسخ الإجماع بإجماع، ولا بغيره من الأدلة من باب أولى[6].

---

(١) شرح اللمع (٦٨٢/٢) ، روضة الناظر (ص٣٤٧) ، شرح مختصر الروضة (٦٧٤/٣-٦٧٥).

(٢) البحر المحيط (٤٦٥/٤ــ ٤٦٧) .

(٣) المصدر السابق (٤٦٧/٤ــ ٤٦٨) .

(٤) البحر المحيط (٥٢٤/٤) .

(٥) المصدر السابق (٥٤٩/٤) .

(٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٨/٢)، الإبهاج (٢٧٧/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٤)، تيسير التحرير (٢٠٧/٣).

الفرع الثالث :

إمكان حصول الإجماع

اتفق المسلمون على إمكان حصول إجماع المجتهدين على حكم واحد غير معلوم بالضرورة وقوعه ، **ونقل الخلاف** في ذلك عن بعض الرافضة، وبعض الخوارج، والنظام[1] أو بعض أصحابه[2] .

وشبهة النافين : أن الاتفاق على حكم إما أن يكون عن دليل قاطع، أو عن دليل ظني، لا جائز أن يقال بالثاني لأن العادة تحيل اتفاقهم على دليل ظني **مع كثرتهم، واختلاف أذهانهم ومشاربهم وانتشارهم** في مشارق الأرض ومغاربها والوقوع فرع التصور ، وأما الدليل القاطع، فالعمل به واجب، والإجماع على العمل به تحصيل حاصل، ولا حاجة إليه، ووجوده وعدمه سواء.

وقد رد العلماء هذه الشبهة ، بأن امتناع عدم النقل للدليل القطعي يصح لو دعت الحاجة إليه ، ولكن الإجماع يكفي عنه في الحكم ، وامتناع اتفاقهم على حكم سنده ظني غير مسلم أيضاً ، فإنه قد حصل الاتفاق في كثير من المسائل التي سندها ظني ، وأجمعت الأمة عليها ، والوقوع دليل التصور والإمكان و زيادة .

واستدل العلماء على إمكان الإجماع بأدلة منها :

١ــ **الوقوع**، وهو دليل الإمكان وزيادة.

---

(١) هو إبراهيم **بن سيار بن هاني النظام** أبو إسحاق البصري **المعتزلي** ، قال **ابن حجر** عنه : ((من رؤوس الاعتزال متهم بالزندقة ، وكان شاعرا أديبا بليغا ، له كتب في الاعتزال والفلسفة ذكرها **النديم**)) اهـ،وهو من شيوخ **الجاحظ** ،وإليه تنسب النظامية من فرق المعتزلة ، توفي سنة ٢٣١هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠) ، لسان الميزان (١٤٦/١) ، الأعلام (٤٣/١).

(٢) نسب بعض الأصوليين القول بعدم إمكان تحقق الإجماع إلى **النظام** ، و نسبه البعض الآخر إلى أصحابه قال **السبكي وأبو إسحاق** الشيرازي بأنه قول بعض أصحاب النظام ، أما رأيه نفسه فهو أن الإجماع متصور ولكن لا حجة فيه . **انظر** في ذلك: الابهاج (٣٥٣/٢)، مسلم الثبوت (٢١١/٢)، تيسير التحرير (٢٢٥/٣)

فقد أجمعت الأمة على مسائل لم يقم عليها إلا الأدلة الظنية، فمنها :

أ . وجوب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه .

ب . جمع القرآن الكريم .

ج . فرضية دفن المسلم الميت على الكفاية .

د . لا زكاة في أعيان الشجر .

هـ . شحم الخترير حرام كلحمه .

و . الابن يحجب ابن الابن في الميراث.

٢ ـ **القياس**؛ فقد اتفق أهل الباطل على الباطل، فاتفاق أهل الحق على الحق أحق بالجواز أو الوقوع، أما الأصل فهو مسلم، إذ اتفق اليهود والنصارى مع كثرتهم على الباطل. [١]

والذي ينقدح عندي أن القول بالامتناع الذاتي لوقوع الإجماع عقلاً لا تصح نسبته إلى النظام، فقد عرف الإجماع بتعريفات خالف بها جماهير العلماء، ومن عرف شيئاً فقد تصوره عقلاً، إذ كيف يقول باستحالته وهو يعرفه ليبينه للآخرين، وأيضاً نقل ابن السبكي أن ذلك ليس مذهباً للنظام، وإنما قول لبعض أصحابه[٢].

وأما النسبة إلى بعض الروافض، وبعض النظامية ، وبعض الخوارج، فهي أقوال مرسلة على عواهنها، ليس لها ما يدعمها من اعتراف وتصريح، أو نقل منضبط صحيح، وما نقل عنهم من الشبهة يفيد صعوبة الوقوع لا يفيد الاستحالة العقلية.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٦٨ـ ١٦٩) ، الإبهاج (٢/٣٥٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٦٥) البحر المحيط (٤/٤٣٧ـ٤٣٨) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٥ـ ٢٢٦) ، أصول الفقه الإسلامي / د . زكي شعبان (ص١٢٣) ، أصول الإمام أحمد للتركي (ص٣٤٩) .

(٢) الإبهاج (٢/٣٥٣) ، حجية الإجماع وموقف العلماء منه ، لمحمد فرغلي (ص ٦١-٧١).

الفرع الرابع :

أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع من جهة كيفية حصول الاتفاق إلى **قسمين** هما :

١. الإجماع الصريح ، ٢. والإجماع السكوتي .

أولاً : الإجماع الصريح :

ويتحقق بأحد طريقين :

الأول: الإجماع القولي : وهو الذي يعلن فيه كل مجتهد رأيه صراحة ، بأن يقول : إن الحكم في المسألة الفلانية هو الوجوب ، أو الحرمة مثلاً.

((وهذا الإجماع حجة وإجماع قولاً واحداً))[١] .

الثاني : الإجماع الفعلي : ((أن يتفق الكل على فعل شيء واحد [من غير نكير] مثل: اتفاقهم على فعل الصلوات الخمس ، وعلى فعل البيع والإجارة ، والمضاربة ، وما أشبه ذلك ، فهو أيضاً حجة وإجماع قولاً واحداً))[٢] .

ثانياً : الإجماع السكوتي[٣] :

وهو : أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ، بالقول أو الفعل ، وينتشر ذلك في الباقين ، فيسكتون عن معارضته ، ولا يظهرون خلافاً[٤] .

---

(١) شرح اللمع (٢/٦٩٠) ، **وانظر** أصول اللامشي ، (ص١٦٥) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٤) ، أصول السرخسي (١ / ٣٠٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ، (ص٢٩٥) .

(٢) شرح اللمع (٢ / ٦٩٠) ، **وانظر** : المعتمد (٢ / ٤٧٩ ـــ ٥٣٢) ، أصول اللامشي،ص(١٦٥)، فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٤) ، البحر المحيط (٤ / ٥٠٧) ، الأنجم الزاهرت، (ص٢٠٧) .

(٣) سمى **الحنفية** الإجماع **السكوتي ((بالرخصة))** لأنه جعل إجماعا ضرورة الاحتراز عن نسبة المجتمعين إلى الفسق و التقصير في أمر الدين . **انظر** : كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٣) .

(٤) شرح اللمع (٢/٦٩٠) ، وأصول الفقه الإسلامي، زكي شعبان ، (ص١١٤) .

* **شروط الإجماع السكوتي**[1] :

لا بد لتحقق الإجماع السكوتي من شروط تتوفر فيه وهي :

١. أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم، فلا يكون السكوت من الجميع.

٢. أن تبلغ المسألة جميع المجتهدين ، لأنها إذا لم تبلغهم لم يتحقق إجماع ، لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله .

٣. أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط ، لأنه إذا وجد الرضا؛ كان إجماعاً صريحاً، وإذا وجد السخط؛ قام مقام الإنكار .

٤. أن يمضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة . لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في مهلة النظر .

٥. أن تكون **المسألة اجتهادية تكليفية**، لأنها إن كانت **قطعيةً**، فسكوتهم اكتفاء بما علم الناس فيها من حق، **وإن كانت غير تكليفية**، فلا يدل السكوت فيها على شيء ، إذ لا تكليف على الناس فيه .

٦. أن يكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعا كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه، كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب .

* **إذا استوفى الإجماع السكوتي شروطه ، فهل يكون حجة أو لا ؟** وقع في ذلك خلاف بين الأصوليين ؛ ولهم في هذه المسألة مذاهب كثيرة ، سأقتصر على أشهرها ، بعدا عن الإطالة .

١. **المذهب الأول : أن الإجماع السكوتي يعد إجماعا وحجة** ، وهو قول أكثر **الحنفية** والإمام **أحمد** وبعض **الشافعية** وأكثر **المالكية** .

---

(١) **انظر** : البحر المحيط (٥٠٣/٤) ، وشرح الكواكب المنير (٢٥٣/٢ــ ٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٢٤٦/٣)، والآيات البينات (٤٠١/٣) ، وكشف الأسرار للبخاري (٤٢٥/٣) .

قال **الباجي**[1] : ((... فإنه إجماع وحجة قاطعة ، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي))[2] .

وقال **اللامشي**[3] : ((قال عامة أهل السنة ، يكون ذلك إجماعاً ، ويكون حجة))[4].

٢. المذهب الثاني :

أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة .

وهو قول **داود**[5] الظاهري ، و**ابن حزم** [6] .

---

(١) **هو** سليمان **بن خلف بن سعد التجيبي** ، **أبو الوليد** الباجي ، **القرطبي المالكي** ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث و الفقه والأصول والمناظرة ، وولي قضاء الأندلس ، وكان صالحاً ورعاً مخلصاً ، له مؤلفات كثيرة منها : ((**المنتقى**)) شرح الموطأ ، و ((**الإشارة في معرفة الأصول**)) و((**إحكام الأصول**)) ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . **انظر** ترجمته في الديباج المذهب ، (ص ١٩٧) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧١/١١) ، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣) .

(٢) الإشارة في معرفة الأصول (ص ٢٨٢) .

(٣) هو : محمود **بن زيد** ، **أبو الثناء** اللامشي ، الحنفي **الماتريدي** ، من علماء ما وراء النهر ، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس الهجري ، له من الكتب ، كتاب في أصول الفقه ، وله ((**التمهيد لقواعد التوحيد**)). **انظر**: مقدمة تحقيق كتاب التمهيد لقواعد التوحيد،ومقدمة تحقيق كتاب أصول الفقه ، لعبد المجيد تركي.

(٤) أصول الفقه ، (ص١٦٥) .

(٥) **هو** داود **بن علي بن خلف** ، أبو سليمان **الأصبهاني البغدادي** ، إمام أهل الظاهر ، كان زاهداً متقللاً ، كثير الورع ،وكان من عقلاء الناس،من **مؤلفاته**:((**إبطال القياس**))، و ((**أعلام النبي**)) و((**المعرفة**)) و((**الصلاة**)) وغيرها ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) ، شذرات الذهب (١٥٨/٢) .

(٦) **هو** علي **بن أحمد بن سعيد** بن حزم ، أبو محمد الظاهري ، قال **الذهبي** عنه : ((الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ....الفقيه الحافظ المتكلم ، الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف)) ، له تصانيف كثيرة منها ((**المحلى**)) ، و((**الإحكام لأصول الأحكام**)) ، و ((**الإجماع**)) ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . **انظر** ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، شذرات الذهب (٢٩٩/٣) .

وبه قال **عيسى بن أبان**(١) وأبو بكر **الباقلاني**(٢) ، وهو قول **الجويـــــني**(٣) و **الغزالي**(٤) وفخر الدين **الرازي**(٥)،وقد نسب هذا القول إلى **الشافعي** (٦).

---

(١) **هو** عيسى **بن أبان بن صدقة** ، **أبو موسى** البصري الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلـــب عليـــه الرأي تفقه على **محمد** بن الحسن صاحب **أبي حنيفة** ، تولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، قـــال **أبـــو حازم القاضي** عنه : (ما رأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من **عيسى** بن أبان و **بشر** بن الوليد) ، له كتـــاب (**الحج**)، و(**خبر الواحد**) ، و(**إثبات القياس**) وغيرها ، مات سنة٢٢١هـ.

انظر ترجمته في:الفوائد البهية (ص١٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠).

(٢) **هو** محمد **بن الطيب بن محمد** ، **القاضي أبو بكر** الباقلاني **البصري المالكي الأشعري** الأصـــولي المتكلـــم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره ، قال **ابن تيمية** عنه : ((هو أفضل المتكلمين المنتســـبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده)) ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر: الديباج المذهب (ص٣٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠) ، شذرات الذهب (٣/١٦٨).

(٣) **هو** عبد الملك **بن عبد الله بن يوسف** الجويني **الشافعي** ، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتـأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق كما ذكر **ابن خلكان** ، مجمع على إمامته وغـــزارة مادتـــه وتفننـــه في العلوم، من أشهر مصنفاته : ((**نهاية المطلب**)) في الفقه ، و ((**البرهان**)) ، و ((**الارشاد**)) و((**غيـــاث الأمم**)) ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) ، سير أعلام النبـــلاء (١٨/ ٤٦٨) ، شـــذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٤) **هو** محمد **بن محمد بن محمد** الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو أحمد الملقب بحجة الإسلام ، قال **السبكي** عنـــه: ((جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول والمفهوم)) ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كـــ ((**المستصفى**)) و ((**المنخول**)) و ((**الوسيط**)) و ((**البسيط**)) و ((**الوجـــيز**)) و((**إحيـــاء علـــوم الدين**)) و ((**تهافت الفلاسفة**)) وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢) .

(٥) **هو** محمد **بن عمر بن الحسين** ، **أبو عبد الله** ، **فخر الدين** الرازي **الشافعي** المعروف بابن الخطيب، قال عنـــه **الذهبي** :((العلامة ذو الفنون .. الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ، كان يتوقد ذكاء)). اشهر مؤلفاته (**التفسير**) و (**المحصول**) و (**المعالم**) و (**نهاية العقول** توفي سنة ٦٠٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٨١) ، سير أعلام النبـــلاء (٢١ / ٥٠٠) ، شـــذرات الذهب (٥ / ٢١) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (١/٥٧٧) ، البرهان (١/٦٩٨) ، المستصفى (١/٣٥٨) المحصـــول (٤/١٥٣) ، روضة الناظر (١/٣٨١) ، الإبهاج للسبكي (٢/٣٧٩) ، شرح الكوكب المنـــير (٢/٢٥٣) ، علم أصول الفقه لخلاف (ص٥١) ، أصول الخضري (ص٢٧٤).

٣. **المذهب الثالث :**

أن **الإجماع السكوتي** لا يعد إجماعا لكنه حجة ظنية ، وهو اختيار **الآمدي**[١] حيث قال : ((وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي)) [٢].

وبهذا قال **أبو هاشم الجبائي** [٣]، و**الصيرفي**[٤] و بعض أصحاب **الشافعي**[٥].

ولهذه المذاهب أدلة عقلية سردها يطول، لكن الذي يظهر ترجيحه ،والله أعلم، **كونه إجماعا يحتج به** ، وذلك لما يأتي :

١. **لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص** من كل واحد **لأدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبدا**، لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو بالنص، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى، ويسلم سائرهم، فكان التنصيص من كل غير مشروط[٦].

---

(١) **هو علي بن أبي علي بن محمد** التغلبي ، **أبو الحسن** ، **سيف الدين** الآمدي ، الفقيه الأصولي ، المتكلم ، من كتبه ((**أبكار الأفكار**)) و((**الإحكام في أصول الأحكام**)) وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٣).

(٢) الإحكام (١ / ٢١٦) .

(٣) **هو** عبد السلام **بن محمد بن عبد الوهاب** الجبائي **المتكلم** ، من **رؤوس المعتزلة** ، ألف كتبا كثيرة منها ((**تفسير القرآن**)) و ((**الجامع**)) توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥) ، وشذرات الذهب (٢٨٩/٢) .

(٤) **هو** محمد **بن عبد الله** البغدادي ، **أبو بكر الصيرفي** ، الإمام الفقيه الأصولي ، قال **القفال** عنه : ((كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي في علم الكلام))، توفي سنة ٣٣٠ هـ . **انظر** ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) .

(٥) المعتمد (٤٩٥/٢) ، شرح اللمع (٦٩١/٢) ، إحكام الفصول (ص٥٠٠) ، التمهيد للكلوذاني (٢٢٨/٣) والإحكام للآمدي (١ / ٢١٤) ، البحر المحيط (٤ / ٤٩٧) .

(٦) كشف الأسرار للنسفي (١٨١/٢) ، وأصول السرخسي (٣٠٥/١).

٢. **أن سكوتهم ظاهر في الموافقة**، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة[١].

٣. **أن العادة جرت أن النازلة إذا نزلت**؛ فزع أهل العلم للاجتهاد، وطلب الحكم فيها وإظهار ما عندهم في ذلك، فلما وقعت الحادثة وظهر قول من المجتهد في ذلك، وانتشر قوله، و لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، دل أنهم راضون بذلك، وصار رضاهم بمنزلة ما لو أظهروا رضاهم بالقول والفعل[٢].

٤. **أن الناس في كل عصر يحتجون** بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف[٣].

٥. **أن السكوت بعد العرض، ووجوب الفتوى لا يحل**، فإذا كان الحكم عنده بخلافه، لا يحل له السكوت، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، فسكوتهم يحمل على الوجه الذي يحل، وهو الموافقة[٤].

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٢٧) .

(٢) قواطع الأدلةفي الأصول (٦/٢) .

(٣) المحصول (١٥٧/٤) .

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١٨١/٢) ، وأصول السرخسي (٣٠٥/١-٣٠٦) ، والعدة لأبي يعلى (١١٧٤/٤).

الفرع الخامس :

عبارات الإجماع

لقد حكي العلماء رحمهم الله تعالى الإجماع بعبارات مختلفة، ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب القوة في الدلالة على الإجماع.

القسم الأول:

ما كان صريحاً في حكاية الإجماع ،وهي مادة (أجمع)وما تصرف منها مثل (**أجمعت** الأمة) ، (**أجمع** المسلمون)، (**أجمع** العلماء)، (**أجمعوا**) ، (**إجماع**)، (**إجماعهم**)، (**مجمع** عليه)،(**مجمعون** عليه).

وهذه الألفاظ كلها صريحة في الإجماع ،ما لم تدل قرينة على أن قائلها يريد بها قول الجمهور كأن يذكره في موضع آخر بعبارة تدل على ذلك، أو يذكر خلافاً في المسألة مع حكاية **الإجماع** ، أو يكون مذهبه عدم الاعتداد بقول الأقل مع مخالفة الأكثر.

القسم الثاني:

ما كان بلفظ (اتفق)**وما تصرف منه** مثل: (**اتفقت** الأمة)،(**اتفق** المسلمون)،(**اتفقوا**)،(**بالاتفاق**)،(**متفق** عليه)،(**باتفاقهم**)،ونحو ذلك.

وهذه العبارة ليست كسابقتها في قوة دلالتها على الإجماع لاحتمال أن يراد بها اتفاق بعض الأئمة أو اتفاق مذهبي أو اتفاق أهل بلد معين وغير ذلك.

أما من الناحية التطبيقية فكثير من العلماء لا يفرقون بين حكاية الإجماع بلفظ الإجماع أو بلفظ الاتفاق وغالباً ما يحكون إجماعاً واحداً مرةً بلفظ الإجماع ، ومرةً بلفظ الاتفاق ،وهذا يدل على أنهما عبارتان مترادفتان عندهم.

وهناك من العلماء من يفرق بين الإجماع والاتفاق بعدة فروق منها:

١. **ما لم يجزم فيه بالإجماع** وعدم الاختلاف يعبر عنه (**بالاتفاق**) وما جزم فيه بالإجماع يعبر عنه بلفظ (**الإجماع**)، والظاهر أن هذه اصطلاحات بعض المؤلفين والكتاب، ولكن ما عليه جلهم في الواقع عدم التفريق بين الإجماع والاتفاق في الاستعمال .

٢. يراد بلفظ **الإجماع** جميع العلماء، وبلفظ الاتفاق ، **اتفاق** أهل المذهب.

قال ابن فرحون [١]: (اعلم أنه قد وقع للمؤلف[٢] في مواضع من كتابه أنه يغاير بين لفظي الإجماع، والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أنه أراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب،وأنه أراد بالإجماع اتفاق جميع العلماء) [٣].

وهذا هو اصطلاح متأخري المالكية في كتبهم كما هو منصوص عليه[٤].

٣. **يراد بالاتفاق** : اتفاق **الأئمة الأربعة** ،وبالإجماع اتفاق جميع العلماء.

جاء في مقدمة شرح الزركشي على الخرقي : (**الاتفاق** وهو :موافقة العلماء بعضهم لبعض،وهو في الاصطلاح:اتفاق الأئمة على مسألة معينة،ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة عن بعضهم)[٥].

---

(١) **هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم** بن **فرحون** أبو **الوفاء** ، كان عالماً فقيهاً جليلاً فاضلاً مفيداً له عدة كتب منها "تبصرة الحكام" "الديباج المذهب"،"تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات"،توفي سنة٧٩٩هـ. **انظر**:الدرر الكامنة(١/٣٤)،شجرة النور (١/٢٢٢).

(٢) المراد به ابن الحاجب رحمه الله وكتابه "جامع الأمهات".

(٣) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب (ص١١٤).

(٤) **انظر**:مواهب الجليل(١/٤٠)،والخرشي(١/٤٨).

(٥) (١/٦٨).

القسم الثالث:

الجزم بعدم الخلاف مثل قولهم :

(**لا أعلم خلافاً** بين الأمة)، (**لا أعلم خلافاً** بين المسلمين)، (والأمة **لا تختلف** في كذا)، (**لا خلاف** بين السلف)،(**لاخلاف** بين الصحابة)، (**لا خلاف** بين العلماء)، (**بغير خلاف**)ونحوها.

وكثير من العلماء يعبرون بالإجماع ،ونفي الخلاف عن مسألة واحدة مما يدل على عدم الفرق عندهم بينهما ،ومن هؤلاء **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى[1].

علماً بأن أكثر من يحكي الإجماع إنما يريد ما لم يعلم فيه خلافاً.

القسم الرابع :

ما دل على قول الجمهور أو الأكثر أو النص على الشذوذ ونحو ذلك مثل:

(**أجمع** الجمهور)،(**لا خلاف** بين الجمهور)،(**أجمعوا** إلا من شذ)، (**أجمعنا**)، (**أجمعوا** معنا)، (العلماء اليوم **مجمعون**)، (**أجمع** أهل المدينة)، (**إجماع** أهل المدينة)، (**أجمع** أهل الحرمين)، (**العلماء** على كذا)، ونحو ذلك.

وهي عبارة ليست دقيقة في حكاية الإجماع وإنما يحتج بها من يرى حجية **إجماع** الأكثر، أو يرى الشذوذ خلافاً غير معتبر لا يقدح في **الإجماع** .

---

(١) **وقع خلاف بين العلماء في كون الجزم بعدم الخلاف يعد إجماعاً أم لا؟ على ثلاثة أقوال:**
الأول : يعد إجماعاً ، **الثاني** : لا يعد إجماعاً ، **الثالث** : إن كان ممن كشفوا الإجماع والاختلاف وأحاطوا به ،يعد إجماعاً وإلا فلا ، وعلى كل فقول **ابن عبد البر** لا أعلم خلافاً ؛ يعد إجماعاً لأنه قد أحاط بالإجماع والاختلاف. **انظر** في ذلك:البحر المحيط(٤/٥١٧).

الفرع السادس :

بعض مسائل الإجماع

المسألة الأولى : أثر انقراض العصر في صحة الإجماع

المراد بانقراض العصر :موت جميع علماء العصر بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي وقعت في عصرهم ، على ما اتفقوا عليه .

فالمراد **بالعصر** : علماء العصر ، والمراد **بانقراضهم** : موتهم .

اختلف **الأصوليون** في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع **على أقوال** ؛ أهمها ما يلي :

١ ـــ أن انقراض العصر لا يشترط ، بل ينعقد الإجماع بمجرد حصول الاتفاق ،وبه قال الجمهور[1] .

قال **الباجي** : ((ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع يصير حجة عقيب انعقاده ، ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر)) [2].

٢ ـــ أن انقراض العصر ، شرط لصحة الإجماع .

---

(١) **انظر** في ذلك : المعتمد (٢/٥٠٢) ، شرح اللمع (٢/٦٩٧) ، إحكام الفصول (ص ٤٦٧) ، الإشارة في معرفة الأصول (ص ٢٧٨) ، المستصفى (١/٣٦٠) ، بذل النظر (ص ٥٥٣) ، أصول اللامشي (ص١٦٣) ، أصول السرخسي (١/ ٣١٥) ، المحصول (٤/١٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/٢١٦) ، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٨٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٦) ، الإبهاج (٢/٣٩٣) ، البحر المحيط (٤/٥١٠) ، الأنجم الزاهرات (ص٢٠٤) ،شرح الكواكب المنير (٢/٢٤٦) ، الآيات البينات (٣/٣٩٩) ، تيسير التحرير (٣/٢٣٠) .

(٢) إحكام الفصول (ص٤٦٧) .

وهو ظاهر كلام الإمام **أحمد**[1] ونصره بعض الحنابلة ، وهو قول **ابن فورك**[2] من الشافعية ، ونقل عن المعتزلة[3] .

٣ ــ أن انقراض العصر يشترط في الإجماع السكوتي دون الإجماع الصريح وهو اختيار **الآمدي** [4].

وحجة الجمهور القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر ما يلي :

١. أن **الإجماع هو الاتفاق** ، وقد وجد قبل انقراض العصر .

٢. **أن الأدلة السمعية** التي توجب حجية الإجماع عامة قبل انقراض العصر وبعده وتخصيصها بانقراض العصر تحكم بغير دليل .

٣. **أنه لو اشترط انقراض العصر لم يثبت الإجماع** ، لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق بهم قوم من أهل الاجتهاد من العصر الثاني ، فيعتبر إجماعهم ، والعصر الثاني لا ينقرضون حتى يلحق بهم قوم من العصر الذي بعدهم ، وهلم جرا، وهذا باطل .

٤. **وقع الإجماع على كون الإجماع حجة** بعد انقراض العصر المخالف، وهذا يستلزم أن تكون الحجة في نفس الاتفاق، أو نفس انقراض العصر، أو مجموع الأمرين ؟.

---

(١) قال **أبو الخطاب** : ((... ومن لم يعتبر انقراض العصر عكس ذلك ... وقد أومأ إليه **أحمد**)) . التمهيد (٣٤٨/٣) ، وقال **ابن بدران** عن **الإمام** أحمد : ((ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط)) المدخل (ص١٤١) .

(٢) **هو** محمد **بن الحسن** بن فورك ، أبو بكر الأنصاري **الأصبهاني الشافعي** ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم له تصانيف نافعة ، توفي سنة (٤٠٦هـ) . **انظر** ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧) .

(٣) **انظر** في ذلك : إحكام ابن حزم (٥٥٨/١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٤٦/٣) ، إحكام الفصول (ص٤٦٧) شرح اللمع (٦٨٧/٢) ، إحكام الآمدي (٢١٦/١) ،كشف الأسرار للبخاري (٤٥٠/٣) وشرح مختصر الروضة (٦٦/٣) ، البحر المحيط (٥١٠/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢) .

(٤) **انظر** في ذلك : المحصول (١٤٩/٤) ، شرح اللمع (٦٩٨/٢) ، إحكام الآمدي (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة (٦٦/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٥١/٣) ، والبحر المحيط (٥١٠/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢) ، الآيات البينات (٣٩٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) .

أما انقراض العصر فقط فغير جائز ، إذ لو جاز لأصبح الانقراض دون الاتفاق حجة وهو باطل .

وأما مجموع الأمرين فغير جائز أيضاً ، وإلا كان موهم مؤثراً في جعل أقوالهم حجةً ، وهذا محال .

فلم يبق سوى نفس الاتفاق ، وهو ثابت قبل انقراض العصر ، ولا يزيده الانقراض إلا تأكداً كبيراً ، كما أن ما بعد الاتفاق يعد استدامة للاتفاق الذي قبله .

٥ ــ أن القول بانقراض العصر يقتضي تأجيل الحجة، وهذا يؤدي إلى مفسدة عظيمة، فنقول مثلاً : إن إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر ، وجمع المصحف، وقتال المرتدين، لم يصبح حجة إلا بعد انقراض زمن الصحابة!! وما فائدة الاحتجاج بالإجماع حينئذٍ ؟!.

المسألة الثانية : إجماع الأكثر.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا اتفق المجتـــهدون في عصـــر مـــن العصور على مسألة ما ، وخالف مجتهد أو اثنان ، هل يكون هذا إجماعا يعتد بـــه أم لا ؟ وذلك على **عدة أقوال** .

القول الأول :

أن هذا لا يكون إجماعا ، بل لا بد من اتفاق الجميع ، وهو قول جمـــهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى [1].

القول الثاني :

أن اتفاق الأكثر إجماع وحجة مع وجود مخالفة من الأقل ولا يعتد بقـــول المخالف ، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثانية عنه ، وابن جريـــر الطبري ، والجصاص [2].

القول الثالث :

أن اتفاق الأكثر يكون إجماعا وحجة ، إن أنكرت الجماعة على المخـــالف مخالفته و لم تسوغ له اجتهاده ، كإنكارهم على ابن عباس قوله : بجواز ربا الفضل .

أما إن سوغت الجماعة مخالفة من خالف بأن كان في المسألة مجال للاجتهاد كقول **ابن عباس** بعدم **العول** ، فإنه يعتد بقول المخالف، و لا يكون اتفاق الأكـــثر حجة ولا إجماعا .

---

(١) **انظر** : العدة (١١١٧/٤)،والإحكام للآمدي(٣٣٦/١)،والمسودة(٣٢٩)،وشرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢) ، والفائق في أصول الفقه (٣٠٣/٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦١٤/٦)،إحكام الفصول(٤٦١).

(٢) العدة (١١١٨/٤)،والإحكام للآمدي(٣٣٦/١)،وكشف الاســـرار للبخـــاري (٢٤٥/٣) ، والابهـــاج (٤٣٥/٢)،والتقرير والتحبير(٩٣/٣)،والفائق في أصول الفقه (٣٠٤/٣)،وأصول السرخســـي (٣١٦/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول(٢٦١٥/٦)،إحكام الفصول(٤٦١).

وهو قول : أبي عبد الله الجرجاني[1] ، واختاره شمس الأئمة السرخسي من الحنفية ، وابن خويز منداد[2] من المالكية [3].

وهو ظاهر كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى حيث قال : ((لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب ، وهم الحجة على من شذ عنهم ، أن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ومديته، واصطياده بكلب المسلم لا يحل ، علمنا أن المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آلته ، وبالله التوفيق)) [4].

القول الرابع :

أن اتفاق الأكثر حجة وليس بإجماع ، وهو ما رجحه ابن الحاجب[5] [6].

---

(١) **هو : يوسف بن محمد الجرجاني** ، وقيل يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، أبو عبد الله ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، كان عالما يرحل إليه في الواقعات ، له خزانة الأكمل في ست مجلدات ، جمع فيها جل مصنفات الحنفية ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي ، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . **انظر** : الجواهر المضيئة (٦٣٠/٣)،والفوائد البهية(ص٢٣١).

(٢) **هو : محمد بن أحمد بن عبد الله ، وقيل ابن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ، أبو عبد الله البصري المالكي** ، كان إماما عالما متكلما فقيها أصوليا ، كان مجانبا لعلم الكلام ، يصف أهله بأنهم من أصحاب الأهواء ، له كتاب في أصول الفقه ، وآخر في الخلاف ، وفي أحكام القرآن ، وله اختيارات شواذ ، توفي سنة تسعين وثلاثمائة تقريبا **انظر:** ترتيب المدارك(٢١٧/٢)،الديباج المذهب (ص٣٦٣)، ولسان الميزان (٢٩٠/٥).

(٣) **انظر** : أصول السرخسي (٣١٦/١)،والعدةلأبي يعلي(١١١٨/٤)،والفائق في أصول الفقه(٣٠٣/٣)،ونهاية الوصول في دراية الأصول(٢٦١٦/٦)، والتقرير والتحبير(٩٣/٣)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (ص٤٦١).

(٤) الاستذكار(٢٩٦/١٥ـــ٢٨٧).

(٥) **هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب** ، فقيه ، مفت ، مناظر ، مبرز في عدة علوم ، متبحر ، مع دين وورع ، وتواضع ، واطراح للتكلف ، كان من اذكياء العلم رأسا في العربية ، وعلم النظر ، سارت بمصنفاته الركبان منها "جامع الأمهات" مختصر في الفقه ، و"المختصر في الأصول" ، "والكافيه في النحو والشافيه في الصرف" ، توفي سنة ست وأربعين وستمائة ، **انظر** : سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)،والديباج المذهب/(ص٢٨٩).

(٦) **انظر** : مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢)،كشف الأسرار للبخاري (٢٤٦/٣)،والتقرير والتحبير(٩٣/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢٣١/٢).

*** حجة الجمهور ؛ القائلين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً ولا حجة:**

الدليل الأول :

قال تعالى : {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا} (1).

وجه الدلالة من الآية :

أمرنا في حالة الاختلاف برد الأمر إلى الله وإلى رسوله أي إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل حصل الاختلاف فوجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهما الفيصل في النزاع ، ولم نؤمر باتباع الأكثر(2).

الدليل الثاني:

أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة تواردت **بلفظ** الأمة والمؤمنين ، وهما متناولان لكل الأمة والمؤمنين ، وظاهران فيه ، وعندما يستعملان في الأكثر فإنما هو على سبيل التجوز ، **وأيضاً** فالاتفاق حاصل على القول بتعميمهما ، وإذا كان كذلك لم يكن لتلك الأدلة دلالة على أن إجماع الأكثر حجة ، لأن الأصل عدم التجوز وعدم دليل آخر (3).

الدليل الثالث :

العقل يجوز الخطأ على جميع العلماء وعلى بعضهم ، ومقدار ما ورد به الشرع عصمة جميعهم ، وبقي الباقي على أصل جواز الخطأ (4).

---

(1) سورة النساء(4)،آية(59).

(2) **انظر** : العدة لأبي يعلى (1122/4) ، إحكام الفصول (ص461) ، نهاية الوصول (2617/6)، جامع الأسرار في شرح المنار (946/3)، تيسير التحرير (237/3).

(3) **انظر**:إحكام الفصول (461)،نهاية الوصول إلى دراية الأصول (2616/6)،جامع الأسرار (946/3)،والتقرير والتحبير(94/3)،وتيسير التحرير(237/3)،وشرح الكوكب المنير(229/2).

(4) إحكام الفصول (461)،والعدة(1122/4)،تيسير التحرير(336/3)،وشرح الكوكب المنير(229/2).

ويناقش كلام الجمهور بأن كلامكم يصح ويسلم إذا كان مع المخالف دليل، أما إذا انعدم دليله، و لم يرخص له أحد في الخلاف؛ فلا شك أن قوله مهدر، وإلا لتعطل الإجماع، وانسد بابه بالكلية.

*** أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر يعد إجماعا :**

الدليل الأول :

المخالفة للجماعة شذوذ نهينا عنه ، ففي الحديث (يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار) [1] .

ويناقش هذا الدليل بأنه أمر باتباع أئمة الحق من السلاطين والولاة، وعدم الخروج عليهم، وأمر للعوام باتباع إجماع العلماء، وليس أمرا للمجتهد في الحكم الظني بترك ما يراه حقا ليصبح إمعة لسائر العلماء [2].

الدليل الثاني : [من المعقول]

أن قول الأكثرين راجح، وقول المخالف مرجوح، والعمل بالراجح واجب متعين، ويناقش هذا بأنه دليل الحجية، **لكنه لا يخول وصفه بكونه إجماعا** [2].

*** والذي أراه راجحا من وجهة نظري ما يلي :**

يعتبر اتفاق الأكثر إجماعا بثلاثة شروط :

الأول : بناء قول الأكثر على قول **صحيح** المأخذ.

الثاني : انعدام الدليل مع المخالف، بأن يكون قوله بمحض **الاجتهاد** .

الثالث : **عدم تسويغ** الجماعة له **هذا الخلاف**، بل يتوجهون إليه بالتنبيه أو الإنكار [2].

---

(١) أخرجه **الترمذي** ٤/٤٠٥(٢١٦٧) ، وقال غريب .

(٢) **انظر** : أصول السرخسي (٣١٦/١)،والعدةلأبي يعلي(١١١٨/٤)،والفائق في أصول الفقه(٣٠٣/٣)،ونهاية الوصول في دراية الأصول(٢٦١٦/٦)، والتقرير والتحبير(٩٣/٣)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (ص٤٦١).

المسألة الثالثة : مستند الإجماع

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أنه لا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون .

والمراد بالمستند : هو الدليل الشرعي الذي يعتمد عليه المجتهدون في إثبات الحكم الذي أجمعوا عليه [1].

وعلل الجمهور ذلك : بأن خلو الإجماع عن مستند يستلزم الخطأ ، لأن القول بغير دليل خطأ ، واللازم باطل ، فثبت أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند[2].

ـ **وبأن الأمة ليست بآكد حالا من الرسول (صلى الله عليه وسلم)**، لأنه من المعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن دليل من الوحي ، قال تعالى : {**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**}[3]، فالأمة أولى وأحرى أن لا تقول إلا عن دليل [4].

فبعد اتفاق الجمهور على أن الإجماع لا بد له من مستند ، وبعد اتفاقهم على كون المستند دليلا قطعيا ، اختلفوا في كون المستند دليلا ظنيا كخبر الآحاد والقياس على النحو الآتي :

أولا : كون خبر الآحاد مستندا للإجماع

اختلف الأصوليون في كون خبر الآحاد مستندا للإجماع على **قولين.**

---

(١) **انظر** : الإحكام للآمدي (١/٢٢١).

(٢) **انظر** : الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)،وكشف الأسرار للبخاري (٣/٤٨١)، والابهاج (٢/٣٨٩)،وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٩)، ونهاية الوصول (٦/٢٦٣٣).

(٣) سورة النجم (٥٣)،آية(٣ـ٤).

(٤) **انظر**: الإحكام للآمدي (١/٢٢٣)،ونهاية الوصول(٦/٢٦٣٤).

القول الأول : يجوز أن يكون خبر الآحاد مستنداً للإجماع وهـــو قـــول جمهور العلماء[1].

القول الثاني: عدم جواز كون خبر الآحاد مستنداً للإجماع ، وهو قـــول الظاهرية، وابن جرير الطبري والشيعة ، وبعض المعتزلة [1].

* **استدل الجمهور على ذلك بما يلي** [2]:

١ـــ لو قدرنا وقوع الإجماع عن خبر الواحد لا يلزم عنه لذاته محلاً عقلاً ، ولا معنى للجواز إلا ذلك .

٢ـــ أن النصوص المثبتة لحجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع المســـتند إلى دليل قطعي أو ظني ، واشتراط ذلك تخصيص للأدلة بلا مخصص وهو فاسد .

٣ـــ أن الإجماع عن طريق خبر الآحاد واقع فعلاً ، وليس ثمة أدل علـــى الجواز من الوقوع [3].

* **واستدل النافون** لكون خبر الواحد مستنداً للإجماع بما يلي :

١ـــ أن الإجماع قطعي ، وخبر الواحد ظني ، و لا يجوز بناء ما هو قطعـــي على ما هو ظني[4].

---

(١) **انظر** : الإحكام للآمدي (٢٢٤/١)،جامع الأسرار(٩٥٠/٣)،وكشف الأسرار للبخاري (٤٨٢/٣)،ونهايـة الوصول(٢٦٣٨/٦)،والإبهاج (٣٩١/٢)،والفائق (٣١٣/٣).

(٢) **انظر** : الإحكام للآمـــدي (٢٢٤/١)،وكشـــف الأســـرار للبخـــاري(٤٨٣/٣) ،وجـــامع الأســـرار (٩٥٠/٣)،ونهاية الوصول(٢٦٤١/٦)،والإبهاج(٣٩١).

(٣) **ومن أمثلة ذلك** : إجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض ، ومستندهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه : (**(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)**) متفق عليه ، وإجماعهم على أن بنت الابن تســـتحق السدس تكملة الثلثين ، كما جاء بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما سيأتي إن شاء الله في موضعه من هذه الرسالة .

(٤) **انظر** في ذلك : الإحكام للآمدي (٢٢٤/١)، وجامع الأسرار (٩٥٠/٣)، وكشف الأســـرار للبخـــاري (٤٨٣/٣).

ويرد على ذلك بما قال السرخسي : ((بينا أن إ جماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه ، لا باعتبار دليله ، فمن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم ، فإنه يجعل الإجماع لغواً ، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل ، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء ، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه ، فإذا تأيد بالإجماع ؛ فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقرير منه على ذلك فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً)) [1].

والصواب في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من جواز كون خبر الآحاد مستنداً للإجماع .

ثانياً : كون القياس مستنداً للإجماع :

اختلف الأصوليون رحمهم الله في جواز كون القياس مستنداً للإجماع **على أقوال :**

القول الأول:

جواز كون القياس مستنداً للإجماع وهو قول جمهور أهل العلم [2].

القول الثاني :

عدم الجواز ، و هو قول الظاهرية ، وابن جرير الطبري ، والشيعة ، وبعض المعتزلة [3].

---

(١) أصول السرخسي (٣٠٢/١).

(٢) **انظر** : الإحكام لابن حزم (٥٤٧/١)،أصول السرخسي (٣٠٢/١)،وشرح اللمع (٦٨٣/٢)،والإحكام للآمدي(٢٢٤/١)،ونهاية الوصول(٢٦٣٨/٦)،وكشف الأسرار للبخاري(٤٨٢/٣)،وجامع الأسرار(٩٥٠/٣)،والإبهاج(٣٩١/٢)،والبحر المحيط(٤٥٢/٤)،وشرح الكوكب المنير(٢٦١/٢).

(٣) المصادر السابقة .

القول الثالث :

فرق قوم بين القياس الجلي ، فجوزوا كونه مستنداً للإجماع ، **وبين القياس الخفي** ، فلم يجوزوا كونه مستنداً للإجماع [1].

*** استدل الجمهور على الجواز بما يلي :**

ــ **القياس دليل شرعي يجب العمل به** ، والأمة مأخوذة بوجوب المصير إليه، فيجب لذلك صحة إجماعها عليه ، كما يصح إجماعها من جهة النص .

ــ **وقوع الإجماع عن طريق القياس** ، والوقوع دليل الجواز ، ومثال ذلك :

أ ــ **إجماعهم على خلافة الصديق** رضي الله عنه قياساً على إمامته في الصلاة .

ب ــ **إجماعهم على تحريم شحم الخنزير** قياساً على لحمه .

وغير ذلك من الأحكام المجمع عليها **ومستندها القياس** تدل دلالة صريحة على أن القياس يصلح أن يكون مستنداً للإجماع .

ومن رد ذلك فليس لديهم أدلة تنهض لمقاومة أدلة الجمهور ، فالظاهرية أبوا ذلك ، لأن القياس لا يصح دليلاً عندهم ، وأما ابن جرير والباقون فزعموا أنه لا يصح وجوده ، ولو وجد لكان دليلاً مستقلاً .

هذا والراجح في هذه المسألة ، والله أعلم ، **ما ذهب إليه جمهور الأصوليين** من صحة **استناد الإجماع إلى القياس** ، لسلامة أدلتها وقوتها ، ويؤيد ذلك وقوع الإجماع على مسائل ليس فيها نص بل كان مستند الإجماع القياس، وإنكار ذلك مكابرة [2].

---

(١) **انظر** : الإحكام لابن حزم (٥٤٧/١)،أصول السرخسي (٣٠٢/١)،وشرح اللمع (٦٨٣/٢)،والإحكام للآمدي(٢٢٤/١)،ونهاية الوصول(٢٦٣٨/٦)،وكشف الأسرار للبخاري(٤٨٢/٣)،وجامع الأسرار(٩٥٠/٣)،والإبهاج(٣٩١/٢)،والبحر المحيط(٤٥٢/٤)،وشرح الكوكب المنير(٢٦١/٢).

(٢) **انظر** في ذلك : أحكام الفصول(٥٠٠)،وشرح اللمع(٦٧٣/٢)،والإحكام للآمدي (٢٢٤/١)،ونهاية الوصول(٢٦٤١/٦)،وكشف الأسرار للبخاري (٤٨٢/٣) والفائق (٣١٥/٣) ، والإبهاج (٣٩١/٢)، والبحر المحيط(٤٥٣/٤)،وشرح الكوكب المنير(٢٦١/٢).

المطلب الثاني

الإجماع عند ابن عبد البر رحمه الله

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الإجماع عند ابن عبد البر.

الفرع الثاني : عباراته في نقل الإجماع.

الفرع الثالث : مصادر ابن عبد البر في الإجماعات الفقهية .

الفرع الرابع : أهمية إجماعات ابن عبد البر.

الفرع الأول:

مفهوم الإجماع عند ابن عبد البر رحمه الله تعالى

يعد الإجماع الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة ،يفزع إليه العلماء،فيستدلون به إذا وجدوه وتحقق لديهم انعقاده،وهذا ما قرره **ابن عبدالبر** رضي الله عنه في كتبه،وهذه نصوص منها.

- **نصوص ابن عبد البر في منزلة الإجماع :**

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((**إجماع الصحابة حجة ثابتة**،وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك **الإجماع**، التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن وإن كان اجتهاداً و لم يكن في شيء من ذلك مخالفاً،فهو أيضاً علم وحجة لازمة ،قال تعالى: {... **ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**}[1] ، **وهكذا إجماع الأمة** ، إذا أجمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه،لأنها لا تجتمع على ضلال))[2].

وقال أيضاً: ((**أما العلماء إذا اجتمعوا** على شيء من تأويل الكتاب،أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه))[3].

وقال أيضاً: ((والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع))[4]و**كل هذا يدل على أهمية الإجماع** عند **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى وعلى مرتبته فهو بعد الكتاب والسنة.

---

(١)سورة النساء (٤)،آية (١١٥).

(٢) التمهيد (٤/٢٦٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٤).

(٤) الاستذكار (١٨/١٨٤).

*** أقسام الإجماع عند ابن عبد البر :**

من نصوص ابن عبد البر السابقة يتبين لنا أن **الإجماع** عنده **ينقسم إلى قسمين :**

*** القسم الأول: الإجماع القطعي:**

وهذا **يكفر من ينكره**، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل ،وهو ما علم من الدين بالضرورة ،فقد قال رحمه الله تعالى : (([ما] تنقله الكافة عن الكافة ،فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك خلاف ،ومن رد **إجماعهم** فقد رد نصاً من نصوص الله ،يجب استتابته عليه،وإراقة دمه إن لم يتب،لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول،وسلوكه غير سبيل **جميعهم**))[1].

*** خصوصية إجماع الصحابة :**

ومن الإجماع القطعي الذي لا يجوز خلافه عنده رحمه الله تعالى **إجماع الصحابة** رضوان الله عليهم و بخاصة إذا كان مستنده النقل.

فقد قال رحمه الله تعالى : ((وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافه ،لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل ،وفي قوله تعالى:{**وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**}[2].دليل على أن **جماعتهم** إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول صلى الله عيه سلم حجة على **جميعهم**))[3].

*** القسم الثاني الاجماع الظني:**

وهو ما لم يجزم بانتفاء المخالف ،أو كان المخالف واحداً أواثنين ومع ذلك يحكى **الإجماع** عليه ،أو كان مستنده ظنياً.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٧٩ـ٧٨٠).

(٢) سورة البقرة (٢)، آية (١٤٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٦٠).

قال رحمه الله تعالى: ((ولعل جاهلاً أن يقول :إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض،كما لو قال في زكاة المال المفروضة أو في الصلاة المفروضة :إنها ليست بفرض كفر.

فالجواب عن هذا ومثله : أن ما ثبت فرضه من جهة **الإجماع** الذي يقطع العذر ،كفر دافعه ،لأنه لا عذر له فيه .

وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه،ولكنه يجهل ويخطأ،فإن تمادى بعد البيان هجر،وإن لم يبن له عذر بالتأويل.

ألا ترى أنه قد قام الدليل... على تحريم نكاح المتعة ،ونكاح السر،والصلاة بغير قراءة،وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد،إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة،والزكاة والحج وسائر الأحكام .

ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك ،لأن الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر ،والأمر في هذا واضح لمن فهم))[1].

ويتبين مما سبق أيضاً أن مستند الإجماع عند **ابن عبد البر ينقسم إلى قسمين:**

الأول: مستند توقيفي من الكتاب والسنة وقد **قال** : ((إذا كان طريق ذلك **الإجماع** التوقيف،فهو أقوى ما يكون من السنن))[2].

الثاني:مستند اجتهادي استدلالي، تدل عليه النصوص، ولكن ليس صراحة، **كالإجماع** المستند إلى القياس،فهذا عنده يوجب العمل ولا يقطع العذر كما تقدم نقله قريباً عنه.

*** حجية إجماع الأكثر عند ابن عبد البر:**

أما عن إجماع **الأكثر** مع مخالفة الأقل:

فابن عبد البر رحمه الله تعالى يرى ذلك إجماعاً وحجة خاصة إذا كان قول الأقل ليس له دليل ظاهر يدعمه ويؤيده ، **فابن عبد البر** يرى أن مخالفتهم ليست

---

(١) التمهيد (١٤/٣٢٤ـ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٦٧).

مؤثرة فى انعقاد **الإجماع** لبطلان دليلهم أو لبعد اجتهادهم وخفائه عن اتباع الأصول،فقد قال رحمه الله تعالى : ((**فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها** ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ،ولا الاتفاق على الباطل ،ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها ،وتباين آرائها :قد اتفقوا،إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور ،بل هو محجوج بهم ،مأمور بالرجوع إليهم إذ شذ عنهم))[1].

فقد صرح **ابن عبدالبر** رحمه الله تعالى بأن المخالفين **لجماعة العلماء** إذا كانوا **قلة** و لم يكن لهم دليل يستند إليه ،ولا نظر صحيح يقولون به يلزمهم الرجوع إلى قول الجمهور و لم يعتبر مخالفتهم.

وقال رحمه الله تعالى: ((**وأجمعوا** أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها [أي جلسة التشهد الأول]إلا فرقة شذت وغلطت))[2].فقدسماه **إجماعا**،ووسم المخالف بالشذوذ والغلط .

وقال أيضا:((**وأجمع المسلمون** طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في الصلاة ،ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته ،يفسد الصلاة إلا ما روي عن **الأوزاعي** أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته،وهو قول **ضعيف** في النظر ،لقول الله عز وجل:{**وقوموا لله قانتين**}[3]))[4].فسماه **إجماعا**، **وضعف** قول **الأوزاعى** رحمه الله .

وقال أيضا:((**أجمع الجمهور** الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب وهم الحجة على من شذ عنهم،أن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ومديته، واصطياده بكلب

---

(١) التمهيد (٢/١٩٩).

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٩٢).

(٣) سورة البقرة(٢)،آية(٢٣٨).

(٤) التمهيد(١/٣٥٠).

المسلم لا يحل،علمنا أن المراعاة ،والاعتبار إنما هـــو ديـــن الصـــائد والذابـــح لا آلته))[1].وهذه العبارةصريحةفي **حجية إجماع الأكثر** ،لعدم الدليل عندالأقل.

ويوضح ما ذكرته عن ابن عبد البر من أن مذهبه أن **إجماع** الأكثر حجـــة وإجماع إذا لم يكن للأقل دليل صريح من الأثر أو نصيب صحيح من النظر،انتقـــاده لبعض **الإجماعات** التي حكاها أصحابها مع أن المخالف فيها الأقل، ولو لم يكن هـــذا مذهبه لما انتقدها ،ولذكرها على أنها **إجماع** وقواها.

قال رحمه الله تعالى: ((وقال بعضهم عن أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قـــال: الحية **لا يختلف** في قتلها ، قال **أبو عمر** : ليس كما قال نافع ، وقد **اختلف** العلماء في جواز قتل الحية للمحرم ، ولكنه **شذوذ**))[2].

وقال أيضاً: ((قال **الليث بن سعد** : **أجمع المسلمون** أن قليـــل الرضـــاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم ، قال **أبو عمر**: لم يقف **الليث** على خلاف في ذلك))[3].

وقال أيضاً:((وأما قول **مالك** : بأن أهل العلم قد **أجمعـــوا** أنـــه لا بـــأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام،وغيره إلى آخر كلامه ،وأحسبه أراد **أهل العلم في عصره**، أو شيوخه الذين أخذ عنهم ،وأما **سائر العلماء** فإنهم لا يجيزون الشركة ولا التولية في الطعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه ، فإن الشركة والتوليـــة بيـــع مـــن البيوع))[4].

وقال أيضاً: ((ومن حجته [أي الإمام **الشافعي**] ... **الإجماع** علـــى لحـــم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد ... **قـــال**

---

(١) الاستذكار(١٥/٢٩٦ــ٢٩٧).

(٢) التمهيد(١٥/١٥٥).

(٣) الاستذكار(١٨/٢٦٠).

(٤) المصدر السابق (٢٠/٦٢).

أبو عمر : لم يجمعوا على كراهية **بيع الشاة المذبوحة** قبل السلخ ،لأن **أبا يوسف** يجيز بيعها كذلك ، ويرى السلخ على البائع))[1].

ومما تقدم يبين مدى تحري ابن عبد البر رحمه الله تعالى في حكاية **الإجماع**،فإذا كان خلاف الأقل لا يدعمه دليل صريح،أو نظر صحيح فلا عبرة بقوله ولا يخرق **الإجماع** ويلزمه الرجوع إلى قول الجمهور.

---

(١) التمهيد (١٣/٣٠٠-٣٠١).

الفرع الثاني:

عبارات ابن عبد البر في نقل الإجماع

لقد استعمل ابن عبد البر رحمه الله تعالى في حكاية **الإجماع** عبارات مختلفة ومتنوعة قد يرى **البعض** أنه ألبسها غموضاً، وشابها تعقيداً، مما جعلها منتقدة عند **بعض العلماء**، لأن **الباحث في إجماعاته** قد يجد صعوبة في تحديد مراده من ذلك التنوع .

إلا إننا يمكن أن نعزو هذا التنوع لدقته وتحريه في حكاية **الإجماع** ،فهو لا يرسل عبارات **الإجماع** هكذا فضفاضة بل يضبطها، وينتقي ويتحرى في العبارات لتكون أقرب ما تكون للواقع [1].

ومن عباراته رحمه الله تعالى في حكاية الإجماع ما يلي:

(الأمة **مجتمعة**)[2]، (**وأجمعت** الأمة)[3]، (**أجمع** المسلمون)[4]، (**أجمع** علماء المسلمين)[5]، (وقال **الجميع** من علماء المسلمين)[6]، (علماء المسلمين **مجتمعون**)[7]، (**إجماع** لا خلاف فيه)[8]، (واجب بالسنة **المجتمع** عليها)[9].

---

(١) مدرسة الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الحديث والفقه، وآثاره في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب، لمحمد بن يعيش، (١٣٢/٢-١٣٣).

(٢) الاستذكار (١٧٦/١٩).

(٣) المصدر السابق (١٤٠/١٧).

(٤) المصدر السابق (٢٥١/١٦).

(٥) المصدر السابق (٣١٧/١٦).

(٦) المصدر السابق (١٩٢/١٨).

(٧) نفسه (٤٦٧/١٥).

(٨) التمهيد (٦٣/١٠)، والاستذكار (١٢٤/١٦).

(٩) التمهيد(١٨٠/٢٢)، والاستذكار (٢١٨/١٨).

وكذلك : (وقد **أجمعوا**)[1]، (عند **الجميع**)[2]، (**إجماع** السلف)[3]، (**أجمع** فقهاء الأمصار)[4]، (وقد **أجمع** العلماء)[5]، (ب**إجماع** من العلماء)[6]، (**أجمع** جمهور العلماء)[7]، (**اتفق** العلماء)[8]، (الفقهاء أئمة الفتوى **متفقون**)[9]، (**ولا أعلم** بين علماء المسلمين **خلافاً**)[10]، (**لم يختلف** العلماء)[11]،(**لا خلاف** بين العلماء قديماً وحديثاً)[12]، (**لا أعلم خلافاً**)[13]، (**لا خلاف** علمته بين السلف والخلف من علماء الأمصار)[14]، (**لا خلاف** فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار)[15]، (**لا يخالف** الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والزيغ والضلال)[16].

---

(١) التمهيد(١٦/١٢٩)، الاستذكار (١٨/٢١٨).

(٢) التمهيد (١٠/٦٢).

(٣) الاستذكار (١٥/٤٦٤).

(٤) التمهيد (٨/٢٥٧).

(٥) المصدر السابق (٢٢/٢٠٠).

(٦) الاستذكار (١٥/٢٥٢).

(٧) المصدر السابق (١٥/٤٠٦).

(٨) الاستذكار (٢٢/١١٣).

(٩) المصدر السابق (١٥/٢٩٤).

(١٠) التمهيد (١/١٥٧).

(١١) الاستذكار (١٧/٢٧٥).

(١٢) المصدر السابق (١٦/١٧٨).

(١٣) نفسه (١٦/٢٠٨).

(١٤) نفسه (١٨/١٩٢).

(١٥) نفسه (١٧/٨).

(١٦) التمهيد (١٥/٥٨)، والاستذكار (١٨/١٧).

الفرع الثالث:

مصادر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في إجماعاته.

لا شك أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى قد أفاد من حكاية العلماء المتقدمين **للإجماعات** فهو ينقلها عنهم معزوة إليهم تارة ،وتارة ينقلها ويثبتها دون أن يذكر مصدره في النقل ويظهر ذلك من مطابقة نص إجماعاته مع**إجماعات** من سبقوه،وممن أفاد منه **ابن عبد البر** ،ابن المنذر رحمه الله تعالى ،فقد نقل عنه مصرحا باسمه أو متبينا **لإجماعه** دون تصريح باسمه[1].

كما نقل عن أبي جعفر الطحاوي وأفاد منه كثيراً، وبخاصة في نقل المذاهب والخلاف فإنه يعتمد عليه، ولقد أثنى عليه **ابن عبد البر** بذلك فقال: ((وكان عالماً **بجميع** مذاهب الفقهاء رحمه الله))[2].

كما نقل عن الشافعي ، والمزني، والثوري، والأوزاعي، والزهري، وغيرهم كثير ممن تقدموه.

إلا أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى عند نقله للإجماع له حالان:

الأول: أن يذكر **الإجماع** وينسبه لقائله وينتقده.

مثل قوله: ((وقال بعضهم عن **أيوب**،قلت **لنافع** :فالحية ،قال :الحية لا يختلف في قتلها.

قال أبو عمر :ليس كما قال نافع،وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم...))[3].

(١) انظر: الاستذكار (١٨/٥٩،٦٩) ، التمهيد (١٥/٥٨،٥٩).

(٢) انظر:جامع بيان العلم وفضله(٢/٨٩٧).

(٣) التمهيد(١٥/١٥٥).

وقال أيضا: ((وقال **الليث بن سعد** :أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم،قال أبو عمر: لم يقف على خلاف في ذلك))[1].

الثاني: أن يذكر **الإجماع** وينسبه لقائله ولا ينتقده وقد ينسبه إلى المذهب.

مثل قوله: ((قال الشافعي:...لا يجوز ذلك في واحد منهما **بالإجماع** والسنة الثابتة))[2].

وكقوله: ((قال **داود**:فهذه الأشياء الستة لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا **لإجماع** الأمة أيضا على ذلك))[3].

ولعل سبب سكوته كونه معتقدا لصحة الإجماع ،أو لأنه ذكر الاختلاف قبل ذلك ،أو لعدم نشاطه لانتقاده.

الثالث: أن يذكر **الإجماع** وينقله عن غيره ولا ينسبه ،فيكون معتقدا لصحته، مثل **قوله**: ((وقد **أجمعوا** على كراهية سوم الذمي علىالذمي،فدل على أنهم مرادون))[4]، فهو موجود بنصه في مختصر اختلاف العلماء **معزوا** للطحاوي نفسه.

---

(١) الاستذكار(١٨/٢٦٠).

(٢) التمهيد (٦/٢٩٤).

(٣) المصدر السابق (٦/٢٩٩)، وانظر: (٧/١٧٤).

(٤) نفسه (١٣/٣١٩)، وقارن مع مختصراختلاف العلماء (٣/٦١).

الفرع الرابع:

أهمية إجماعات ابن عبد البر رحمه الله تعالى

وصل ابن عبد البر رحمه الله تعالى إلى درجة عالية ،ورتبة منيفة في العلوم الإسلامية المعروفة في عهده،أقر بذلك له معاصروه ،ونسبوه إلى الاجتهاد المطلق، فقد كان ذا اطلاع واسع،ومعرفة تامة ،فخلف وراءه آراء ونظريات واجتهادات تشهد له بطول الباع وتمام المعرفة،مما جعل **إجماعاته** محل الاعتناء والاهتمام من العلماء الذين جاءوا من بعده.

فقد نقل عنه العلماء الذين جاءوا من بعده ابتداء بتلامذته ومعاصريه أمثال ابن حزم وغيره،ومرورا بابن رشد الحفيد وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وانتهاء بالعلماء المعاصرين.

فهم على اختلاف عصورهم مقرون له بالتقدم، والإمامة، وتمام العلم بمذاهب العلماء واختلافهم على مر الأعصار التي سبقته.

* **شبة وردها :**

ولكن ثمة شبهة قد ثارت حول إجماعات ابن عبد البر رحمه ا لله تعالى ، من حيث الاعتماد عليها ، فقد قال **المقري**[1] في قواعده:

((قال **بعضهم**: احذر **إجماعات ابن عبد البر**، واتفاقات **ابن رشد**))[2].

وعلى الرغم من أن المقري رحمه الله لم يعز هذه المقولة إلى إنسان بعينه، إلا أن **العلماء ردوا على هذه الشبهة .**

---

(١) هو : **محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني**،أبو عبد الله،أحد مجتهدي المذهب المالكي،ومن أكابر المتأخرين الأثبات،له القواعد والكليات،وأحاديث الأحكام ،توفي سنة٧٥٨هـ.انظر:نفح الطيب(٧/٢٦١)،وشجرة النور الزكية(١/٢٣٢).

(٢) القواعد(١/٣٤٩ــ٣٥٠).

قال **محمد المكي بن عــــــزوز**[1]: ((شـــذوذ الواحـــد والاثنـــين لا يخـــل **بالإجماع**،واستظهر ابن الحاجب حجيته،وعلى ذلك **ابن عبـــد الـــبر** في حكايتـــه **الإجماعات**،ومن لا خبر عنده بهذا الوجه من المتأخرين، قال:لا تعتبر **إجماعات ابـــن عبد البر** ،وقد رد هذه المقالة الباردة صاحب المعيار، وأبطلها لأن **ابن عبد البر** ممـــن لا يعتبر مخالفة الشاذ ،وهو من **أطواد الأصول والفروع**))[2].

وقد تبين لي من خلال الفصول والمباحث التي جمعتها في رسالتي **أن حكايـــة ابن عبد البر** للإجماع لم تعتمد فقط على ما ذكروه من عدم اعتداده بمخالفة الواحد والاثنين، **بل الظاهر أنه لم تصح عنده** في كثير مما نقله من الإجماعات **مخالفة** أصـــلا لا لواحد ولا لاثنين ، **أو لم يجد دليلا** للمخالف الشاذ، **أو يكون المخالف من أهـــل البدع والزيغ** الذين تطرح مخالفتهم عنده[3] ، **أو لم تبلغه هذه المخالفة** (على نـــدرة ذلك) ، وقد رأيت في **المسائل التي بحثتها** أن الكثير من العلماء ســـبقوه أو تـــابعوه على حكايته الإجماع، والتي لم يوافق عليها منها **قليل** [4]، فكيف يحذر مع هذا مـــن إجماعاته؟!!

فالصواب أن ابن عبد البر رحمه الله من أطواد الأصول والفـــروع ،عـــالم موسوعي لم يزل العلماء ينقلون **إجماعاته** في كتبه جيلا بعد جيل.

---

(١) هو : **محمد المكي بن مصطفي بن عزوز الشريف الحسيني الإدريسي** المالكي التونسي أبو عبد الله ولد عـــام ١٢٧٠هـــ في تونس ،وهو فقيه أصولي أديب،له المسألة المهمة في سبب اختلاف الأئمة، ورسالة في التقليـــد والاتباع توفي سنة ١٣٣٤هـــ.انظر:شجرة النور(٣٤٢/١)،والأعلام(١٠٩/٧ـــ١١٠).

(٢) **هدية الناسك في أن القبـــض في الصـــلاة هـــو مذهـــب الإمـــام مـــالك** (ص١٢٠ـــ١٢١) ،وانظـــر :المعيارالمعرب(١٢ /٣١ـــ٣٢).

(٣) **كابن علية والأصم**، فقد ذكر **ابن عبد البر** أنهما ممن شذت أقواله عن مذاهب السلف فلا يعتد بخلافـــهما، كما بالتمهيد (٢٩٥/٦،٢٩٦) ، ولم ينفرد **ابن عبد البر** بذلك ، بل وافقه عليه جمع من أهل العلـــم ممـــن سبقه ، أو لحقه ، **فالجصاص** له نحو هذا (أحكام القرآن٤١٦/١) ، وكذا **المـــاوردي** (الحـــاوي ٢٢٧/٧) ، وشيخ الإسلام **ابن تيمية** (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣)، وغيرهم.

(٤) **بلغت نسبة المسائل التي رأيت عدم صحة نقل الإجماع فيها في رسالتي نحوا من** (٧ %)، وكثير منها تـــابع فيها من سبقه في حكاية الإجماع.

مسائل إجماعات ابن عبد البر في الفقه

وفيه فصول:

الفصل الأول : إجماعاته في النذور والأيمان.

الفصل الثاني :إجماعاته في الأضاحي والذبائح والعقيقة.

الفصل الثالث : إجماعاته في الفرائض .

الفصل الرابع : إجماعاته في النكاح .

الفصل الخامس : إجماعاته في الطلاق والإيلاء والظهار واللعان.

الفصل السادس: إجماعاته في العدة والنفقات والرضاع.

الفصل السابع: إجماعاته في البيوع وبعض المعاملات.

الفصل الأول
إجماعات ابن عبد البر في النذور والأيمان

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في النذور .

المبحث الثاني : الإجماعات في الأيمان.

المبحث الأول
الإجماعات في النذور

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غير نذر .

المسألة الثانية : نذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ولا كفارة فيه .

المسألة الثالثة : إذا حال الزوج بين الزوجة ونذرها فيما يضر به كان عليها قضاؤه ، هذا إذا كان غير مؤقت .

المسألة الرابعة : نذر المرأة إذا لم يضر بزوجها ، لزمها الوفاء به .

المسألة الخامسة: من نذر على نفسه أن يعتق رقبة مؤمنة لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة .

المسألة الأولى .

جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غير نذر .

ينتفع الميت بصدقة الحي عنه ، سواءً كانت نذراً أو غير نذر [1]، وذلك من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير من الصدقة والدعاء، وغير ذلك، بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر ما يعمله غيرهم.

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : ((**ولا خلاف** بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غير نذر))[2].

وقال أيضا (رحمه الله تعالى) : ((وأما معنى هذا الحديث[3] **فمجتمع عليه** في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك وأنها مما ينتفع الميت بها وكفي **بالإجماع** حجة)[4] .

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **جماعة** من العلماء **الإجماع** على جواز صدقة الحي عن الميت منهم :

١. **الإمام المازري** (ت ٥٣٦ هـ) حيث قال : ((**ولا خلاف** في الصدقة عنها ، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة))[5].

---

(١) **النذر لغة** :مصدر وفعله نذر، يقال نذرت أنذر وأنذُر، بكسر الذال وضمها، فأنا ناذر، إذا أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً. **والنذر شرعاً** :إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع.
انظر : الصحاح في اللغة (٢/٥٥٤) ، النهاية في غريب الحديث (٥/٣٩)،كشاف القناع (٦/٢٧٣) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ١٢) ، و (٢٢ / ٣٥٣) .

(٣) الحديث هو حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه في وفاة أمه ويأتي في مستند الإجماع إن شاء الله .

(٤) التمهيد (٢١ / ٩٣) ، و (٢٢ / ١٥٣) .

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٦) .

٢ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((**ولا خلاف** أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح فيها النيابة وتصح توفيتها عن الميت والحي))[١].

وقال أيضاً : ((... أن من قام عن آخر بواجب مالي في الحياة أو بعد الموت أجزأ عنه وهذا مما تجوز النيابة فيه **بالإجماع**))[٢].

٣ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات **فلا أعلم فيه خلافاً** إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة))[٣].

٤ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١ هـ) : ((**وليس في الصدقة اختلاف**))[٤]. أي في جوازها عن الميت .

٥ . وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ) : ((... أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك **بإجماع** العلماء))[٥].

ـ **وقال أيضاً** : ((... جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله **أجمع عليه** المسلمون))[٦].

ـ **وقال أيضاً** : ((وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وكذلك الصدقة، وهما **مجمع عليهما**))[٧].

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم (٤/٦٠٥) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٥٥٢) .

(٣) المغني (٣ / ٥١٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٧٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٧ / ٧٩) .

(٦) المصدر السابق (١١ / ٧١) .

(٧) المصدر السابق (١١ / ٧٢) .

ـ وقال **أيضاً** : ((الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها **بلا خلاف** بين المسلمين وهذا هو الصواب))[1].

٦ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـ) : ((ليس في الآية ...[2] ،ولا في الحديث ، أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر ، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة ، **والإجماع** ، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع))[3].

٧ . وقال **ابن كثير** (ت ٧٧٤ هـ) : ((فأما الدعاء والصدقة فذاك **مجمع** على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما))[4].

٨ . وقال **المرداوي** (ت ٨٨٥ هـ) : ((الواجب الذي تدخله النيابة وصدقة التطوع والعتق وحج التطوع إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك **إجماعاً**))[5].

٩ . وقال **الشربيني** (ت ٩٧٧ هـ) : ((تنفع الميت صدقة عنه ، ووقف ، وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك ، ودعاء له من وارث وأجنبي ، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته **للإجماع** والأخبار الصحيحة في بعضها))[6].

١٠ . وقال **الرملي** (ت ١٠٠٤ هـ) : ((وينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف المصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته أو غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث وأجنبي **إجماعاً**))[7].

---

(١) المصدر السابق (١ / ٨٢) .

(٢) أي قوله تعالى ((**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)) النجم آية (٣٨) .

(٣) الفتاوي (٢٤ / ٣٠٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٦٢) .

(٥) الإنصاف (٢ / ٥٦٠) .

(٦) مغني المحتاج (٣ / ٦٩) .

(٧) نهاية المحتاج (٦ / ٩٢) .

١١ . وقال **الزرقاني** (ت ١١٢٢ هـ) : ((وقد قام **الإجماع** على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفي به حجة))[١].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **عائشة** رضي الله عنها : ((أن رجلاً قال **للنبي** صلى الله عليه وسلم . إن أمي افتلتت [٢] نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ، قال: **نعم تصدق عنها**)) [٣] متفق عليه.

الدليل الثاني :

عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما : ((أن سعد بن **عبادة** رضي الله عنه استفتى **رسول** الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: **اقضه عنها**)) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة من الحديثين .

في الحديثين أمر بالصدقة عن الميت، والمأمور به مشروع ، ويكون دائراً بين الوجوب والاستحباب، وهو هنا محمول على الاستحباب، والحديث الأول فيه أمر بالصدقة عن الميت الذي لم ينذر، وفي الآخر الأمر بالصدقة عن الميت الذي نذر.

الخلاصة

ثبوت الإجماع على جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غير نذر.

---

(١) شرح موطأ **مالك** (٤/٧٠) .

(٢) (افتلتت نفسها) (بالفاء وضم التاء) أي ماتت بغتة وفجأة ، والفلته والإفتلات ما كان بغتة ، شرح **مسلم للنووي** (١١/٧٠) ، وانظر : مجمل اللغة بباب الفاء واللام وما يثلثها (٣/٧٠٤) والمصباح المنير الفاء مع اللام (ص١٨٣) .

(٣) صيح **البخاري** بشرح الفتح (٦/٤٤،ح٢٧٦٠) ، صحيح **مسلم** بشرح النووي (١١/ ٧١ ،ح١٠٠٤).

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح (٦/٤٤،ح٢٧٦١) ،صحيح **مسلم** بشرح النووي (١١ /٨١،ح ١٦٣٨) .

المسألة الثانية .

نذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ولا كفارة فيه .

يجب على من نذر طاعة لله تعالى الوفاء بنذره ولا كفارة فيه؛ ما دام الوفاء به ممكناً [1].

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : ((**ولا خلاف بين العلماء** أن نذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ، ولا كفارة فيه))[2].

وقال أيضاً : ((وأما من نذر شيئاً لله فيه طاعة ، فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله ، وهذا **ما لا خلاف** بين علماء المسلمين فيه))[3].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق.

نقل الإجماع على أن نذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به جماعة من العلماء منهم:

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن كل من قال: إن شفي الله عليلي أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك ، فعلي من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، وكان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره))[4].

---

(١) ما حكاه **ابن عبد البر** رحمه الله من الإجماع على أن الناذر للطاعة لا كفارة عليه، إنما هو في القادر على الوفاء بنذره، فإن عجز مالياً أو بدنياً أو لعارض، فهو داخل في أصحاب الرخص المنصوص عليهم بنحو قول الله تعالى **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾** [سورة البقرة(٢) : آية (١٧٣)] ، وهل عليه كفارة مع ذلك أو لا؟ خلاف بين العلماء، والذي يترجح أن عليه الكفارة مع القدرة عليه، والله أعلم.
انظر : بدائع الصنائع (٥/٩١) ، وبداية المجتهد (١/٤٩٥) ، المغني (١٣/٦٢٤) ، مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤١) .

(٣) التمهيد (٦ / ٩٨) .

(٤) **الإجماع** (١٨٢) .

٢ . وقال **أبو سليمان الخطابي** (ت ٣٨٨ هـ) : ((وقد **أجمع** المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية))[١].

٣ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى، لله عز وجل، نذرا من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة، أو صدقة مما يملك مما يبقي لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه، أو عمرة أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق شخص معين ، وكل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل، إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك أنه يلزمه ما نذر)) [٢].

٤ . وقال **ابن رشد** (ت ٥٢٠ هـ) : ((**لم يختلف** أهل العلم في وجوب ما لله فيه طاعة بالنذر))[٣].

٥ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) في معرض حديثه عن **نذر الطاعة** : ((وأما **اجتماع الأمة** ؛فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به))[٤].

٦ . وقال **الكاساني** (ت ٥٨٧ هـ) : ((فإن نذر وسمى ، فحكمه وجوب الوفاء بما سمى ، بالكتاب العزيز ، والسنة ، **والإجماع** والمعقول .... والناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه ، وعليه **إجماع** الأمة))[٥].

٧ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((.. **اتفقوا** على لزوم النذر المطلق في القرب .. وكذا **أجمعوا** على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط[٦]: إذا

---

(١) معالم السنن (٤/٤٩).

(٢) مراتب **الإجماع** (١٨٦ ــ ١٨٧) .

(٣) البيان والتحصيل (٣ / ٢٢٤) .

(٤) القبس (٢ / ٦٥٩ ــ ٦٦٠) .

(٥) بدائع الصناع (٥ / ٩٠) .

(٦) كأن يقول : إن شفاني الله ، فعلي حج بيت الله، انظر : المغني (٦٢٢/١٣) ، ومغني المحتاج(٣٥٥/٤).

كان نذراً بقربة))[1].

٨ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**وأجمع** المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به))[2].

٩ . وقال **ابن شداد** (ت ٦٣٢ هـ) : ((وقد **أجمع** المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ..))[3].

١٠ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((ثم النذر . إما طاعة فيجب الوفاء به **بالاتفاق**))[4].

وقال أيضاً في مكان آخر: ((... **نذر طاعة** فليلزم الوفاء به **اتفاقا**))[5].

١١ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((والملتزم على قسمين . **أحدهما** النذر ،وهو على قسمين ، نذر تقرب مبتدأ كقوله . لله علي صلاة وصوم وصدقة ونحوه من القرب ، فهذا يلزم الوفاء به **إجماعاً**))[6].

وقال أيضاً : ((.. إن كان نذراً ، فالوفاء بالنذر واجب **بغير خلاف** وتركه معصية))[7].

١٢ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((**وأجمع المسلمون** على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة)) [8].

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٤٩١).

(٢) المغني (١٣ / ٦٢١).

(٣) دلائل الأحكام (٢ / ٥٢٣) .

(٤) المفهم (٤ / ٦١٤) .

(٥) المفهم (٤ / ٦١٣) و (٤ / ٦٠٧) .

(٦) الجامع الأحكام القرآن (١٨ / ٨١) .

(٧) المصدر السابق (٨ / ١٣٤) .

(٨) شرح صحيح مسلم (١١ / ٨١) .

١٣ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((**لا نزاع** في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة)) [١].

١٤ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((النذر إن كان في طاعة فهو لازم **بالاتفاق**)) [٢].

١٥ . وقال **بدر الدين العيني** (ت ٨٥٥ هـ) : ((وقام **الإجماع** على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة)) [٣].

١٦ . وقال **ابن الهمام** (ت ٨٦١ هـ): ((ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة **والإجماع** ....والإجماع على وجوب الإيفاء به ، وبه استدل من قال من المتأخرين بافتراض الإيفاء بالنذر)) [٤].

١٧ . وقال **ابن مفلح** (ت ٨٨٤ هـ) : ((نذر التبرر . وهو المستحب يتنوع أنواعاً منها . إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها ، وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع ، فهذا يلزم الوفاء به **إجماعاً**)) [٥].

١٨. وقال **المرداوي** (ت ٨٨٥ هـ) : ((**لا نزاع** في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة)) [٦].

١٩. وقال **البهوتي** (ت١٠٥١هـ) : ((**وأجمعوا** على صحة النذر، ولزوم الوفاء به في الجملة)) [٧].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٧ / ١٩٤) .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١١٧) .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٢٠٦) .

(٤) فتح القدير (٤/٣٧٥) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٣٥) .

(٥) المبدع (٩ / ٣٣٢) ،وقال: التبرر التقرب، يقال تبرر تبرراً أي تقرب تقرباً.

(٦) الإنصاف (١١/١١٧) .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٩) .

١٩ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) : ((.. النذر قد **أجمع** المسلمون على صحته ووجوب الوفاء به))[١].

*** مستند الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة .**

الدليل الأول :

قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..... }[٢].

وجه الدلالة من الآية :

أن النذر من جملة العقود المأمور بالوفاء بها فوجب الإيفاء به .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : { وليوفوا نذورهم ... }[٣].

وجه الدلالة من الآية :

أن لام الأمر اقترنت بالفعل المضارع ، فكان ذلك من صيغ الأمر، وهو للوجوب في الأصل، ولا قرينة تصرفه عن ذلك.

الدليل الثالث :

قوله تعالى { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً }[٤].

وجه الدلالة من الآية :

امتدح سبحانه وتعالى الموفين بنذورهم، وأثنى عليهم ولا يكون ذلك إلا على ما هو حسن مشروع .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤ / ٣٢) .
(٢) سورة المائدة (٥) الآية (١) .
(٣) سورة الحج (٢٢) الآية (٢٩) .
(٤) سورة الإنسان (٥٩) الآية (٧) .

الدليل الرابع :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : ((قال **النبي** صلى الله عليه وسلم . **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**))[1]، رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث .

فيه الأمر بإيفاء النذر وهو للوجوب حيث لا قرينة صارفة.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣ / ٤٤٥ ،ح ٦٧٠٠).

المسألة الثالثة

إذا حال الزوج بين الزوجة ونذرها، كان عليها قضاؤه إن كان غير مؤقت [1].

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : ((فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها ذلك، كان عليها قضاؤه **بإجماع أيضا** ، هذا إذا كان غير مؤقت)) [2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق .

لم أجد من وافق ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) على حكاية **الإجماع** في هذه المسألة ، ويحكون الإجماع على مثيلاتها في غير باب النذر مثل منع المرأة من التطوع بغير إذن الزوج، وذلك لأن النذر غير المؤقت يشبه التطوع من وجه كونه يمكن قضاؤه في أي وقت آخر.[3]

قال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه **واجب على الفور** ، فلا يفوته بتطوع ولا واجب على التراخي))[4]، ويتعلق النذر بذمة الزوجة متى استطاعت إلى ذلك سبيلا.

---

(١) أما إن كان مؤقتا فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء لأنه يفوت بفوات وقته، فلا يجوز تأخير الوفاء به عن ذلك الوقت، إلا لعذر، وهل يكون حق الزوج عذرا لأنه على الفور، محل خلاف، وإنما كان حق الزوج واجبا على الفور بأمر الشرع، لاحتياجه للزوجة دوما، فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، دون ما تضايق وقته فأصبح واجبا على الفور.

انظر : فتح الباري (٣٧٠/١٠) ، الفقه المنهجي (٤٦٦/١) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٨٣) .

(٣) لكن قال الخطابي : ((لم يختلف العلماء في أن له [أي الزوج] منعها من حج التطوع)) معالم السنن(١١٧/٢) ،وقال النووي: ((وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه)) . شرح مسلم (٨ / ١٩) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٧ / ١٠١ـ ١٠٢) .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة.**

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قـال: ((**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**)) [1]، الحديث متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث .

النهي عن صوم المرأة بغير إذن زوجها وهو حاضر وهـذا يعـم الـفرض والنفل، لأن حق الزوج واجب عليها ، قال **الخطابي** : ((منافع المتعة والعشرة مـن الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال ، وإن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت)) [2].

الدليل الثاني :

عن **عائشة رضي الله عنها** قالت : ((**كان يكون علي الصوم من رمضان ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**)) .

وفي رواية : ((**وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**))[3]، متفـق عليه .

وفي رواية : ((**إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان**)) [4]، رواه مسلم.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٣٦٩ ،ح ٥١٩٥ ،ح٥١٩٢) ، وصحيح مسلم بشـرحه النـووي (١٠٢/٧،ح ١٠٢٦) .

(٢) معالم السنن (٢ / ١١٧) .

(٣)صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤/ ٧٠٠ ،ح١٩٥٠) ، وصحيح مسلم بشرحه النووي (٨/١٨،ح١١٤٦).

(٤) النووي ، المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

* **وجه الدلالة من الحديث .**

أن **زوجاته** صلى الله عليه وسلم كن **يؤخرن قضاء رمضان** الواجب حتى **شعبان** ، وذلك مراعاة منهن لحقه صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن للزوج منع زوجته من التطوع ومن الواجب الذي ليس له زمن معين [1].

الدليل الثالث :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : ((قال **النبي** صلى الله عليه وسلم. **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)) [2]، رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث .

أن من نذر طاعة وجب عليه أن يأتي بها ، والمرأة داخلة في هذا العموم، فإذا حال الزوج بينها وبين أن تفي بنذرها لحقه تعلق النذر بذمتها حتى **تجد وقتا** للوفاء فتفعله فيه ، كما نذرت ، ولما كان حق الزوج مقدما على غيره كان له أن يمنعها من الوفاء بنذرها .

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن المرأة إذا نذرت نذرا ومنعها زوجها من **الوفاء به** ، كان عليها قضاؤه متى وجدت إلى ذلك سبيلا بأن كان الوقت متسعا لذلك .

---

(١) طرح التثريب (١٤١/٤) .

(٢)صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣ / ٤٤٥،ح ٦٧٠٠) .

المسألة الرابعة .

نذر المرأة إذا لم يضر بزوجها لزمها الوفاء به .

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : ((هذا إن كانت على حسب ما ذكره مالك من أن نذرها لا يضر بزوجها[1] ، كان عليها الوفاء به، **لا خلاف** في ذلك بين العلماء)) [2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق .

لم أجد من **وافق ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) على حكاية **الإجماع** في هذه المسألة وإن كانت داخلة تحت عموم وجوب الوفاء بالنذر، وهو أمر مجمع عليه في حق الرجال والنساء ، وإنما خص ابن عبد البر المرأة هنا ، لأن نذرها قد يتعارض مع حق الزوج ، وحق الزوج مقدم ، فيتعلق النذر بالذمة حتى تجد السبيل إلى قضائه ، **كما تقدم في المسألة السابقة** ، أما إذا كان لا يتعارض مع حق الزوج لزمها قضاؤه [وقد نقلنا نصوص العلماء الذين حكوا **الإجماع** على وجوب الوفاء بنذر الطاعة في **المسألة الثانية** فلا معنى لإعادته]

* مستند الإجماع المحكي في المسألة.

الدليل الأول :

قوله تعالى : { وليوفوا نذورهم ... }[3] الآية .

(١) **كصلاة** ركعتين ونحو ذلك، **أما ما يضر به** ككل ما يمنع حقوق الزوج على زوجته، مثل لو نذرت صياماً طويلاً أو حجاً، فالصيام ربما يضعف قوتها ويذهب نضارتها، او يمنع استمتاع زوجها بها استمتاعاً كاملاً، وكذا الحج ، وحق الزوج **آكد** كما تقدم النقل عن العلماء في المسألة السابقة.

(٢) الاستذكار (١٥ / ٨٣) .

(٣) سورة الحج (٢٢) ، الآية (٢٩) .

وقوله تعالى : { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا }[1] الآية.

وجه الدلالة من الآيتين .

امتدح سبحانه وتعالى الموفين بالنذر ، وأثنى عليهم ، ولا يكـــون ذلـــك إلا على ما هو حسنٌ مثاب عليه .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... }[2] الآية .

وجه الدلالة منها :

أن النذر من جملة العقود المأمور بالوفاء بها ، فوجب الوفاء به .

الدليل الثالث :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت . قال **النبي** صلى الله عليه وسلم : ((**مـــن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**)) [3]، رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث .

الأمر بالوفاء بالنذر ، وهو الوجوب .

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن نذر المرأة إذا لم يضر بزوجها لزمها الوفاء به.

---

(١) سورة الإنسان (٧٦) ، الآية (٧) .

(٢) سورة المائدة (٥) ، الآية (١) .

(٣) تقدم تخريجه ، ص (١٠٩) .

المسألة الخامسة .

من نذر على نفسه أن يعتق رقبة مؤمنة لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة .

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : ((**ولا خلاف** علمته في من جعل على نفسه رقبة مؤمنة نذرا لله أن يعتقها أنه لا يجزئ إلا مؤمنة)) [(١)].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع .

لم أجد من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية **الإجماع** في هذه المسألة بعينها مع أنهم لا يختلفون فيها فكل من نذر طاعة لزمه الوفاء بها ، وعتق الرقبة المؤمنة طاعة مندوب إليها [(٢)]. ومن التزم نذرا مطلقا، أو مقيدا لزمه الوفاء به على الوجه الذي التزمه، وهذا قد التزم في الرقبة تقييدها بكونها مؤمنة فلا تكفي المطلقة عن هذا القيد .

قال ابن رشد (رحمه الله تعالى) : ((وإذا نذر الرجل العتق ، فقال: لله علي أن اعتق عبدي هذا ، أو لله علي نذر عتق عبدي هذا ، أو قال: لله علي عتق رقبة ، أو نذر عتق رقبة ، فإن ذلك لازم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) [(٣)]، [(٤)] . أ هـ

---

(١) الاستذكار (٢٣ / ١٧١) .

(٢) عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((**أيما امرئ مسلم أعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار**)) متفق عليه ، صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٤٦/٥،ح ٢٥١٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٨/١٠،ح ١٥٠٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٩).

(٤) المقدمات والممهدات (٣ / ١٦٧) .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة.

الدليل الأول :

الأدلة التي سبقت في إيجاب الوفاء بالنذر ولا يكون الوفـــاء إلا بفعـــل المنذور كما هو .

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ثلاث سمعتهن لبني تميم من رســـول الله صلى الله عليه وسلم، لا أبغض بني تميم بعدهن ابدا، كان على **عائشة** رضـــي الله عنها، نذر محرر من ولد إسماعيل فسبي سبي من بلعنبر[1]، فلما جيء بذلك الســـبي، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي محـــررا من هؤلاء**" ، فجعلهم من ولد إسماعيل، وجيء بنعم من نعم الصدقة فلما رآه راعـــه حسنه، قال: فقال : "**هذه نعم قومي**"، فجعلهم قومه، قال: وقال " **وهـــم أشـــد الناس قتالا في الملاحم** ".)) رواه **البيهقي** ، ومسلم بنحوه[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم **عائشة** رضي الله عنها بالوفاء بنذرهـــا علـــى الوجه الذي نذرته، وقدالتزمت تقييد الرقبة بكونها من ولد إسماعيل، وظلت تتحـــين الفرصة للوفاء بنذرها على وجهه، فحين عنت تلك الفرصة نبهها النبي صلـــى الله عليه وسلم لاغتنامها، و لم يرخص لها في عتق أي رقبة قبل ذلك، وهـــذا غايـــة في وضوح الدلالة على مقصودنا .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن من نذر عتق رقبة مؤمنة لزمه عتق رقبة مؤمنة.

---

(١) **بلعنبر** ، ويقال : **العنبر بن عمرو بن تميم** : بطن من بطون تميم ، **انظر** : الإنباه على قبائل الرواة (ص٥٥).

(٢) البيهقي (١٧٥/٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٦٤/١٦، ح٢٥٢٥) ، وأخرجه البخاري بدون ذكـــر النذر (٤٧٦/٥،ح٢٥٤٣) .

المبحث الثاني
الإجماعات في الأيمان

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الاستثناء جائز في اليمين بالله تعالى .

المسألة الثانية : من وصل يمينه بالاستثناء فلا كفارة عليه لو حنث .

المسألة الثالثة : من حلف على شيء ثم حنث لزمته الكفارة .

المسألة الرابعة : لغو اليمين لا كفارة فيه .

المسألة الخامسة : عدم جواز الحلف بغير الله تعالى .

المسألة السادسة : صريح اليمين ما كان بالله أو أسماء الله أو بصفاته .

المسألة السابعة : الكفارة بعد الحنث في اليمين.

المسألة الثامنة : اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال أحد أو يحلف بها على مال.

المسألة التاسعة :تكرار صفات المقسم به بدون حرف العطف يمين واحدة.

المسألة العاشرة : يلزم الطلاق من حلف به إذا حنث ، ولا كفارة عليه .

المسألة الأولى:

الاستثناء جائز في اليمين بالله تعالى .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) : ((**وأجمعوا** أن الاستثناء في اليمـــين[1] بالله عز وجل جائز))[2]، [3] .

*** من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** ، على جواز الاستثناء في اليمين بالله منهم :

١ . القاضي **عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـــ) قال ((للاستثناء تأثير في حـــل اليمين ورفع موجبها ...**ولا خلاف** في ذلك)) [4].

٢ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـــ) : ((**واتفقوا** أن من حلف باسم مـــن أسماء الله عز وجل ... ، ثم قال بلسانه : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو نحـــو

---

(١) **اليمين لغة** : القوة، ثم استعملت في اللغة بمعان أخر ، لوجود معنى القوة فيها، **فمنها** : اليمين **الجارحـــة** أي اليد اليمنى ضد الشمال سميت بذلك لقوتها،**واليمين:القسم**،والجمع: أيمن وأيمان قيل سمي بذلك لأنهم كـــانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه، وهي المرادة هنا

واليمين اصطلا حاً : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي وجوابها كشرط وجزاء.

انظر: القاموس المحيط ، فصل الياء ، باب النون (ص١٦٠١)، والمصباح المنير ، مـــادة : يمـــن، (ص٢٦١)، والمطلع (ص٢٨٧)، وكشاف القناع (٦/٢٨٨) .

(٢) **اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في الاستثناء في غير اليمين كالطلاق والعتاق ونحـــوه** ، فذهـــب **الحنفيـــة والشافعية** إلى الاستثناء في غير اليمين بالله كالاستثناء فيها سواء ، وفرق **المالكية والحنابلة** بين اليمين بـــالله وغيرها ، فالاستثناء نافع في اليمين بالله أما في غيرها فلا .**انظرفي ذلك: الأم** (٥/١٨٧)،التفريـــع (٢/٨٤) ، المعونة (٣/٨٤٤)،الهداية(١/٢٧٦)، المغني (٨/٧١٩)، الاختيار (٣/١٤٢)، تبيين الحقائق (٢/٢٤١) ، شرح الزركشي (٧/١١٤ــ١١٥)، الإنصاف (١١/٢٦) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٠٢) ،شرح الخرشـي (٣/٥٥) ، اللباب في شرح الكتاب (٣/٥٣).

(٣) التمهيد (١٤ / ٣٧٢) ، الاستذكار (١٥ / ٧٠) .

(٤) المعونة (١ / ٦٣٥) .

ذلك ، متصلاً بيمينه ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه بـاليمين ، أنه كفارة ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد)) [1].

٣. وقال **ابن رشد** (ت ٥٢٠ هـ) : ((فخرج من ذلك الاستثناء بمشيئة الله بالسنة و**الإجماع** وبقي ما سواه على الأصل ، في ألا يسقط الكفارة الواجبة بالحنث)) [2].

وقال أيضاً : ((إن قول الرجل : إذا حلف وقال : إن شاء الله لايكون استثناء إلا أن ينوي به الاستثناء ويقصد به إلى حل اليمين **صحيح ليس مما يختلف فيه**))[3] .

٤ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((**واجتمعت الأمة** على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق : والله لأعطينك حقك غداً إن شاء الله ، فجاء الغد و لم يعطه شيئاً ، أنه لا حنث عليه في يمينه))[4] .

وقال أيضاً : ((إن الله سبحانه أذن بعقد اليمين ، ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا، إذا انعقد، ثم رخص في حلها للكفارة، أو بالكفارة، إذا بدا لكم خير منها، ثم أذن في حلها بربطها بمشيئته الله سبحانه وتعالى ، وثبت من ذلك ما استقر عليه **الإجماع**))[5] .

وقال أيضاً : ((ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط ، وأن الخلق يتهافتون إليها سراعاً ، جعل منها مخرجاً بالاستثناء ... وإن كان جرى بمشيئة الله تعالى ، **انحلت عند كافة الفقهاء** كيفما ذكرها))[6] .

---

(١) مراتب **الإجماع** (١٨٥) .

(٢) البيان والتحصيل (٣ / ١٣٩) .

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٣٩) .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٢٣٧) .

(٥) عارضة الأحوذي (٧ / ١٣) .

(٦) القبس (٢ / ٦٦٩) .

٥ . وقال **ابن رشد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان))[١] .

٦ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) في معرض حديثه عن الاستثناء في اليمين : ((**أجمع** العلماء على تسميته استثناءً ، وأنه من استثني في يمينه لم يحنث فيها)) [٢].

٧ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((... اليمين بالله تعالى إذا قرن بها ((إن شاء الله)) ، لفظاً منوياً لم يلزم الوفاء بها ولا يقع الحنث فيها **ولا خلاف** في ذلك))[٣] .

٨ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى **ولا خلاف** في هذا))[٤].

٩ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((إذا حلف فقال مثلاً : والله لأدخلن الدار إن شاء الله ، فهو مخير في الجملة ، بين الفعل والترك فإن ترك لم يحنث **إجماعاً**))[٥] .

١٠ . وقال **ابن جزي** (ت ٧٩٢ هـ) : ((الفصل الثاني في الاستثناء وله تأثير في اليمين **اتفاقاً**)) [٦].

١١ . وقال **ابن حجر** (ت ٨٥٢ هـ) : ((**واتفقوا** على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث ، وإن قصد الاستثناء فلا حنث))[٧] .

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٤٧٩) .

(٢) المغني (١٣ / ٤٨٤) .

(٣) المفهم (٤ / ٦٣٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٨٧) .

(٥) شرح الزركشي على الخرقي (٧ / ١٠٧) .

(٦) قوانين الأحكام الشرعية (١٦٢) .

(٧) فتح الباري (١٣ / ٤٦٧) .

وقال **أيضاً** : ((وفيه استحباب لمن قال : سأفعل كذا ، وإن اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو **متفق عليه** ، بشرط الاتصال))[1] .

١٢ . وقال **الشيخ ماء العينين** (ت ١٣٢٨ هـ) : ((.... إن استثنى صاحب اليمين إذا جمع هذه الشروط المعينة ، فإنه لم تنعقد معه اليمين **بالاتفاق** من جميع المسلمين)) [2].

*** مستند الإجماع على جواز الاستثناء في اليمين :**

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله . فقال صاحبه أو الملك : قل إن شاء الله، فلم يقل ، ونسي ، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة ، جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولو قال : إن شاء الله، لم يحنث ، وكان دركاً له في حاجته**)) . متفق عليه[3] .

الدليل الثاني :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما : أن **رسول** الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حلف على يمين فقال : إن شاء الله، فلا حنث عليه**)) رواه الأربعة وحسنه الترمذي[4] .

---

(١) المصدر السابق (٧ / ١٢٩) .

(٢) دليل الرفاق على شمس الاتفاق (١ / ٣٧٢) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٦ /١١٧،ح٢٨١٩)، (٧/١٢٤،ح٣٤٢٤)، (١٠/٤٢٥، ح٥٢٤٢)،(١٣/٣٧١،ح٦٦٣٩)،(١٣/٤٦٥،ح٦٧٢٠)،(١٥/٤١١ـ٤١٢،ح٧٤٦٩) ،وصحيح مسلم بشرح النووي (١١ /٩٩ـ١٠١،ح١٦٥٤) .

(٤) سنن أبي داود (٤/٨٠،ح٣٢٥٦،٣٢٥٧) ، سنن الترمذي (٤/٩١،ح١٥٣١)، سنن النسائي بشرح السيوطي (٧/٢٥،ح ٣٨٢٨،٣٨٢٩،٣٨٣٠) ، سنن ابن ماجة (١/٦٨٠،ح٢١٠٥،٢١٠٦) ، الموطأ للإمام مالك (٢/٣٨٠،ح١٠) ، سنن الدرامي (٢/٢٤٢،ح٢٣٤٢)، مسند **الإمام** أحمد (٢/٢٢١،ح٤٥٨١) ، (٢/٣٥٠،ح٥٣٦٢).

الدليل الثالث :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**)) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه [1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

مشروعية الاستثناء بعد اليمين وأن تعليقها بالمشيئة يمنع انعقادها .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على جواز الاستثناء بعد اليمين بالله، وأنه إذا وقع المحلوف عليه بعد الاستثناء فلا حنث .

---

(١) سنن الترمذي (٤/٩٢،ح١٥٣٢) ، سنن النسائي بشرح السيوطي (٧/٣١،ح٣٨٥٥) ، سنن ابن ماجه (١/٦٨٠،ح٢١٠٤)، صحيح ابن حبان (١/٥٠٦،ح١١٨٥) كما ورد في الموارد ، مسند **الإمام** أحمد (٢/١٨٠،ح٨٠٩٤) ، وقال **الترمذي** : سألت **محمد بن إسماعيل** عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكر حديث قصة سليمان بن داود **وانظر** أيضاً **شرح ابن القيم** على سنن أبي داود مع عون المعبود (٩ / ٦٣).

المسألة الثانية :

من وصل يمينه بالاستثناء فلا كفارة عليه لو حنث .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) : ((**وأجمع** العلماء على أن الحـــالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء ، وقال : إن شاء الله [1]، فقد ارتفع الحنث عليه ، ولا كفارة عليه لو حنث)) [2].

وقال رحمه الله **أيضا** : ((**وأجمعوا** أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله[3] ، أنه جائز)) [4] .

---

(١) في الاستذكار : ((إن لنا الله)) وهو خطأ مطبعي ولا شك .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٧٠) .

(٣) و اختلفوا في الاستثناء إذا كان بعد سكوت طويل ، فقد نقل عن ابن عباس عدة روايات ، أولها أن له أن يستثني إلى الأبد ، وقيل إلى سنة ، وقيل إلى شهر ،ورد الأئمة ذلك ،و لم يرتضوه ، فمنهم من أوله ومنـــهم من ضعف النقل ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ((وتفسير الآية عند جماعة المفسرين : أنك لا تقل لشيء أفعل كذا وكذا حتى تقول إن شاء الله ، فإن نسيت أن تقولها ، فقلها متى ذكرتها، وهذا هـــو الاســـتثناء التراخي والذي جوزه ابن عباس وتأول عليه الآية ، وهو الصواب ، فغلط عليه و لم يفهم كلامه ونقل عنه : ((أن الرجل : إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ، أو قال: نسائي الأربع طوالق ، ثم بعد سنة يقول إلا واحدة أو إلا زينب ، أن هذا الاستثناء ينفعه)) وقد صان الله عن هذا من هو دون غلمان **ابن عباس** بكثير فضـــلا عن البحر حبر الأمة وعالمها ، والذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل . أ هـــ .

انظر : بدائع التفسير (٣ / ١١٧) ، وقال الزركشي رحمه الله تعالى : ((....أن إطلاق النقل عن **ابـــن عباس** في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين :

أولهما : أنه لم يقل ذلك في الاستثناء وإنما قاله في تعليق المشيئة ، قال ابن جرير : ولو صح عنه فهو محمـول على السنة أن يقول الحالف إن شاء الله ولو بعد سنة ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث ، لا أن يكون رافعا لجنس اليمين ومسقطا للكفارة . **ثانيهما** : أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية . أ هـــ .

انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٦٢ ـــ ١٦٣) ،**وانظر** : تفسير الطـــبري (٢٠٨/٨)، الحاوي الكبير (٢٨٢/١٥) ،إحكام الفصول (٢٧٣) ، التمهيد للكلوذاني (٧٣/٢ــ٧٤) ، بداية المجتـــهد (٤٧٩/١) ، المحصول (٢٨/٣ــ٢٩) ، المغني (٤٨٤/١٣) ، الإحكام للآمدي (٤٩٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥٠/٩) ، الذخيرة (٢٢/٤) ، شرح مختصر الروضـــة للطـــوفي (٥٨٩/٢ــ٥٩٠) ، البنايـــة (١٩٦/٥) ، فتح القدير (٤٥٩/٣) ، الإنصاف (٢٥/١١) ورد المحتار (٣٦٦/٣) .

(٤) التمهيد (١٤ / ٣٧٤) .

*** من وافقه على حكاية الإجماع في أن من وصل الاستثناء بيمينه فلا كفارة عليه لو حنث.**

مضت أكثر النقول في أن من استثنى لم يحنث في المسألة السابقة ويمكن أن نضيف هنا بعض النقول التي نصت على الاتصال خاصة فمن ذلك :

١ . قال **الثوري** (ت ١٦١ هـ) : ((إن اتصل الكلام فله استثناؤه، وإن قطعه وسكت ثم استثني ، فلا استثناء له ، **والناس عليه**))[١].

٢. قال **الخطابي** (ت٣٨٨هـ) : ((**لم يختلف العلماء** في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه، فإنه لا يلزمه كفارة)) [٢].

٣ . وقال **البزدوي** (ت ٤٨٢هـ) في معرض حديثه عن التخصيص بالاستثناء : ((... التعليق بالشرط والاستثناء، وإنما يصح ذلك موصولاً، ولا يصح مفصولاً، على هذا **أجمع** الفقهاء .)) [٣].

٤ . وقال **السرخسي** (ت٤٩٠هـ) في معرض حديثه عن التخصيص بالاستثناء : ((ثم **لا خلاف** بين العلماء في هذين النوعين من البيان، أنه يصح موصولاً بالكلام، ولا يصح مفصولاً ممن لا يملك النسخ)) [٤].

٥. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((والعمل على هذا عند **عامة أهل العلم**، أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمن فلا حنث عليه)) [٥].

٦ . وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) : ((ويسقط الكفارة عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها ؛ الاستثناء بمشيئة الله تعالى، إذا وصل ذلك بآخر كلامه، وقصد به حل يمينه، **بإجماع** أهل العلم)) [٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ / ٥١٨) .

(٢) معالم السنن (٤/٤٨).

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣/٢٣٦).

(٤) أصول السرخسي (٢/٣٦).

(٥) شرح السنة (٥/٢٨٣).

(٦) المقدمات الممهدات (١/٥٧٥).

وقال أيضا : ((**لا اختلاف** بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين))[1]. يعني في تأثيره في سقوط الكفارة.

٧ . وقال **النسفي** (ت٧١٠هـ) في معرض حديثه عن التخصيص بالاستثناء : ((وأما بيان التغيير، فالتعليق بالشرط والاستثناء...أي هذا يصح موصولا، ولا يصح مفصولا **بالإجماع**))[2].

* <u>**مستند الإجماع المحكي في المسألة:**</u>

الدليل الأول :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حلف على يمين فقال : إن شاء الله، فلا حنث**)) رواه الأربعة، وحسنه الترمذي.[3]

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه : أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث**)) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه [4].

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه عليه الصلاة والسلام رتب الاستثناء بعد الحلف بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور ، فدل ذلك على أن من وصل يمينه بالاستثناء فلا كفارة عليه .

الدليل الثالث :

عن **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه قال : قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت**

---

(١) البيان والتحصيل (٣/١٨٢).

(٢) شرح المنار (٢/١١٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٢١) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٢).

إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمـــين فرأيـــت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)) متفق عليه [1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم عين التكفير لتخليص الحالف ،ولو صـــــح الاستثناء منفصلا لقال فليستثن وليأت الذي هو خير ، ولا يخفى أن الاستثناء أيســـر وأسهل من التكفير فلما لم يرشد إليه دل على عدم صحته إلا إذا كان متصلا[2].

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن من وصل يمينه بالاستثناء فلا كفارة عليه لو حنث.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣/٣٦١،ح٦٦٢٢،٦٧٢٢،٧١٤٧) ، صحيح مسلم بشـــرح النـــووي (١١/٩٧،ح١٦٥٢) .

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٢٨٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٣٧) ، الإحكام للآمدي (١/٤٩٤) ، التمـهيد للكلوذاني (٢/٧٤) ، شرح الزركشي (٧/١١٠) .

المسألة الثالثة :

من حلف على شيء ثم حنث لزمته الكفارة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : ((وأما الأيمان : فمنها ما يكفر **بإجماع**، ومنها ما لا كفارة فيه **بإجماع** ، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه ، فأما التي فيها الكفارة **بإجماع** من علماء المسلمين ، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال ، وهي تنقسم إلى قسمين : **أحدهما** : أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل ، **والآخر** : أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضاً ثم يفعل))[1] .

وقال أيضاً رحمه الله : ((فالذي **أجمع** عليه العلماء في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فحنث، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع ، **وليسوا في هذا الباب** [2] **بخلاف**))[3] .

وقال أيضاً رحمه الله : ((**الوجه الثالث** هو اليمين في المستقبل : "والله لا فعلت، والله لأفعلن " ، **لم يختلف** العلماء أن من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة التي ذكر الله في كتابه))[4].

*** من وافقه على حكاية الإجماع السابق:**

نقل الإجماع على أن اليمين المنعقدة فيها الكفارة **جماعة من العلماء** منهم :

١ . **محمد بن نصر المروزي** (ت ٢٩٤ هـ) : فبعد أن نقل قول **سفيان الثوري** في باب اليمين أن الأيمان أربعة : يمينان تكفران ، وهو أن يقول الرجل، والله لا أفعل ، فيفعل أو يقول : ليفعلن فلا يفعل .. قال **المروزي** : ((أما اليمينان

(١) التمهيد (٢١ / ٢٤٧) .

(٢) هكذا في التمهيد،ومراده (**وليس** في هذا الباب **خلاف**) أو (**ليسوا** في هذا الباب يختلفون) والله أعلم.

(٣) التمهيد (١٤/٣٦٩) .

(٤) الاستذكار (١٥ / ٦٧) .

الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال))[1] أي سفيان الثوري، فتلزمه كفارة إن حنث.

٢ . وقال **ابن جرير الطبري** (ت ٣١٠ هـ) : ((وقد **أجمع** الجميع **لا خلاف** بينهم : أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة)) [2].

٣ . وقال **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن من قال ،والله أو تالله فيحنث أن عليه كفارة))[3] .

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة))[4] .

وقال أيضا : ((**أجمع** أهل العلم على أن من حلف فقال : بالله أو تالله أو والله فحنث، أن عليه الكفارة)) [5].

وقال أيضا : ((من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه الكفارة .. **ولا أعلم** في ذلك **اختلافا**)) [6].

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٨ هـ) : ((ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرا كذا ، أو أن يفعل أمرا كذا ، فإن وقت وقتا : غدا أو يوم كذا ، أو اليوم، أو في يوم يسميه ، فإن مضي ذلك الوقت و لم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه ، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه ، فعليه كفارة اليمين ، هذا **مالا خلاف** فيه من أحد ، وبه جاء القرآن والسنة))[7] .

---

(١) اختلاف العلماء (٢١١) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٥ / ١٤) .

(٣) **الإجماع** (ص١٨١) برقم (٦٠٤) .

(٤) **الإجماع** (ص١٨١) برقم (٦٠٥) .

(٥) الإقناع (١ / ٢٧٦) .

(٦) الإشراف (٢/٢٣٥).

(٧) المحلي (٦ / ٢٨٣) ، ومراتب الإجماع (ص١٨٣).

وقال أيضاً : ((من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث **لا خلاف** في ذلك)) [1].

٥ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن اليمين المنعقدة، هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث وجبت عليه الكفارة)) [2].

٦ . وقال **ابن رشد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**واتفقوا** على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله ، وإما ترك ما حلف على فعله)) [3].

وقال أيضاً : ((**واتفقوا** على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه)) [4].وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٧ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((من حلف أن يفعل شيئاً ، فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً ففعله ، فعليه الكفارة ، **لا خلاف** في هذا عند فقهاء الأمصار)) [5].

وقال أيضاً : ((**أجمع** أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال : والله أو بالله أو تالله ، فحنث أن عليه الكفارة)) [6].

---

(١) المحلي (٦ / ٣٢٩) .

(٢) الإفصاح (٢ / ٢٦٢) .

(٣) بداية المجتهد (١ / ٤٨٢ ، ٤٨٥) .

(٤) المصدر السابق (١ / ٤٨٢) .

(٥) المغني (١٣ / ٤٤٥) ، الشرح الكبير (١١ / ١٦٥) .

(٣) المغني (١٣/ ٤٥٢) .

٨ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ، فقد حنث ولزمته الكفارة ، وكذلك إن حلف ليفعله في وقت فلم يفعله فيه كقوله لأصومن غداً فلم يصم حنث ولزمته الكفارة **لا خلاف** في هذا بين علماء الأمصار))[١].

٩ . وقال **أبو عباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((... الكفارة واجبة على من حنث **ولا خلاف** في ذلك)) [٢].

١٠ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**وأجمع** أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله ، أوتالله ، فحنث أن عليه الكفارة)) [٣].

١١ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ): ((... من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادي استحب له الحنث وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه)) [٤].

١٢ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـ) : ((الحلف بالله فهذه يمين منعقدة، ومكفرة بالكتاب والسنة **والإجماع**)) [٥].

وقال أيضاً : ((فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء)) [٦].

١٣ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (ت القرن الثامن هـ) : ((وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة **بالإجماع**)) [٧].

---

(١) العدة شرح العمدة (ص٤٦١) .

(٢) المفهم (٤ / ٦٤٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٧٤) .

(٤) شرح مسلم (١١ / ٩١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٤٧ ، ٦١) .

(٦) المصدر السابق (٣٥ / ٣٢٤) .

(٧) رحمة الأمة (ص٢٤١) .

وقال **أيضا** : ((**واتفقوا** على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح))[1].

١٤ . وقال **المرتضي** (ت ٨٤٠ هـ) : ((والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث ،وهي أن يحلف على أمر مستقبل ممكن ، وتوجب الكفارة **إجماعا**))[2].

١٥ . وقال **العيني** (ت ٨٥٥ هـ) : ((ومتى حنث في اليمين المنعقدة فعليه الكفارة بالنص و**إجماع** الأمة))[3].

١٦ . وقال **المرداوي** (ت ٨٨٥ هـ) : ((.. أن تكون اليمين منعقدة ، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث ، وذلك : الحلف على مستقبل ممكن، بلا نزاع في ذلك في الجملة))[4].

١٧ . وقال **ابن النجار الفتوحي** (ت ٩٧٢ هـ) : ((وإما **الإجماع** ، **فلا خلاف** بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها))[5].

١٨ . وقال **الزرقاني** (ت ١١٢٢ هـ) : ((تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى ، فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك))[6].

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال الله تعالى : { **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما**

---

(١) المصدر السابق (ص٢٤٣) .

(٢) البحر الزخار (٥/٢٣٤) .

(٣) البناية (٦/٤) .

(٤) الإنصاف (١١ / ١٥) .

(٥) معونة أولي النهى (٨ / ٦٧٦) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٨٩) .

عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }[1] .

وجه الدلالة من الآية :

يبين سبحانه : أن اليمين المنعقدة التي وثقها صاحبها وأكدها وعزم عليها إذا حنث فيها فكفارها الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فمن لم يجد ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام .

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))**[2].

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم رخص للحالف العدول عن يمينه إن بدا له مصلحة ظاهرة في العدول عنها وألزمه بالكفارة لوجود الحنث بمجرد العدول، والله أعلم.

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن اليمين المنعقدة تكفر إذا حنث صاحبها فيها.

---

(١) سورة المائدة (٥) آية (٨٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٩٦،ح١٦٥٩) .

المسألة الرابعة :

لغو اليمين لا كفارة فيه .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى): ((وأما الأيمان فمنها ما يكفر **بإجماع**، ومنها ما لا كفارة فيه **بإجماع** ، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه... ، وأما الـــتي لا كفارة فيها **بإجماع** فاللغو))[1].

وقال أيضا : ((**أجمعوا** أن اللغو في اليمين بالله)) [2]،[3].أي أن من الأيمان ما هو لغو لا كفارة فيه.

* من وافقه على حكاية الإجماع السابق:

نقل جماعة من العلماء الإجماع **على أن لغو اليمين لا كفارة فيها منهم** :

١ . **محمد بن نصر المروزي** (ت ٢٩٤ هـــ) قال: ((فأما يمين اللغو الـــتي اتفق عامة العلماء أنها لغو فهو قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، في حديثه وكلامه غير معتقد باليمين ولا مريد لها))[4] .

---

(١) التمهيد (٢١ / ٢٤٧) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٧٠) .

(٣) **اختلف الفقهاء في المراد بلغو اليمين بعد أن** اتفقوا **على أنه لا كفارة فيها** ، فذهب **أبو حنيفة ومـــالك وأحمد** في رواية عنه إلى أنها الحلف على شيء يظنه كما حلف عليه ، فيتضح خلافه، وهو قـــول مجـــاهد وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري، وذهب **الشافعي وأحمد في رواية أخري** إلى أنها قول الرجل لا والله ،وبلى والله ، من غير عقد القلب على ذلك وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهم وعطاء والقاسم بـــن محمد وعكرمة والشعبي . **انظر** : المعونة (٦٣٢/١ـــ ٦٣٣) ، بدائع الصنائع (١٧/٣) ، المغـــني (٤٤٩/١٣ ـــ ٤٥٠) ، فتح العزيز (٢٢٩/١٢) . شرح الزركشي (٧٣/٧) ، البناية (٨/٦) ، فتح القدير (٣٥١/٤) ، المبدع (٢٦٦/٩) ، البحر الرائق (٤/ ٤٦٧) ، مواهب الجليل (٢٦٧/٣) مغني المحتاج (٣٢٤/٤ـــ ٣٢٥) ، الخرشي على الخليل (٥٤/٣) ، حاشية ابن عابدين (٧٠٧/٣) كشاف القناع (٢٣٥/٦).

(٤) اختلاف العلماء (٢١٢) .

٢ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـــ) : ((**واتفقوا** أيضا علـــى أن الأيمان منها لغو، ومنها منعقدة لقوله تعالى : {**لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمـــانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**} [1]، [2])). فلا مؤاخذة ولا كفـــارة في لغـــو اليمين .

٣ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـــ) : ((فإذا ســـبق علـــى لســـانه في الماضي: لا والله وبلى والله ، في اليمين معتقدا أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغـــو **اتفاقا**)) [3]. فلا كفارة فيها .

٤ . وقال **ابن جزي** (ت ٧٩٢ هـــ) : ((فاللغو لا كفارة فيه **اتفاقا**))[4].

٥ . وقال **المرتضي** (ت ٨٤٠ هـــ) : ((...وهي متنوعة **إجماعا** : لغـــوا وغموسا ومعقودة)) [5]. فاللغو لا كفارة فيها .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول :

قول الله تعالى : { **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـــا كسبت قلوبكم والله غفور حليم** } [6].

وقوله تعالى { **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكـــم بمـــا عقدتم الأيمان** }[7].

---

(١) المائدة (٥): آية (٨٩) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٧٤) .

(٣) شرح الزركشي (٧ / ٧٦) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٥٤) .

(٥) البحر الزخار (٥ / ٢٣٣) .

(٦) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٥) .

(٧) سورة المائدة (٥): آية (٨٩) .

وجه الدلالة من الآيتين :

نفى سبحانه وتعالى المؤاخذة باللغو في اليمين فلا كفارة فيها .

الدليل الثاني :

عن **عائشة** رضي الله عنها : ((أنزلت هذه الآية { **لا يؤاخذكم الله باللغو** ...} ، في قول الرجل، لا والله ، وبلى والله))[1] رواه البخاري.

وجه الدلالة من الحديث :

هذا تفسير للآية ظاهره لا يقال بالرأي ، فدل على أن قول الرجل لا والله ، وبلى والله من لغو اليمين التي لا مؤاخذة فيها ولا كفارة .

***الخلاف المحكي في المسألة :**

حكي عن **النخعي** في اليمين على شيء يظنه حقا فتبين خلافه أنه لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي **الشافعي** ، وروي عن **أحمد** أنه ليس لغو اليمين، وفيه الكفارة[2].

ويظهر أن ما حكي عن **النخعي والشافعي** رحمهم الله ، مردود بصريح الآية : {**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** } ، فقد أثبت **الله** سبحانه وتعالى في هذه الآية أن من الأيمان لغو لا مؤاخذة فيه ولا كفارة، إذ أثبت الكفارة في اليمين المنعقدة فحسب، فالقول بعد ذلك أن ثمة نوعا من اليمين لغو وفيها الكفارة ؛ **لا يستقيم ودلالة الآية** ، ولا سيما وقد حكي عن **النخعي** مثل قول الجمهور[3]، وهو القول الآخر للشافعي أيضا، ولعل القول الموافق للجمهور هو آخر قوليهما.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٩/١٥٧،ح٤٦١٣) ، (١٣/٣٩٩،ح ٦٦٦٣) ، وقد روي مرفوعا عن عائشة أخرجه أبو داود كما في السنن (٤/٧٧،ح٣٢٤٩) .

(٢) الإشراف (٢ / ٢٥٠) ، المغني (١٣ / ٤٥١) ، إعلاء السنن (١١ / ٣٣٣).

(٣) حلية العلماء (٧/٢٤٤).

وقد قال **ابن قدامة** (رحمه الله تعالى): ((وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماضي ، لأنها تنقسم **ثلاثة** أقسام : ما هو **صادق فلا كفارة** فيه **إجماعاً** ، وما **تعمد الكذب** فيه فهو **يمين الغموس** ، **لا كفارة** فيه لأنها أعظم من أن تكفر ، وما **ظنه حقاً** فيتبين بخلافه **فلا كفارة** فيه لأنه من لغو اليمين)) [1].

ولأن المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ، ولا مخالفة هنا ، ولهذا لا يأثم الحالف والحال هذه [2].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن لغو اليمين لاكفارة فيها .

(١) المغني (١٣ / ٤٥١) .

(٢) شرح الزركشي (٧ / ٧٥) .

المسألة الخامسة :

عدم جواز الحلف بغير الله تعالى .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى): ((لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ، ولا على حال من الأحوال **وهذا أمر مجتمع عليه**)) [1].

وقال **أيضاً** : ((**أجمع** العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ومنهي عنها لا يجوز الحلف لأحد بها)) [2].

وقال **أيضاً** بعد أن بين أنه لا ينبغي أن يحلف بالآباء ولا بالطور ولا بالتين والزيتون ولا بالسماء والطارق وما كان مثله في القرآن : ((لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله ولا بهذه الأقسام ولا بغيرها ، **لإجماع** العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله ، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق وقال : نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً)) [3].

قال **ابن حجر** (رحمه الله) ، شارحاً كلام **ابن عبد البر** السابق : ((وقال **ابن عبد البر** : لا يجوز الحلف بغير الله **بالإجماع** ، **ومراده بنفي الجواز** : الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر **أجمع** العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها،لا يجوز لأحد الحلف بها)) [4].

* من وافق ابن عبدالبر رحمه الله على حكاية الإجماع :

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على **عدم جواز** الحلف بغير الله تعالى منهم :

---

(١) التمهيد (١٤ / ٣٦٦) .

(٢) المصدر السابق (١٤ / ٣٦٧) .

(٣) الاستذكار (١٥ / ٩٥) .

(٤) فتح الباري (١٣ / ٣٧٩ ـــ ٣٨٠) .

١ . **ابن حزم** (ت ٤٥٨ هـ) قال: ((**واتفقوا** أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه ، أنه آثم ولا كفارة عليه)) [١].

٢ . قال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**واتفقوا** على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي)) [٢].

٣. وقال **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((وأما الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم ونعمهم ، ما شاكل ذلك ... **لا ينبغي أن يختلف** في تحريمه))[٣].

٤ . وقال **ابن دقيق العيد** (ت ٧٠٢ هـ) : ((فالأقسام **ثلاثة** : **ما** يباح به اليمين وهو ما ذكرنا من أسماء الذات والصفات ، **والثاني** : **ما تحرم اليمين به بالاتفاق** ، كالأنصاب والأزلام واللات والعزى ، **الثالث** : ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة ،وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفراً))[٤].

٥ . وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** (٧٢٨ هـ) : ((فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو السيف أو بحياة أحد المخلوقين ، **فما أعلم بين العلماء خلافاً** أن هذه اليمين **مكروهة منهي** عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارةً)) [٥].

٦ . وقال **محمد بن علي الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((وقد **اتفق** أهل العلم على تحريم الحلف بالطواغي كاللات والعزى ، فإن قصد تعظيمها فهو كافر ، وإن لم يقصد تعظيمها فليس بكافر ، **واتفقوا** أيضاً على منع الحلف بالآباء والملوك

---

(١) مراتب **الإجماع** (١٨٤) ،

(٢) نقلاً عن فتح الباري (١٣ / ٣٨٤) .

(٣) المفهم (٤ / ٦٢١) .

(٤) إحكام الأحكام (٢ / ٢٥٦) .

(٥) القواعد النورانية (١٥٤) ، ونحوه في مجموع الفتاوى (٤٧/٣٣ ــ ٤٨،٥٩،٦٢،١٤٢،٣٥،٢٣٤).

وغيرهم من العلماء والصالحين ، واختلفوا أيضاً هل ذلك على التحريم أو على التتريه)) [1].

٧ .وقال **ابن حجر** (ت ٨٥٢ هـ) : ((وقد **أجمع** العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق، عليه أنه لا يحلف له إلا بالله ، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يميناً)) [2].

٨ . وقال **ابن عابدين** (ت ١٢٥٢ هـ) : ((فالحلف بغير الله من غير تعليق يكره **اتفاقاً** لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم)) [3].

*** مستند الإجماع المحكي في هذه المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عبد الله** بن **عمر** رضي الله عنهما ، أن **رسول** الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال : ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**)) [4] متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

فيه النهي عن الحلف بغير الله، وإنما خص ذكرالآباء لأنه السبب في ورود الحديث.

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه ، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق**)) [5]. متفق عليه .

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٧٧٧ــ ٧٧٨) .

(٢) فتح البار ي (١٣ / ٣٨٤) .

(٣) إعلاء السنن (٣٥٠/١١) ، حاشية ابن عابدين (٧٠٥/٣) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٣٧٧/١٣،ح٦٦٤٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٨٨/١١،ح١٦٤٦).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٣٨٥/١٣،ح٦٦٥٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩٠/١١،ح١٦٤٧).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث صريح في **المنع**، لإيجابه التلفظ بالشهادة، تأكيداً على استحضار معنى الإيمان، وكفارة عن الذنب الواقع [1].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم الحلف بالطواغيت كاللات والعزى وغيرهما كما سبق نقل ذلك .

واتفقوا أيضاً على منع الحلف بما هو معظم في الشرع كالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والصحابة ونحو ذلك وعلى منع الحلف بالأباء وما في معنله، ولكن اختلفوا في هذا المنع هل هو على الكراهية أو التحريم ، وهما روايتان في المذاهب الأربعة :

القول الأول :

أن المنع من الحلف بغير الله تعالى **للتحريم** ، وهو رواية عن **الحنفية والمالكية والشافعية** وهو المذهب عند **الحنابلة** وبه قال **الظاهرية** .

القول الثاني :

أن المنع من الحلف بغير الله تعالى **للكراهة** وهو المذهب عند **الحنفية** ، والمشهور عند **المالكية** وهو الراجح عند **الشافعية** ، وهو رواية عند **الحنابلة**[2].

---

(١) وأما حديث **طلحة بن عبيد** الله قال : ((قال **رسول** الله صلى الله عليه وسلم **أفلح وأبيه إن صدق**)) رواه مسلم (١/١٥٠،ح١١) ، فقد قال عنه **ابن عبد البر** في التمهيد (١٤/٣٦٧) : "هذه لفظة غير محفوظة في الحديث [أي قوله : "وأبيه"] ، من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه ((أفلح والله إن صدق))، أو ((دخل الجنة والله إن صدق))، وهذا أولى من رواية من روى ((وأبيه)) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح.

(٢) **انظر** في ذلك: المعونة (١/٦٩٢)، الحاوي (١٥/٢٦٢)، حلية العلماء (٧/٢٤٦)، المقدمات والممهدات (١/٤٠٧) ، بدائع الصنائع (٣/٢١) ، المغني (١٣/٤٣٦) ، فتح العزيز (١٢/٢٣٥) قوانين الأحكام الشرعية (ص١٥٣)، البناية (٦/١٧)، فتح القدير (٤/٣٥٦)، الإنصاف (١١/١٣)، مواهب الجليل (٣/٢٦٧) ، الخرشي (٣/٥٤) ، كشاف القناع (٦/٢٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٥) ، إعلاء السنن (١١/٤٣٨).

وبما تقدم يتضح الآتي :

إن الحلف بغير الله تعالى ينقسم **قسمين** :

الأول: الحلف **بالطواغيت** كاللات والعزى ونحوهما **محرم لا يجوز بالإجماع.**

الثاني : أما الحلف **بما سوى ذلك** مما هو معظم في الشرع كالكعبة، والنبي وغير ذلك، فقد اختلفت فيه المذاهب على روايتين، والقول **بالتحريم يشمل القول بالكراهة** ، **لأن** الكراهة تعم ما كان تحريماً أو تنزيهاً، **وابن عبد البر** رحمه الله تعالى إنما حكي **الإجماع** على **عدم الجواز**، وهي لفظة تشمل الكراهة التنزيهية، والتحريم، كما تقدم عن ابن حجر رحمه الله .

وأما إن كان المراد من **الإجماع** هو الكراهة التنزيهية فقط دون التحريم فدعوى **الإجماع** غير مسلمة، لما يترتب عليها من إهدار أقوال كثير من أهل العلم المحققين القائلين بالتحريم .

الخلاصة

ثبوت الإجماع على **عدم جواز الحلف** بغير الله تعالى.

المسألة السادسة :

صريح اليمين ما كان بالله أو بأسمائه أو بصفاته .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى : ((فالذي **أجمع** عليه العلماء في هـــــذا الباب هو ، أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة مــــــن صفاتـــه ، أو بالقرآن أو بشيء منه ، فحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه مـــن حكم الكفارة ، وهذا **مالا خلاف** فيه عند أهل الفروع ، وليسوا في هـــذا البـــاب بخلاف، **وأجمع** العلماء على أن **تصريح** اليمين بالله هو قول الحالف: بـــلله، أو والله، أو تالله)) [(١)].

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** أنه إذا قال : أقسم بالله أنها يمين))[(٢)].

وقال أيضاً : بعد أن ذكر الحلف بيا مقلب القلوب، والذي نفسي بيــــــده، والذي نفس أبي القاسم بيده ، قال رحمه الله : ((وهذا كله هو اليمين بالله ، وذلك أمر **مجتمع عليه** والحمد لله)) [(٣)].

وقال أيضاً : ((**وتصريح اليمين** ، أن يقول الحالف بالله أو تـــالله أو والله ، وإن قال أقسم بالله ، وأشهد بالله ، أو أعزم بالله ، أو أحلف بالله أو أقسمت بـــالله أو شهدت أو عزمت أو حلفت، في ذلك كله بالله ، **فلا خلاف** أنها يمين)) [(٤)].

* من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق :

نقل جماعة من العلماء الإجماع علىأن صريح اليمين ما كان بالله أو بأسمائه أو بصفاته منهم :

---

(١) التمهيد (١٤ / ٤٦٩) .

(٢) المصدر السابق (١٤ / ٣٧١) .

(٣) المصدر نفسه (٢٤ / ٤٠٥) .

(٤) الكافي (ص١٩٤) .

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن من حلف فقال : بالله ، أو تالله ، أو والله ، فحنث أن عليه الكفارة ، وإذا حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة ، وإذا قال وعظمة الله ، وعزة الله ، وجلال الله ، يريد بذلك اليمين ، أو لا نية له فهي يمين ، وإذا قال : عليه عهد الله وميثاقه ، وأراد اليمين فهي يمين))[١] .

٢ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** إن قال : والله أو قال تالله ، أو قال بالله أنها يمين)) [٢].

٣ . وقال **علاء الدين السمرقندي** (ت ٥٣٩ هـ) : ((ثم في اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته إذا ذكر القسم والمقسم به ـ والخبر ، باللفظ المستعمل في الحال بأنه قال : حلفت بالله أو أقسمت بالله لأفعلن كذا ، يكون يمينا **بلا خلاف**))[٣].

٤ . وقال القاضي **عياض** (ت ٥٤٤ هـ) : ((الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز، لأنه حلف به تعالى، **ولا خلاف** في ذلك بين علماء الأمصار مع الأثار في ذلك إلا ما ذكر عن الشافعي على أصله من اشتراط نية اليمين في الحالف بالصفات)) [٤].

٥ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**واتفقوا** على أن اليمين بالله تعالى منعقدة ، وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها ، وبجميع صفات ذاته سبحانه ، كعزة الله سبحانه وجلاله)) [٥].

---

(١) الإقناع (١ / ٢٧٦) ، **الإجماع** (ص١٨١) .

(٢) مراتب **الإجماع** (ص١٨٥) .

(٣) تحفة الفقهاء (٢ / ٢٩٩) .

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤٠١).وتعقبه ابن حجر رحمه الله :بأن الشافعي يقول بالنية فيما يشترك في اطلاقه بين الله سبحانه، وبين المخلوق (كالكريم ، والحي، والشاكر، ونحوها) أما ما لايشترك فلا يحتاج إلى نية (كالرحمن، ورب العالمين، ونحوها) انظر : فتح الباري (١٣/٣٨٤).

(٥) الإفصاح (٢ / ٢٦١) .

٦ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، فحنث ، أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر ... من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، فحنث ، فعليه الكفارة ، **ولا نعلم في هذا خلافا** إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى سواه بها))[1].

وقال أيضا : ((ما هو صفات لذات الله تعالى ، لا يحتمل غيرها ، كعزة الله تعالى وعظمة الله تعالى ، وجلاله ، وكبريائه ، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا)) [2].

وقال أيضا : ((أو يقول أقسم بالله أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا ، وسواء نوي اليمين أو أطلق))[3].

٧ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال : والله ، أو بالله ، فحنث أن عليه الكفارة . قال ابن المنذر : ...من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ، فحنث ، فعليه الكفارة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعا)) [4].

٨ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم [الله] فلو قال : والعزيز ، والعليم ، والقادر ،والسميع ، والبصير لكانت يمينا جائزة ، وهذا متفق عليه ، وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى كقوله : وعزة الله ، وعلمه ، وقدرته وما أشبه ذلك مما يتمحض فيه الصفة لله ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول)) [5].

---

(١) المغني (١٣ / ٤٥٢) .

(٢) المغني (١٣ / ٤٥٣) .

(٣) نفسه (١٣ / ٤٦٧) .

(٤)العدة شرح العمدة (ص٢٦٣) .

(٥) المفهم (٤ / ٦٢٣) .

٩. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**وأجمع** أهل العلم على من حلف فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، فحنث ، أن عليه الكفارة)) [١].

وقال أيضاً : ((**وأجمع** العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها اليمين)) [٢].

وقال أيضاً : ((من قال أقسم بالله ، أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، أو أحلف بالله أو أقسمت بالله ، أو أشهدت بالله ، أو عزمت بالله ، أو حلفت بالله فقال في ذلك كله بالله **فلا خلاف** أنها يمين)) [٣].

وقال أيضاً : ((**قال ابن المنذر** ... من حلف باسم من أسماء الله وحنث ، فعليه الكفارة ، وبه نقول **ولا أعلم في ذلك خلافاً** ...والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه **ولا خلاف** فيه)) [٤].

١٠. وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((... إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه)) [٥].

١١ . وقال **ابن أبي عمر ابن قدامة** (ت ٦٨٢ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، فحنث ، أن عليه الكفارة ، قال ابن المنذر ... من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، فحنث ، فعليه الكفارة ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، إذا كان من أسماء الله الذي لا يسمى بها سواه))[٦].

وقال أيضاً : ((وإن قال : أحلف بالله ، أو أشهد الله ، أو أقسم بالله ، أو أعزم بالله ، كان يميناً ، وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا إن نوى وعنه يكون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٧٤) .

(٢) نفسه (٦ / ١٧٦) .

(٣) نفسه (١٨ / ٨١ ، ١٧٤) . .

(٤) المصدر السابق (٦ / ١٧٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١ / ٨٩) .

(٦) الشرح الكبير مع المغني (١١ / ١٦٥) .

يمينا ،وهذا قول عامة الفقهاء ، ولا نعلم فيه خلافـا ، وسـواء نـوى اليمـين أو أطلق))[1].

١٢ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((قال: أو يقول : أقسم بـالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، (ش) [2]، أي ومن اليمين المكفرة الحلف بواحد من هذه الأشياء ، وهذا قول عامة أهل العلم)) [3].

١٣ . وقال **ابن جزي** (ت ٧٩٢هـ) : ((صيغة اليمين ، وهـي ثلاثـة أقسام : **أحدها** : تجريد الاسم المحلوف به ، كقول: الله، لا فعلت ، **الثاني** : زيـادة حرف قسم ، كقوله والله ، تالله ، وبالله ، وايم الله ، ولعمرالله ، **فـلا خـلاف** في انعقاد هذين القسمين)) [4].

١٤ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (ت القرن الثامن) : ((**واتفقوا** علـى أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى ، كالرحمن والرحيم ، وبجميع صفـات ذاته كعزه وجلاله))[5].

١٥ . قال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((**واتفقوا** أيضا على صحة اليمـين بالله جل جلاله وبأسمائه)) [6].

١٦ . وقال **أبو زرعة العراقي** (ت ٨٢٦ هـ) : ((كل ما يطلق على الله تعالى من أسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ينعقد اليمين بالحلف به ،وهذا مجمع عليـه ، وإن وقع الكلام والتفصيل في ألفاظ استعملت في حق غير الله تعالى ، وذلك بـين في كتب الفقه)) [7].

---

(١) نفسه (١١ / ١٧٤) .

(٢) (ش) : هذا اصطلاح من الزركشي ليميز الشرح من المتن ، فهو علامة بداية الشرح .

(٣) شرح الزركشي (٧ / ٩١) .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (ص١٥٤) .

(٥) رحمة الأمة (ص٢٤١) .

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٧٧٨) .

(٧) طرح التثريب (٧ / ١٤٦) .

وقال أيضا بعد أن ذكر حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (والـــذي نفسي بيده) : ((أورده للاستدلال به على صحة الحلف بهذا اللفظ ، و ما كـــان مثله من الألفاظ التي يفهم منها ذات الله تعالى ، ولا تحتمل غيره ، وإن لم يكن مـــن أسمائه الحسنى كقوله : والذي أعبده ، أو أسجد له، أو أصلي له ، أو والذي فلـــق الحبة ، أو مقلب القلوب ، وقد صرح به أصحابنا ولا يمكن أن يكون فيه خـــلاف فيما إذا نوى الله سبحانه وتعالى ، أو أطلق)) [1].

١٧ . **وقال الأبي** (ت ٨٢٨ هـــ) : ((أما والذي نفسي بيده فلم يختلف في أنها يمين وقد حلف بها صلى الله عليه وسلم غير مرة)) [2].

١٨ . وقال **ابن حجر** (ت ٨٥٢ هـــ) : ((اتفق الفقهاء على أن اليمـــين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية)) [3].

١٩ . وقال **الزرقاني** (ت ١١٢٢ هـــ) : ((اتفق الفقهاء على أن اليمـــين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية)) [4].

٢٠ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٥ هـــ) : ((قال العلماء السر في النـــهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظمة، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء)) [5].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن عمـــر**، رضي الله عنهما، أن **رســـول الله** صلى الله عليه

---

(١) نفسه (٧ / ١٥٦) .

(٢) إكمال إكمال المعلم (٦ / ٤٦) .

(٣) فتح الباري (١٣ / ٣٧٩) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٨٨ ـــ ٨٩) .

(٥) نيل الأوطار (٩ / ١٢٤) .

وسلم أدرك **عمر بن الخطاب** وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**))[1] متفق عليه .

الدليل الثاني :

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما ، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال : لا تحلفوا بآبائكم**)) [2]متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين :

النهي عن الحلف بغير الله ، والأمر بالحلف بالله تعالى و كذا بجميع أسمائه وصفاته إذ لا فرق .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : وقوله : (من كان حالفا فليحلف بالله) لا يفهم منه قصر اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم ، فلو قال : والعزيز ، والعليم والقادر ، والسميع ، والبصير ، لكانت يمينا جائزة، وهذا متفق عليه، وكذلك في الحلف بصفاته تعالى كقوله : وعزة الله وعلمه وقدرته))[3].

الدليل الثالث :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : كانت يمين **النبي** صلى الله عليه وسلم : ((**لا ومقلب القلوب**)) رواه البخاري [4].

الدليل الرابع :

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال **أبو القاسم** صلى الله عليه وسلم: ((**والذي نفس محمد بيده ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا**)) رواه البخاري [5].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٣٧٧/١٣،ح٦٦٤٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٨٩/١١،ح١٦٤٦).

(٢)صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥٣٢/٧،ح٣٨٣٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨٩/١١،ح١٦٤٦).

(٣) المفهم (٤ / ٦٢٣) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣ / ٣٦٩ ، ح ٦٦٢٨) .

(٥)صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣ / ٣٧١ ، ح ٦٦٣٧) .

وجه الدلالة من الحديثين :

جواز القسم بصفات الله ، وصفات أفعاله إذا وصف بها على الوجه الذي يليق به تعالى ، قال **ابن العربي** : ((هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو **الله**)) [1]، [2].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اشتمل كلام الحافظ **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) على عدة أمور وقع الخلاف في بعضها من بعض الأئمة كما يلي :

ذهب الظاهرية ، وهو ظاهر مذهب **الحنفية والمالكية** إلى أن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات ، صريح في اليمين ، وتجب به الكفارة عند الحنث[3]، **واستثنى** الحنفية من ذلك **علم الله** ، فإذا أقسم به ، فليس بيمين لأنه لم يتعارف عليه ولأنه يطلق ويراد به المعلوم ، وكذا الحلف بالقرآن [4].

واستثني ابن حزم من الصفات ما لم يأت به نص فلا يجوز الحلف بها ، وليست عنده يمين ، كالحلف بعظمة الله ، وإرادته ، وكرمه ، وحلمه ، وحكمته ، وما أشبه ذلك [5].

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى **التفصيل** ، فقالوا: إن كان اللفظ يختص بالله تعالى ، كالرحمن ، ورب العالمين ، فهو صريح تنعقد به اليمين ، سواء قصد أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه وعلى غيره ، ولكن في إطلاقه

---

(١) عارضه **الأحوذي** (٧ / ٢٣) .

(٢) قال الماوردي : ((وفي معنى الحلف بهذا الاسم [الله] أن تقول : والذي خلقني ، والذي صورني ، فتنعقد به يمينه لأن الذي خلقه هو الله ، فصار كقوله : والله ، ولا يكون هذه يمينا باسم مكني ، لأنه صريح ، ولا يحتمل غيره وهكذا لو قال : والذي أصلي له ، والذي أصوم له)) . الحاوي (١٥/٢٥٥) .

(٣) تحفة الفقهاء (٢/٢٩٧ـ٢٩٨) ، المقدمات والممهدات (١/٤٠٦) ، بدائع الصنائع (٣/٥ وما بعدها) ، الذخيرة (٤/٨وما بعدها) ، فتح القدير (٤/٣٥٤وما بعدها) ، مواهب الجليل (٣/٢٦١) ، البحر الرائق (٤/٢٧٣وما بعدها) ، الخرشي على خليل (٣/٥٠) ، حاشية ابن عابدين (٣/٧١٠وما بعدها) .

(٤) **انظر** مصادر الحنفية السابقة في نفس الموضع .

(٥) المحلي (٦ / ٢٨٣) .

على الله أظهر فتنعقد به اليمين ، إلا أن يقصد به غيره تعالى ، وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء ، كالحي ، والموجود ، والكريم ، والشاكر ، فتنعقد به اليمين إن نوى الله تعالى ، وإن أطلق أو نوى غيره فلا[1].

أما ما ذكر **ابن حزم** من أن ما لم يرد به نص **من الصفات** فلا يجوز الحلف به فهذه ظاهرية محضة ، فإن أراد أن النص لم يرد بالحلف بها ، قلنا كذلك لم يرد الحلف بأكثر أسماء الله الحسنى التي ذكرها **كالبر والوتر،...** والحق أنه لا حاجة إلى ورود النص بالحلف بصفة بعد ثبوت كونها صفة لله تعالى كما في الأسماء[2].

وأما **الحنفية** فهم يقولون إن نوى بالعلم الصفة القائمة بالذات ، صحت يمينه ، وكذلك في **الحلف بالقرآن** ، يعني إن نوى الصفة لا الورق والصحف والمداد، قال ابن الهمام : ((لا يخفي أن الحلف **بالقرآن الآن** متعارف ، فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة)) [3].

وعلى هذا فإن الحلف باسم من أسمائه تعالى، أوبصفة من صفاته، جائز لا خلاف في أصل ذلك، وإنما وقع الخلاف في ألفاظ استعملت في حق غير الله تعالى، والله أعلم

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن صريح اليمين ما كان باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

---

(١) الحاوي (١٥/٢٥٥وما بعدها) ، الوسيط (٧/٢٠٥) ، المغني (١٣/٤٥٢) ، روضة الطالبين (٨/١١وما بعدها) ، شرح الزركشي (٧/٧٨ــ٧٩) ، الإنصاف (١١/٤٠٥)، مغني المحتاج (٤/٣٢وما بعدها) ، كشاف القناع (٦/٣٣٩ــ٣٤٠) .

(٢) إعلاء السنن بتصرف (١١ / ٣٣٩ ــ ٣٤٠) .

(٣) فتح القدير (٤ / ٣٥٦) ، البحر الرائق (٤ / ٤٨٢) ، إعلاء السنن (١١ / ٣٥٠) .

المسألة السابعة :

الكفارة بعد الحنث في اليمين.

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) : ((**وأجمعوا** على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم أولى)) [1].

*** من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

١ . قال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** على أن الكفارة بعد الحنث تجزىء بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام)) [2].

وقال أيضا : ((من حنث بمخالفة ما حلف فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث **لا خلاف** في ذلك)) [3].

٢ . وقال **المازري** (ت ٥٣٦ هـ) : ((للكفارة ثلاث حالات ، إحداها: قبل الحلف ، فلا تجزىء (**اتفاقا**)، ثانيها : بعد الحلف (والحنث) فتجزىء (**اتفاقا**)، ثالثها : بعد الحلف ، وقبل الحنث فيها الخلاف)) [4].

٣ . قال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((والمتفق عليه بتقديم الحنث أولى من المختلف فيه)) [5].

---

(١) التمهيد (٢١ / ٢٤٤) .

(٢) مراتب **الإجماع** (ص ١٨٥) .

(٣) المحلى (٦ / ٣٢٩) .

(٤) نقلا عن فتح الباري (٤٧٥/١٣). وانظر : المعلم (٢ / ٢٤١ ـ ٢٤٢) .وليس فيه لفظ (**اتفاقا**) في الموضعين ،ونقل ذلك عنه كل من الكتب الآتية: إكمال إكمال المعلم (٢٧/٦) ، فتح الباري (٤٧٥/١٣)، العدة على إحكام الأحكام للصنعاني (٣٧٨/٤) ، نيل الأوطار (١٣٧/٩) ، عون المعبود (٧٠/٩) .

(٥) عارضة الأحوذي (٧ / ١١) .

٤ . قال **القاضي عياض** (٥٤٤ هـ) : ((**اتفقوا** على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث)) [(١)].

٥ . قال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**واتفقوا** على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين)) [(٢)].

٦ . قال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث ، هل تجزيء أو لا ؟ بعد **إجماعهم** على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن ، وهو عندهم أولى)) [(٣)].

٧ . قال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((**وأجمعوا** على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين))[(٤)].

٨ . وقال **القرافي** (ت ٦٨٤ هـ) : ((وقبل الحنث لا تجب الكفارة **إجماعا**)) [(٥)].

٩ . قال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفقوا** على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح)) [(٦)].

١٠ . وقال **ماء العينين** (ت ١٣٢٨ هـ) : ((اتفقوا على أن موجب الحنث، المخالفة لما انعقد عليه اليمين ، الموصوف أنه عقد عليه الحلف)) [(٧)].

---

(١) نقلا عن فتح الباري (١٣ / ٤٧٤) ، نيل الأوطار (٩ / ١٣٧) .

(٢) بداية المجتهد (١ / ٤٨٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٧٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١١ / ٩١) .

(٥) الذخيرة (٤ / ٦٦) .

(٦) رحمة الأمة (ص٢٤٣) .

(٧) دليل الرفاق على شمس الاتفاق (١ / ٣٧٥) .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال الله تعالى : **{ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... }** [1].

وجه الدلالة من الآية :

أن في الآية إضمارا تقديره ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم ، فتكون الكفارة بعد الحنث .

الدليل الثاني :

عن **عبد الرحمن** بن سمرة رضي الله عنه قال : قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((**... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**)) متفق عليه [2]. وفي البخاري ((**فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**)) [3].

الدليل الثالث :

وعن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه قال : قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((**ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم ، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**)) [4]. متفق عليه

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

---

(١) سورة المائدة (٥) : آية (٨٩) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣ / ٣٦٢ ، ح ٦٦٢٢) ، (١٣/ ٤٧٣ ، ح ٧٧٢٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ٩٧ ، ح ١٦٥٢) .

(٣)صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٥ / ١٩ ، ح ٧١٤٧) .

(٤)صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣/٣٦٢،ح٦٠٦٢٣)،صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٩١ ،ح١٦٤٩).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

ذكر في الأحاديث السابقة التكفير قبل الحنث ، وبعده فدل ذلـــك علـــى الجواز ، وإنما جعلوا تأخير الكفارة عن الحنث أولى، لأن الكفارة إنما شرعت لســتر الجناية غالبا ، والجناية لم تحصل باليمين ، وإنما حصلت بالحنث ، فناسب أن تقـــع بعده لتستر تلك الجناية، وإنما جاز التكفير قبل الحنث لوروده في الحديث ، ولئــــلا يشرع في الجناية فيدركه الموت قبل التكفير [1] والله أعلم .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن .

(١) فتح العزيز (١٢/٢٥٨،٢٦١).

المسألة الثامنة :

اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال أحد أو يحلف بها على مال

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) : ((وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد ، ولم يحلف بها على مال ، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد ، والله أعلم ، وقد يسمى غموساً على القرب وليست عندهم كذلك ، وإنما هي كذبة)) [1].

*** من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

لم أجد من حكى **الإجماع على أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال أحد، أويحلف بها على مال .**

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عبد الله** بن **عمرو** رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى **النبي** صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : " **الإشراك بالله ، قال ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت وما اليمين الغموس ؟ قال :الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب**)) رواه البخاري [2].

---

(١) التمهيد (٢٠ / ٢٦٧) .

(٢)صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٤ / ٢٦٤ ، ح ٦٩٢٠) ،(١٣ / ٤٠٩ ، ح ٦٦٧٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

النهي عن اليمين الغموس ، وأنها من الكبائر وهي التي يقتطع بها حق المرء المسلم ظلماً وفجوراً، وهذا تفسير الحديث لليمين الغموس ، فيتعين حمل المعنى على ذلك .

الدليل الثاني :

عن **عبد الله** بن **مسعود** رضي الله عنه قال : قال **رسول** الله صلى الله عليه وسلم : ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال إمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) فأنزل **الله** تصديق ذلك: { **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ....**}[1] إلى أخر الآية ، فدخل **الأشعث بن قيس** فقال : ما حدثكم **أبو عبد الرحمن** ؟ فقالو كذا وكذا،قال : فيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت **رسول الله** فقال : بينتك أو يمينه، قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان**))[2] .متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

أن اليمين التي تقتطع بها الحقوق من أعظم الذنوب فهي توجب غضب الله جلت قدرته ، وهي اليمين الغموس ، التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار والعياذ بالله ، وهذا تفسير الحديث لها .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

ما ذكره الحافظ **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى في اليمين الغموس **أمرٌ حسن ، وفرق دقيق** ، حيث خص اليمين الغموس التي هي من الكبائر والتي تستوجب غضب الله ومقته وعدم النظر إلى صاحبها يوم القيامة ، خصها باليمين التي تكون

---

(١) آل عمران (٣): الآية (٧٧) .

(٢)صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣/٤١١ ــ ٤١٢،ح ٦٦٧٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٣٥ ،ح١٣٨) .

على الأموال وما في معناها ، لما فيها من تغيير حكم الشرع في الظاهر من استحلال الحرام بها ، وإظهارها الباطل في صورة الحق، كما جمعت هذه اليمين، الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق ، والاستخفاف بحق الله تعالى لترتيبه الوعيد عليها [1].

ولم أجد هذا الفرق في كتب الفقه التي اطلعت عليها في **المذاهب الأربعة** بل يكادون يطبقون كلهم على تعريف اليمين الغموس بأنها التي يحلف بها صاحبها على الكذب سواء في ذلك أكانت على مال أو حق أو لم تكن .

فإن كان ما قاله **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى صحيحاً من أنهم يطلقون على اليمين بالله الفاجرة في غير الحقوق غموساً على القرب وليست عندهم كذلك، فنقل **الإجماع** صحيح .

لذا قال **نور الحسن القنوجي** (ت ١٣٣٦ هـ) : ((وقد فسرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال المرء المسلم فظاهره ، أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم ، لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً ، ولكنها تسمى فاجرة)) [2].

وقال **ابن نجيم** (ت ٩٧٠ هـ) : ((والأولى الاستدلال بحديث البخاري[3] عن عبد الله بن عمرو [4]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**"))[5]، فإنه أعم من أن يقتطع بها مال امرئ مسلم أولا ، وقد صرح في غاية البيان وغيرها بأن اليمين الغموس كبيرة ، وهو أعم كما ذكرنا وينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، أو آذاه ، وقد تكون صغيرة إذا لم يترتب عليها مفسدة)) [6].

---

(١) إكمال إكمال المعلم (١ / ٣٥٧ ــ ٤٠٦) .

(٢) فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٢ / ٥٥٩) .

(٣) في المطبوع (عند) والصواب ما أثبته .

(٤) في المطبوع (عمر) والتصويب من صحيح البخاري .

(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

(٦) البحر الرائق (٤ / ٣٧٠) .

لكن ذكر **ابن عبد البر** تعريفاً لليمين الغموس يفهم منه أن تعمد الحلف على الماضي بما يعلم أنه كاذب فيه يميناً غموساً . فقال : ((**وأما الغموس فهو** : أن يتعمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب ، فيقول : والله لقد كان كذا ، أو لقد فعلت كذا ، وهو يعلم أنه لم يكن ، ولم يفعله ، فعلى هذا الاستغفار والتوبة ولا تلزمه كفارة)) [1].

وقال **النووي** رحمه الله تعالى : ((قوله صلى الله عليه وسلم ((**حق امرئ**)) يدخل فيه من حلف على غير مال ، كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها ، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك)) [2].

الخلاصة

عدم ثبوت الإجماع على أن اليمين التي لم يقتطع بها مال أحد، أو لم يحلف بها على مال ليست غموساً بل هي فاجرة .

(١) الكافي (ص ١٩٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢ / ١٣٨) .

المسألة التاسعة :

تكرار صفات المقسم به بدون حرف العطف يمين واحدة .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) : ((لا يختلفون فيمن قال : والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل ، أنها يمين واحدة))[1].

*** من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

وافقه علي حكاية **الإجماع** :

١ . **الكاساني** (ت ٥٨٧ هـ) **قال** : ((فإن ذكر اسم الله تعالى ، ولم يذكر المقسم عليه ، فإن لم يدخل بين الاسمين حرف العطف ، كان يميناً واحدة ، **بلا خلاف** ، سواء كان الاسم مختلفاً أو متفقاً ، فالمختلف نحو أن يقول والله الرحمن ما فعلت كذا وكذا))[2] .

وقال أيضاً : ((وإذا ذكر المقسم به وكرره من غير حرف العطف فهو يمين واحدة **في قولهم جميعاً**)) [3].

٢ . **وقال المرتضي** (ت ٨٤٠ هـ) : ((ولا تكرر الكفارة بتكرار القسم وحده **إجماعاً**)) [4].

---

(١) التمهيد (١٤ / ٣٧٠) .

(٢) قال ابن قدامة : ((من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، وحنث فعليه الكفارة ،وهو قول ابن عمر وابن عباس ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف)) . المغني (١٣ / ٤٧٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٣ / ١٠٩) .

(٤) البحر الزخار (٥ / ٢٥٨) .

٣ . **وقال ابن عابدين** (ت ١٢٥٢ هـ) : ((وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني واو أصلاً ، كقولك : والله الله ، وكقول : والله الرحمن ، فهو يمين واحد **اتفاقاً**))[١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

يستدل **للإجماع** بما ذكره **الكاساني بقوله** : ((لأنه لم يذكر حرف العطف ، والثاني صفة للأول ، علم أنه أراد به الصفة فيكون حالفاً بذات موصوف لا باسم الذات على حدة، وباسم الصفة على حدة)) [٢].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن من كرر صفات المقسم به بدون **حرف العطف** ، فهي **يمين واحدة** .

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٧١٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ٩) .

المسألة العاشرة :

يلزم بالطلاق من حلف به إذا حنث ولا كفارة عليه

قال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : ((فإن حلف بطلاق ، فقد **أجمعت** الأمة على أن الطلاق لا كفارة له ، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له)) [1].

وقال أيضا : ((فكل يمين حلف بها الإنسان فحنث ، فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب إلا أن مجتمع الأمة على أنه لا كفارة عليه في شيء ما [2]، **ولم يجتمعوا** على ذلك **إلا** في الطلاق ، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة ، وألزمناه الطلاق **بالإجماع**))[3].

وقال أيضا : ((**لا خلاف** بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم ، أن الطلاق لا كفارة فيه وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة[4]، وأنه لازم مع وجود الصفة، واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان)) [5].

*** من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

حكى الإجماع على أن الحلف بالطلاق لازم لمن فعله ولا كفارة فيه بعكس بقية الأيمان جماعة من **العلماء وهم** :

١ . **قال أبو ثور** (ت ٢٤٠هـ) : ((فكل يمين حلف بها الرجل يحنث ،

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٥) .

(٢) هكذا في المطبوع، ويبدو أن هناك سقطا ، والله أعلم.

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٥ ـ ٤٦) .

(٤)**الطلاق على صفة**؛كقوله:أنت طالق في شهر رمضان، أو عند قدوم زيد ونحوه،فيقع الطلاق عند حدوث هذه الصفة،وكذا المعلق على شرط كقوله : إن فعلت كذا فأنت طالق **والتعليق هو**: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أوغير حاصل بإن أو إحدى أخواتها. انظر: كشاف القناع (٥/٢٤٨ـ٢٥٨).

(٥) التمهيد (٢٠ / ٩٠) .

فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب ، إلا أن تجتمع الأمة على يمين أنه لا كفارة فيه ، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق، الكفارة ، وألزمناه الحالف بالعتاق ، لأن الأمة لم تجتمع على أن لا كفارة عليه))[1]، [2] .

٢ . **وقال أبو إسحاق الجوزجاني**[3] **(ت٢٥٩هـ)**: ((الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان ، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة ، وهذا مما لا يختلف الناس فيه ، أن لا كفارة فيها)) [4].

٣ . **وقال محمد بن نصر المروزي** (ت ٢٩٤ هـ) : ((فإن حلف بطلاق أو عتاق فقد **أجمعت** الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه ، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له)) [5].

٤ . **وقال ابن المنذر**(ت ٣١٨ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ، ففعله ، أن الطلاق يقع عليها)) [6].

وقال أيضا : ((**أجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا تفعله ، ففعلته أن الطلاق يقع عليها)) [7].

٥ . **قال المهدوي**[8] (ت٤٤٠ ؟هـ) : ((**وأجمع** من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث)) [9].

---

(١) يسوي أبو ثور بين الطلاق والعتاق في الحكم في أن من حلف بها لزمته الكفارة ، ولكنه أخرج الطلاق لأن الناس **أجمعوا** على أنه يقع ولا كفارة فيه ، انظر في ذلك : مجموع الفتاوى (١٩٨/٣٣).

(٢) اختلاف العلماء (ص٢١٩) ، مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٩٨) ، إغاثة اللهفان (٢ / ١١٩) .

(٣) **هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي**، أبو إسحاق الجوزجاني، كان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات، سكن دمشق ومات بها ، له كتاب في (الجرح والتعديل) ،وله (المترجم) فيه علوم غزيرة، وفوائد كثيرة، كما قيل عنه . توفي رحمه الله في عام (٢٥٩ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٥٤٩/٢)، طبقات الحفاظ (ص٢٤٨) برقم(٥٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٦٠) .

(٥) اختلاف العلماء (٢ / ٢٤٣) .

(٦) **الإجماع** (ص١٨١) .

(٧) الإشراف (٢ / ٢٤٣) .

(٨) **هو أحمدبن عمار المهدوي التميمي**، أبو العباس، إمام مشهور، نسبته إلى المهدية بتونس، ألف كتبا كثيرة النفع، مثل: تفسيره المشهور (التفصيل الجامع لعلوم التنزيل)، والهداية في القراءات، وغيرها ، توفي في حدود سنة (٤٤٠هـ) تقريبا ، انظر:الصلة(٨٨/١)، طبقات المفسرين(٥٦/١)، الأعلام(١٨٤/١) .

(٩) نقلا عن الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٨٤) .

٦ . **وقال أبو الوليد الباجي** (ت ٤٧٤ هـ) : شارحا لقول مالك في الرجل الذي يقول لامرأته : أنت طالق ، إن لم يفعل كذا وكذا ، فحنث : ((قوله لامرأته أنت طالق يلزمه ذلك على ما قال ، لأنه مما **لا خلاف** فيه إذا وقع على هذا الوجه)) [(١)].

٧ . **قال ابن رشد** (ت ٥٢٠ هـ) : ((ولزوم الطلاق باليمين مما **أجمع** عليه أهل العلم واتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه)) [(٢)].

وقال أيضا : ((فأما ما يلزمه **باتفاق** ، فاليمين بالطلاق ، لا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه، أو غيره، أن يفعل فعلا، أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له، وأن الطلاق واقع في زوجته إذا حنث في يمينه)) [(٣)].

٨ . **وقال ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((**ولا خلاف** بين الأمة في أن من أكدها [أي اليمين] بمعظم المشقة أنها تلزمه ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن مشيت إلى مكة ، أو إن كلمت فلانا ، فامرأتي طالق))[(٤)].

٩ . **وقال ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : بعد أن ذكر أن القول الذي مخرجه الشرط والإلزام سمي بالشرع يمينا مثل قول الرجل: إن دخلت الدار فأنت طالق، ونحوه: ((فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرى إلا ما خصصه **الإجماع** من ذلك مثل الطلاق)) [(٥)]،فإنه يقع.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤ / ١٦٤) .

(٢) المقدمات الممهدات (٣ / ١٦٤) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٥٧٦) .

(٤) القبس (٢ / ٢٧٣) .

(٥) بداية المجتهد (١ / ٤٧٨) .

١٠ . **وقال علاء الدين السمرقندي** (ت ٥٣٩ هـ) : ((فأما التعليق في الملك : فصحيح ، **بالإجماع** ، بأن قال لامرأته [إن دخلت الدار فأنت طالق]))[١].

١١ . **وحكى تقي الدين السبكي** (ت ٧٥٢ هـ) **الإجماع** على أن الطلاق لازم ولا كفارة فيه عن : ((الشافعي ، وأبي عبيد ، وابن جرير الطبري))[٢].

١٢ . **وقال ابن جزي** (ت ٧٩٢ هـ) : ((قوله إن دخلت الدار فأنت طالق ، وكذلك إن كلمت زيدا ، وإن قدم فلان من سفره ، فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع **اتفاقا**)) [٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قوله تعالى :{ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهّن**}[٤].

وقوله تعالى : { **الطلاق مرتان ..**} [٥] الآية .

وجه الدلالة من الآيتين :

هذه الآيات جاءت مطلقة ، لم تفرق بين طلاق منجز ومعلق ، والمطلق يعمل به على إطلاقه، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما شاء منجزا ومعلقا على وجه اليمين أو غيره .

وأيضا : قد دلت آثار على **وقوع الطلاق** المعلق عند الحنث ، وهو قول **عائشة وابن مسعود وابن عمر** من الصحابة ، **ولا يعرف لهم مخالف** ، ولا أنكرها

(١) تحفة الفقهاء (٢ / ١٩٦) .

(٢) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (ص١٣) ،وانظر: فتاوي السبكي (٢/٣١٠) ، ولم أجد نصوص هؤلاء الذين ذكرهم السبكي ، فاكتفيت بعزو **الإجماع** إلى من نقله عنهم .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٣٣) .

(٤) سورة الطلاق (٦٥) : الآية (١) .

(٥) سورة البقرة (٢) : الآية (٢٢٩) .

عليهم أحد [1].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء فيما إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً اليمين، إما لمنع ، أو لحث ، أو لتصديق ، ثم وجد الشرط ، هل يقع الطلاق أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه إذا وجد الشرط وقع الطلاق ، وهو قول جماهير الفقهاء وحكوا عليه الإجماع كما تقدم .

القول الثاني :

أن هذه الصيغة يمين غير منعقدة ، فلا يلزم صاحبها كفارة ، ولا يقع الطلاق ولا شيء عليه ، ويروى هذا عن : **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه ، وعن القاضي **شريح وطاووس** ، **وعكرمة** مولى ابن عباس من التابعين [2].

وهو قول **أبي عبد الرحمن** أحمد بن يحيي البغدادي الشافعي [3]، **وأبي جعفر**

---

(١) الدرة المضيئة (ص١٦) بتصرف ، وأما أثر عائشة فهو أنها قالت: ((كل يمين وإن عظمت ففيها الكفارة ، إلا العتق والطلاق)) انظر : الاستذكار (٤٦/١٥)، وأما أثر ابن مسعود فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧) ولفظه : عن **ابن مسعود رضي الله عنه** في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، ففعلته ، فقال : ((هي واحدة ، وهو أحق بها)) ، وأما أثر ابن عمر فقد علقه البخاري عن **نافع قال** : ((طلق رجل امرأته ألبته إن خرجت، فقال **ابن عمر** : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء)) ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران (٤٨٧/١٠).

(٢) المحلي (٩/ ٤٧٧ ــ ٤٧٨) ، مجموع الفتاوى (١٨٧/٣٣ ــ ١٨٨،١٩٨) ، (٢٦٤/٣٥ ــ٢٦٥).
إغاثة اللهفان (٢ / ١١٩ ــ ١٢٠) ، إعلام الموقعين (٤ / ٧٤) .

(٣) **هو أحمدبن يحيي بن عبد العزيز البغدادي الشافعي**، حدث عن الشافعي،قال الدارقطني: كان من كبار أصحاب الشافعي ، الملازمين له ببغداد ،وهو أحد النساك الحفاظ المفتين . **انظر** : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٥٥) ، طبقات السبكي (٢ / ٦٤ ــ ٦٥) .

الباقر و**أشهب** بن عبد العزيز من المالكية [1]، وهو مذهب الظاهرية [2].

قال **ابن القيم** : ((**وافقه** أكثر من أربعمائة عالم ممن بني فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن آخرهم **أبو محمد** بن حزم)) [3].

وقد نقله شيخ الإسلام **ابن تيمية** [4]، عن **أبي حنيفة** نفسه[5] ، وعن طائفة من أصحاب **الشافعي**[7].

القول الثالث :

إن هذه الصيغة يمين منعقدة ، فإذا حنث فيها الحالف فعليه كفارة يمين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه **ابن القيم** [6]، وقالا : هو قول كثير من المالكية ، وهو مقتضى نصوص الإمام **أحمد** بن حنبل رحمه الله وأصوله في غير موضع [7].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** : ((وإن كان من الناس من ادعى **الإجماع** ... فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعي فيها **الإجماع** من لم يعلم النزاع

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٧٤ ــ ٧٨) ، إغاثة اللهفان (٢ / ١١٧ ، ١٢١) ، الفتاوى الكبرى (٣/٢٤٢) ، المقدمات الممهدات (١ /٥٧٦) .

(٢) المحلى (٩ / ٤٧٧ ــ ٤٧٨) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٧٥) .

(٤)**انظر** : مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٣١) ، **الإجماع** والافتراق في الحلف بالطلاق لابن تيمية (ص ٩٥) ، الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٤٢) .

(٥) ما نقله ابن تيمية عنهم هو في قول المرء ((الطلاق لازم لي أو يلزمني)) ، فأبو حنيفة يرى أن من حلف بهذه الصيغة أن الطلاق لا يقع عليه ، ولذا سوى ابن تيمية بينها وبين تعليق إذ لا فرق . المصادر السابقة والاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق لابن تيمية (ص٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٢) .

(٦) **انظر** مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ٢٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٣) ، رسالة لمحة المختلف في الفرق بين الطلاق والحلف لابن تيمية (٤٨) وما بعدها ، إغاثة اللهفان (٢/١٢٠،١٢١) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٢٣ ، ١٥٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩) ، الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٤٣) ، القواعد النورانية (١٦٦) ، إغاثة اللهفان (٢ / ١٢١ ــ ١٢٢) ، إعلام الموقعين (٤/٧٥ــ٧٧).

ومقصوده أنني لا أعلم نزاعا فمن علم النـــزاع وأثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقــدم على النافي ، الذي لا يعلمه **باتفاق** المسلمين)) [1].

وقال **ابن القيم** : ((وهذا عذر أكثر الموقعين للطـــلاق ،وهـــو ظنـــهم أن **الإجماع** على الوقوع مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، ما يقتضي الوقوع ، وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلا يدل على الوقوع ، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة ، وكثير منـــــها لا سبيل إلى دفعه ، فكيف بجواز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعا)). [2]

الخلاصـــــة

عدم ثبوت الإجماع على أن من حلف بالطلاق فأنه يلزمه .

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٣٦) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٧٧) .

الفصل الثاني
إجماعات ابن عبد البر في الأضاحي والذبائح والعقيقة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في الأضاحي .

المبحث الثاني : الإجماعات في الذبائح .

المبحث الثالث : الإجماعات في العقيقة.

المبحث الأول
الإجماعات في الأضاحي

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الجماء جائز أن يضحى بها.

المسألة الثانية : ذبح الأضحية لأهل الحضر لا يجزيء قبل صلاة العيد.

المسألة الثالثة : الجذع من المعز والبقر والإبل لا يجزئ في هدي ولا أضحية.

المسألة الرابعة : الثني يجزئ في الأضحية من الأزواج الثمانية.

المسألة الخامسة : الأضاحي لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية.

المسألة السادسة : النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخ.

المسألة السابعة : يوم النحر يوم الأضحى ، ولا أضحى قبل طلوع فجره.

المسألة الأولى:

الجماء جائز أن يضحى بها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**العلماء** مجمعون على أن الجماء[1] جائز أن يضحى[2] بها))[3].

وقال أيضاً: ((.. ..**إجماعهم** على إجازة الضحية بالجماء))[4].

وقال أيضاً: ((**أجمع** العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة))[5].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على جواز التضحية بالجماء منهم :

١. **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ) قال: ((وأما القرن **فلا اختلاف** بين العلماء أن الأجم يجزىء))[6].

٢. وقال القاضي **عياض** (ت٥٤٤هـ): ((**ولا خلاف** بين العلماء في جواز الضحية في الأجم))[7].

٣. وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((**ولا خلاف** في جواز الأجم))[8].أي في التضحية به.

---

(١) **الجماء** : بالفتح والمد والتشديد: التي لا قرن لها، انظر: طلبة الطلبة(ص١٩١)، والمطلع (ص٢٠٥).

(٢) **الضحايا لغة**:جمع ضحية،ويقال أضحية وإضحية،وأضحاة،وسميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس.انظر:مقاييس اللغة (ص٦١٣)،والمصباح المنير (ص١٣٦)مادة (ضحى). **وشرعاً**:ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله،كشاف القناع(٥٣٠/٢)،وانظر شرح حدود ابن عرفة (٢٠٠/١).

(٣) الاستذكار (١٣١/١٥).

(٤) المصدر السابق (١٣٣/١٥).

(٥) التمهيد (١٧١/٢٠).

(٦) القبس (٤٦٣/٢).

(٧) إكمال المعلم (٤١١/٦).

(٨) المفهم (٣٦١/٥).

٤.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمع** العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان))[١].

٥.وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((..**الاتفاق** على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له))[٢].

٦. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((وقال : يجوز أن يضحي بالجماء، وهي التي لا قرن لها.. ..**ولا خلاف** فيه لأحد))[٣].

٧. وقال **الزرقاني** (ت١١٢٢هـ) : ((وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا))[٤].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة:

عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: **أربعاً**، وكان البراء يشير بيده، ويقول : يدي أقصرمن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها،والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي**))[٥].

رواه مالك وأحمد والأربعة، وقال الترمذي:حسن صحيح، وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠٢/١٣).

(٢) فتح الباري (١٢٥/١١).

(٣) البناية (٤٣/١١).

(٤) شرح الزرقاني على الموطاء (٩٤/٣).

(٥) سنن أبي داود (٣٦١/٣ــ٣٦٢،ح٢٧٩٥)، وسنن الترمذي(٧٢/٤،ح١٤٩٧)، و سنن النسائي (٢١٤/٧،ح٤٣٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٠٥٠/٢،ح٣١٤٤)، وموطأ مالك(٣٨٤/٢،ح١)، وصحيح ابن حبان (٤٥٤/١،ح١٠٤٦،ح١٠٤٧) كما في الموارد،ومستدرك الحاكم (٦٤٠/١،ح١٧١٨) و(٢٤٨/٤،ح٧٥٢٧)، ومسند أحمد (٤٠٧/٦،ح١٨٥٣٥) و (٤١٦/٦،ح١٨٥٦٧)، وانظر:خلاصة البدر المنير (٣٧٩/٢)، وتلخيص الحبير(١٣٩/٤ــ١٤٠) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن العيوب منصوص عليها، والأصل الإجزاء، فلا يخرج عنه إلا بنص .

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

ذهب ابن حامد[1]، وأبوالخطاب الكلوذاني[2] **من الحنابلة** إلى عدم إجـــزاء الأضحية الجماء[3].

وهذا خلاف شاذ، وقد تعقبه ابن قدامة فقال: ((...هذا نقص لا ينقـــص اللحم ،ولا يخل بالمقصود، ولم يرد به نهي ، فوجب أن يجزئ، وفـــارق العضـــب [وهو قطع الأذن أو أكثرها] فإن النهي عنه وارد، وهو عيب... بخلاف الأجم،فإنه حسن في الخلقة ليس بمرض ولا عيب))[4].

وأيضاً الإجماع سابق لهما، وخلافهما لا يقدح فيه.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن الجماء جائز أن يضحى بها.

---

(١) **هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان،** أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلـــة في عصـــره، ومدرســـهم، ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة، له الجامع في المذهب، نحو من أربعمائة جزء، وله شرح الخرقـــي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، توفي مرجعه من مكة سنة أربعمائة وثلاثة، **انظر** : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٢٢/٢)، والمنهج الأحمد (٣١٤/٢-٣١٥).

(٢) **هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني،** أبو الخطاب البغدادي، كان إمام وقته وفريد عصـره في الفقه، درس وأفتى وقصده الطلبة، وصنف كتباً حساناً في المذهب، والأصول والخلاف، منـــها الهدايـــة في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه، **وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب،** توفي في سنة ٥١٠هـــ، **انظر** : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٤٥/٢)، والمنهج الأحمد (٥٧/٣-٦٧).

(٣) انظر: المستوعب (٣٦٣/٤)، المغني (٣٧٢/١٣)، والفروع (٥٤٣/٣)،شرح الزركشي (١٨/٧)،تصحيـح الفروع(٥٤٣/٣)، والإنصاف (٨٠/٤ـــ٨١).

(٤) المغني(٣٧٢/١٣).

المسألة الثانية:

ذبح الأضحية لأهل الحضر لا يجزيء قبل صلاة العيد.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((**وأجمعوا** على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة))[1]. أي صلاة العيد.

وقال أيضا: ((**أجمعوا** أن من ذبح قبل الصلاة، وكان ساكنا بمصر من الأمصار أنه لا يجوز ذبحه كذلك))[2].

وقال أيضا:((..النهي عن الذبح قبل الصلاة،وهو موضع **لا خلاف** فيه))[3].

وقال أيضا: ((**لا أعلم خلافا** بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح))[4].

وقال أيضا: ((**ولا خلاف** بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة، **وإنما اختلفوا** فيمن ذبح بعد الصلاة، وقبل ذبح الإمام))[5].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على عدم جواز ذبح الأضحية لأهل المصر قبل صلاة العيد منهم :

١. **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ) قال: ((**ولا يختلفون** معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن تمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية))[6].أي وقت الصلاة.

(١) الاستذكار (١٤٨/١٥)، والتمهيد (١٨٢/٢٣).

(٢) الاستذكار (١٥٤/١٥).

(٣) المصدر السابق (١٥١/١٥).

(٤) التمهيد (١٨٨/٢٣).

(٥) المصدر السابق (٢٣٠/٢٣).

(٦) المحلي (٤٣/٦).

٢. وقال القاضي **عياض** (ت٥٤٤هـ) : ((قد **أجمع** المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة))[١].

٣. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((فإنهم **اتفقوا** على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز))[٢].

٤. وقال **الموزعي**(ت٨٢٥هـ): ((**وأجمعوا** على أن الذبح قبل وقت الصلاة من يوم النحر لا يجوز))[٣].

وقال أيضا: ((وعلى هذا **أجمع** أهل العلم، فلا يجوز الذبح قبل الصلاة))[٤].

٥. وقال **الزرقاني** (ت١١٢٢هـ) : ((...الذبح لا يجزيء قبل الصلاة وهو **إجماع**))[٥].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

عن **جندب بن سفيان البجلي** قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: ((**من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**))[٦]. متفق عليه.

الدليل الثاني:

عن **البراء بن عازب** رضي الله عنهما قال: ((**ضحى خال لي يقال له**

---

(١) إكمال المعلم (٦/٤٠٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٥٠٦).

(٣) تيسير البيان (٢/٩٦٠).

(٤) المصدر السابق (٢/١٠٥٤).

(٥) شرح الزرقاني على الموطاء (٣/٩٦).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١١/١٣٦،ح٥٥٦٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٩٣ـ٩٤،ح١٩٦٠).

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ((**ضحى خالٌ لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم ، فقال:يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز ، قال:اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**))[1]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن الذبح المجزىء بعد الصلاة، وأما قبلها فهي شاة لحم وليست أضحية.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على عدم إجزاء ذبح الأضحية لأهل الحضر قبل صلاة العيد.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١١/١٢٧،ح٥٥٥٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٩٤ـ٩٥،ح١٩٦١).

المسألة الثالثة:

الجذع [1] من المعز والبقر والإبل لا يجزيء في هدي ولا أضحية.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمعوا** أنه لا يجزيء الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا)) [2].

وقال أيضا: ((**لا خلاف** علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزيء هدية، ولا ضحية)) [3].

وقال أيضا: ((وهو أمر **مجتمع عليه** عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد)) [4].

وقال أيضا: ((**لا أعلم خلافا** أن الجذع من المعز، ومن كل شيء يضحي به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا)) [5].

*** من وافق ابن عبد ا لبر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن الجذع من المعز والبقر والإبل لا يجزيء في هدي ولا أضحية منهم:

١. **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ)قال: ((**ولا خلاف** أنه لا يجزيء الجذع إلا من الضأن وحدها)) [6].

---

(١) **الجذع**: من المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنة، ومن البقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة، **وقيل الجذع من الغنم**: ما أتى عليه أكثر الحول. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٠)، وطلبة الطلبة (١٩١)، والمصباح المنير (٣٦)، مادة (جذع).

(٢) الاستذكار (١٢/٢٧٤).

(٣) المصدر السابق (١٥/١٥٣ــ١٥٤).

(٤) التمهيد (٢٣/١٨٥).

(٥) المصدر السابق (٢٣/١٨٨).

(٦) إكمال المعلم (٦/٤٠٨).

٢. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجزيء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر))[١].

٣. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزيء منها، وأنه لا يجزيء الجذع من المعز في الضحايا والهدايا))[٢].

وقال أيضاً: ((**أجمعوا** على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه))[٣].

٤. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((.. ..جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية وهذا **متفق عليه**))[٤].

وقال أيضاً : ((**وأجمعت** الأمة على أنه لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع))[٥].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول:

عن **البراء بن عازب** قال: ((**ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبدلها فقال: يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك**))[٦] متفق عليه.

---

(١) الإفصاح (٢٦٤/١).

(٢) بداية المجتهد (٥٠٤،٥٠٣/٢).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) شرح مسلم (٩٩/١٣).

(٥) المجموع (٣٦٦/٨).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٢٧/١١،ح٥٥٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٧/١٣ـ٩٨،ح١٩٦١).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: ((**ولن تجزيء عن أحد بعدك**))فخصه صلى الله عليه وسلم بـــالحكم، فدل أن غيره بخلافه، فلا يجزيءهم جذعة المعز.

الدليل الثاني: عن **جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم: ((**لا تذبحوا إلا مسنة**[١] **إلا أن يعسر عليكـــم، فتـــذبحوا جذعـــة مـــن الضأن**))[٢]رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

(فيه تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال)[٣].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

خالف بعض العلماء في إجزاء الجذع ، فقالوا بجواز التضحية بالجذع ســواء كان من الماعز أو من غيره، منهم : **عطاء بن أبي ربـــاح والأوزاعـــي**[٤]، وعنـــد **الشافعية في وجه** جواز التضحية بالجذع من المعز[٥].

قال **ابن حجر** رحمه الله تعالى : ((وأغرب **عياض** فحكي **الإجماع** على عدم الإجزاء))[٦]. أي على عدم إجزأ التضحية بالجذع، إلا من الضأن فحسب.

الخلاصـــــة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن الجذع من المعز أو البقر أو الإبل لا يجـزيء في الأضحية والهدي.

---

(١) **المسنة**: هي التنية من كل شيء من الأبل والبقر والغنم. شرح مسلم للنووي (٩٩/١٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٩/١٣،ح١٩٦٣).

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: الحاوي (٧٦/١٥)، والمغني (٣٦٧/١٣)، والمجموع (٣٩٤/٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦٣/١٢)، قال النووي: ((وفي وجه يجزيء الجذع من المعز وهو شاذ)). روضة الطالبين (٤٦٢/٢)، والمجموع (٣٩٣/٨)

(٦) فتح الباري (١٣٠/١١).

المسألة الرابعة:

الثني[1] يجزيء في الأضحية من الأزواج الثمانية.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله بعد أن ذكر الأزواج الثمانية من النعم وهي الغنم والبقر والإبل : ((**وأجمعوا** أن الثني فما فوقه يجزيء منها كلها))[2].

وقال أيضاً: ((**لا أعلم خلافاً** أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحي به ــ غير الضأن ــ لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعداً))[3].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن الثني يجزيء في الضحية من الأزواج الثمانية منهم:

١. **الخطابي** (ت٣٨٨هـ) قال : ((الجذع من المعز لا يجزيء عن أحد، **ولا خلاف** أن الثني من المعز جائز))[4]. أي جائز التضحية به .

٢. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((**واتفقوا** أن الثني من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمى للتضحية إلى أن يتم موته بالذبح أنه يجزيء في الأضحية))[5].

---

(١) **الثني**: من أسنان الدواب، وهو ما دخل في السنة الثانية من الغنم، وما دخل في السنة الثالثة من البقر، وما دخل في السنة السادسة من الإبل. وقيل ما دخل في السنة الثالثة من الغنم هو الثني. **انظر**: النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/١)، وطلبة الطلبة (١٩١)، والمصباح المنير (٣٣) مادة (ثنى).

(٢) الاستذكار (٢٧٤/١٢).

(٣) التمهيد (١٨٨/٢٣).

(٤) معالم السنن (١٩٨/٢).

(٥) مراتب **الإجماع** (١٧٨).

٣. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ): ((أما سن الأضحية **فاتفقوا** على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني))(١).

٤. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجزيء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر))(٢).

٥.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزيء منها))(٣).

٦. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمعت** الأمة على أنه لا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع))(٤).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن **جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: ((**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**))(٥) رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

جواز التضحية بالثني من النعم كلها، قال **القرطبي**: (([فيه] دليل على أنه لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر ولا من الإبل))(٦)، ويجوز الثني فما فوق ذلك من السن.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على إجزاء الثني من الأزواج الثمانية في الأضحية.

---

(١) شرح السنة (٦١٥/٢).

(٢) الإفصاح (٢٦٤/١).

(٣) بداية المجتهد (٤٠٥/١).

(٤) المجموع (٣٩٤/٨).

(٥) تقدم تخريجه(ص ١٧٨) .

(٦) المفهم (٣٥٧/٥ـ٣٥٨).

المسألة الخامسة:

الأضاحي لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**اختلف العلماء** فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد **إجماعهم** أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية))[1].

وقال أيضا: ((والذي يضحي به **بإجماع** من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل، والبقر، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك))[2].

*من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن الأضاحي لا تشرع إلا بالأزواج الثمانية منهم :

١. **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) قال : ((أما الوحشي **فلا اختلاف** في أنه لا يتقرب إلى الله بشيء منها،ولا ينسك به في هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة...))[3].

١. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها،... الإبل والبقر والغنم))[4].

٢. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**أجمع** العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام))[5].

---

(١)الاستذكار (٢٧٤/١٢).

(٢)التمهيد (١٨٨/٢٣).

(٣) البيان والتحصيل (٣٥٣/٣).

(٤)الإفصاح (٢٦٤/١).

(٥) بداية المجتهد (٥٠٠/١).

٣. وقال **الرافعي** (ت٦٢٣هـ): ((وتختص التضحية بالأنعام **إجماعاً**.. ..والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، ولم يؤثر عن النبي صلى الله علهن وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التضحية بغيرها))[1].

٤. وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((والذي يضحى به **بإجماع** المسلمين الأزواج الثمانية وهي : الضأن والمعز والإبل والبقر))[2].

٥. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمع** العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه **ابن المنذر** عن **الحسن بن صالح** أنه قال: تجوز التضحية ببقر الوحش))[3].

وقال أيضاً : ((... شرط المجزيء في الأضحية أن يكون من الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل ...، وجميع أنواع البقر ...، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز، وأنواعهما، ولا يجزيء غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والظباء، وغيرها **بلا خلاف** ...)) [4].

وقال أيضاً: ((فصل للتضحية شروط وأحكام، أما الشروط فأربعة: **أحدها**: أن يكون المذبوح من النعم وهي الإبل والبقر والغنم سواء الذكر والأنثى وكل هذا مجمع عليه))[5].

٦. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((خص الله سبحانه بهيمة الأنعام بالذكر دون غيرها من البهائم، وقد **أجمع** المسلمون على ذلك))[6].

٧. وقال **الشربيني** (ت٩٧٠هـ) : ((ولا تصح أي الأضحية ...إلا نَعَم، إبل، وبقر، وغنم، بسائر أنواعها **بالإجماع**)) [7].

---

(١) فتح العزيز (٦٢/١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٠/١٢).

(٣) شرح مسلم (١٠٠/١٣)، وانظر: المجموع (٣٦٦/٨).

(٤) المجموع (٣٩٣/٨).

(٥) روضة الطالبين (٢٦٢/٢).

(٦) تيسير البيان (٩٦١/٢).

(٧) مغني المحتاج(٢٨٤/٤).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة:

الدليل الأول :

قال تعالى:{**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**}[1].

الدليل الثاني:

قال تعالى:{**ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين**}[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن المراد ببهيمة الأنعام: الغنم والبقر والإبل، فهي المشروعة في الأضحية، قال **ابن الجوزي** : ((وإنما خص بهيمة الأنعام، لأنها المشروعة في القرب))[3].

الدليل الثالث:

استدلوا **بالقياس** فقالوا : " التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة، فلا يجزيء غير النعم من بقر الوحش وغيره" . [4].

* الخلاف المحكي في المسألة :

أما عن مشروعية الأضاحي وجوازها بالأزواج الثمانية، فهو محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى، ولكن اختلفوا فيما عدا الأزواج الثمانية في جواز الأضحية بها، وذلك على أقوال :

القول الأول:

لا يجزيء ما عدا الأزواج الثمانية، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكوا عليه **الإجماع**.

---

(١) سورة الحج (٢٢): آية(٢٧ــ٢٨).

(٢) سورة الحج (٢٢): آية(٣٤).

(٣) زاد المسير (٥/٣١٤)، وانظر: الحاوي (١٥/٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٥/٧٥)، ومغني المحتاج(٤/٢٨٤).

القول الثاني:

أنه يجزيء ما عدا الأزواج الثمانية مثل بقر الوحش، وهو قول **الحسن بن صالح**[1] **وداود** الظاهري[2].

القول الثالث :

يجزيء ما تولد بين أنسي ووحشي، والعبرة بالأم، كتولد البقر يكون أبوه وحشاً، وهو قول أصحاب الرأي[3].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على جواز الأضحية بالأزواج الثمانية.

أما ما عدا الأزواج الثمانية فلا يثبت **الإجماع** على عدم جواز التضحية بها.

(١) **هو : الحسن بن صالح بن حي الهمداني** الكوفي، أبو عبد الله، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، ثقة رمي بالتشيع ، وهو من أقران الثوري ، له"الجامع"في الفقه، توفي سنة (١٦٨هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء (٣١٦/٧)، تهذيب التهذيب (٤٩٣/١).

(٢) **انظر**: المحلي (٢٩/٦—٣٠)، والمغني (٣٦٨/١٣)، والمجموع (٣٦٦/٨)، والبناية(٥١/١١—٥٢).

(٣) **انظر**: بدائع الصنائع (٦٩/٥)، البناية (٥٥/١١)، والبحر الرائق (٣٢٤/٨).

المسألة السادسة:

النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((.. ..النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك، وهذا **لا خلاف** فيه بين علماء المسلمين))[1].

وقال أيضا: ((**لا خلاف** علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.. ..**لا خلاف** بين فقهاء المسلمين في ذلك))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل بعض العلماء **الإجماع** على نسخ ادخار لحوم الأضاحي منهم:

١. القاضي **عياض** (ت٥٤٤هـ)قال: ((**لا خلاف** بين العلماء اليوم أنه على الإباحة أيضا [ادخار لحوم الأضاحي]، منسوخ الحكم الأول من النهي عن الادخار بعد ثلاث))[3].

٢. وقال **القادري** (ت١١٣٨هـ): ((ويؤكل من لحم الأضحية ويؤكل ويدخر .. ..والنصوص فيه كثيرة وعليه **إجماع** الأمة))[4].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول:

(١) الاستذكار (١٥/١٧٣).

(٢) التمهيد (٣/٢١٦).

(٣) إكمال المعلم (٦/٤٢٧).

(٤) تكملة البحر الرائق (٨/٣٢٦)

عن **سلمة بن الأكوع** قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((**من ضحى منكم، فلا يصحبن بعد ثالثة، و بقي في بيته شيء**))، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: ((**كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**))[1] متفق عليه.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد قال: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا :يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك**[2]**، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وما ذاك قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة**[3] **التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**))[4] رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديثين :

النهي عن الادخار بعد ثلاث من لحوم الأضاحي، ثم نسخ ذلك الحكم وعاد الأمر إلى الإباحة.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٤١/١١،ح٥٥٦٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/١٣،ح١٩٧٤).

(٢) **الودك** : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥).

(٣) **الدافة** : بتشديد الفاء، قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، وهم قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١١/١٣،ح١٩٧١).

* **الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الادخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام على أقوال:

القول الأول:

أن ذلك منسوخ، **وهو قول جمهور أهل العلم**، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني:

لا يجوز الادخار والأكل بعد ثلاث، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم[١].

القول الثالث:

إن كانت بالناس حاجة إلى الأضاحي فلا يدخر، وإن لم تكن، جاز الادخار، لأن النهي إنما كان لعلة وهي وجود الحاجة من الفقراء، فإن وجدت وجد الحكم ، وإن ارتفعت ارتفع الحكم، وهو قول ابن حزم ونص عليه الشافعي في الرسالة[٢].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٠٦،ح١٩٦٩)، والمحلي (٦/٥١)، والمغني (١٣/٣٨١)، وطرح التثريب (٥/١٩٧ـ١٩٨)، وفتح الباري (١١/١٤٦).

(٢) المحلي (٦/٤٨)، والرسالة (ص٢٣٩)، وطرح التثريب (٥/١٩٧ـ١٩٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢ـ٣٣).

المسألة السابعة:

يوم النحر يوم الأضحى ولا أضحى قبل طلوع فجره.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمع العلماء** على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت))(1).أي في تحديد أيام الأضحى، هل هي يوم ، أو يومان، أو ثلاثة.

وقال أيضا: ((وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى .. ..**أجمعوا** على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا لبدوي))(2).

وقال أيضا: ((وقد **أجمع** العلماء على أن يوم النحر يوم الأضحى))(3).

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على ذلك بعض العلماء منهم:

١. **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ)قال: ((ويوم الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة .. ..**ولا خلاف** بين أهل الإسلام في ذلك))(4).

٢. وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**ولا خلاف** أنه لا يجزيء ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر))(5).

---

(١) التمهيد (٢٣/١٨١).

(٢) المصدر السابق (٢٣/١٩٥ـــ١٩٦).

(٣) الاستذكار (١٥/٢٠٥).

(٤) المحلى (٣/٢٩٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٩).

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**))[1] متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

نص صلى الله عليه وسلم أن أول عمل يوم النحر الذي هو يوم الأضحى هو الصلاة ثم النحر بعد ذلك، فمن نحر قبل الصلاة فلا يجزيء ومن باب أولى من نحر قبل طلوع الفجر، كما دل على أن يوم النحر هو أول أيام الأضحى.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن يوم النحر يوم الأضحى، ولا أضحى قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم.

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١١/١١٥،ح٥٥٤٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/١٣،ح١٩٦١).

المبحث الثاني
الإجماعات في الذبائح

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذبيحة الكتابي تؤكل إذا لم يسمِ عليها غير الله .

المسألة الثانية : ذبائح المجوس وأهل الأوثان وصيدهم لا يؤكل .

المسألة الثالثة : الحيوان المريض الذي يحل أكله إذا أدركت فيه الحياة يذكى ويؤكل .

المسألة الرابعة : إذا خرج الجنين حياً من حيوان مأكول اللحم لم تكن ذكاة أمه ذكاة له .

المسألة الخامسة: صحة الذكاة بكل ماأنهرالدم وحصل به القطع من محدد.

المسألة السادسة: الظفر والسن إذا لم يكونا منزوعين فلا تجوز الذكاة بهما.

المسألة السابعة : لحم الحمر الإنسية محرمة وكذا البغال .

المسألة الثامنة : في أكل لحم القرد وبيعه .

المسألة التاسعة : تحريم أكل الوزغ .

المسألة العاشرة : التسمية على الأكل مندوب إليها .

المسألة الأولى :

ذبيحة الكتابي تؤكل إذا لم يسم عليها غير الله .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمعوا** في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل ، وإن لم يسم الله عليها ، إذا لم يسم عليها غير الله)) [1].

* من وافقه على حكاية الإجماع السابق :

قد نقل **الإجماع** جماعة من العلماء منهم:

١ . قال **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((و**أجمعوا** على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها)) [2].

٢ . وقال **محمد بن الحسن الجوهري** (ت ٣٥٠ هـ) : ((و**أجمعوا** أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم)) [3].

٣ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((وكذلك **أجمعوا** على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها)) [4].

٤ . وقال **الكاساني** (ت ٥٨٧ هـ) : ((فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه الصلاة والسلام وحده أو سمى الله سبحانه وتعالى وسمى المسيح، لا تؤكل ذبيحته ، كذا روى سيدنا **علي** رضي الله عنه ، و لم يرو عن غيره خلافه ، فيكون **إجماعاً**)) [5].

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٢٧١) .

(٢) **الإجماع** ١١٨ رقم (٢٢٣) ، الإقناع (١ / ٣٨٧) .

(٣) نوادر الفقهاء ٧٥ رقم (٥٩) .

(٤) الإفصاح (٢ / ٢٥٢) .

(٥) بدائع الصنائع (٥/٤٦) .

٥ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((فأما أهل الكتاب فالعلماء **مجمعون** على جواز ذبائحهم)) [١].

٦ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**وأجمع** أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب)) [٢].

٧ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن **والإجماع**)) [٣].

وقال أيضاً : ((الأفضل أن يكون المذكي مسلماً، ويشترط كونه مسلماً أو كتابياً فتحل ذبيحة الكتابي **بالإجماع**)) [٤].

٨ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـ) : ((**ليس لأحد أن ينكر** على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل ، مخطىء ، مخالف **لإجماع** المسلمين)) [٥].

وقال أيضاً عمن أنكر ذبائحهم : ((وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ، ولا من أقوال أتباعهم ، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة **والإجماع** القديم)) [٦].

وقال أيضاً : ((ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، فمن أنكر ذلك فقد خالف **إجماع** المسلمين)) [٧].

---

(١) بداية المجتهد (١/٥٢٤) .

(٢) المغني (١٣ / ٢٩٣) .

(٣) المجموع (٩/٨٠) .

(٤) المصدر السابق (٩ / ٧٥) .

(٥) مجموع الفتاوي (٣٥ / ١٣١) .

(٦) المصدر السابق (٣٥ / ١٣١) .

(٧) المصدر السابق (٣٥ / ١٤٢) .

٩ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((قال : وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال،ش[١]:هذا والله أعلم مما **لا نزاع فيه**))[٢].

١٠ . وقال **ابن كثير** (ت ٧٧٤ هـ) : ((وهذا أمر **مجمع عليه** بين العلماء ، أن ذبائحهم حلال للمسلمين)) [٣]. أي اليهود والنصارى

١١ . قال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**وأجمعوا** على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب)) [٤].

١٢ . قال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((يشترط في الذابح الإسلام لقوله تعالى : ((إلا ما ذكيتم)) والخطاب للمسلمين ، **وللإجماع** في غير الكتابيين)) [٥].

١٣ . وقال **العيني** (ت ٨٥٥ هـ):((ولا يتفاوت في كون الكتابي حربياً أو ذمياً **بإجماع** أهل العلم ، فلو ترك الكتابي التسمية عمداً أو ذبح وسمى باسم المسيح لم تحل ذبيحته **بإجماع** الفقهاء وأكثر أهل العلم))[٦].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول :

قوله تعالى : { **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم .. ..** }[٧] الآية .

---

(١) قوله (ش) هذا رمز استخدمه المؤلف للدلالة على بداية الشرح ، وقد تقدم التنبيه على مثله .

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٦ / ٦٥٩) .

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٦٥٩) .

(٤) رحمة الأمة (ص ٢٥٦) .

(٥) البحر الزخار (٥ / ٣٠٤) .

(٦) البناية (١٠ / ٦٣٨) .

(٧) سورة المائدة (٥) : آية (٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أباح سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب ، ومن ذلك ذبائحهم[1] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به** }[2]

وجه الدلالة من الآية:

حرم سبحانه في هذه الآية جملة أمور، ومن ضمنها ماأهل به لغير الله وذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله فقد أهل بها لغير الله فحرمت[3].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

لا خلاف في حل ذبائح أهل الكتاب ، ولكن وقع الخلاف فيمن يدخل تحت هذا المسمى ((أهل الكتاب)) أهم أهل الكتاب الذين أنزل عليهم من بني إسرائيل ، أم أنه يشمل كل من دان بدينهم من العرب وغيرهم :

القول الأول :

أهل الكتاب: كل من دان باليهودية والنصرانية من أي جنس ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني :

أن نصارى العرب ليسوا داخلين في أهل الكتاب لأنهم اعتنقوا النصرانية بعد التبديل والتحريف ، **وبه قال الشافعية**[4] ، وهو قول علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبير [5].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٢٢/٢).

(٢)سورة المائدة (٥) : آية (٣) .

(٣) انظر: احكام القرآن لابن العربي(٥٥٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن(٥١/٦).

(٤) **قال أبو بكر الجصاص:** (وقد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يفرق أحد منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولانعلم أحدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك، فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم) أحكام القرآن (٣٢٣/٢).

(٥) المغني (١٣ / ٢٩٢) ، المجموع (٩ / ٧٤ ، ٧٨) .

أما إذا ذكروا عليه غير اسم الله ، فقد وقع الخلاف في هذه الصورة فقـــد روي عن **أحمد** إباحته ، وهو قول العرباض بن سارية ، وأبي أمامة البــــاهلي ، وأبي مسلم الخولاني وأبي الدرداء ، وجبير بن نفير ، وعمرو بن الأســـــود ومكحــول ، وضميرة بن حبيب [1].

الخلاصـــــــة

ثبوت الإجماع على أن ذبائح اليهود والنصارى مباحة في الجملـــة ، إذا لم يذكروا اسم غير الله عليها ، واختلفوا في فروع من ذلك وهي :

١ ــ إن كان الكتابي **عربياً** جازت ذبيحته عند الجمهور ، خلافاً للشافعي.

٢ ــ **إن ذبح وذكر اسم غير الله على ذبيحته** فهي حرام عند الجمـــهور ، ورخص فيه بعض الصحابة والتابعين،وهو قول لبعض الأئمة .

(١) المغني (١٣ / ٢٩٣) ، والمجموع (٩ / ٧٨) .

المسألة الثانية :

ذبائح المجوس وأهل الأوثان وصيدهم لا تؤكل .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمعوا** أن المجوسي ، والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته)) [1].

وقال أيضا : ((**الخلاف** في ذبائح المجوسي **ليس بخلاف** عند أهل العلم ، والفقهاء أئمة الفتوى **متفقون** على ألا تؤكل ذبائحهم ، ولا صيدهم ، ولا تنكح نساؤهم ، من قال منهم : أنهم كانوا أهل كتاب ، ومن أنكر ذلك منهم كلهم يقول : لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا صيدهم)) [2].

وقال أيضا : ((**لما أجمع الجمهور** الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب ، وهم الحجة على من شذ عنهم ، إن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ، ومديته ، واصطياده بكلب المسلم لا يحل ، علمنا أن المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آلته)) [3].

وقال أيضا : ((ألا ترى أن علماء المسلمين **مجتمعون** على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ، ولا في ذبائحهم)) [4].

*** من وافقه على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على عدم جواز أكل ذبائح المجوس وأهل الأوثان ولا صيدهم جماعة من العلماء منهم :

١ . **أحمد بن حنبل** (ت ٢٤٢هـ) قال : ((المجوسي لا تؤكل ذبيحته ، قال : ولا أعلم قال أحد **بخلافه** إلا أن يكون صاحب بدعة)) [5].

---

(١) الاستذكار (١٥/٢١٧) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٢٩٤) .

(٣) المصدر السابق (١٥/٢٩٦) .

(٤) التمهيد (٢/١١٦) .

(٥) الجامع لمسائل الإمام أحمد ، أحكام أهل الملل (ص٣٧٦) .

٢ . وقال **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ): ((**وأجمعوا** على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل))[١].

٣ . وقال **الجوهري** (ت ٣٥٠ هـ) : ((إلا المجوسية حرام **باتفاق**))[٢] أي ذبائحهم .

٤ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((أما صيد المجوسي فإنه لا يؤكل **إجماعاً**))[٣].

٥ . وقال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) : ((وأما الذي **اتفق** على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام))[٤].

٦ . وقال **ابن الجوزي** (ت ٥٩٧هـ) : ((فأما ذبائح المجوس **فأجمعوا** على تحريمها))[٥].

٧ . وقال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته))[٦].

وقال أيضاً : ((وليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد ، وهو قول **عامة العلماء**، إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك))[٧].

وقال أيضاً : ((وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار، والشجر والحيوان، **فلا خلاف** بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم)). [٨]

---

(١) **الإجماع** (١١٨رقم (٢٢٥) .

(٢) نوادر الفقهاء (ص٧٦) .

(٣) أحكام القرآن (٦٦٣/٢) .

(٤) بداية المجتهد (٥٢٣/١) .

(٥) زاد المسير (١٧٥/٢) .

(٦) المغني (٢٩٦/١٣) .

(٧) المغني (٥٤٧/٩) .

(٨) المصدر السابق (٥٤٨/٩) .

٨ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ) : ((وأما المجوس فالعلماء **مجمعون** ــ إلا من شذ منهم ــ على أن ذبائحهم لا تؤكل ، ولا يتزوج منهم))[١].

٩. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((... فأما المجوس فليس لهم كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد ، وهو قول **عامة العلماء**، إلا أبا ثور.))[٢].

وقال أيضا : ((وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار، والشجر والحيوان، **فلا خلاف** بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم)). [٣]

١٠ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢هـ) : ((أما صيد المجوسي عدا ما لا ذكاة له ... فإن عدم إباحته **إجماع** أو **كالإجماع**)) [٤].

١١ . وقال **ابن جزي**(ت ٧٩٢هـ) : ((فيجوز صيد المسلم **اتفاقا**، ولا يجوز صيد المجوسي)) [٥].

١٢ . وقال **أبو عبد الله** الدمشقي (القرن الثامن) : ((**وأجمعوا** على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب)) [٦].

١٣. وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠هـ) : ((يشترط في الذابح الإسلام لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم}[٧] والخطاب للمسلمين ، **وللإجماع** في غير الكتابيين،إلا عن **ثور** [٨]، فجوز ذبيحة كل كافر وحج **بالإجماع**))[٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٦) .

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٥١٠/٧) .

(٣) المصدر السابق (٥١٢/٧) .

(٤) شرح الزركشي (٦٤٥/٦) .

(٥) قوانين الأحكام (ص١٧١) .

(٦) رحمة الأمة (ص٢٥٦) .

(٧) سورة المائدة (٥) : آية (٣) .

(٨) قوله (ثور) أراد به أبا ثور الفقيه ورمز بـ (ثور) اختصارا كما نبه على ذلك في مقدمة كتابه .

(٩) البحر الزخار (٣٠٤/٥) .

١٤ : وقال **العيني** (ت ٨٥٥ هـ) : ((.. .. يعني النصراني إذا تهود ، واليهودي إذا تنصر فإنما تنصر على ما انتقل إليه ، بخلاف ما لو تمجس ، فإنه لا تؤكل ذبيحته **بلا خلاف**))[1] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة .

الدليل الأول :

عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحي نساءهم ، ولا آكلي ذبائحهم**))[2]. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي ، وقال بعده : ((هذا مرسل ، و**إجماع** أكثر المسلمين عليه يؤكده)) .

الدليل الثاني :

عن جابر قال : ((نهى عن ذبيحة المجوسي ، وصيد كلبه وطائره))[3] .رواه الدارقطني .

---

(١) البناية (٦٤٣/١٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٩/٦ــ٧٠) رقم (١٠٠٢٨) ، (٣٢٦/١٠ رقم (١٩٢٥٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٦) رقم (٣٢٦٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٢/٩) ، والأموال لأبي عبيد (٤١، ٧٦) ، والأموال لابن زنجويه (١٣٧/١(١٢٤)) ،والتمهيد **لابن عبد البر** (١٢٢/٢) ، وقال عنه ابن حجر : ((وهو مرسل جيد الإسناد)). الدراية (٢/ ٢٠٥رقم (٨٩٩)، **وانظر**: نصب الراية (١٨١/٤) ، وإرواء الغليل (٩١٥) وقال عنه : ((رجال إسناده ثقات)) ، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣/١(٤٢))بسنده بلفظ : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) بدون ذكر النساءوالذبائح ، والبزار في مسنده (٢٦٤/٣ــ٢٦٥(١٠٥٦)) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٤/١(٨٥٩)) ، والشافعي في مسنده (٢٠٩)، وأبو عبيد في الأموال (٤٠(٧٨) ، وابن زنجويه في الأموال (١٣٧/١(١٢٢)) ،وقال عنه ابن حجر : ((هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب)) فتح الباري (٣٩٥/٦) ، و**انظر** : التمهيد (١٢٠/٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٤/٤ــ٢٩٢(٩١)) ، في سنده شريك بن عبد الله وقد تغير حفظه بعد القضاء، **انظر** : تهذيب التهذيب (٤٩٥/٢) .

وجه الدلالة :

فيه النهي عن ذبيحة المجوسي وصيده ، وذلك للتحريم ، والحديث مما له حكم الرفع .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف في المسألة على قولين :

١ ـ ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن ذبيحة المجوسي وصيده وكذا الوثني لا تجوز ، وحكوا على ذلك **الإجماع** كما تقدم .

٢ ـ أن ذبيحة المجوسي وصيده **جائزة** لا شيء فيها وروي ذلك عن **سعيد بن المسيب ، وقتادة وإليه ذهب أبو ثور وابن حزم** [١].

أما ماروي عن ابن المسيب فقد روي عنه رواية أخرى موافقة لما عليه الجمهور .

قال **ابن عبد البر** : ((لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ، ولا في ذبائحهم ، **إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب** أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً ، وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ ، وقد **اجتمع الفقهاء على خلافه**))[٢].

وقال أيضاً بعد أن ذكر الاتفاق على أن ذبيحة وصيد المجوسي **لا تجوز** : ((على هذا مضى جمهور العلماء من السلف ، وهو الصحيح عن **سعيد بن المسيب**))[٣].

ولقد انتقد كثير من العلماء قول **أبي ثور** بحل ذبائح المجوس وصيدهم

---

(١) **انظر** : التمهيد (٢/١١٦)، الاستذكار (١٥/٢٩٤)، المحلى (٦/١٤٦) .

(٢) التمهيد (٢/١١٦) .

(٣) الاستذكار (١٥/٢٩٤) .

منهم الإمام **أحمد** رحمه الله تعالى حيث قال : ((ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ، ما أعجب هذا ، يعرض بأبي ثور)) [1]، وقال: ((لا أعلم أحداً يقول بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة)) .

وقال **إبراهيم الحربي** : ((خرق أبو ثور **الإجماع**)) [2].

وقال **ابن قدامة** : ((وهذا قول يخالف **الإجماع** فلا عبرة به)) [3].

وقال **الزركشي** : ((وإنما نص **الخرقي** على المجوس لوقوع الخلاف فيهم ، وإن كان الخلاف شاذاً)) [4].

وقال **ابن كثير** : ((وأما المجوس .. فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافاً **لأبي ثور** إبراهيم بن خالد الكلبي .. .. لما قال ذلك واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال عنه الإمام أحمد : **أبو ثور** كاسمه ، يعني في هذه المسألة)) [5].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ذبائح المجوس وصيدهم محرمة لا تؤكل ، **والخلاف** في المجوس **شاذ** لا عبرة به كما نصوا على ذلك.

أما ذبائح أهل الأوثان وصيدهم فثبت **الإجماع** على حرمتها **بغير خلاف**.

---

(١) المغني (١٣/٢٩٦ـ٢٩٧) ، والشرح الكبير مع المغني (١١/٥٠)

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المغني (١٣/٢٩٦) .

(٤) شرح الزركشي (٦/٦٤٦) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٥٠٢) .

المسألة الثالثة :

الحيوان المريض الذي يحل أكله ، إذا أدركت فيه الحياة يذكى ويؤكل .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**أجمعوا** في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها ، إذا كانت فيها الحياة في حين ذَبْحِها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ، ونحو ذلك ، **وأجمعوا** أنها إذا صارت في حال النزع ، و لم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها))[1].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على ذلك جماعة من العلماء وهم :

١. **الطحاوي** (ت٣٢١هـ) قال: ((**لم يختلفوا** في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، إن ذكاتها بالذبح، فإنها لو صارت في حال النزع والاضطراب للموت أنه لا ذكاة لها))[2].

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) : ((**لا خلاف** أن سبعاً لو أخذ قطعة من لحم البهيمة فأكلها أو تردى شاة من جبل و لم يشف[3] بها ذلك على الموت فذكاها صاحبها ، أن ذلك جائز مباح الأكل ، وكذلك النطيحة[4] وما ذكر معها))[5].

وقال أيضاً : ((و لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها بالذبح))[6].

---

(١) الاستذكار (١٥/٢٤٩ـ٢٥٠)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٤) .

(٣) أي يشرف بها على الموت، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٩).

(٤) **هي ما نطحها غيرها من النعم**، فماتت و لم تدرك ذكاتها، انظر معاني القرآن للفراء(١/٣٠١) ، والعمدة في غريب القرآن (ص١١٩)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٤/١٨٩).

(٥) أحكام القرآن (٢/٣٠٥) .

(٦) المصدر السابق (٢/٣٠٦) .

٣. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ) : ((إذا افترس سبع أو ذئب شاة، أو بعيرا ثم أقلع وفي الشاة حياة ، فذبحت لم تخل حياتها من ... أن يكون جرح الافتراس يجوز أن يبرأ ، والحياة التي فيها يجوز أن تبقى، فذبحها على هذه الحال فإن ذكاتها تبيح أكلها ، وهو **متفق عليه** .. أن يكون الجرح لا يجوز معه أن تبقى كقطع رأسها ، أو إخراج حشوتها ، و لم يبق فيها إلا حركة المذبوح ، فلا يؤثر ذبحها ، ولا يحل أكلها ، لخروج أكثر الروح بجرح السبع دون الذبح ، **وهذا متفق عليه**)) [١].

٤. وقال **الباجي** (ت٤٩٤هـ) : ((فإن كان الذبح قد صادفها وهي مستجمعة الحياة ــ وهو الذي يراعي في صحة الذكاة ــ **فلا خلاف** نعلمه في صحة ذكاتها وإباحة أكلها)) [٢].

٥. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) : ((فالحكم في المنخنقة[٣] وأخواتها... إذا لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة **باتفاق**)) [٤].

٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((أما المنخنقة والموقوذة والمتردية[٥] والنطيحة وما أكل السبع **فإنهم اتفقوا** فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها ، أعني أنه إذا اغلب على الظن أنها تعيش ، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل))[٦].

---

(١) الحاوي (١٥/٥٨) .

(٢) المنتقى (٣/١١٤) .

(٣) وهي الدابة تخنق بحبل في عنقها فتموت، وقيل : كانوا يخنقون الدابة بدل ذكاتها، انظر معاني القرآن للفراء(١/٣٠١)، والعمدة في غريب القرآن (ص١١٨)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١/٥٣٨).

(٤) المقدمات والممهدات (١/٤٢٦) .

(٥) **الموقوذة** : هي الدابة المضروبة بعصا أو بحجر أو نحوهما حتى تموت و لم تذكى،**والمتردية** : ما سقط من فوق جبل أو في بئر ، **انظر** معاني القرآن للفراء(١/٣٠١) ، والعمدة في غريب القرآن (ص١١٨،١١٩)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٤/٣٣٠).

(٦)بداية المجتهد (١/٥١٢) .

وقال أيضاً : ((وكل من أجاز ذبحها [أي المشرفة على المـــوت] فـــإنهم **اتفقوا** على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة))[1].

٧. و قال **ابن جزي** (ت٧٩٢هـــ) : ((لا بد أن يكون المذكـــىّ معلـــوم الحياة، وأما المريضة التي لم تشرف على الموت ، فتذكى وتؤكل **اتفاقاً**))[2].

وقال أيضاً : ((وما أكل السبع ... فإن ماتت قبل الذكـــاة ، لم تؤكـــل **إجماعاً** وأن رجيت حياتها ذكيت وأكلت **إجماعاً**))[3].

٨. وقال **العيني** (ت٨٥٢هـــ) : ((إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكـــاة وقعت موقعها **بالإجماع**))[4].

وقال أيضاً : ((ولو كان بحال يعيش مثله، وذَبَحَه يحل **بالإجماع**))[5].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغـــير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** }[6].

وجه الدلالة من الآية :

أن ما أدرك من المنخنقـــة والمتردية والموقوذة وما بعدها وتحقق أنه لم تفض نفسه بل له حياة فإنه يذكى على سنة الذكاة ويؤكل ، وما فاضت نفسه فـــهو في حكم الميتة [7].

---

(١) المصدر السابق (١/٥١٥) .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص١٧٨) .

(٣) المصدر السابق (ص١٧٨) .

(٤) البناية (١١/٣٩٣) .

(٥) نفسه .

(٦) سورة المائدة (٥) :آية(٣) ،وتقدم تفسير النطيحة والموقوذة والمتردية قريباً.

(٧) انظر: المحرر الوجيز (٢/١٥١) .

الدليل الثاني :

عن نافع سمع ابن **كعب بن مالك** يخبر **ابن عمر** أن **أباه** أخبره " **أن جارة لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها))** [1]. رواه البخاري .

قوله ((**فأبصرت بشاة من غنمها موتا**)) فلما ظهرت على الشاة علائم الموت ذكتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها فدل على أن الحيوان إذا كانت فيه حياة مستقرة وذكى أن أكله جائز [2].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن الحيوان المريض[3] إذا أدرك وفيه حياة وذكى فهو ذكى ، وإذا ذبح وهو في السياق و لم يحرك يدا ولا رجلا أنه غير ذكى .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١١/٥٨ــ٥٩،ح ٥٥٠١) .

(٢) وانظر : التمهيد (٥/١٥٠) .

(٣) **فرق الفقهاء رحمهم الله تعالى** بين الحيوان المريض الذي لا ترجى حياته وبين الحيوان الذي يصاب بما يجعله ميئوسا من بقائه كالموقوذة والمنخنقة والنطيحة ونحوها ، فقالوا بصحة تذكية الأول ، واختلفوا في الثاني في الحالة التي إذا أدرك فيها صحت ذكاته على ما يلي :

فذهب **الحنفية** إلى أنه متى أدركت ذكاتها قبل أن تموت حلت، وذهب **المالكية** في إحدى الروايتين **والحنابلة** في أظهر الروايتين إلى أنه متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يصح تذكيته ، **والرواية الثانية** أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة ، وقال **الشافعية** متى كانت فيه حياة مستقرة حل أكله مع التذكية.

ونقل **ابن عبد البرعن إسحاق بن راهوية** قوله ((..وأما الشاة يعدو عليها الذئب ، فيبقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ، فإن السنة في ذلك ما وصف **ابن عباس،** لأنه ــ وإن خرجت مصارينها ــ فإنما حية بعد وموضع الذكاة منها سالم ، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها، **وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت،** جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة،=

المسألة الرابعة :

إذا خرج الجنين حيا من حيوان مأكول اللحم لم تكن ذكاة أمه ذكاة له[1].

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن الجنين إذا خرج حيا من حيوان مأكول اللحم أنه لا يحل إلا بالذبح: ((ولو كان خرج حيا لم تكن ذكاة أمه له بذكاة **بإجماع** من العلماء))[2] .

* من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على ذلك جماعة من العلماء وهم :

=وما دام الروح فيها فله أن يذكيها ، قال **إسحاق** : **ومن قال خلاف هذا ، فقد خالف السنة** من **جمهور** الصحابة **وعامة** الفقهاء)) .

انظر : الحاوي (١٥/٥٨)، التمهيد (٥/١٥٠) ، الاستذكار (١٥/٢٤٦ـ٢٤٧)، المغني (١٣/٣١٤،٣١٥)، فتح العزيز (١٢/٨٢،٨٣)، المجموع (٩/٨٩)، الشرح الكبير مع المغني (١١/٥٧،٥٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص١٧٨)، حاشية الدسوقي(٢/١١٥،١١٦)، حاشية ابن عابدين(٦/٣٠٨).

(١) **اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذكاة الجنين** ، وله أحوال هي :

١ـ أن تلقيه ميتا قبل الذبح فلا يؤكل إجماعا .

٢ ـ أن تلقيه حيا بعد الذبح فلا بدله من الذكاة ، وهذه هي الصورة التي حكى ابن عبد البر الإجماع عليها.

٣ـ أن تلقيه ميتا بعد الذبح أو يوجد في بطنها ميتا بعد الذبح وهي الصورة التي وقع فيها الخلاف بين الأئمةرحمهم الله تعالى ، فذهب **الحنفية** إلى أن الجنين لا يؤكل وأن ذكاة أمه ليست ذكاة له ، وهو مذهب ابن حزم ، **وقال جمهور الفقهاء** ، ومنهم **صاحبا أبي حنيفة** : إن ذكاة الجنين ذكاة أمه فيحل أكله إذا وجد ميتا بعد ذبح أمه واشترط المالكية أن يكون كمل خلقه.

انظر في ذلك : الحاوي (١٥/١٤٨) ، المحلى (٦/٩٦ـ٩٧) ، بدائع الصنائع (٥/٤٢) ، المغني (١٣/٣٠٨ـ٣٠٩) ، المجموع (٩/١٢٨)، الشرح الكبير مع المغني (١١ / ٦٠ـ٦١)، وتبيين الحقائق (٥/٢٩٣)، قوانين الأحكام الشرعية (ص١٧٩) ،ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٣/٢٢٧) ومغني المحتاج (٤/٥٧٩)، كشاف القناع (٦/٢٠٥) .

(٢) الاستذكار (١٥/٢٥٢) .

١ . **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ) قال : ((**واتفقوا** أن جنين ما ذكرنا إذا خرج حيا فذكي أن ذكاته حلال)) [١].

٢ . وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((فأما إذا خرج الجنين حيا ، **فاتفقوا** على أن ذبحه شرط حتى يحل)) [٢].

٣ . وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ) : ((**واتفقوا** على أنه إذا خرج حيا [أي الجنين] يعيش مثله لم يبح إلا بذبح)) [٣].

٤ . وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) : ((الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه ، إن خرج حيا فذكي يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل **بلا خلاف**)) [٤].

٥ . وقال **ابن شداد** (ت٦٣٢هـ) : ((أما إذا خرج [الجنين] حياً **فلا خلاف** في أنه لا يحل حتى يذبح وفاقاً)) [٥].

٦. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧٢هـ) : ((**وأجمع أهل العلم** على أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أمه ليست بذكاة له))[٦].

٧ . وقال **ابن التركماني** (ت٧٤٥هـ) : ((ولو خرج حياً [أي الجنين] يجب تذكيته **باتفاق العلماء**)) [٧].

٨ . وقال **المباركفوري** (ت١٣٥٣هـ) : ((فإن خرج حياً [أي الجنين] ذبح **باتفاق**)) [٨].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٢).

(٢) شرح السنة (٦/٢٩).

(٣) الإفصاح (٢/٢٥٥).

(٤) بدائع الصنائع (٥/٤٢).

(٥) دلائل الأحكام (٢/٥٠٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٦).

(٧) الجواهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٣٥).

(٨) تحفة الأحوذي (٥/٤٢).

٩ . وقال **ظفر التهانوي** (ت١٣٩٤هـ) : ((**وبالإجماع لا يحل الجنين إذا خرج حيا إلا بذكاته على حدة**)) [١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**}[٢].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى **حرم الميتة** وكذا المنخنقة والموقوذة وما بعدها ، وأباح ما أدركت ذكاته من الحيوان الحي مأكول اللحم والجنين إذا خرج حياً وجبت تذكيته كسائر الحيوانات التي على قيد الحياة .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الجنين إذا خرج حياً فلا بد من ذكاته ، والله أعلم .

(١) إعلاء السنن (١٧/٧٤).

(٢) سورة المائدة(٥) : آية (٣).

المسألة الخامسة :

صحة الذكاة بكل ما أنهر الدم وحصل به القطع من محدد.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وقد أجمعوا** على أن ما مر مرور الحديد[1] و لم يترد[2] فجائز الذكاة به)) [3].

وقال أيضاً : ((وأما التذكية بالحجر ، **فمجتمع أيضاً عليها** إذا فرى الأوداج وأنهر الدم))[4] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على صحة الذكاة بكل ما أنهر الدم وحصل به القطع من محدد جماعة من العلماء:

١ . **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ) قال: ((**واتفقوا** أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ، ما عدا العظام والأسنان ، والأظفار، فإنه يؤكل)) [5].

٢ . قال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً بالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد ، يصنع كما يصنع السلاح المحدد)) [6].

---

(١) المقصود **بمرور الحديد:** أي بسرعة وقوة وإنهار دم، فلا يتردد في التذكية، انظر المنتقى للباجي (١٠٧/٣).

(٢) **التشريد** : هو أن يذبح بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ، **قال أبو عبيد** : ((**التشريد** أن يذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله)) . غريب الحديث (٢١٥/٤). ، وقال **الزمخشري** : ((**التشريد** أن يغمز الأوداج غمزاً من غير قطع من الترد في الخصاء ، وهو أن تدلك الخصيتان مكانهما في صفنهما)) الفائق في غريب الحديث (٢٧/٣) ، وانظر النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/١).

(٣) التمهيد (١٢٩/١٦) .

(٤) المصدر السابق (١٢٨/١٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص١٧١).

(٦) الإفصاح (٢٥٢/٢).

٣ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو قصب أن التذكية به جائزة)) [١].

٤ . وقال **العيني** (ت٨٥٢هـ) : ((شرط وقوع الذكاة، ذكاة ... آلة جارحة **بالإجماع**)) [٢].

٥ . وقال **الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**وأجمعوا** على أن الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم ويحصل القطع به من سكين ، وسيف ، وزجاج ، وحجر ، وقصب له حد يبضع [٣] كما يبضع السلاح المحدد)) [٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عباية بن رافع** عن جده أنه قال : " **يا رسول الله ليس لنا مدىً**[٥] **فقال:** ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم...**))الحديث[٦] متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

التصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظم ، فيدخل فيما يجوز التذكية به السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، فكلها تحصل بها الذكاة [٧].

---

(١) بداية المجتهد (٥٢٠/١) .

(٢) البناية (٦٣٦/١٠ــ٦٣٧).

(٣) يبضع : أي يقطع ، مختار الصحاح، الباء مع الضاد والعين (ص٢٢).

(٤) رحمة الأمة (ص٢٥٦).

(٥) **مدىً** : جمع مدية : وهي السكين ، انظر: مختار الصحاح ، باب : الميم مع الراء والياء (ص٢٥٨).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٩/١١،٥٩،٦٨،ح٥٤٩٨، ح٥٥٠٣،ح٥٥٠٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠٤/١٣،ح١٩٦٨) .

(٧) شرح النووي على مسلم (١٠٥/١٣).

الدليل الثاني :

عن ابن **لكعب بن مالك** عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، **فسئل النـــبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمر بأكلها))**[1] رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحجر وما في معناه مما له حد إذا فرى الأوداج صحت التذكية به .

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن كل ما أنهر الدم وحصل به القطع من سائر الأشـــياء المحددة فالذكاة به جائزة،و الله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٦٠/١١،ح٥٥٠٤،ح٥٥٠١ ،ح٥٥٠٣ ، ح٥٥٠٥) .

المسألة السادسة :

الظفر والسن إذا لم يكونا منــــزوعين فلا تجوز الذكاة بهما .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمعوا** على أن الظفر إذا لم يكـــــن منـــزوعا ، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به لأنه خنق)) [١].

* من وافق ابن عبدالبر رحمه الله تعالىعلى حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على أن الظفر والسن إذا لم يكونا منـــزوعين فلا تجوز الذكـــلة بهما بعض العلماء وهم :

١ . **السرخسي** (٤٩٠هـــ) قال : ((.. .. قال : فإنها مدى الحبشة، وهـــم إنما يعتادون الذبح بسن أنفسهم وظفر أنفسهم ، وذلك يحرم **بالاتفاق**)) [٢].

٢ . وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـــ) : ((**واتفقوا** على أن الذكـــاة بالســـن والظفر المتصلين لا يجوز)) [٣].

٣ . وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـــ) : ((فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز الذبح بهما **بالإجماع** ، ولو ذبح بهما كان ميتة)) [٤].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **عباية بن رافع** عن جده أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقـــال : **((ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم...))**الحديث[٥] متفق عليه .

---

(١) التمهيد (١٢٩/١٦).

(٢) المبسوط (١٢٩/١١).

(٣) الإفصاح (٢٥١/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤٢/٥).

(٥) تقدم تخريجه ، ص (٢١٠) .

الدليل الثاني :

عن **رافع بن خديج** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن أو ظفر**))[1] رواه النسائي .

وجه الدلالة من الحديثين :

تحصل الذكاة بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج واستثنى من ذلك الظفر والسن ، فلا يجوز التذكية بهما .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء في جواز التذكية بالسن والظفر على ثلاثة أقوال ، وهي :

١ ــ **عدم جواز التذكية بالسن والظفر مطلقا سواء كانا متصلين أو منفصلين** وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث وإسحاق وأبي ثور وداود وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك [٢].

٢ــ **جواز التذكية بالسن والظفر مطلقا** ، وهو قول أبي الحسن ابن القصار[٣]، ونسب لمالك [٤].

٣ــ **جواز الذكاة بالسن والظفر** إذا كانا منفصلين ، وعدم جواز التذكية بهما إذا كانا متصلين وهو مذهب الحنفية [٥].

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي (٧/٢٢٦،ح٤٤٠٣).

(٢) انظر المنتقى (٣/١٠٦)، والمغني (١٣/٣٠٢) ، والمجموع (٩/٨٣) ، والذخيرة (٤/١٣١).

(٣) هو **أبو الحسن علي بن أحمد القصار البغدادي** ، شيخ المالكية ، كان أصوليا نظارا ، له كتاب " عيون الأدلة في مسائل الخلاف " توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧)، والديباج المذهب (ص٢٩٦) .

(٤) المنتقى (٣/١٠٦)، والبيان والتحصيل (٣/٣٠٢) ، وبداية المجتهد (١/٥٢٠) ،والذخيرة (٤/١٣١).

(٥) المبسوط (١١/٢٢٧) ، (١٢/٢) ، وبدائع الصنائع (٥/٤٢) ، البحر الرائق (٨/٣١٠).

والذي يعنينا في هذا الخلاف هو القول الثاني، لأنه **يخالف الإجماع**، ولكنه خلاف شاذ لا يستند إلى دليل، ويفتقر إلى النسبة الصحيحة إلى الإمام مالك فالرواية التي جاءت عنه إنما هي في العظم والقرن[1]، ولعل هذا تخريج على قوله من ابن القصار رحمه الله ، و أما ابن القصار فمتأخر ، وقوله لا يقدح في **إجماع** من تقدم قبله، مع صحة وقوة **مستند الإجماع**.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على عدم جواز التذكية بالظفر والسن غير المنزوعين ، **والخلاف المحكي شاذ** .

(١) المنتقى (٣/١٠٦).

المسألة السابعة :

لحم الحمر الإنسية محرمة وكذا البغال .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وأما لحم الحمر الإنسية ، فلا **خـلاف** بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، وعلى ذلك جماعة السلف ، إلا **ابن عبـاس وعائشة** فإنهما لا يريان بأكلها بأسا ...**على الاختلاف** في ذلك عن **ابن عبـاس** والصحيح عنه ما عليه الناس)) [(١)].

وقال أيضا : ((**ولا خلاف** فيما ذكر من أكل البغال والحمير ، إلا شـيء روي عن ابن عباس وعائشة والشعبي ، وقد روي عنهم خلافه))[(٢)].

وقال أيضا : ((وأجمع العلماء على أن البغل عندهم كالحمـار ،...، ولا يؤكل لحمه)) [(٣)].

وقال أيضا : ((فلما ثبت المنع من الحمار ، والبغل ابن الحمار ، فحكمـه حكم الحمار **بإجماع**)) [(٤)].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق:**

نقل الإجماع على على أن لحوم الحمر الأهلية والبغال لا تؤكل جماعة مـن العلماء وهم :

١ . **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) قال : ((**اتفاق الجميع** على أن لحم البغـل لا يؤكل)) [(٥)].

---

(١) التمهيد (١٠/١٢٣).

(٢) الاستذكار (١٥/٣٢٩).

(٣) المصدر السابق (١٥/٣٣١).

(٤) التمهيد (١٠/١٢٩).

(٥) أحكام القرآن (٣/١٨٤).

٢ . وقال **الخطابي** (ت٣٨٨هـ) : ((لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء)) [١].

٣ . وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((أما لحوم الحمير الأهلية ، فذهب **عامة أهل العلم** إلى تحريمها ، وكذلك البغال)) [٢].

٤ . وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) : ((ولا تحل البغال والحمير **عند عامة العلماء** رحمهم الله تعالى)) [٣].

وقال أيضاً : ((البغل حرام **بالإجماع**)) [٤].

٥ . وقال **ابن شداد** (ت٦٣٢هـ) : ((وأما الحمر الأهلية فهي حرام عند **عامة** العلماء)) [٥].

٦. وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ) : ((والبغال والحمير لا تؤكل **بالاتفاق**)) [٦].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : **{والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون}** [٧].

---

(١) معالم السنن (٢٣١/٤) ، وانظر المجموع (٦/٩).

(٢) شرح السنة (٤٨/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٣٧/٥).

(٤) المصدر السابق (٣٨/٥).

(٥) دلائل الأحكام (٥١٤/٢).

(٦) المفهم (٢٢٨/٥).

(٧) سورة النحل (١٦): آية (٨).

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ، وهو الركوب والزينة هنا ، ويترك أعلاهـــا وهو الأكل .

ولام التعليل في قول { لتركبوها } تفيد أن الخيل والبغال والحمير لم تخلــق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية .

ولأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان مـــن الركـــوب والزينة [1].

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((**نهى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ، ولحوم حمر الإنسية**)) [2].منفق عليه.

الدليل الثالث :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**نهى يوم خيـــبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل**)) [3]. متفق عليه .

الدليل الرابع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**نهى يـوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**))[4] متفق عليه .

---

(١) انظر في ذلك : فتح الباري (١١/٨٥ــ٨٦) ن وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٢٢) ، العـــدة حاشـــية الصنعاني على إحكام الإحكام (٤/٤٥٦ــ٤٥٧) ، وبدائع الصنائع (٥/٣٨).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٨/٢٦٠،ح٤٢١٦) ،(١١/٨٦،ح٥٥٢٣) ، وصحيح مســـلم بشـــرح النووي (١٣/٧٧،ح١٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٨/٢٦٠،ح٤٢١٩) ، (١١/٨١،ح٥٥٢٠، ح٥٥٢٤)، وصحيح مســـلم بشرح النووي (١٣ /٨١،ح١٩٤١).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٨/٢٦٠،ح٤٢١٧،ح٤٢١٨) ،(١١/٨٦،ح٥٥٢١ ،ح٥٥٢٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٧٧،ح٥٦١).

الدليل الخامس :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((**أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله بعد**))[1]. متفق عليه .

الدليل السادس :

عن **الشيباني** قال : سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: ((**أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي ، قال : وبعضها نضجت فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها**))[2]. متفق عليه .

الدليل السابع :

عن عدي (وهو ابن ثابت) قال : سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان : ((**أصبنا حمراً، فطبخناها ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤوا القدور**))[3] . متفق عليه .

الدليل الثامن :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ فقال أكلت الحمر ،ثم جاءه جاءٍ فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم**))[4]. متفق عليه .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٢٦١/٨،ح٤٢٢٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي(٧٩/١٣،ح١٩٣٨).

(٢)صحيح البخاري بشرحه الفتح(٢٦١/٨،ح٤٤٢٠) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٨/١٣،ح١٩٣٧).

(٣)صحيح البخاري بشرحه الفتح (٢٦١/٨،ح٤٢٢١ ،ح٤٢٢٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٨/١٣،ح١٩٣٨).

(٤)صحيح البخاري بشرحه الفتح (٢٤٣/٨،ح٤١٩٨ ،ح٤١٩٩) ،(٨٧/١١،ح٥٥٢٨) . وصحيح مسلم بشرح النووي(٨٠/١٣ ،ح١٩٤٠).

الدليل التاسع :

عن **سلمة بن الأكوع** ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس ، مساء اليوم الذي فتحت عليهم ، أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون**)) قالوا : على لحم ، قال: ((**على أي لحم**)) قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**اهريقوها واكسروها**)) فقال رجل : يا رسول الله أونهريقها ونغسلها ، قال : ((**أوذاك**))[1]. متفق عليه .

الدليل العاشر :

عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال : ((**حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية**))[2] . متفق عليه .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دل مجموع الأحاديث السابقة على حرمة لحم الحمر الأهلية ، وأنها رجس، والأحاديث في النهي عن لحم الحمر الأهلية في حكم المتواتر [3].

الدليل الحادي عشر :

عن جابر قال : ((**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل**))[4] رواه أحمد وأبو داود .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٢٣٨/٨،ح٤١٩٦) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/١٣،ح١٨٠٢).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٨٧/١١،ح٥٥٢٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٧/١٣،ح١٩٣٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢١٠/٤). والمتواتر:ما رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من الأبتدء إلى الأنتهاء،وكان مستند انتهائهم الحس. انظر:نزهة النظر (ص٨) ،والمصباح في أصول الحديث(٤٢)

(٤) سنن أبي داود (٢٩٤/٤،ح٣٧٨٣)، ومسند الإمام أحمد (١٤٧/٥،ح١٤٩٠٨)، قال ابن كثير : رواه الإمام أحمد وأبو داود باسنادين كل منهما على شرط مسلم ، تفسير ابن كثير (١٨٣/٤).

الدليل الثاني عشر :

عن **خالد بن الوليد** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**)) ، زاد حيوة : ((**وكل ذي ناب من السباع**)) [1]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديث :

النهى عن لحوم البغال والحمير و النهي يفيد التحريم .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع الخلاف في المسألة في جانبين : **في لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم البغال.**

أولا : اختلف في **لحوم الحمر الأهلية** على ثلاثة أقوال .

١ــ حرمة لحوم الحمر الأهلية ، و هو قول جماهير الفقهاء ونقل الإجماع عليه كما سبق .

٢ــ كراهة لحوم الحمر الأهلية ، وهو رواية عن مالك [2].

٣ــ إباحة لحوم الحمر الأهلية ، وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال عكرمة وأبو وائل وبشر المريسي ، وهو رواية عن مالك [3].

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٤/٤ (٣٧٨٤))،(٣٠٠/٤ ،ح٣٨٠٠) ، سنن النسائي بشرح السيوطي (٢٠٢/٧،ح٤٣٣١ ، ح٤٣٣٢) ، وسنن ابن ماجه (١٠٦٦/٢،ح٣١٩٨) ، قال النووي : ((اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف)) .شرح مسلم (٨١/١٣)، وقال ابن حجر : ((وقد ضعف حديث خالد : أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون)) فتح الباري (٨٥/١١).

(٢) انظر المعلم (٤٨/٣) ، وبداية المجتهد (٥٤٧/١) ، والمفهم (٢٢٤/٥) ،والمجموع (٦/٩)، وقوانين الأحكام (ص١٦٧) ،والتاج والأكليل،ومواهب الجليل(٢٣٥/٣).

(٣) الاشراف (٢١١/٣) ، والمبسوط (٢٣٢/١١) ، وبداية المجتهد (٥٤٧/١) ،والمغني (٣١٨/١٣) ، وشرح مسلم للنووي (٧٨/١٣) ، رحمة الأمة (ص١١٩)،

ثانيا : لحوم البغال :

اختلفوا في لحوم البغال على ثلاثة أقوال :

١ ــ حرمة لحوم البغال، و هو قول جماهير الفقهاء، ونقلوا الإجماع عليه.

٢ ــ كراهة لحوم البغال ، وهو رواية عن مالك [1].

٣ ــ إباحة لحوم البغال، وهو مروي عن الحسن البصري[2]، وبه قال ابن حزم[3].

يتضح مما تقدم : ثبوت النهى عن لحوم الحمر الأهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قال بعض العلماء إن ذلك **متواتر** ، ونقل **ابن القيم** رحمه الله **تعالى** ذلك عن عشرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [4].

أما ما يروى عن ابن عباس من الإباحة فقد **رجع عنه** ، قال **ابن القيم** رحمه الله تعالى : ((والتحقيق : أن **ابن عباس** أباحها أولا حيث لم يبلغه النهى فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة ، فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد)) [5].

وأما عائشة رضي الله عنها ومن معها فقد استدلوا بقوله تعالى: **{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه . .. }** [6].

فلعلها لم يبلغها النهي وهذه الآية عامة ، وقد نزلت بمكة، و تحريم الحمر

---

(١) بداية المجتهد (٥٤٧/١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٦٧) والتاج والإكليل ومواهب الجليل(٢٣٥/٣)، وحاشية الدسوقي(١١٧/٢)

(٢) الحاوي (١٤٣/١٥)، والمجموع (٨/٩) ، البحر الزخار (٣٣٠/٥ــ٣٣١)، ورحمة الأمة (ص١١٩) .

(٣) المحلى (٨٢/٦ــ٨٣).

(٤) تهذيب السنن مع عون المعبود (٢٠٠/١٠ــ٢٠١).

(٥) المصدر السابق (٢٠٦/١٠).

(٦) سورة الأنعام (٦): آيه (١٤٥).

كان بالمدينة فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها[1] ، وقد نقل **ابن عبد البر** رجوعهم عن هذا القول [2].

وأما مالك رحمه الله تعالى ؛ فالثابت عنه ما كتبه بيمينه وأقرأه الناس وهو القول بالحرمة ، كما هو ثابت في الموطأ، قال الدمشقي: ((واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه أنها مكروه كراهة مغلظة والمرجح عند محققي أصحابه التحريم))[3].

وأما البغل :

فقد قال النووي رحمه الله تعالى : ((لحم البغل حرام عندنا وبه قال **جميع الأئمة** إلا ما حكاه أصحابنا عن **الحسن البصري** أنه أباحه)) [4].

فتعبيره بالحكاية **يشير إلى ضعف هذه الرواية عن** الحسن البصري رحمه الله تعالى، وأما **ابن حزم** فمحجوج **بالإجماع** قبله .

وأما **مالك** ؛ فالراجح من مذهبه حرمة البغل وعليه محققوا أصحابه ، ولا سيما أن الذي حكى **الإجماع** علىالتحريم هو **ابن عبد البر** ، وهو إمام من كبار أئمة المالكية ، ويستبعد أن يخفى عليه مذهب أصحابه.

الخلاصة

ثبوت الإجماع على حرمة لحوم الحمر الأهلية والبغال، والخلاف فيها شاذ .

---

(١) انظر : فتح الباري (١١/٩٠).

(٢) الاستذكار (١٥/٣٢٩).

(٣) رحمة الأمة (ص١١٩) ، وانظر : المفهم (٥/٤٢٢) ، وحاشية الدسوقي(٢/١١٧)

(٤) المجموع (٩/٨).

المسألة الثامنة :

في أكل لحم القرد وبيعه .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لا أعلم** بين علماء المسلمين **خلافا** أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه مما لا منفعة فيه ، وما علمنا أحدا أرخص في أكله))[1].

وقال أيضا : ((**ولا أعلم** بين العلماء **خلافا** أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على حرمة أكل لحم القرد وبيعه جماعة من العلماء وهم :

١ . **الطحاوي** (ت٣٢٣هـ) قال : ((**اتفقوا على** أن ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه، كالرخم والحدأة والقرد، والذئب والزنابير، وليس النحل كذلك لأن فيه منفعة، فينبغي أن يجوز بيعه، ولو كان مما لايجوز بيعه؛ لما جاز مع العسل كالحيات إذا باع الدار لا يجوز بيع الحيات فيها))[3].

٢. **أبو بكر الجصاص** (ت٣٧٠هـ) قال: ((لأن ذلك مخصوص **بالاتفاق** أعني قوله تعالى { **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه** }[4] **لاتفاق الجميع** من الفقهاء على تحريم أشياء غير المذكورة في الآية **كالخمر ولحم القرد** والنجاسات وغيرها))[5].

---

(١) التمهيد (١٥٧/١) ، وانظر : المغني (٣٢٠/١٣) ، والبناية (٦٩٩/١٠) ، وإعلاء السنن (١٥٤/١٧) .

(٢) الاستذكار (٣٢٤/١٥).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٩٤/٣) .

(٤) سورة الأنعام(٦) :آية(١٤٥).

(٥) أحكام القرآن (٢٢/٣).

٣ . **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) قال : ((. .. أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير ، وكالقرود التي **أجمع أهل العلم** على أنه لا تؤكل لحومها أو مما يكره أكله لحمه كالسباع)) [1].

وقال أيضاً : ((الأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم علىقسمين : **أحدهما:** ما لا يصح ملكه، والثاني : ما يصح ملكه، فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخترير والقرد والدم والميتة، وما أشبه ذلك))[2].

٤. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل ، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .. .. مثل الأسد والذئب .. .. والقرد والفيل ونحوها **فلا خلاف** في هذه الجملة أنها محرمة)) [3].

٥ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفقوا** أيضاً على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره : كالأسد .. .. والقرد ، إلا **مالكاً** فإنه أباح ذلك مع الكراهة)) [4].

٦ . وقال **العيني** (ت٨٥٢هـ) : ((والقرد حرام **بلا خلاف**)) [5].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : {.. **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ....}[6].

---

(١) البيان والتحصيل (٤٧/٨) ، وانظر مواهب الجليل(٢٣٨/٣).

(٢) المقدمات والممهدات (٦٢/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٤) رحمة الأمة (ص٥٢١).

(٥) البناية (٦٩٩/١٠) .

(٦) سورة الأعراف(٧):آية(١٥٧).

وقال تعالى : { **قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنه الله وغضب عليه و جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ، أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل** } [1].

وقال تعالى : { **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين** } [2].

وجه الدلالة من الآيات :

أباح سبحانه الطيبات ، وحرم الخبائث ، ولا يمسخ سبحانه عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان ، فصح أن القرد ليس منها ، فهو إذاً من الخبائث المنهي عنها[3].

الدليل الثاني :

عن **الشعبي** قال : ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد**)) [4].

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث ظاهر في الدلالة على **التحريم**، لأنه نهي لا معارض له.

الدليل الثالث من المعقول :

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وما يحتاج القرد ومثله ، أن ينهى عنه، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس [لنا عنه]،و لم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله)) [5].

---

(١) سورة المائدة (٥): آية(٦٠).

(٢) سورة البقرة (٥): آية(٦٥).

(٣) انظر: المحلي (١١٠/٦)، البناية (٦٩٩/١٠).

(٤) التمهيد (١٥٧/١)، والاستذكار (٣٢٤/١٥) .وهو ضعيف لأنه مرسل ، وفي سنده انقطاع .

(٥) التمهيد (١٥٧/١).

الدليل الرابع :

أما عن عدم جواز بيعه فقد عللوا ذلك بأنه **لا منفعة فيه**[1].

<u>* الخلاف المحكي في المسألة :</u>

المسألة ذات شقين : أكل لحم القرد ، وجواز بيعه ؛ وكلاهما وقع فيه الخلاف :

أولا : أكل لحم القرد : اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك **على ثلاثة أقوال :**

القول الأول:

عدم جواز أكل لحم القرد .وعليه جمهور الفقهاء ، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني:

كراهة أكل لحم القرد .

وهو قول ابن عمر وعطاء ومجاهد والحسن ومكحول[2]،[3] وهو قول المالكية[4].

القول الثالث:

جواز أكل لحم القرد، وهو لبعض المالكية[5]

---

(١) انظر : التمهيد (١/١٥٧) ، والاستذكار (١٥/٣٢٤).

(٢) **نقل النووي القول بحرمة القرد عن هؤلاء فلعل لهم قولين** ، قال رحمه الله : ((**والقرد** وهو حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن حبيب المالكي ، وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام)) المجموع (٩/١٧).

(٣) انظر : الإشراف (٣/٢١٥)، التمهيد (١/١٥٧)، الاستذكار (١٥/٣٢٤)، والمغني (١٣/٣٢٠).

(٤)عقد الجواهر الثمينة(١/٦٠١)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل(٣/٢٣٨) الخرشي على الخليل (٣/٣٢)، شرح الزرقاني على الخليل (٢/٣١)،حاشية الدسوقي (٢/١١٧ــ١١٨)،بلغة السالك (٢/١٢٠)،أسهل المدارك(١/٣٦١).

(٥)عقد الجواهر الثمينة(١/٦٠١) ،ومواهب الجليل والتاج والإكليل(٣/٢٣٨)، شرح الزرقاني على الخليل (٣/٣١).

والذي أراه أن هذا القول شاذ عن المالكية لما سبق من **الإجماع**، ولا سيما والذين حكوا **الإجماع** هم إمامان من أئمة المالكية الذين يثبتون الخلاف في ذلك (وهما **ابن عبد البر** ، **وابن رشد**)، ولعل الخلاف عند المالكية حدث بعد **الإجماع** فلا يعتد به، وأما **القائلون بالكراهة**، فقد حكى **النووي** عنهم القول بالتحريم ، كما سبق نقله، فيمكن حمل قولهم على الكراهة التحريمية.

ثانياً : بيع القرد .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك **على قولين** :

حرمة بيع القرد ، لأنه لا فائدة فيه ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء وحكوا على ذلك الإجماع .

جواز بيع القرد ، وهو مذهب الشافعية [١]، وقول بعض المالكية[٢] .

الخلاصة

ثبوت الإجماع على تحريم **أكل** لحم القرد ؛ والخلاف فيه شاذ .

وأما عن جواز بيعه ، فلا يثبت **الإجماع** فيه ، وبخاصة إذا انتفت العلة التي بني الحكم عليها، وهي **عدم الانتفاع**، والله أعلم .

---

(١) فتح العزيز (٢٨/٤) ، والمجموع (٢٤٠/٩) ، ومغني المحتاج (١٢/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة(٢٥٢/٢).

(٢)عقد الجواهر الثمينة(٦٠١/١) ،ومواهب الجليل والتاج والأكليل(٢٣٨/٣)، شرح الزرقاني على الخليل (٣١/٢).

المسألة التاسعة :

تحريم أكل الوزغ .

قال ابن **عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**والوزغ مجتمع** على تحريم أكله)) [1].

وقال أيضاً: ((وقد **أجمعوا** أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله))[2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع :**

نقل **الإجماع** على حرمة أكل الوزغ :

. **الكاساني** ، حيث قال : ((وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات .. .. ونحوها ، **ولا خلاف** في حرمة هذه الأشياء)) [3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : {**و يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** } [4].

وجه الدلالة من الآية :

أن الوزغ مستخبث في الطباع فهو محرم .

الدليل الثاني :

عن **أم شريك** ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أمرها بقتل الأوزاغ**))[5]. متفق عليه

---

(١) التمهيد (١٥/١٧٦) .

(٢) التمهيد (١٥/١٨٧).

(٣) بدائع الصنائع(٥/٣٦).

(٤) سورة الأعراف (٧): آية (١٥٧).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٦/٥٠٦،ح٣٣٠٧) ،(٧/٣٧،ح٣٣٥٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٩٨،ح٢٢٣٧).

وعن **عامر بن سعد** عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**أمــر بقتــل الوزغ وسماه فويسقاً**))[1]. متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الوزغ من الحشرات المؤذيات ، فأمر بقتله لذا فهو محرم الأكل.

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

ذهب جمهور أهل العلم إلى **تحريم الوزغ** وما في معناه من المستقذرات .

واضطرب المالكية في ذلك فمنهم من يقول أن خشاش الأرض والهوام ومـا في معناه مكروهة ، ومنهم من يقول هي مباحة ومنهم من يقول هي محرمة .

١ . قال **ابن جزي** : ((يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والـدود ، وما بين ذلك ، إلا الآدمي والخنـزير فهما محرمان **بإجماع**))[2].

٢ . وقال **ابن شاس** : ((وأما غير ذلك من الحيوانات ، فالمستقذرات منـها يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها ، قال الشيخ أبو الطاهر[3] : والمذهـب على خلاف ذلك))[4] .

٣ . وقال **الزرقاني** : ((وخشاش أرض فهو مرفوع ، وكذا ما بعـده، لا مجرور .. .. ودخل الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح ، وإن كـانت ميتتها نجسة لا يباح أكلها إلا بالذكاة))[5].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥٠٦/٦،ح٣٣٠٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٩/١٤؛ح٢٢٣٨).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص١٦٦).

(٣) هو **أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي** ، من العلمـاء المـبرزين في مذهـب المالكية، أخذ عن أبي الحسن اللخمي ، وعن السيوري ، له كتاب " التنبيه" و "جامع الأمهات " ، قتلـه قطاع الطريق، قال صاحب الديباج : إنه لم يقف على تاريخ وفاته . انظر : الديباج المذهـب (ص٨٧)، شجرة النور الذكية (١٢٦/١).

(٤) عقد الجواهر (٦٠٢/١)، وانظر : الكافي (ص١٨٦)، وبلغة السالك (١٢٢/٢).

(٥) شرح الزرقاني علىالخليل (٢٧/٣)، وانظر : حاشية العدوي مع الخرشي (٢٦/٣) ، ومواهـب الجليـل (٢٣١/٣).

يتضح مما تقدم أن **الخلاف** في حرمة أكل الوزغ **شاذ** ، لاسيما والإجمـــاع حكاه **إمام من أئمة المالكية** ، فلعل الخلاف في المذهب حدث بعده ، أو قبلـه ورآه شاذاً ، فلم يعتد به .

الخلاصـــــة

ثبوت الإجماع علـــى حرمـــة أكـــل الـــوزغ والخـــلاف فيـــه شـــاذ.

المسألة العاشرة :

التسمية على الأكل مندوب إليها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمع** العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ، لأن الميت لا تدركه ذكاة)) [1].

وقال أيضا : ((فإن العلماء مجمعون على أن التسمية على الأكل مندوب إليها لما في ذلك من البركة ، وليس ذلك من شروط الذكاة ، لأن الميتة والأطعمة لا تحتاج إلى التذكية)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن التسمية على الأكل مندوب إليها كل من :

١ . **المهلب بن أحمد**[3] (٤٣٥هـ) قال : ((وقد **أجمعوا** على أن التسمية على الأكل ليست فرضا)) [4].

٢ . وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا **مجمع عليه**)) [5].

---

(١) التمهيد (٢٢/٢٠٠)،وانظر : شرح الزرقاني(٣/١٠٧).

(٢) الاستذكار (١٥/٢١٤).

(٣) هو **أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي المري** ، من أهل العلم الراسخين المتقنين في الفقه والحديث والعبادة ، أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، له " النصيح في اختصار الصحيح"أي صحيح البخاري، وله شرح عليه،تولى قضاء مالقة والمرية، توفي سنة خمس وثلاثين وأربع مائة. جذوة المقتبس (٣١٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٩)،والديباج المذهب (ص٤٢٧).

(٤) فتح الباري (١١/٦٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/١٦٠)،وانظر فتح الباري(١٠/٦٥٥).

وقال أيضاً: ((**أجمع** العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله))[1].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **وهب بن كيسان** سمعه من **عمر بن أبي سلمة** ، قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة ، فقال لي : ((**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**))[2]. متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله ، فإن نسي أن يذكره في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره**))[3]. أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حسن صحيح .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على **استحباب** التسمية عند بدء الأكل، فإن الأمر أقل أحواله الاستحباب، فيحمل عليه لأنه من المحاسن المكملة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب[4].

---

(١) الأذكار (ص٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٦٥٣،ح٥٣٧٦،ح٥٣٧٧،ح٥٣٧٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٦٢ــ١٦٣،ح٢٠٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/٢٨٦،ح٣٧٦١)، وسنن الترمذي (٤/٢٥٤،ح١٨٥٨) ، وسنن الدارمي (٢/١٢٩،ح٢٠٢٠) ، وصحيح ابن حبان (١/٥٧٨،ح١٣٤١) ، كما في موارد الظمآن ، ومستدرك الحاكم (٤/١٢١،ح٧٠٨٧) ، وقال حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ومسند الإمام أحمد (١٠/٢٣،ح٢٥٧٩١ ، ح٢٦١٤٨ ، ح٢٦٣٥٢) .

(٤) انظر : المفهم (٥/٢٩٨) .

* الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف الفقهاء في التسمية عند بدء الأكل على قولين :

القول الأول:

أن التسمية على الأكل **مستحبة مندوب إليها** ، وهو قول جمهـــور أهـــل العلم، وعلق ابن حجر على ذلك فقال : ((وفي نقل **الإجماع** على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهـــب جماعـــة إلى وجـــوب ذلك))[1].

القول الثاني :

أن التسمية على الأكل واجبة وهو قول **الظاهرية** [2]، ورواية في مذهـــب الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه[3] ، قـــال **ابـــن القيـــم** رحمـــه الله تعـــالى : ((والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهين لأصحـــاب أحمـــد وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحةولا معارض لها ، ولا **إجماع** يســـوغ مخالفتـــها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه)) [4].

الخلاصـــــة

عدم ثبوت **الإجماع** على استحباب التسمية عند بدء الأكـــل، فقـــد قيـــل **بوجوبها.**

---

(١) فتح الباري (٦٥٥/١٠).

(٢) المحلي (١٠٣/٦).

(٣) المبدع ١٨٩/٧)،والإنصاف (٣٢٦/٨)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب(٧٩/٢).

(٤) زاد المعاد (٣٩٧/٢ـــ٣٩٨).

المبحث الثالث

الإجماعات في العقيقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية .

المسألة الثانية : من ولد له اثنان ، فإنه يستحب له عقيقة عن كل واحد منهما .

المسألة الأولى:

لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقد **أجمع** العلماء أنه لا يجوز في العقيقة[1] إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية،**إلا من شذ** ممن لا يعد خلافاً))[2] ، **والأزواج الثمانية هي**: الإبل والبقر والغنم ذكوراً وإناثاً.

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا:

. **ابن رشد** (٥٩٥هـ)قال: ((وأما سن هذا النسك [العقيقة] وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة،أعني أنه يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا،ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه))[3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

استدلوا على ذلك بالقياس[4] ، فإن العقيقة ذبح مشروع غير واجب مثل الأضحية فلها حكمها[5].

---

(١) **العقيقة لغة**: الشق والقطع ،قال ابن فارس: ((العين والقاف أصل واحد يدل على الشق.. قال الخليل:أصل العق الشق ،قال :وإليه يرجع العقوق،قال:وكذلك الشعر ينشق عن الجلد)).وقيل العقيقة:هي الشعر الذي يولد به المولود. انظر:مقاييس اللغة(ص٦٤٥)،والمصباح المنير(ص١٦٠)مادة (عق).

وشرعاً: ما يذبح عن المولود يوم سابعه.انظر:كشاف القناع(٢٤/٣)،وشرح حدود ابن عرفة(٢٠٣/١).

(٢) الاستذكار (٣٨٣/١٥).

(٣) بداية المجتهد (٥٤٠/١).

(٤) **استدل بعض الفقهاء هنا** بما رواه أنس بن مالك قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يعق عنه من الإبل والبقر والغنم**))رواه الطبراني في الصغير (٨٤/١)، ولكنه حديث موضوع لا يصح للحجة ، فأعرضت عن الاستدلال به لذلك.انظر: إرواء الغليل(٣٩٣/٤).

(٥) انظر:بداية المجتهد (٥٤٠/١)،والمغني (٣٩٩/٣ـ٤٠٠)، والمبدع (٣٠٥/٣).

* **الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز غير الضأن من الأزواج الثمانية وذلك على قولين:

القول الأول: جواز العقيقة بجميع أنوع الأزواج الثمانية ،وهو قول جمهور أهل العلم،

القول الثاني: عدم جواز العقيقة إلا بالغنم فحسب ،وهو قول حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،ومذهب الظاهرية ورواية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ووجه عند الشافعية[1].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية.

(١) انظر:المحلي (٦/٢٣٤)، والمقدمات والممهدات (١/٤٤٩)،والبيان والتحصيل (٣/٣١٩،٣٩٦)،قوانين الأحكام الشرعية (ص١٨٨)،المجموع (٨/٤٤٨)،وفتح الباري (١١/١١)،وإعلاء السنن (١٧/١١٦).

المسألة الثانية:

من ولد له اثنان في بطن ،فإنه يستحب له عقيقة عن كل واحد منهما.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقال الليث :في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما ، **قال أبو عمر: لا أعلم** في ذلك **خلافاً**))[1].

وقال أيضاً: ((وقال **الليث بن سعد** في المرأة تلد ولدين في بطن واحد :أنه يعق عن كل واحد منهما ،**قال أبو عمر:ما أعلم** عن أحد من فقهاء الأمصار **خلافاً** في ذلك))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من حكي **الإجماع** على أنه يستحب عقيقة واحدة كل واحد من التوائم.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

عن سلمان بن عامر الضبي قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (**مع الغلام عقيقة ،فأهريقوا عنه دماً،وأميطوا عنه الأذى**))[3]رواه البخاري.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على استحباب العقيقة للغلام،وهذا عام لم يفرق بين كون ذلك في بطن واحد أم كل واحد في بطن.

---

(١) الاستذكار (١٥/٣٧٥).

(٢) التمهيد (٤/٣١٣).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح(١١/٧،ح٥٤٧٢).

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**))[1] رواه أحمد والترمذي وصححه،وابن ماجه والبيهقي.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث عام في طلب شاتين عن كل غلام يولد، سواء ولد معه آخر أم لا ، وشاة عن كل بنت تولد، سواء ولد معها آخر أم لا.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن من ولد له اثنان في بطن واحد،فإنه يستحب له عقيقة عن كل واحد منهما.

(١) سنن الترمذي (٤/٨١،ح١٥١٣)،وسنن ابن ماجه(٢/١٠٥٦،ح٣١٦٣)،ومسند أحمد (٩/٢٧٠،ح٢٤٠٨٣)،(٩/٥٠٢،ح٢٥٣٠٥)،وسنن ا لبيهقي (٩/٣٠١)،والحديث صحيح .انظر:خلاصة البدر المنير (٢/٣٩٠)،التلخيص الحبير(٤/١٤٦)،إرواء الغليل (٤/١٨٩).

الفصل الثالث
إجماعات ابن عبد البر في الفرائض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الوارثين .

المبحث الثاني : الإجماعات في بـــاب موانـــع الإرث والحجب.

المبحث الأول
الإجماعات في باب الوارثين

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا توفي إنسان وترك أولاداً ذكراناً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

المسألة الثانية : للبنتين الثلثان .

المسألة الثالثة : بنو البنين يقومون مقام ولد الصلب في الميراث والحجب .

المسألة الرابعة : لابنة الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين .

المسألة الخامسة : ميراث الزوج والزوجة .

المسألة السادسة : ميراث الأب .

المسألة السابعة : ميراث الأم .

المسألة الثامنة : ميراث الأخ والأخت لأم .

المسألة التاسعة : الإخوة الذين في آية الكلالة الأولى هم الإخوة لأم ، والذين في الثانية هم الأشقاء أو لأب .

المسألة العاشرة : الجدتان الوارثتان أم الأم ، وأم الأب .

المسألة الحادية عشرة : فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه .

المسألة الثانية عشرة : لا يشرك بين بني الأب وبني الأم ، لأنه لا قرابة ولا نسب بينهم من جهة الأم .

المسألة الثالثة عشرة : الكلالة من لا والد له ولا ولد .

المسألة الرابعة عشرة : المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته .

المسألة الخامسة عشرة : توأما الزانية يتوارثان على أنهما لأم .

المسألة السادسة عشرة : لا يرد على زوج ولا زوجة .

المسألة الأولى :

إذا توفي إنسان وترك أولاداً ذكراناً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا توفي الأب أو الأم وتركا أولاداً رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا ما ذكره الإمام مالك ، وقال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى معلقاً على ذلك : ((ما ذكره **مالك** (رحمه الله) في ميراث البنين ذكراناً كانوا أو إناثاً من آبائهم أو أمهاتهم ، فكما ذكر **لا خلاف** في شيء من ذلك بين العلماء إذا كانوا أحراراً مسلمين ، و لم يقتل واحداً منهم آباه وأمه عمداً))[1] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن من توفي وترك أولاداً ذكراناً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين جماعة من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدىء بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد ، للذكر مثل حظ الأنثيين)) [2].

٢ . وقال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) : ((**لا خلاف** أن من ترك بني ابن وبنات ابن، أن المال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية ، وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف، وإن كن جماعة ، كان لهن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب)) [3].

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٣٨٩) .

(٢) **الإجماع** (ص١٢٧ رقم (٢٧٧) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٨٢) .

٣ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً ، أن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد سهام ذوي السهام))[١].

وقال أيضاً : ((ومن ترك ابناً وابنة أو ابناً وابنتين فصاعداً أو ابنة وابناً فأكثر أو اثنين وبنتين فأكثر : فللذكر سهمان وللأنثى سهم ، هذا نص القرآن **وإجماع** متيقن)) [٢].

٤ . وقال **الكياالهراسي**(ت٥٠٤هـ): ((**فلا خلاف** في الابن،والبنت،وابن الابن وبنت الابن أن الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)) [٣].

٥ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((قال تعالى : **{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}**[٤] **اتفقت** الأمة على أنها عامة جارية على شمولها منتظمة على جملتها وتفصيلها ...))[٥] .

٦ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمع** المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً ، هو للذكر منهم مثل حظ الأنثيين)) [٦].

٧ . وقال **القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**وأجمع** العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين)) [٧].

---

(١) مراتب **الإجماع** (ص ١١٨) .

(٢) المحلى (٨ / ٢٨٦) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٣٥٣) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٥) القبس (٣ / ١٠٣٢) .

(٦) بداية المجتهد (٢ / ٤١٦) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٠) .

٨. وقال صديق بن حسن (١٣٠٧ هـ) : ((وقد **أجمع** العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين))[١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...** }[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

بين سبحانه أن فرض الأولاد في الميراث من والدهم أو والدتهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ولد الصلب إذا كانوا ذكراناً وإناثاً ، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١ / ٢٤٢) .

(٢) سورة النساء (٤): آية (١١) .

المسألة الثانية :

للبنتين الثلثان .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة ، فكأنه قال ــ عز وجل ــ فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان ، وقد قيل إن ذلك أخذ قياساً واعتباراً بالأختين ، وهذا والحمد لله **إجماع** ، وإن اختلف في السبب))(١).

وقال أيضاً:((**إجماع** المسلمين على أن البنتين ميراثهما كميراث البنات))(٢).

وقال أيضاً : ((وأما قوله عز وجل : { **فإن كن نساء فوق اثنتين** } فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء ، وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كن نساء فوق اثنتين فما فوقها ، **وما أعلم في هذا خلافاً** بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن **ابن عباس** أنه قال : (للاثنتين النصف ، كما للبنت الواحدة ، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان) . وهذه الرواية **منكرة** عند أهل العلم قاطبة كلهم ، ينكرها ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين ، **وعلى هذا جماعة الناس**))(٣).

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على الإجماع المحكي في المسألة :

نقل **الإجماع** على أن للبنتين الثلثين جماعة من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن للأنثيين من البنات الثلثين))(٤).

---

(١) التمهيد (٢٤ / ٩٦) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٠٩) .

(٣) المصدر السابق (١٥ / ٣٨٩ ــ ٣٩٠) .

(٤) **الإجماع** (ص ١٢٧) رقم (٢٧٨) ، **وانظر** : الإقناع (١ / ٢٧٩) .

٢ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) في معرض حديثه عن ميراث البنتين: ((... البنتين فأكثر لهما الثلثان **لا خلاف** فيه أيضا)) [١].

٣ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٨ هـ) : ((فإن ترك ابنتين فصاعدا وبنى ابن ذكور فللبنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن ... وهذا كله نص و**إجماع** متيقن))[٢].

٤ . وقال **الواحدي** (ت ٤٦٨ هـ) : ((**وأجمعت** الأمة على أن للبنتين الثلثين ، إلا ماروي عن ابن عباس : أنه ذهب إلى ظاهر الآية وقال : الثلثان فرض الثلاث من البنات .. .. وهذا غير مأخوذ به)) [٣].

٥ . وقال **الباجي** (ت ٤٩٤ هـ) : ((وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين فما زاد الثلثان ، وروي عن **ابن عباس** أنه قال : فرضهما النصف ، و لم يثبت ذلك عنه ، والدليل على ضعف هذا القول **الإجماع** على خلافه)) [٤].

٦. وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء ، إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين **بإجماع** الصحابة...)) [٥].

٧ . وقال **ابن عطية** (ت ٥٤٦ هـ) : ((ويثبت الثلثان لهما [أي البنتين فما زاد] **بالإجماع** الذي مرت عليه الأمصار والأعصار ، و لم يحفظ فيه خلاف ، إلا ما روى عن **عبد الله بن عباس** : أنه يرى لهما النصف))[٦].

---

(١) المعونة (٣ / ١٦٦٥) .

(٢) المحلي (٨ / ٢٩٠) ، رقم (١٧٢٨) .

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢ / ١٩) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٦ / ٢٢٤) .

(٥) أحكام القرآن (١ / ٣٣٥) .

(٦) المحرر الوجيز (٢ / ١٥) .

٨ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((وأما الثلثان **فأجمعوا** على أنها فرض أربعة وهم كل اثنين فصاعدا من البنات، وبنات الابن مع عدم البنات..))[١].

وقال أيضا: ((**وأجمعوا** على أن فرض الابنتين الثلثان، **لاخلاف** بينهم في ذلك))[٢].

٩ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان ، إلا رواية شذت عن **ابن عباس** أن فرضهما النصف .... وفي الجملة فهذا حكم قد **أجمع** عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها ، فلا يضرنا أيها أثبته)) [٣].

١٠ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((وللابنتين فصاعدا الثلثان ، **أجمعوا** على ذلك سوى رواية **شاذة** عن ابن عباس أن فرضهما النصف ، والصحيح الأول وإن كثرن))[٤] .

١١ . وقال **أبو عمر ابن قدامة** (ت ٦٨٢ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية **شذت** عن **ابن عباس** أن فرضها النصف))[٥].

١٢ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـ) بعد أن ذكر الأدلة على أن فرض البنتين الثلثان قال : ((وهذا **إجماع** لا يصح فيه خلاف **ابن عباس**))[٦].

١٣ . وقال **ابن القيم** (ت ٧٥٢ هـ) : ((وأيضا فإن الأمة **مجمعة** على أن قوله تعالى : {**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**}[٧] يدخل في حكمه الثنتان))[٨].

---

(١) الإفصاح (٢ / ٧١ ، ٨٣) .

(٢) نفسه (٢ / ٧١ ، ٨٣) .

(٣) المغني (٩ / ١١) .

(٤) العدة شرح العمدة (ص ٣٠٩) .

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٤٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٠٢) .

(٧) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٢٧١) .

١٤ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ): ((البنات لهن الثلثان **بالإجماع** ... وكذلك البنتان لهما الثلثان **بالإجماع**،ولا عبرة برواية **شذت** عن ابن عباس..))[١].

١٥ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((وللبنتين فصاعدا الثلثان عند **جميع الفقهاء** إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة ، وأن للثلاثة فصاعدا الثلثين)) [٢].

١٦ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((**وأجمعت** الأمة أيضا على أن للبنتين الثلثين ، إلا ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال للبنتين النصف .. ..وظني أن هذا النقل عن ابن عباس غير صحيح ، فإنه لا يظن به أنه يجعل نصيب البنات دون نصيب الأخوات ...)) [٣].

١٧ . وقال **سبط المارديني** (ت ٩٠٧ هـ) : ((والثلثان فرض ... العدد من البنات .. .. إذا انفردن عمن يعصبهن **إجماعا**)) [٤].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى : { **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف** .. .. } [٥].

وجه الدلالة من الآية :

أن في الآية تقديما وتأخيرا تقديره فإن كن نساء اثنتين فما فوق ذلك، وفوق كلمة تستعمل في ذلك كثيرا ، كقوله تعالى : { **فاضربوا فوق الأعناق** }[٦] أي فاضربوا الأعناق فما فوقها [٧].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٤ / ٤٣٢) .

(٢) رحمة الأمة (ص٣٧٣) .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٥٢ ــ ٥٥٤) .

(٤) كشف الغوامض في علم الفرائض (١ / ٨٤ ــ ٨٥) .

(٥) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٦) سورة الأنفال (٩): آية (١٢) .

(٧) **انظر في ذلك** : أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٤ــ٣٣٥)،تيسير البيان للموزعي (١/٥٥٣) .

وقيل **المراد بالنساء** : الاثنتين وكلمة فوق صلة وزيادة [1]، والله أعلم.

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله قال : ((**جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك**)) [2]رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ، وابن ماجه والحاكم وقال حديث صحيح ، ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى البنتين الثلثين ، فهو بيان للمراد من الآية ، وأن معناها اثنتين فما فوقهما [3].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف في ميراث البنتين ، هل تأخذان النصف أو الثلثين،وذلك على قولين:

القول الأول : أن البنتين لهما الثلثان ، وهو قول جماهير أهل العلم ، وحكي عليه **الإجماع** كما تقدم .

---

(١) **انظر** : المصدرين السابقين .

(٢) **انظر** : سنن أبي داود (٣/٤٠٨،ح٢٨٨٤) ، وسنن الترمذي (٤/٣٦١ ،ح٢٠٩٢) وسنن ابن ماجه (٢/٩٠٨ ،ح ٢٧٢٠) ، ومسند الإمام أحمد (٥ / ١٢٧ ،ح ١٤٨٠٤) ، والمستدرك للحاكم (٤/٣٧٠،ح ٧٩٥٤) ، سنن البيهقي (٦ / ٢١٦ ، ٢٢٩) ، وانظر خلاصة البدر المنير (٢ / ١٣٣) ، تلخيص الحبير (٣/ ٨٣) ، الهداية في تخريج البداية (٨/٢٥٤ــ٢٥٥) ، إرواء الغليل (٦/١٢١ــ١٢٢).

(٣) انظر : الاستذكار (١٥ / ٣٩١) .

القول الثاني : أن البنتين لهما النصف ، وهو منسوب لابن عباس رضي الله عنهما[1].

وقد جزم **ابن عبد البر والباجي وابن تيمية**[2] رحمهم الله تعالى أن ذلك لم يصح عن **ابن عباس** رضي الله عنه، كما تقدم نقل نصوصهم .

*** ذكر إجماع مناقض لما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى :**

حكى **ابن حزم إجماعاً** مناقضاً لما ذكره **ابن عبد البر** فقال : ((**وأجمعوا** أن للابنتين المنفردتين النصف)) [3].

وهذا مخالف لما سبق نقله عنه من القول أن للبنتين الثلثان ، قال : وهو **إجماع** متيقن .

وحكاية **الإجماع** على أن للبنتين النصف **إن لم يكن سبق قلم** من المؤلف أوخطأً مطبعياً فلا تصح ، إذ إن ثبوت هذا القول عن **ابن عباس فيه نظر** ، وهو المخالف في ذلك ، فضلاً عن أن يكون فيه **إجماع** .

والصواب ما عليه جماهير أهل العلم في ذلك ، وهو ما حققه ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن للبنتين الثلثين عند عدم من يشاركهن من إخوانهن ، والرواية عن **ابن عباس** المخالفة لذلك لم تصح و لم تثبت [4].

---

(١) **انظر** : الاستذكار (١٥ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) ، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٢) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٣٨٩) ، المنتقى للباجي (٦ / ٢٢٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ /٢٠٢).

(٣) مراتب **الإجماع** (ص١١٨) .

(٤) قال **الموزعي** في بيان من أين أتت شبهة الرواية المنسوبة لابن عباس ، ان للبنتين النصف : ((ولكنه (أي ابن عباس) لما كان مذهبه في الإخوة في نقصان الأم لا يقعون على الاثنتين لكونهما ليسا بجمع عنده ، ولا في لسان قومه ، اعتقد من اعتقد أن مذهبه هنا كذلك ، لكون النساء جمعاً ، فلا يقع على الاثنتين ، فنقل مذهباً له وليس كذلك،فالطريق هنا غير الطريق هناك،والله أعلم)).تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٥٥٤).

المسألة الثالثة :

بنو البنين يقومون مقام ولد الصلب في الميراث والحجب .

قاعدة الفرائض : أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه عند عدمه ، فيقوم ابن الابن مقام الابن عند عدمه في جهة البنوة، ويقوم الجد مقام الأب عند عدمه في جهة الأبوة ، ويقوم ابن الأخ مقام الأخ عند عدمه في جهة الأخوة، ويقوم ابن العم مقام العم عند عدمه في جهة العمومة ، وهكذا وقد أجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب في الميراث والحجب.

وعن ذلك يقول **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وما ذكره **مالك** أيضا في هذا الفصل **إجماع** أيضا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ....))[1].

*** من وافق ابن عبد البر على الإجماع المحكي في المسألة :**

نقل **الإجماع** على أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب في الميراث والحجب جماعة من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه)) [2].

٢ . وقال الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) : ((**ولم يختلفوا** أيضا أن ولد الابن بمنزلة ولد الصلب في حجب الزوج والمرأة من النصيب الأكثر إلى الأقل إذا لم يكن ولد الصلب)) [3].

---

(١) الاستذكار (١٥ /٣٩٤) .

(٢) **الإجماع** (ص١٢٧ (٢٧٩) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٨٢) .

٣ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) : ((وإنما قلنا إن فرض الواحدة من بنات الابن النصف وفرض الاثنين فصاعدا الثلثان **للإجماع** على قيام ولد الابن مقام ولد الصلب عند عدمهم **ولا خلاف** في ذلك)) [(١)].

وقال أيضا : ((وإنما قلنا إن ولد الأب الإناث يأخذن مع الواحدة من ولد الأب والأم السدس **للإجماع** على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الأب والأم عند عدمهم)) [(٢)].

وقال أيضا : ((وأما حجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجات عن الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن ، فللنص الوارد به ، **وللإجماع** إلا من شذ ، ولا يعتد به في قوله أن ولد الابن لا يحجبون)) [(٣)].

٤ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((وهذا مما قد انعقد **الإجماع** عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن، والثلثين لمن زاد، وفي مقاسمة إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي حجب الأم والزوج والزوجة، إلا مجاهدا فإنه خالف في الحجب بهم ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم ، وهو مع دفع قوله **بالإجماع** ، محجوج بموافقته على ما سوى الحجب أن يكون دليلا عليه في الحجب)) [(٤)].

وقال أيضا : ((فأما في الحجب فقد أجمعوا أنه [أي ولد الولد] يقوم فيه مقام الولد ، إلا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة ، أن الزوج والزوجة لا يحجبان بولد الولد ، وهذا قول مدفوع **بالإجماع**)) [(٥)].

---

(١) المعونة (٣ / ١٦٦٥ ــ ١٦٦٦) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ١٦٦٨) .

(٣) نفس المصدر (٣ / ١٦٧٤) .

(٤) الحاوي (٨ / ١٠٣) .

(٥) المصدر السابق (٨ / ٩٧ ــ ٩٨) .

٥ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٨ هـ) : ((**واتفقوا** أن الابن وابن الابن يرث وإن سفل ، إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت ، ولم تحل بين ابنين منهما أم، ما لم يكن هنالك ابن حي أو ابن ابن أقرب منه)) [١].

وقال أيضاً : ((**واتفقوا** أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات، وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين)) [٢].

وقال أيضاً : ((**والاتفاق** على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه)) [٣].

وقال أيضاً : ((ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً ــ أباهم كان أو عمهم ــ ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب وهذا .. .. **إجماع** متيقن)) [٤].

وقال أيضاً:((**وأجمعوا** على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن))[٥].

٦ . وقال **الكياالهراسي** (ت ٥٠٤ هـ) : ((فأعلم أن كل من يحجبه الابن يحجبه ابن الابن **بالإجماع** ، من الزوج والزوجة والإخوة ، وذلك إما أن يدل على أن اسم الولد يتناول ابن الابن ، أو يتلقى من **الإجماع**)) [٦].

وقال أيضا : ((**وأجمع العلماء** على أن ابن الابن مثل الابن)) [٧].

٧ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((وعلى كل حال فإن الأمة قد **أجمعت** على العموم في قوله تعالى { **في أولادكم** } وإن سفلوا ، كما دخل في قوله

---

(١) مراتب **الإجماع** (ص١١٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٣) .

(٣) المصدر السابق (ص١٢٣) .

(٤) المحلى ٨ / ٢٨٩ ــ ٢٩٠ (١٧٢٨) .

(٥) المصدر السابق ٨ / ٣٢٨ (١٧٣٦) .

(٦) أحكام القرآن (٢ / ٣٥٢) .

(٧) المصدر السابق (٢ / ٣٥٣) .

"لأبويه" آباء الأباء وإن علوا)) [1].

٨ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**وأجمعوا** على أنه يبدأ بذوي الفرض ، فيدفع إليهم فروضهم ، ثم يعطي العصبات ما بقي، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم)) [2]. ولا شك أن الابن أقرب من ابن الابن للميت،فيقدم .

٩ . وقال **ابن رشد** الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمعوا** في هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون)) [3].

١٠ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((الذكور من ولد الميت وآبائه، وأولادهم ، .. .. ليس ميراثهم مقدر ... وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط من بعد ... وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ، يسقط قريبهم بعيدهم ... وهذا كله **مجمع عليه** بحمدالله ومنّه)) [4].

وقال أيضاً : ((**أجمع** أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات)) [5].

١١ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((وبنات الابن بمترلتهن إذا عدمن **أجمعوا** على ذلك في إرثهن وحجبهن لمن تحجبه البنات))[6].

١٢ . وقال **القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((والولد هنا[7] بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكراناً وإناثاً، واحد فما زاد **بالإجماع**)) [8].

---

(١) القبس (٣ / ١٠٣٥) .

(٢) الإفصاح (٢ / ٧٢ ـــ ٧٣) .

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٤١٦) .

(٤) المغني (٩ / ٢٢ ـــ ٢٣) .

(٥) المصدر السابق (٩ / ١٠) .

(٦) العدة شرح العمدة (ص٣١٠) .

(٧) قوله هنا آي في آية { يوصيكم الله في أولادكم } ، سورة النساء (٤): آية (١١) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٢) .

وقال أيضاً : ((فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء وهذا مما أجمع عليه أهل العلم)) [1] .

١٣ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات .. .. وهذا **إجماع**)) [2].

١٤ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على إقامة ابن الابن مقام الابن يرث كما يرث ويحجب كما يحجب ، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس)) [3].

١٥ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((وإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم **إجماعاً** .. .. والأعلى يسقط الأسفل **إجماعاً**)) [4].

١٦ . وقال **ابن حجر** (ت ٨٥٢ هـ) : ((وقد **أجمعوا** أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في القعدد)) [5].

وقال أيضاً : ((**واتفقوا** على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء)) [6].

١٧. وقال **العيني** (ت ٨٥٥ هـ) شارحاً لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : " ولد الابناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد الابن مع الابن " ((وهذا الذي قاله زيد **إجماع**)) [7].

---

(١) المصدرالسابق (٥ / ٤٢) .

(٢) شرح الزركشي (٤ / ٤٣١) .

(٣) تيسير البيان لآيات الأحكام (١ / ٥٦٣) .

(٤) البحر الزخار (٦ / ٣٤٢) .

(٥) فتح الباري (١٣ / ٥٠١) .

(٦) المصدر السابق (١٣ / ٥٠٦) .

(٧) عمدة القاري (٢٣ / ٢٣٨) .

١٨ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) : ((**ولا خلاف** أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم)) [١].

١٩ . وقال **صديق بن حسن** (ت ١٣٠٧ هـ) : ((**ولا خلاف** أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم)) [٢].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : { **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ...**} [٣].

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى : {**في أولادكم** } هذا جمع مضاف فيعم ولد الصلب وبنيهم .

وكذا قوله تعالى : { **إن كان له ولد** } فولد اسم جنس يعم أولاد الصلب وبنيهم ، والله أعلم .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

هذه المسألة ذات شقين :

الأول : إقامة بني البنين مقام ولد الصلب في الميراث ، وهذا **لا خلاف** فيه .

الثاني :إقامة بني البنين مقام ولد الصلب في الحجب، وهذا وقع **الخلاف** فيه:

فروي عن **مجاهد** رحمه الله تعالى أن ولد البنين لا يحجبون الزوج ولا الزوجة ولا الأم ، قال **ابن عبد البر** : ((روي عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لا يحجبون

---

(١) فتح القدير (١ / ٥١٥) .

(٢) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١ / ٢٤٢) .

(٣) سورة النساء (٤) : آية (١١).

الزوج ولا الزوجة ولا الأم ، ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك ومن شذ عن الجماعة فهو محجوج بها يلزمه الرجوع إليها)) [1].

وقال **الماوردي** بعد أن حكى **الإجماع** على أن ولد الولد يرثون ويحجبون كما يرث ويحجب آباؤهم : ((إلا **مجاهدا** فإنه خالف في الحجب بهم [أي في الحجب بولد الولد] ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم وهو مع دفع قوله **بالإجماع** محجوج بموافقته على ما سوى الحجب أن يكون دليلا عليه في الحجب)) [2].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب في الميراث والحجب والخلاف المحكي في الحجب **شاذ** لا عبرة به .

(١) الاستذكار (١٥ / ٣٩٤) .

(٢) الحاوي (٨ / ١٠٣) .

المسألة الرابعة :

لابنة الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين .

قال **ابن عبد البر** شارحا لقول الإمام **مالك** : "وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو اكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفي بمنزلة واحدة: السدس" :((هذا أيضا **لا خلاف** فيه إلا شيء روي عن **أبي موسى وسلمان بن ربيعة**، لم يتابعهما **أحد عليه** ، وأظنهما انصرفا عنه بحديث **ابن مسعود**)) [1] .

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع المحكي في المسألة :

نقل **الإجماع** على أن ميراث بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين جماعة من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن من ترك بنات[2] ، وبنت ابن ، أو بنات ابن ، فلابنه النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين)) [3].

٢ . قال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) في معرض حديثه عن ميراث البنت، وبنت الابن : ((فهذا السدس تأخذه بنت الابن بالفرض لا بالتعصيب **لم يختلفوا فيه**، إلا ماروى عن أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة وهو الآن اتفاق)) [4].

٣ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (٤٢٢ هـ) : ((وإنما قلنا إن فرض بنات الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين **لإجماع** الصحابة عليه)) [5].

---

(١) الموطأ (٢ /٥٠٤)، الاستذكار (١٥/ ٣٩٩) .

(٢) هكذا في المطبوع ، والصواب ((بنت)) .

(٣) **الإجماع** (ص ١٢٨) رقم (٢٨٢) .

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٨٥) .

(٥) المعونة (٣ / ١٦٦٨) .

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٨ هـ) : (فإن ترك ابنة وابنة ابن ، أو بنتي ابن ، أو بنات ابن : فللابنة النصف ، ولبنت الابن ، أو لبنتي الابن ، أو لبنات الابن: السدس فقط وإن كثرن .. .. وهذا كله نص **وإجماع** متيقن)) [١].

٥ . وقال **الكياالهراسي** (ت ٥٠٤ هـ) : ((فإذا ترك بنتاً وابنة ابن ، فللبنت النصف بالتسمية ، ولابنة الابن: السدس وما بقي للعصبة ، فاستحقاق ابنة الابن السدس ليس مأخوذاً من التسمية ، وإنما أخذ من **الإجماع**)) [٢].

٦. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ) : ((وأما الإناث منهم فإن الله تعالى فرض على لسان نبيه للدرجة الثانية مع الدرجة الأولى : السدس تكملة الثلثين ...فإذا استوفى الأول الثلثين ، سقط أهل الدرجة الثانية مع وجود السبب لعدم المحل وهو التسهم، ويبقى لهن حق التعصيب إن كان معهن من يرد عليهن ، وذلك إجماع من الأمة فلا معنى لتعليله)) [٣] .

٧ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن ، فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين وهذا أيضا **مجمع عليه** بين العلماء))[٤].

٨ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((أما كونها إذا كانت واحدة فلها النصف **مجمع عليه** .. .. واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى لبنت الابن تمام الثلثين، فلهذا قال الفقهاء : يكملن الثلثين وهذا **مجمع عليه** أيضا)) [٥].

---

(١) المحلى ٨/٢٩٠(١٧٢٨).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٣٥٣).

(٣) القبس (٣ / ١٠٤٢) .

(٤) المغني (٩ / ١٤) .

(٥) العدة شرح العمدة (ص ٣١٠ ـــ ٣١١) .

٩ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٤ هـ) : ((أما استحقاق البنت الواحدة النصف **فلا خلاف** فيه وقد ذكرناه ، فإن كان معها بنت ابن أو أكثر فلها النصف وبنات الابن السدس تكملة الثلثين وهذا **مجمع عليه أيضاً**)) [١].

١٠ . قال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((**لا نزاع** بين العلماء أن للبنت الواحدة النصف .. .. **ولا نزاع** أيضاً بينهم أنه إذا كان بنت وبنت ابن أو بنات ابن أو بنت ابن ابن أن للبنت النصف ولبنات ابن واحدة كانت أو أكثر ، السدس تكملة الثلثين)) [٢].

١١. وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن مع البنت أكثر من السدس تكملة الثلثين)) [٣] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **هزيل بن شرحبيل** قال : جاء رجل إلى **أبي موسى الأشعري وسلمان ابن ربيعة** ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقالا : للابنة النصف وللأخت النصف ، **وائت ابن مسعود** فسيتابعني ، فسأل **ابن مسعود** وأخبره بقول **أبي موسى** فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا **أبا موسى** ، فأخبرناه بقول **ابن مسعود** فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم))[٤]. رواه البخاري،وأبوداود .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى البنت النصف وأعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٤٩) .

(٢) شرح الزركشي (٤ / ٤٣٥) .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٣) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٣/٥٠٢،٥١١،ح٦٧٣٦،ح٦٧٤٢)،سنن أبي داود(٣/٤٠٧،ح٢٨٨٢).

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وعن **سلمان بن ربيعة الباهلي** ، أنهما أعطيا البنت النصف والأخت النصف وأسقطوا بنات الابن كما تقدم في حديث البخاري

وهذا والله أعلم ليس خلافا في المسألة لأنهم قضوا بذلك قبل أن تبلغهم السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فلما بلغتهم رجعوا إليها وهذا ما يشعر به قول أبي موسى رضي الله عنه عندما قال : ((**لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم**)) ، فكأنه قال **ابن مسعود** أعلم مني وما أخبركم به فهو الصواب .

قال **ابن عبد البر** : ((على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين على ما في حديث **ابن مسعود**)) [1].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن لبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين ، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٠٠) .

المسألة الخامسة :

ميراث الزوج والزوجة .

يرث الزوج من زوجته النصف إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أومن غيره، فإن تركت ولدا أو ولد ابن فله الربع من ميراثها .

وترث الزوجة الربع من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن ، فإن ترك ولدا أو ولد ابن فلها من ميراثه الثمن .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله بعد أن نقل كلاما للإمام مالك بمعنى ما سبق : ((هذا إجماع من علماء المسلمين ، **لا خلاف** بينهم فيه ، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ، ووجب العمل به والتسليم له)) [1].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على ميراث الزوج والزوجة كما تقدم جماعة من العلماء وهم:

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى النصف ، **وأجمعوا** أن له الربع إذا تركت ولدا أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء ، **وأجمعوا** أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن ، **وأجمعوا** أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أوولد ابن)) [2].

٢ . قال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) : ((قوله تعالى : { **ولكم نصف ما ترك أزواجكم ..** }[3] الآية . هذا نص **متفق** على تأويله **كاتفاقهم** على تنزيله ،

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٠٢) .

(٢) **الإجماع** (ص١٢٩ ــ ١٣٠) رقم(٢٨٩ ــ ٢٩٢) ، **وانظر** : الإقناع لابن المنذر (١ / ٢٨١) .

(٣) سورة النساء (٤): آية (١٢) .

وأن الولد الذكر والأنثى في ذلك سواء يحجب الزوج عن النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان الولد من أهل الميراث)) [1].

٣ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) : ((فرض الزوج مع عدم الولد ، وولد الابن النصف ، ومعهم الربع .... **ولا خلاف** في ذلك)) [2].

وقال أيضا : ((الفرض للزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن الربع ومع وجودهم الثمن .. .. **ولا خلاف** في ذلك)) [3].

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٨ هـ) : ((وللزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكرا أو أنثى ولا ولد ولد ذكرا كان أو أنثى من ولد ذكر وإن سفل، سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره ، فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى ، أو ابن ابن ذكر ، أو بنت ابن ذكر وإن سفل كما ذكرنا ، فليس للزوج إلا الربع ، وللزوجة الربع إن لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى ، ولا ابن ابن ذكر أو بنت ابن ذكر ، أو بنت ابن ابن ذكر ، وإن سفل من ذكرنا ، سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور ، أو من غيرها ، فإن كان للزوج ولد ، أو ولد ولد ذكر – كما ذكرنا – فليس للزوجة إلا الثمن .. .. **ولا خلاف** في ذلك أصلا)) [4].

وقال أيضا : ((**واتفقوا** أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا غيره ، ولا ظاهر منها فماتت قبل أن تكفر: النصف ، إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ، ذكرا أو أنثى ، فإن الزوج يرث الربع . .. واتفقوا أنه إذا كان لها ولد أو ولد ذكرا أو أنثى أن للزوج الربع)) [5].

وقال أيضا : ((**واتفقوا** أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف ، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع ، إلا

---

(١) أحكام القرآن (٢ / ٨٢) .

(٢) المعونة (٣ / ١٦٦٦) .

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٦٦٦) .

(٤) المحلي (٨ / ٢٧٦ – ٢٧٧ (١٧١٧) .

(٥) مراتب الإجماع (ص ١١٦ – ١١٧) .

أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها ، لا ولدها من غيره)) [1].

٥ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((وأما الربع **فأجمعوا** على أنه فرض اثنين فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن ، وفرض الزوجة أو الزوجتين ، والثلاث والأربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن، وأما الثمن ، فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن)) [2].

٦ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمع العلماء** على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن: النصف ، ذكرا كان الولد أو أنثى ـ إلا ما ذكرنا عن مجاهد ، أنها إن تركت ولدا فله الربع ، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم بترك الزوج ولدا ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن ، وأنه ليس يحجبهم أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد)) [3].

٧ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذو فرض لا يرثان بغيره ، وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها و الربع مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن، الواحدة والأربع سواء **بإجماع** أهل العلم))[4].

٨ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) في معرض حديثه عن ميراث الوزج والزوجة : ((فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد أو ولد ابن ، فإن كان لها ولد أو ولد ابن فله الربع ، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا ، إذا لم يكن له

---

(١) مراتب **الإجماع** (ص١٢٠) .

(٢) الإفصاح (٢ / ٧٠) .

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٤١٨) .

(٤) المغني (٩ / ٢١) .

ولد أو ولد ابن ، فإن كان له معه ولد ، فلهن الثمن، الواحدة والأربع سواء **بإجماع** من أهل العلم)) [1].

٩ . وقال أبو **عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**وأجمع** العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع ، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده))[2].

١٠. وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((.. .. للزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أومن غيره ، وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن **بالإجماع**)) [3].

١١ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، والربع إذا كان معه أحدهما ، وللزوجة الربع مع عدم الولد وولد الابن، والثمن مع أحدهما ، وهذا **إجماع** من أهل العلم))[4].

١٢ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((قال وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد فله الربع .. .. هذا مما **لا خلاف** فيه بحمد الله)) [5].

وقال أيضا : ((.. .. وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا ، إذا لم يكن ولد فإن كان له ولد فلهن الثمن .. .. هذا أيضا **إجماع**)) [6].

١٣ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((للزوج النصف عند عدم الولد، والربع عند وجوده ، وجعل لجنس الزوجات نصف ذلك عند وجود الولد وعند عدمه **وأجمع** المسلمون على أنهم لا ينقصون عن النصف والربع والثمن)) [7].

---

(١) العدة في شرح العمدة (ص ٣٠٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥١) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١١) .

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٧) .

(٥) شرح الزركشي (٤ / ٤٤٢) .

(٦) المصدر السابق (٤ / ٤٤٢) .

(٧) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٠) .

١٤ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((وللزوج مع الأولاد وأولاد البنين الربع **إجماعا**)) [١].

١٥ . وقال **المرداوي** (ت ٨٨٥ هـ) : ((قوله : وللزوج الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن ، والنصف مع عدمهما ، وللمرأة الثمن إذا كان لها ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما ، وهذا **بلا نزاع**)) [٢].

١٦ . وقال **البهوتي** (ت ١٠٥٠ هـ) : ((فللزوج من تركة زوجته ربع مع ولد لها منه أو من غيره ، ذكرا أو أنثى ، أو ولد ابن كذلك، وإن نزل ، وله نصف مع عدمهما أي الولد وولد الابن **إجماعا** للآية، ولزوجة فأكثر من تركة زوج ثمن مع الولد للزوج منها ، أو من غيرها ذكرا أو أنثى أو مع ولد ابن كذلك ، وربع مع عدمهما أي الولد أو ولد ابن **إجماعا**)) [٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : { **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ..** }[٤] الآية .

وجه الدلالة من الآية :

أعطى سبحانه وتعالى للزوج النصف مع عدم الفرع الوارث والربع مع وجوده وأعطى للزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث والثمن مع وجوده.

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع الخلاف في جزئية من جزيئات المسألة وهي :

---

(١) البحر الزخار (٦ / ٣٤٣) .

(٢) الإنصاف (٧ / ٣٠٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٨٠) ، **انظر** كشاف القناع (٤ / ٤٠٦) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (١٣) .

هل أولاد البنين كالبنين في حجب الزوج والزوجة أو لا ؟ .

فروي عن **مجاهد** رحمه الله تعالى أن ولد البنين **لا يحجبون الزوج والزوجة**[1]، كما تقدم ذكره.

وهذا خلاف شاذ، لأن ولد الولد يطلق عليه ولدا فتشملة الآية ، ولا دليل يعتد به لدى المخالف، وقد تقدم رد **ابن عبد البر** والماوردي عليه.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على ميراث الزوج والزوجة كما نصت عليه الآية الكريمة .

(١) الاستذكار (١٥ / ٣٩٤) ، الحاوي (٨ / ١٠٣) .

المسألة السادسة :

ميراث الأب

الأب يرث بالفرض والتعصيب ، وله في ذلك ثلاث حالات :

١ . تارة يرث **بالفرض** فحسب ويكون ذلك مع وجود الابن أو ابن الابن.

٢ . وتارة يرث **بالتعصيب** فحسب وذلك مع عدم وجود الولد أو ولد الابن الذكر والأنثى .

٣ . وتارة يرث **بهما** جميعا بالفرض والتعصيب ، ويكون عند وجود البنت أو بنت الابن [١].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ((الأب عاصب ، وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله ، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفرض ، فإن كان معه من ذوي الفرض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس ، وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم ، ودخل العول على جميعهم إن ضاق المال عن سهامهم ، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فلأمه الثلث ، وباقي ماله لأبيه ... وهذا كله **إجماع** من العلماء واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء)) [٢].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على ميراث الأب :

نقل **الإجماع** على ميراث الأب عدد من العلماء وهم :

١ . **ابن جرير** الطبري (ت ٣١٠ هـ) حيث قال في معرض حديثه عن ميراث الأب : ((.. .. **فإن قال قائل؛ فإن كان كذلك التأويل، فقد يجب أن لا**

---

(١) **انظر في ذلك** : التلخيص في علم الفرائض (٨٢/١)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٢٩)، والفصول في علم الفرائض(ص١٠١ــ١٠٢)، وكشف الغوامض في علم الفرائض(٨٢/١) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٠٤ ــ ٤٠٥) .

يزاد الوالد مع الابنة الواحدة على السدس من ميراثه عن ولده الميت، وذلك ـــ إن قلته ـــ قول خلاف لما عليه الأمة **مجمعة** من تصييرهم باقي تركة الميت مع الابنة الواحدة بعد أخذها نصيبها منه لوالده أجمع)) [1].

٢ . وقال **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين وللأم الثلث)) [2].

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس وما بقي فللابن)) [3].

٣ . وقال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) : ((قال تعالى : { **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** } [4] ، **ومعناه عند الجميع** : إن كان له ولد ذكر ، لأنه **لا خلاف** بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو ترك ابنة وأبوين ، أن للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقي للأب)) [5].

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((سوى الله تعالى بين الأب والأم **بإجماعنا وإجماعهم** في الميراث إذا كان للميت ولد فـ {**لأبويه لكل واحد منهما السدس** }[6]))[7].

وقال أيضاً : ((واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هناك وارث غيرهما ، أن للأب الثلثين وللأم الثلث)) [8].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣ / ٦١٩) .

(٢) **الإجماع**(ص ١٢٩ رقم(٢٨٦) .

(٣) **الإجماع** (ص١٣٣ رقم(٣١٥ ـــ ٣١٧) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٩٤) .

(٦) سورة النساء (٤): آية (١١) .

(٧) المحلي ٨ / ٢٧٥ (١٧١٦) .

(٨) مراتب **الإجماع** (١٢٣) .

٥ . وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥ هـ) : ((**أجمع العلماء** على أن للأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، وللأب الباقي لقوله تعالى { **وورثه أبواه فلأمه الثلث** } [١] ، **وأجمعوا** على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان أعني أن لكل واحد منهما السدس)) [٢].

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد)) [٣].

٦ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : (([الأب] له **ثلاثة أحوال** : حال يرث فيها بالفرض ، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ، فليس له إلا السدس ، والباقي للابن ومن معه ، **لا نعلم** في هذا **خلافا** .

والحال الثانية : يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم ، أو جدة ، فلذي الفرض فرضه ، وباقي المال له ...

الحال الثالث : يجمع له الأمران: الفرض، والتعصيب وهي: مع إناث الولد أو ولد ابن ، فله السدس ، ولهذا كان للأب السدس **بالإجماع** ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب ... **وأجمع** أهل العلم على هذا كله ، **فليس** فيه بحمد الله **اختلاف** نعلمه)) [٤] .

٧ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ): ((...وللأب ثلاثة أحوال:

حال له السدس وهو مع ذكور الولد ...

وحال يكون عصبة ، وهي مع عدم الولد ...

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤١٨) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ٤١٨) .

(٤) المغني (٩ / ٢٠) .

وحال له الأمران ؛ يعني يجتمع له الفرض والتعصيب ، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس .. ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب .. .. **وأجمع أهل العلم على هذا** ، فليس فيه اختلاف نعلمه)) [1].

٨ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((. .. وللأب ثلاثة أحوال : حال يرث فيها بالفرض المجرد وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن ويرث السدس والباقي للابن ومن معه **لا نعلم في هذا خلافا** .

وحال يرث فيها بالتعصيب المجرد ، وهي مع عدم الولد وولد الابن فيأخذ المال إن انفرد وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم ، أو جدة فلذي الفرض فرضه وباقي المال له .

الحال الثالث : يجمع له الفرض والتعصيب ، وهي: مع إناث الولد أو ولد الابن فيأخذ السدس .. .. **وهذا كله مجمع عليه ليس** فيه **خلاف** نعلمه)) [2].

٩ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((... وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس . .. وهذا **إجماع**)) [3].

١٠. وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الأب يأخذ جميع المال عند الانفراد والباقي بعد الثلث مع وجود الأم)) [4].

١١ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((وللبنت مع الأب النصف والباقي له **إجماعا**)) [5].

وقال أيضا : ((والأب عصبة إلا مع الابن وبني الابن فذو سهم **اتفاقا**))[6].

---

(١) العدة شرح العمدة (ص٣٠٣) .

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٨) .

(٣) شرح الزركشي (٤ / ٤٤٠) .

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٤) .

(٥) البحر الزخار (٦ / ٣٤٣) .

(٦) المصدر السابق (٦ / ٣٤٤) .

وقال أيضا : ((وللأم مع الأب الثلث **إجماعا** .. فإن حجبها الإخوة، فالباقي للأب **إجماعا** ، فإن انفرد الأب كان المال له **إجماعا** كالابن)) [1].

وقال أيضا : ((فإن نقصه [الأب] التعصيب عن السدس رد إلى الثلث **اتفاقا**)) [2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول : قال تعالى : { .. .. **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين**} [3].

وجه الدلالة من الآية :

ــ جعل الله للأبوين مع وجود الولد السدس : { **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** } فيرث في هذه الحالة بالفرض .

ــ فإن لم يكن للأبوين ولد فللأم الثلث والباقي للأب {**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** } أضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب فيرث في هذه الحالة بالتعصيب[4].

ويأخذ الأبوان السدسين مع إناث الولد للآية ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب للحديث الآتي، ويرث في هذه الحالة بالفرض والتعصيب معا .

الدليل الثاني :

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)) [5]. متفق عليه .

---

(١) البحر الزخار (٦ / ٣٤٤) .

(٢) المصدر السابق (٦ / ٣٤٤) .

(٣) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٤) **انظر**: المغني (٩ / ٢٠) .

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح(١٣/٥٠٤ ، ح٦٧٣٧،ح٦٧٣٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/٤٥،ح١٦١٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

إذا انفرد الأب أخذ المال كله لأنه أولى رجل ذكر ، وإذ شاركه ذو فرض غير الولد أخذ ما بقي لأنه أولى رجل ذكر ، أما إذا شاركه الولد أو ولد الابن فله نصيبه المذكور في الآية فحسب .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** المحكي في ميراث الأب بأحواله الثلاثة، والله أعلم .

المسألة السابعة :

ميراث الأم .

للأم في الميراث ثلاث حالات وهي[1] :

١ ــ **ترث الثلث** مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة .

٢ ــ **ترث السدس** مع وجود الفرع الوارث أوالجمع من الإخوة اثنين فأكثر وعلى هذا جمهور الفقهاء، وذهب ابن عباس والظاهرية[2] إلى أن الأم ترث السدس مع وجود الفرع الوارث ،وترث السدس أيضا مع وجود ثلاثةمن الإخوة فأكثر، دون الأثنين،ففرضها حينئذ الثلث ، ولذا ذكر **ابن عبد البر** بعض المسائل المجمع عليها التي حجبت الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين فحسب كما يأتي إن شاء الله تعالى .

٣ ــ **وترث الأم ثلث الباقي** في مسألتين عند وجود أب وأم وزوج، أو أب وأم وزوجة، وتسمى العمريتين، وهذه **مسألة خلافية** غير داخلة معنا في هذا البحث ذكرتها لإتمام الفائدة فحسب .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((فإن لم يترك المتوفي غير أبويه فلأمه الثلث وباقي ماله لأبيه .. .. وهذا كله **إجماع** من العلماء ، **واتفاق** من أصحاب الفرائض والفقهاء)) [3].

وقال أيضاً : ((**أجمع جمهور العلماء** على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد)) [4].

---

(١) **انظر في ذلك:** التلخيص في علم الفرائض (١/٦٣ــ٦٤)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٢٩ــ٣٠)، والفصول في علم الفرائض(ص٦٥ــ٦٧)، وكشف الغوامض في علم الفرائض (١/٨٥ــ٨٨) .

(٢) **انظر** : المغني (٩ / ١٨ ــ ١٩) ، المحلي (٨ / ٢٧١ (١٧١٥)) .

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٠٥) .

(٤) الاستذكار (١٥ / ٤٠٦) .

وقال أيضا : ((وقد **أجمعوا وابن عباس معهم** في زوج ، وأم ، وأخت لأم أو إخوة لأم أن للزوج النصف ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس وللأم السدس ، فدل على أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس ، ولو لم يحجباها لعالت الفريضة وهي غير عائلة **بإجماع**)) [1].

وقال أيضا : ((وقد **أجمعوا** أيضا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات ولسن في لسان العرب بإخوة ، وإنما هن أخوات ، فحجبها باثنين من الإخوة أولى)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع :**

نقل **الإجماع** حول ميراث الأم عدد من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (٣١٨ هـ)قال : ((**وأجمعوا** على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين وللأم الثلث)) [3].

٢ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((حجبها [الأم] بالإخوة والأخوات ، فالواحد منهم لا يحجبها **إجماعا** والثلاثة من الإخوة ، والأخوات يحجبها عن الثلث إلى السدس **إجماعا** .. .. وسواء كان الإخوة لأب وأم ، أو لأب، أو لأم . .. وقال الحسن البصري لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات ... على أن **الإجماع** يدفع قول الحسن عن هذا القول)) [4].

٣ . قال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة ، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث)) [5].

---

(١) المصدر السابق (١٥ / ٤٠٩) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٤٠٩) .

(٣) **الإجماع**(ص ١٢٩ رقم ٢٨٦) .

(٤) الحاوي (٨ / ٩٨) .

(٥) مراتب **الإجماع** (ص ١١٧) .

وقال أيضا: ((**واتفقوا** إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فللأم الثلث ، **واتفقوا** أنه إن كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة إخوة ــ كما ذكرناه ــ أن لها السدس)) [(١)].

وقال أيضا : ((**ولا خلاف** في أنها [الأم] لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة إخوة ــ كما ذكرنا ــ إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين من الإخوة)) [(٢)].

٤ . وقال **الكياالهراسي** (ت ٥٠٤ هــ) : ((وذلك يقتضي أن لا تحجب الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس ، وهو خلاف **إجماع** المسلمين ، وإذا كن مرادات بالآية مع الإخوة كن مرادات على الانفراد))[(٣)].أي الأخوات.

. **وقال أيضا** : ((بقيت هاهنا مسألة واحدة دقيقة ، وهي أنه إذا كان في الفريضة زوج وأم وأخ وأخت لأم ، **فلا خلاف** بين الصحابة أن للزوج النصف وللأم السدس ، وللأخ وللأخت من الأم الثلث ، وقد تمت الفريضة، أما عامة الصحابة، فلأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس، فاستقام لهم ذلك هاهنا ، وأما ابن عباس، فلأنه لا يرى العول، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك ... وفيه دليل ظاهر على ما قاله أهل **الإجماع** من العلماء وتخطئة ابن عباس في قوله))[(٤)].

٥ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هــ) : ((إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي . .. **وأجمعوا** من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس)) [(٥)].

---

(١) المصدر السابق (ص١١٨) .

(٢) المحلي ٨ / ٢٧١ (١٧١٥) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٣٥١) .

(٤) نفسه (٢ / ٣٥١) .

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤١٨ ــ ٤١٩) .

٦ . وقال **ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)**: ((وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال : حال ترث فيها الثلث بشرطين : **أحدهما** : عدم الولد ، وولد الابن من الذكور والإناث ، **والثاني** : عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ، ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً أو إناثاً ، فلها في هذه الحال الثلث ، **بلا خلاف** نعلمه بين أهل العلم)) [1].

٧ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : (([الأم] لها الثلث بشرطين أحدهما عدم الولد وولد الابن والثاني : عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات **بغير خلاف** نعلمه بين أهل العلم)) [2].

٨. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**وأجمع** أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراناً أو إناثاً من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم ، يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة)) [3].

وقال أيضاً : ((فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها، فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس، فإن تركت أخوين وأختين[4] ـــ والمسألة بحالها ـــ فللزوج النصف وللأم السدس ، وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة ، وعلى هذا عامة الصحابة ، لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس ، وأما ابن عباس فإنه لم ير العول ، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يري العول)) [5].

---

(١) المغني (٩ / ١٨) .

(٢) العدة شرح العمدة (ص٣٠٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٩) .

(٤) هكذا المطبوع ولعل الصواب ((أخوين أو أختين)) لأن ابن عباس يحجب الأم بالثلاثة من الإخوة فصاعداً ، وخلافه إنما هو في الأخوين الاثنين ، والله أعلم .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٣) .

٩ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((أما استحقاقها [الأم] الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا **فلا نعلم** في ذلك **خلافا** بين أهل العلم)) [١].

١٠ . وقال **الموزعي** (٨٢٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الأب يأخذ جميع المال عند الانفراد والباقي بعد الثلث مع وجود الأم)) [٢].

١١ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) : ((وقد **أجمع** أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأم إلى السدس ، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، وأجمعوا أيضا على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم)) [٣].

١٢ . و قال **صديق بن حسن القنوجي** (ت ١٣٠٧ هـ) : ((وقد **أجمع** أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأم إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، وأجمعوا على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم)) [٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : { .. . **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين..**}[٥].

وجه الدلالة من الآية :

جعل الله سبحانه وتعالى للأم عند عدم الولد والإخوة ومع وجود الأب الثلث ، وحجبهما سبحانه عن الثلث إلى السدس بوجود الإخوة أو الولد ، وهذا

(١) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٢٦) .
(٢) تيسر البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٤) .
(٣) فتح القدير (١ / ٥١٧) .
(٤) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١ / ٢٤٧) .
(٥) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

مجمع عليه وإن كان وقع الخلاف في عدد الإخوة اللذين يقع بهم الحجب ، ولفظ الإخوة يشمل الأخوات للتغليب .

* **الخلاف المحكي في المسألة :**

ميراث الأم مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في **حجب الأم من الثلث إلى السدس بمن يكون ، وبما يكون :**

١ ــ حجب الأم بمن يكون :

خالف في هذا الحكم **قتادة** ، **فذهب** إلى إن ولد الابن لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، وقد تقدم هذا فيما سبق .

٢ ــ حجب الأم بما يكون :

أ ــ **اختلف** الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن **الأخوين** فصاعدا **يحجبون** الأم من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا وقد حكوا على ذلك **الإجماع** كما تقدم .

ب ــ وذهب **ابن عباس** وحكى عن **معاذ** وهو **قول الظاهرية** إلى أن **حجب** الأم من الثلث إلى السدس لا يكون إلا **بثلاثة** من الإخوة أو الأخوات فصاعدا [١].

جـ ــ وذهب **الحسن البصري** إلى أن **الأخوات الثلاث** أو أكثر المنفردات لا يحجبون الأم ، واشترط أن يكونوا **ذكورا** لنص الآية على ذلك[٢].

ونسبه **ابن عبد البر** لبعض المتأخرين قال : ((وقال بعض المتأخرين ممن لا يعد خلافا على المتقدمين ، لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات .. .. وهذا شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ، لأن الصحابة رضوان

(١) **انظر** : إحكام القرآن للجصاص (٢/٨١)، والمحلي (٨/٢٧١)، وإحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٣٤٩ ــ ٣٥١)، إعلاء السنن (١٨/٣٧٨) .

(٢) **انظر** : الحاوي (٨ / ٩٨) .

الله عليهم قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين وذلك لا يكون منهم رأيا وإنما هو توقيف يجب التسليم له والله أعلم))[1].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ميراث الأم عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة ومع وجود الأب الثلث .

عدم ثبوت **الإجماع** على أن الاثنين من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس نظرا لمخالفة ابن عباس ومعاذ وأهل الظاهر ، حيث يرون أن حجب الأم من الثلث إلى السدس يستلزم ثلاثة فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، **وما نقل من مخالفة** الحسن إن صح عنه، **فهو شذوذ**، لا يعول عليه لأنه ليس له مستند صحيح ، والله أعلم

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٠٩ ــ ٤١٠) .

المسألة الثامنة :

ميراث الأخ والأخت لأم .

يرث الإخوة لأم السدس والثلث بشروط[1] :

أ ــ يرثون السدس بثلاثة شروط :

١ ــ أن يكون منفردا: أخ لأم أو أخت لأم فحسب .

٢ ــ عدم الفرع الوارث .

٣ ــ عدم الأصل الوارث من الذكور.

ب ــ ويرثون الثلث بثلاثة شروط أيضا :

١ ــ أن يكونوا اثنين فصاعدا .

٢ ــ عدم الفرع الوارث .

٣ ــ عدم الأصل الوارث من الذكور .

حول ما تقدم يقول **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه **لا خلاف** فيه ، للواحد منهم السدس ، وللاثنين فما زاد الثلث))[2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على ميراث الإخوة لأم جمع من العلماء وهم :

١. **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى ، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع جد أبي أب ، وإن بعد ، فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن

---

(١)**انظر** في ذلك: التلخيص في علم الفرائض (٦٣/١)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٢٩ــ٣٠)، والفصول في علم الفرائض(ص٦٥ــ٦٨)، وكشف الغوامض في علم الفرائض(٨٥/١ــ٨٩) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤١٣) .

ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، فإن ترك أخاً أو أختاً لأم،فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخاً و أختاً من أمه ، فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر على الأنثى)) [1].

٢ . وقال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) : ((**ولا خلاف** أن الإخوة والأخوات من الأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى))[2].

٣ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٤٢ هـ) : ((الواحد من ولد ا لأم فرضه السدس ذكراً كان أو أنثى، وأن فرض الجماعة الثلث ...**ولا خلاف** فيه))[3].

٤ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((فرض الواحد من الإخوة والإخوات للأم السدس ... فإن كانوا اثنين فصاعداً ففرضهم الثلث نصاً **وإجماعاً**، ثم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم ، وروي عن ابن عباس رواية شاذة أنهم يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ..)) [4].

٥ . و قال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس)) [5].

٦ . وقال **أبو الخطاب الكلوذاني** (ت ٥١٠ هـ) : ((**ولا خلاف** بين الناس أن ولد الأم وأولادهم وإن نزلوا [6]ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء)) [7].

٧ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمع** العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا

---

(١) **الإجماع** (ص١٣٠ رقم ٢٩٦ ــ ٢٩٧) ، **وانظر** الإقناع (١ / ٢٨٤ ــ ٢٨٥) .

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٨٩) .

(٣) المعونة (٣ / ١٦٦٨ ــ ١٦٦٩) .

(٤) الحاوي (٨ / ١٠٥) .

(٥) مراتب **الإجماع** (ص١٢٢) .

(٦) يرث أولادهم وإن نزلوا بميراث ذوي الأرحام عند من يرى ذلك ، لكن لا يرثون بالفرض أو بالتعصيب .

(٧) التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ١٦٩) .

أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على التسوية للذكر مثل حظ الأنثى سواء))[1].

٨ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافا ، إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى))[2].

٩ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٧٦١ هـ) : ((قوله تعالى : **{ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث }** هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا إذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا **إجماع** من العلماء))[3].

١٠ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ) : ((وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية، أما استحقاق الواحد من ولد الأم السدس فلا **خلاف** فيه ذكرا كان أو أنثى ... وأما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافا إلا رواية **شذت** عن **ابن عباس** أنه فضل الذكر على الأنثى))[4].

١١ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((ولا يفضل ذكور الإخوة لأم على إناثهم **إجماعا**))[5].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : **{ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار }**[6].

---

(١) بداية المجتهد (٢ / ٤٢٠) .

(٢) المغني (٩ / ٢٧) .

(٣) الجامع لإحكام القرآن (٥ / ٥٣) .

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٥٤) .

(٥) البحر الزخار (٦ / ٣٤٥) .

(٦) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

جعل سبحانه وتعالى للأخ للأم أو الأخت عند الانفراد السدس ، وإذا كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث ، هم شركاء فيه .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع الخلاف في أحد شقي المسألة وهو فيما إذا ورث الإخوة لأم الثلث هل يقسم بينهم بالسوية أم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ **على قولين:**

القول الأول :

يقسم الثلث بين الإخوة لأم بالسوية بلا زيادة بين الذكر والأنثى ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، وقد حكي عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني :

يقسم الثلث بين الإخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي رواية **منسوبة لابن عباس** رضي الله عنهما [(١)].

قال **الماوردي** : ((وروي عن ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على ولد الأب والأم، وهذا خطأ، لأن الاشتراك في الشيء يوجب التساوي، إلا أن يرد نص بالتفاضل، ولأن الإخوة والأخوات للأم يرثون بالرحم، والأبوان إذا ورثا فرضاً بالرحم، تساويا فيه، وأخذ كل واحد منهما سدساً مثل سدس صاحبه، كذلك ولد الأم لميراث بالرحم)) [(٢)].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ميراث الإخوة لأم عند الانفراد ؛ السدس ، وإذا كانوا اثنين فأكثر ؛ الثلث يقسم بينهم بالسوية، **والمخالفة** المنسوبة لابن عباس في تقسيم الثلث **شاذة** ، والله أعلم.

---

(١) **انظر** : الحاوي (٨ / ١٠٥) ، مراتب **الإجماع** (ص ١٢٢) ، والمغني (٩ / ٢٧) ، الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٥٤) .

(٢) الحاوي (٨ / ١٠٥) ، وانظر : المغني (٩ / ٢٧).

المسألة التاسعة

الإخوة الذين في آية الكلالة الأولى هم الإخوة لأم ، والذين في الثانية هم الأشقاء أو لأب .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((ذكر الله عز وجل الكلالة في كتابه في موضعين ولم يذكر فيهما وارثا غير الإخوة ، فإما الآية التي في صدر سورة النسلء ، قوله عز وجل : { **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ ، أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** }[1] فقد **أجمع العلماء على** أن **الإخوة في هذه المسألة عنى بهم الإخوة للأم، وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب** ليس ميراثهم هكذا .

وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله عز وجل : { **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد...** }إلى قوله { .. .. **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** } [2]، فلم يختلف الفقهاء المسلمون قديما وحديثا أن ميراث **الإخوة للأم** ليس هكذا .. .. وعلم الجميع بذلك أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه ، أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة)) [3].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله علىحكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن المراد من الآية التي في أول سورة النساء الإخوة لأم ، والتي في أخرها الإخوة لأب وأم أو لأب جماعة من **العلماء** وهم :

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٢) سورة المساء (٤) : آية (١٧٦) .

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٦٤ ــ ٤٦٥) ، التمهيد (٥ / ١٩٩ ــ ٢٠٠) .

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ)قال : ((**وأجمعوا** أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة لأم، وبالتي في آخرها من الأب والأم))[١].

٢ . وقال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) : ((قال تعالى في أول السورة : **{وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}**[٢]، فهذه الكلالة في الأخ والأخت لأم لا يرثان مع والد ولا ولد ذكرا كان أو أنثى ... **فلا خلاف** مع ذلك أن المراد بالأخ والأخت هاهنا إذا كانا لأم دونهما إذا كانا لأب وأم أو لأب...)) [٣].

٣ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) : ((قوله تعالى { **وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** }[٤] **واتفق** على أن المراد به الإخوة من الأم)) [٥].

٤ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((قوله تعالى { **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** }[٦] ... **أجمعوا** على أنهم الإخوة والأخوات من الأم)) [٧].

٥. وقال **المازري** (ت ٥٣٦ هـ) : ((... قد نزلت آية الكلالة المذكورة في أول السورة ، وذكر من الورثة الإخوة للأم خاصة **والإجماع** على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للإخوة لأم))[٨].

---

(١) **الإجماع** ص١٣٠ رقم(٢٩٥) .

(٢) سورة النساء (٤): آية (١٢) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٨٩) .

(٤) سورة المساء (٤) : آية (١٢) .

(٥) المعونة (٣ / ١٦٦٧) .

(٦) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٧) الحاوي (٨ / ٩١) .

(٨) المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٢٢٤) .

٦. وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((قوله تعالى : {**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** }[١] ، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم **بإجماع** أهل العلم))[٢].

وقال أيضاً : ((قول الله تعالى : {**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤُ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** }[٣]، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أومن الأب ، **بلا خلاف** بين أهل العلم))[٤].

٧. وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((.. .. لقوله تعالى : {**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**}[٥] يعني ولد الأم **بإجماع** أهل العلم))[٦].

وقال أيضاً : ((والمراد بالآية { إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .. .. }[٧] ولد الأبوين أو ولد الأب **بإجماع** أهل العلم))[٨].

٨ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة ، فأما هذه الآية **فأجمع** العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٢) المغني (٩ / ٧) .

(٣) سورة النساء (٤) : آية (١٧٦) .

(٤) المغني (٩ / ٦) .

(٥) سورة النساء (٤) : آية) ١٢) .

(٦) العدة شرح العمدة (ص٣١٢) .

(٧) سورة النساء (٤) : آية(١٧٦) .

(٨) العدة شرح العمدة (ص٣١١) .

لقوله تعالى : { **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** }[1] وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ ((**وله أخ أو أخت من أمه**)) ، **ولا خلاف** بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم هكذا ، فدل **إجماعهم** على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ، لقوله عز وجل : {**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** }[2] **ولم يختلفوا** أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا)) [3].

٩ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((**وأجمع المسلمون** على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من **أبوين أو من أب** عند عدم الذين من أبوين ، **وأجمعوا** على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات **من الأم** في قوله تعالى : { **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**}[4])) [5].

١٠. وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) :((..لقوله تعالى:{**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**}[6] يعني ولد الأم **بإجماع** أهل العلم))[7].

وقال أيضا : ((والأصل في هذا قوله تعالى : { **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** }[8] والمراد بذلك: الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٢) سورة النساء(٤) : آية (١٦٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥٢) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١ / ٥١)

(٦) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٧) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٥٤) .

(٨) سورة النساء (٤) : آية(١٧٦) .

بغير خلاف بين أهل العلم)) [1].

١١ . قال **القرافي** (ت ٦٨٤ هـ) : ((**وأجمع** الناس على أن المراد بالإخوة هاهنا [آية الكلالة الأولى] **إخوة الأم** وإن كان اللفظ صالحا لهم ولغيرهم من الإخوة)) [2].

١٢ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((.. .. لقوله تعالى : {**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**}[3] والمراد الأخ والأخت من الأم **بالإجماع**)) [4].

١٣ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((قال تعالى : {**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**}[5] **وأجمع** أهل العلم بالقرآن على أن المراد إخوة الأم)) [6].

١٤ . وقال **ابن عابدين** (ت ١٢٥٢ هـ) : ((قوله تعالى:{**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**} الآية المراد به أولاد الأم **إجماعا**))[7].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ هذه الآية { **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت** لأم } [8]، رواه الدارمي والطبري والبيهقي .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٥٥ ــ ٥٦) .

(٢) الذخيرة (٣٥/١٣) .

(٣) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٤) شرح الزركشي (٤ / ٤٣٠ ، ٤٤٦) .

(٥) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٠) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٢) .

(٨) سنن الدارمي(٤٦٢/٢ ،ح ٢٩٧٥) ، سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩/٦) ، جامع البيان في تأويل القرآن (٦٢٩/٣)، كما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (٢٢٤/٢) ، **وانظر** أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٢) ، وفتح القدير للشوكاني (٥١٩/١) ، وتلخيص الحبير (٨٦/٣) ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، فتح الباري (٤٨٦/١٣).

وجه الدلالة من الحديث :

خبر **سعد** رضي الله عنه قراءة في الآية السابقة وأقل أحوالها إن لم تحمل على كونها قراءة[1] ؛ أن تكون حديثا، له حكم الرفع كأي خبر أحاد ، فيقيد به مطلق القرآن كمثله من أخبار الآحاد ، أويحمل على أنه تفسير من الراوي له حكم الرفع ، فتكون الآية نصا في ميراث الإخوة لأم.

الدليل الثاني :

استدلوا على أن آية الكلالة الأولى في الإخوة لأم والتي في آخر السورة في الإخوة الأشقاء أو لأب بما ورد في تضاعيف الآيتين فقالوا :

أ ــ **لما ذكر الله سبحانه** في آية الكلالة الأولى أن للأخ أو الأخت السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وبين في آية الكلالة التي في آخر السورة أن ميراث الأخت النصف والأختين الثلثان ، وأن الأخ يرثها ، وأنهم إذا كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، علمنا أن المراد بالإخوة هنا غير

---

(١) **اختلف الفقهاء** رحمهم الله تعالى في حكم الاحتجاج **بالقراءة الشاذة** على حكم من الأحكام :

ــ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها **حجة**، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية.

ــ وذهب المالكية والشافعية إلى أنه **ليست بحجة** .

وقد تعقب العلماء صحة نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي، والإمام مالك، فقال ابن اللحام بعد أن نقل بعض النصوص عن بعض الشافعية تفيد عدم حجية القراءة الشاذة : ((وما حكاه هؤلاء جميعهم ، **خلاف مذهب الشافعي**، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ... وجزم به أيضا : الشيخ أبو حامد...والماوردي...والقاضي أبو الطيب...والقاضي حسين...والمحاملي...وابن يونس...وجزم به الرافعي في باب حد السرقة)) .

وقال الصنعاني شارحا حديث "**عشر رضعات يحرمن**" من كتاب الرضاع، حول الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأن الأئمة الأربعة قد احتجوا بها : ((وقد **عمل** بمثل ذلك العلماء، **فعمل به الشافعي وأحمد** في هذا الموضع [أي في الرضاع] ،**وعمل به الهادوية والحنفية** في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ،ثلاثة أيام متتابعات ، **وعمل مالك** في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي: " وله أخ أو أخت من أم " ، **والناس كلهم** احتجوا بهذه القراءة، والعمل بحديث الباب...)).

وعلى هذا التفصيل ؛ يكون جل العلماء قد عمل بالقراءة الشاذة في الأحكام في الجملة.

انظر في ذلك: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣١ــ١٣٢)، وسبل السلام(٣/٤٠٩ــ٤١٠)، وأثر القراءات في الفقه الإسلامي (ص٣٣١ــ٣٤٤).

الإخوة هناك ، وإلا لكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى وليـــس كذلـــك ، لأن للإخوة عند الاجتماع في الآية الأولى الثلث مشتركون فيه ، وإنما اشتركوا فيه لأنهم يدلون بالرحم ، فكانت الآية الأولى تخص ولد الأم ، وأما الآية التي في آخر السورة فعند الاشتراك يكون للذكر مثل حظ الأنثين وهذا شأن العصبات فعلمنا أن المـــراد منها الإخوة الأشقاء أو لأب [1]، والله أعلم .

ب ــ **وأيضا قالوا** : أعطى الله للواحد من الإخوة في الآية الأولى السدس ، وهذا نصيب أمه التي يدلي بها ، ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهم ، لأن الأصل أنثـــى فلا أثر للذكورة ، والأم إنما ترث السدس مع وجودهما ، فكان ذلك للواحد ، والأم لها حالان : الثلث والسدس ، ولما كان أعلى أحوالها ، الثلث وأقل أحوالها السـدس وأعلى أحوال الإخوة الاجتماع وأدناها الانفراد ، فرض الأعلى للأعلـــى ، والأدنى للأدنى ، واستوى الذكر والأنثى بخلاف الأشـــقاء و الأولاد وســائر القرابــات والزوجين ، لأن الذكر حيث فضل على الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصبـا ولا عصوبة مع الإدلاء بأنثى ، فعلمنا أن آية النساء الأولى في الإخـــوة لأم [2]، وآيــة النساء الأخيرة في الإخوة الأشقاء أو لأب ، والله أعلم .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن المراد من الآية التي ذكرت ميراث الإخـــوة في أول سورة النساء إنما هو الإخوة لأم ، وأما المراد من الآية التي في آخر ســورة النســاء فالإخوة الأشقاء أو لأب ، والله أعلم .

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٠ ــ ٥٦١) .

(٢) الذخيرة (١٣ / ٣٥) .

المسألة العاشرة

الجدتان الوارثتان أم الأم وأم الأب .

أجمع العلماء على توريث جدتين هما : أم الأم ، وأم الأب [1]، **واختلفوا** فيما عداهما، فقال **الحنابلة:** ترث ثلاث جدات فحسب إذا كن متساويات في الدرجة، وهن أم أم الأم ، وأم أم الأب، وأم أب الأب ، وذهب **الحنفية** ورواية المزني عن **الشافعي** إلى أنه يرث جنس الجدات المدليات بوارث، إذا تساوين في الدرجة، وعلى هذا يمكن أن يرث أكثر من ثلاث جدات [2]، وذهب **المالكية** إلى أنه لا يرث أكثر من جدتين ؛ أم الأم وأمها وإن علت ، وأم الأب وأمها وهكذا[3].

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((... عن القاسم أنه قال أتت الجدتان إلى **أبي بكر الصديق** فإنه عنى أم الأم وأم الأب وهما اللتان **أجمع** العلماء على توريثهما)) [4].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن الجدتين أم الأم وأم الأب ترثان بعض العلماء وهم :

١ . الإمام **مالك** (ت ١٧٩ هـ)قال : ((ثم **لم نعلم أحدا** ورث غير جدتين ، منذ كان الإسلام إلى اليوم)) [5].أي أم الأم وأم الأب.

---

(١) **انظر** المحلي (٨ / ٢٩٥ ــ ٢٩٦) ، المغني (٩ / ٥٥ ــ ٥٧) .

(٢) مع مراعاة أنه لا يتصور في الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ، وهي أم الأم وإن علت، وأما الأبويات فيتصور الكثير منهن، ومثال خمس جدات متحاذيات : (أم أم أم أم) و (أم أم أم أم أب) ، و(أم أم أب أب) و (أم أم أب أب أب) و (أم أب أب أب أب).

(٣) **انظر** في ذلك: التلخيص في علم الفرائض (١/٢٢٠)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص١٠٥ــ١٠٦)، والفصول في علم الفرائض(ص١٢١ــ١٢٢)، وكشف الغوامض في علم الفرائض(١/٨١) .

(٤) الاستذكار (١٥ / ٤٤٨) .

(٥) الموطأ (٢ / ٤٠٨ ،ح ٦) .

٢ . **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) قال : ((**واتفقوا** على أن الجدات ترث منهن اثنتان، أم الأم إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب إذا لم يكن الأب موجودا))[١].

٣ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((... وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين **المجتمع** على توريثهما ...)) [٢].

٤ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**ولا خلاف** بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم ، وأم الأب)) [٣].

٥ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((**ولا خلاف** بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم ، وأم الأب)) [٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **((قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء))** [٥]. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد، والحاكم والبيهقي وصححه وأقره الذهبي .

الدليل الثاني :

عن **القاسم بن محمد** أنه قال : ((أتت **الجدتان** إلى **أبي بكر الصديق**، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي

---

(١) الإفصاح (٢ / ٨٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٢٧) .

(٣) المغني (٩ / ٥٥) .

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٣٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٨ / ٤١٨ ،ح ٢٢٨٤٢) ، المستدرك للحاكم (٤ / ٣٧٨،ح ٧٩٨٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٥)، وقال الشوكاني: ((أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه ، والطبراني في الكبير بإسناد منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة)). اهـ نيل الأوطار (٦/١٧٥)، وقال **الألباني**: ((ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة وبه أعله البيهقي)) إرواء الغليل (٦/١٢٦).

لو ماتت وهو حي ، كان أياها يرث ، فجعل أبو بكر **السدس بينهما**))[1]. رواه مالك والدارقطني .

وجه الدلالة من الأثر :

أن الصديق رضي الله عنه ورث جدتين: أم الأم وأم الأب ، وهما متفق على تورثهما .

* ذكر من أنكر الإجماع المذكور في المسألة :

أنكر ابن حزم الإجماع على أن أم الأم وأم الأب ترثان فحسب ، فقال : ((وأما من لم يورث إلا جدتين فما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم ادعى **الإجماع** على ذلك ، وهو باطل كما أوردنا))[2].

وما أنكره ابن حزم هو أن تكون الجدتان هما الوارثتين دون غيرهما، أما كونهما ورثتين مع غيرهما فهذا مذهبه ، ويقول به ، **وابن عبد البر** عندما حكى **الإجماع** لم يرد أنهما الوارثتان دون غيرهما لأنه حكى الأقوال الأخرى في توريث ثلاث جدات ، وتوريث جميع الجدات[3]، وإنما قصد أن هذا القدر متفق عليه ومجمع عليه عند الجميع وما فوقه مختلف فيه فبعض الصحابة والفقهاء يقول به وبعضهم ينكره ، ولو لم يرد هذا لكان في حكاية **الإجماع** مناقضة ظاهرة لما بعده من ذكر الخلاف في توريث أكثر من جدتين ، وعلى هذا يكون **نقد ابن حزم للإجماع** في غير محله ، والله أعلم .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الجدتين أم الأم وأم الأب وارثتان ، والله أعلم.

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٢ / ٤٠٧ ــ ٤٠٨) ، سنن الدارقطني ٤ / ٩١ (٧٣) ، وقال ابن حجر : ((في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم منقطع)) . أ . هـ ، لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر ، تلخيص الحبير (٣ / ٨٤) ، **وانظر** إرواء الغليل (٦ / ١٢٦) ، نيل الأوطار (٦ / ١٧٦)

(٢) المحلي (٨ / ٢٩٧) .

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٤٩ ــ ٤٥٠) .

المسألة الحادية عشرة :

فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**أجمعوا** أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصاً ما عدا الجدة ، فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الآحاد ، على ما ذكرنا في هذا الباب ، ومن **إجماع** العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك)) (١).

وقال أيضاً : ((وروي عن ابن عباس قول شاذ : أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم وهذا باطل عند العلماء ، لأنهم **أجمعوا** أن لا ترث جدة ثلثا، ولو كانت كالأم ورثت الثلث ، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ، ظن أنه يجعل الجدة أماً ، والله أعلم)) (٢).

وقال أيضاً : ((أما قول **ابن عباس** في الجدة أنها أم عند عدم الأم ، فلم يتابعه أحد **وهو شاذ** لا يلتفت إليه ولا يصح عنه)) (٣).

وقال أيضاً : ((وروى عن **ابن عباس** في الجدة **قول شاذ أجمع العلماء على تركه** ، وهو أنها مثل الأم)) (٤).

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه جماعة من العلماء وهم :

---

(١) التمهيد (١١ / ٩٨) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٥٢) .

(٣) التمهيد (١١ /١٠٠) .

(٤) المصدر السابق (١١ /١٠٢) .

١ . **ابن المنذر** (٣١٨ هـ) قال : ((**أجمع أهل العلم** على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم)) [١].

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أن الجدة لا تزاد على السدس)) [٢].

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما)) [٣].

٢ . وقال **القاضي عبد ا لوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) : ((وإنما قلنا إن الجدة ترث وأن فرضها السدس وكذلك الجدات **لإجماع** الصحابة على توريثهن)) [٤].

٣ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((**وأجمعوا** على توريث الجدات ، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه ، إلا ما حكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث تعلقاً بقول ابن عباس ... ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ... **إجماع** منعقد لا يسوغ خلافه)) [٥].

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** إن استوت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم فإنهما شريكتان في السدس)) [٦].

٥ . وقال **السرخسي** (ت ٤٩٠ هـ) : ((فأما الجدة فهي صاحبة فرض، فريضتها السدس ... ويستوي في ذلك أم الأم ، وأم الأب ، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم)) [٧].

---

(٢) الإقناع (١ / ٢٨٥) ، و**الإجماع** (ص ١٣١ (٣٠٤)) .

(٢) **الإجماع** (ص ١٣٢ (٣١٠)) .

(٣) المصدر السابق (ص١٣٢ (٣٠٧)) .

(٤) المعونة (٣ / ١٦٦٧) .

(٥) الحاوي (٨ / ١٦٠) .

(٦) مراتب **الإجماع** (١١٧) .

(٧) المبسوط (٢٩ / ١٤٧) .

وقال أيضا : ((اعلم بأن الجدة صاحبة فرض ، وفريضتها وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة **وإجماع** الصحابة والسلف والخلف وكفى **بإجماعهم** حجة)) [1].

٦ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((والأم العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث **بإجماع**)) [2].

٧ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((وفرض الجدة الواحدة أو الجدتين أو إحداهن إن اجتمعا [السدس][3] **بالإجماع**)) [4].

٨ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥) : ((**وأجمعوا** على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم ، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السد س ، فإن اجتمعا كان السدس بينهما)) [5].

٩ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن)) [6].

١٠ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((.. ميراثهن [الجدات] السدس وإن كثرن ، وذلك **إجماع** منهم)) [7].

وقال أيضا : ((... إذا كانتا في القرب سواء **فلا خلاف** بين[8] أهل العلم فيما علمناه في توريثهما ... مثال ذلك أم أم ، وأم أب، السدس بينهما **إجماعا**))[9].

---

(١) المصدر السابق (٢٩ / ١٦٥) .

(٢) أحكام ا لقرآن (١ / ٣٣٧) .

(٣) سقط من المطبوع .

(٤) الإفصاح (٢ / ٧١) .

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٢٧) .

(٦) المغني (٩ / ٥٥) .

(٧) العدة شرح العمدة (ص٣٠٧) .

(٨) في المطبوع (بنى) .

(٩) العدة شرح العمدة (ص٣٠٧) .

١١ . وقال **القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((وأما الجدة **فأجمع** أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم)) [١].

وقال أيضاً : ((والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث **بإجماع**))[٢].

وقال أيضاً : ((وإن اجتمعتا [الجدتان] وقرابتهما سواء فالسدس بينهما ، وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القعدد[٣] ، وهذا كله **مجمع عليه**)) [٤].

١٢ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٤ هـ) : ((ولا يزيد ميراثهن [الجدات] على السدس فرضاً وإن كثرن أجمع على هذا أهل العلم)) [٥].

١٣ . وقال **القرافي** (ت ٦٨٤ هـ) : ((**ولا خلاف** أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت ، وكذلك أم الأب ، فإن اجتمعتا في الطبقة فالسدس بينهما ، **اتفق الناس** على هذه الجملة)) [٦].

١٤.وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ): ((ترث الجدة السدس **بالإجماع**))[٧].

١٥ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((فرض الجدة والجدات السدس عند **جميع** العلماء)) [٨].

١٦ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على توريث الجدة للأم السدس عند عدم الأم ،ولم يقيموها مقامها إلا ما شذ من ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل الجدة كالأم فورثها الثلث، و **أجمعوا** على توريث الجدة أم الأب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٧) .

(٢) المصدر السابق (٥ / ٤٦) .

(٣) **القُعْدُدُ** : الأقرب إلى الأب الأكبر ، المصباح المنير (١٩٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٧) .

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٣٩) .

(٦) الذخيرة (١٣ / ٦٣) .

(٧) شرح الزركشي (٤ / ٤٥٨) .

(٨) رحمة الأمة (ص ٣٧٤) .

السدس عند عدم الأب **وأجمعوا** على أن السدس بينهما عند اجتماعهما))[1].

١٧ . وقال **ابن عابدين** (ت ١٢٥٢ هـ) : ((.. .. وأصوله [الميراث] الكتاب والسنة في أم الأم .. .. **وإجماع** الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم **الإجماع** وعليه **الإجماع**))[2].

١٨ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٥ هـ) : ((**وأجمع العلماء** على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم))[3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال : جاءت **الجدة** إلى **أبي بكر الصديق** تسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسال الناس ، فقال **المغيرة بن شعبة** : حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم **أعطاها السدس** ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام **محمد بن مسلمة الأنصاري** ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق . ثم جاءت **الجدة الأخرى** إلى **عمر بن الخطاب** تسأل ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، و أيتكما خلت به فهو لها))[4]. رواه مالك وأحمد وأبو داود

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٩) .

(٢) حاشية رد المحتار (٦ / ٨٥٨) .

(٣) فتح القدير (١ / ٥١٧) .

(٤) سنن أبي داود (٣/٤٠٩،ح٢٨٨٦) ، سنن الترمذي (٤/٣٦٥ـ٣٦٦،ح٢١٠٠،ح ٢١٠١)، وسنن ابن ماجة (٢/٩٠٩ ـ ٩١٠،ح٢٧٢٤)،وسنن الدرامي (٢/٤٥٦،ح٢٩٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٤)، وسنن الدارقطني (٤/٩٤)، موطأ مالك (٢/٤٠٧،ح٢) ، والمستدرك للحاكم (٤/٣٧٦،ح ٧٩٨٧)، صحيح ابن حبان كما في موارد الظمآن (١/٥٢٩،ح ١٢٢٤)، ومسند الإمام أحمد (٦/٢٨٧،ح١٨٠٠٢)، المنتقى لابن الجارود (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤،ح٩٥٩)، قال **ابن حجر** رحمه الله تعالى:=

والترمذي وابن ماجه وابن الجارود ، وابن حبان والحاكم وقال ((صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي .

الدليل الثاني :

عن بريدة رضي الله عنه قال: (**(أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أم)**) [(١)]، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن الجارود .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن للجدة السدس عند الانفراد وكذا إذا اجتمعن لهن السدس بينهن سواء ، وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس فلم يكن لهن إلا السدس[(٢)] ، ولأن عمر شرك بينهن فيه .

الدليل الثالث :

استدلوا بالقياس ، فقاسوا الجدات على الزوجات فقالوا : الجدات ذوات عدد لا يشركهن ذكر ، فاستوى كثيرهن و واحدتهن كالزوجات[(٣)].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الصحابة في ميراث الجدة على قولين :

القول الأول :

=((وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر)) تلخيص الحبير (٣ / ٨٢) ، وقال ابن عبد البر : ((وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ، لأنه لم يذكر سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة ، وقال آخرون هو متصل ، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر)) التمهيد (١١ / ٩١ ــ ٩٢) ، وانظر إرواء الغليل (٦ / ١٢٤ ــ ١٢٥) .

(١) سنن أبي داود ٣ /٤٠٩ ،ح٢٨٨٧) ، سنن النسائي الكبرى (٤ / ٧٣ ،ح ٦٣٣٨) ، وسنن الدارقطني (٩١/٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٣٤/٦ ــ ٢٣٥) ، المنتقى لابن الجارود (٢٢٤/٣،ح٩٦٠)، وقال الشوكاني ((صححه ابن السكن وابن خذيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي)) نيل الاوطار (١٧٦/٦) ، وانظر خلاصة البدر المنير (١٣٢/٢) ، تلخيص الحبير (٨٣/٣) .

(٢) المبسوط (٢٩ / ١٦٨) .

(٣) المغني (٩ / ٥٥) .

أن ميراث الجدة السدس ، لا يزاد عليه ولا ينقص منـــــه إلا بـــالرد[1] أو العول[2] ، وسواءً انفردن أو تعددن ليس لهن إلا السدس ، وهو قول جماهير أهـــل العلم ، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني :

أن ميراث الجدة مثل ميراث الأم عند عدمها ، فترث الثلث بشرطه، وترث السدس بشرطه ، وهو منسوب **لابن عباس** رضي الله عنه[3] ، ولطـــاووس ولابـــن سيرين، وهو قول الظاهرية [4]، وروي رواية شاذة عن ابن مسعود رضي الله عنه[5].

وقال ابن حزم رحمه الله : ((ما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرســـلاً عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد ، خمسة فقط ، فأين **الإجماع**)) [6]،

وقال أيضاً : ((وقد جسر قوم على الكذب ههنا فادعوا **الإجماع** علـــى أن ليس للجدة إلا السدس وهذا من تلك الجسرات)) [7].

الخلاصــــــة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن ميراث الجدة والجـــــدات الســـدس فحســـب يشتركن فيه ولا يزاد عليه .

---

(١) **الرد لغة:** الصرف، يقال رده رداً ومرداً أي صرفه، والارتداد الرجوع .

واصطلاحاً:صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

انظر : القاموس المحيط(ص٣٦٠)، والتعريفات(ص١٤٧)، وكشف الغوامض عن علم الفرائض(٣٥٢/١) .

(٢) **العول لغة:** الارتفاع والميل ، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها، وزادت على حدها: سميت عائلة **واصطلاحاً:** زيادة في سهام المسألة ، ونقصان من أنصباء الورثة ، **انظر:** المصباح المنير (ص٤٣٨)، وطلبـــة الطلبة (ص٣٠٩)، والدر النقي (٥٨١/٣)، وكشف الغوامض(١٢٦/١) .

(٣) **رد ابن عبد البر رحمه الله هذا القول المنسوب لابن عباس وقال أنه لا يصح** ، وقال لعل من نسب ذلك لابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ، ظن أنه يجعل الجدة أماً . انظر التمـهيد (١١ / ١٠٢) ، والاستذكار (١٥ / ٤٥٢) .

(٤) الحاوي (١١٠/٨) ، المحلى (٨ / ٢٩١ ــ ٢٩٢) ، المبسوط (١٦٦/٢٩) ، المغني (٩ / ٥٤).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٢٨٥) .

(٦) المحلي (٨ / ٢٩١ ــ ٢٩٢) .

(٧) المصدر السابق .

المسألة الثانية عشرة :

لا يشرك بين بني الأب وبني الأم ، لأنه لا قرابة ولا نسب بينهم من جهة الأم .

اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في مسألة من مسائل الفرائض تعرف **بالمشتركة** أو الحجرية ، **وصورها** : زوج وأم أو جدة ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء، فللزوج النصف ، وللأم السدس وكذا الجدة لو كانت مكانها ، وللإخوة لأم الثلث، ويسقط الإخوة الأشقاء هذا القول الأول في المسألة .

أما القول الثاني : فإنه يشرك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في الثلث لكون الأم التي ورثوا بها أمهم جميعا ومن هنا أتت تسميتها بالمشركة للقول بالتشريك ، وعندما رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى بعدم التشريك قال الإخوة الأشقاء : **هب أن أبانا حجرا في اليم أليست أمنا واحدة؟** ومن هنا جاءت التسمية **بالحجرية واليمية** [1].

أما إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب ، فإنه لا يشرك بينهم مع الإخوة لأم لأنه لا قرابة بينهم وبين الإخوة لأم ، وعن ذلك قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وكذلك أجمعوا أن لا يشرك بين بني الأب وبني الأم لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنوا الأم)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

وافقه جماعة من العلماء وهم :

١. **الخبري** (ت ٤٧٦هـ) قال : ((زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب، ليس هذه مشتركة ويسقط ولد الأب **بالإجماع**)) [3]

---

(١) **انظر في ذلك** : التلخيص في علم الفرائض(١/١٥٣)،التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ١٣٩) ، والفصول في الفرائض (ص ٣٢٢) ، والتحقيقات المرضية للفوزان (ص ١٢٧ ــ ١٣٢) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٢٧) .

(٣)التلخيص في علم الفرائض (١/١٥٦) .

٢ . **البغوي** (ت ٥١٦ هـ) قال : ((وتسمى هذه المسألة الحمارية .. .. فإن كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة لأب ، فلا شيء لهم **بالاتفاق**)) [(١)].

٣ . وقال **ابن رشد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم .. .. إلا في موضع واحد وهي الفريضة التي تعرف **بالمشتركة**)) [(٢)].

٤ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((... ولو كان مكان ولد الأبوين [في المسألة المشتركة] عصبة من ولد الأب سقطوا، قولاً واحداً، **ولم يورثهم أحد من أهل العلم** فيما علمنا لأنهم لم يساووا ولد الأم في قرابة الأم))[(٣)].

٥ . وقال **الرافعي** (ت ٦٢٣ هـ) : ((ولو كان بدل الإخوة من الأب والأم إخوة من الأب سقطوا **بالاتفاق** ، لأنه ليس لهم قرابة الأمومة حتى يشاركوا أولاد الأم فافترق الصنفان في هذه المسألة)) [(٤)].

٦ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((ولو كان بدل أولاد الأبوين إخوة أب ، سقطوا **بالاتفاق** ، لأنه ليس لهم قرابة أم فيشاركون أولاد الأم)) [(٥)].

٧ . وقال **ابن عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((ولو كان مكان ولد الأبوين في هذه المسألة [المشتركة] عصبة من ولد الأب لسقطوا **ولم يورثهم أحد من أهل العلم** فيما علمنا ، لأنهم لم يشاركوا ولد الأم في قرابة الأم)) [(٦)].

٨ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـ) : ((... زوج وأم ، واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها ، فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب،

---

(١) التهذيب (٥ / ٢٤) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٢٢) .

(٣) المغني (٩ / ٢٦) .

(٤) فتح العزيز (٦ / ٤٦٩) .

(٥) روضة الطالبين (٥ / ١٦) .

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٦٨) .

فلا شيء له **باتفاق العلماء** ، وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، فيفرض لهـا النصف ، ، وهو فاضل عن السهام ، فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة)) [1].

٩ . وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هــ) : ((ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب سقط **بالإجماع** لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها)) [2].

١٠. وقال **شمس الدين الرملي** (١٠٠٢ هــ) : ((ولو كان بـدل الأخ لأبوين أخ لأب وحده أو مع أخيه أو أخته سقط هو وهن **إجماعا** لانتفاء قرابـة الأم ويسمى الأخ المشئوم)) [3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **والذين آمنوا من بعد وهاجروا معكم فـأولئك منكـم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم**} [4].

الدليل الثاني :

قال تعالى : ((**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ، وأولـو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلـوا إلى أوليائكم معروفا، كان ذلك في الكتاب مسطورا** } [5].

وجه الدلالة من الآيتين :

بين الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين أن أولي الأرحام وهـم القرابـات بعضهم أحق ببعض في الميراث، فمن لم يكن بينه وبين الميت قرابـة فـلا تـوارث بينهما[6]،والإخوة لأب ليس لهم قرابة الأم، فلم يرثوا مع الإخوة لأم شيئا .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٤٠٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣ / ١٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٦ / ٢١) .

(٤) سورة الأنفال (٨): آية (٧٥) .

(٥) سورة الأحزاب (٣٣) : آية (٦) .

(٦) انظر في ذلك : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٧٥) ، وأحكام القرآن للكيا (٣ / ١٦٨) ، وفتح القديـر للشوكاني (٢/ ٣٤٨) ، (٤ / ٢٥٤) .

الدليل الثالث :

قال تعالى : { **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** }(1).

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية السابقة على أن **علة الإرث هي القرابة** (2)، فإذا انتفت القرابة فلا إرث ، والإخوة للأب ليس لهم قرابة الأم فيشاركون بها الإخوة لأم،فلم يرثوا معهم في المسألة المشتركة .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة لأم في المسألة المسماة بالمشتركة ، لعدم وجود القرابة التي يستحقون بها الإرث .

---

(1) سورة النساء (٤) : آية (٧) .

(2) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣١) .

المسألة الثالثة عشرة :

الكلالة من لا والد له ولا ولد .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن آية الكلالة[1]: ((وبهذا استغنى ، والله أعلم ، أن يذكر الوالد هنا ، لأنه كان عنده أنه أمر لا يشكل على أحد ، لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يورث كلالة ، ولا يورث كلالة إلا من لا ولد له ولا والد ، ألا ترى إلى ما ذكرنا من **إجماع السلف** أن الكلالة : من لا ولد له ولا والد)) [2].

وقال أيضا : ((ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة ، وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلالة ، وهذا ما **لا خلاف** فيه ، ولهذا والله أعلم ـ قال من قال من الصحابة : إن وراثة من عد الوالد والولد كلالة))[3].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على ذكر الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد جماعة من العلماء وهم:

١ . **سليم بن عبد**[4] **السلولي** (تابعي) قال : ((ما رأيتهم إلا قد **أجمعوا** أن الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد)) [5].

---

(١) **قال الفراء** : الكلالة ما خلا الولد والوالد سموا الكلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به .اهـ ، **وقيل الكلالة** : مصدر من تكلله النسب أي تطرفه ، كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فليس له منهما أحد فيسمى بالمصدر ، انظر عمدة الحفاظ (٣ / ٤٢٦) ، مختار الصحاح (ك ل ل) (ص ٢٤٠) ، المصباح المنير ، (الكاف مع اللام وما يثلثها) (ص٢٠٥).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٦٤) .

(٣) التمهيد (٥ / ٢٠٠) .

(٤) في المطبوع ((سليمان بن عبد)) والتصحيح من **تفسير الطبري** ، **وهو** : **سليم بن عبد السلولي** الكناني الكوفي تابعي ، روى عن حذيفة وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط ، وثقه ابن حبان ، وقال شهد غزو طبرستان ، وقال العجلي : **كوفي ثقة** ، انظر : الثقات لابن حبان (٣٣٠/٤) ، معرفة الثقات للعجلي (٤٢٤/١) ، تعجيل المنفعة (١١٠) ، التذكرة في معرفة رجال الكتب العشرة (٦٣٧/١) .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن (٣ / ٦٢٦) .

وقال أيضا : ((ما رأيتهم إلا قد **اتفقوا** أن من مات و لم يدع ولدا ولا والدا أنه كلالة)) [1].

٢ . وقال **يحيى بن آدم**[2] (ت ٢٠٣هـ) : ((قد اختلفوا في الكلالة ، وصار **المجتمع عليه** ما خلا الولد والوالد)) [3].

٣ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته و أخواته الأشقاء أو للأب أو للأم ، وليس هنالك أب ولا جد وإن علا من قبل الأب ، ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فإن هذه الوراثة : وراثة كلالة ، **واتفقوا** أن من ورثه ابن له فصاعدا أنه لم يورث كلالة)) [4].

وقال أيضا : ((... من يرثه إخوة أو أخوات أو أخ : إما شقيق ، وإما لأب وإما لأم، ولا ولد له ولا ابنة، ولا ولد ابن ذكر وإن سفل، ولا أب ولا جد لأب، وإن علا، فهو كلالة ميراثه كلالة **بإجماع** مقطوع عليه من كل مسلم))[5] .

٤ . وقال **المازري** (ت٥٣٦ هـ) : ((وذكر بعض الناس **الإجماع** على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد)) [6].

٥ . وقال **القاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) : ((وذكر بعض العلماء **الإجماع** على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد)) [7].

---

(١) المصدر السابق (٣ / ٦٢٦) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٥١) .

(٢) **هو : يحيى بن آدم بن سليمان** ، أبو زكريا الأموي مولاهم الكوفي ، العلامة الحافظ المجود ، صاحب التصانيف ، ولد بعد الثلاثين ومائة ، ، قال العجلي : كان ثقة جامعا للعلم ، وقال الذهبي : كان يحيى بن آدم من كبار أئمة الاجتهاد في زمانه ، له كتاب الفرائض كبير ، والخراج وكتاب الزوال توفي سنة ٢٠٣ هـ ، انظر الفهرست لابن النديم (ص ٣٧٥) ، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٢٠٢ ، ٥٢٢) ، تهذيب التهذيب (٦ / ١١٤) .

(٣) الاستذكار (١٥ / ٤٦٥) ، التمهيد (٥ / ١٩٧) .

(٤) مراتب **الإجماع** (ص١١٤) .

(٥) المحلي ٨ / ٢٨٥ (١٧١٩) .

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٢٢٣) .

(٧) نقلا عن شرح مسلم للنووي (١١ / ٥٠) .

٦ . وقال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥ هـ) : ((وكذلك **أجمعوا فيما أحسب** ههنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب ، أعني : الآباء ، والأجداد ، والبنين وبني البنين)) [١].

٧ . وقال **ابن كثير** (ت ٧٧٤ هـ) : ((.. .. قال **[عمر بن الخطاب]**: الكلالة من **لا ولد له ولا والد** ، وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم ، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى **الإجماع** عليه غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع))[٢] .

وقال أيضاً : ((وكان **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه يقول : هو ما عدا الولد والوالد وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن)) [٣].

٨ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) : ((والكلالة مصدر من تكلله النسب أي أحاط به .. .. وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم .. .. وقد قيل إنه **إجماع**)) [٤].

٩ . وقال **صديق بن حسن القنوجي** (ت ١٣٠٧ هـ) : ((والكلالة مصدر من تكلله النسب أي أحاط به .. .. وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم .. .. وقد قيل إنه **إجماع**)) [٥].

---

(١) بداية المجتهد (٢ / ٤٢١) .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢١٧) .
(٣) المصدر السابق (٢ / ٤٦٨) .
(٤) فتح القدير (١ / ٥١٨) .
(٥) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١ / ٢٥٠) .

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **.. .. وإن كان رجل يورث كلالة أو امـــرأة ولــه أخ أو أخت فلكل واحد منهم السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فـــهم شــركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** } [1].

وجه الدلالة من الآية :

ذكر الله سبحانه وتعالى ميراث الأخ والأخت والإخوة لأم في هذه الآيـــة وسمى ذلك كلالة ، فإذا لم يرث أحد من هؤلاء ولا يكون ذلك إلا في حالة وجـود الولد وولد الولد والوالد والجد ، فإذا وجد أحد من هؤلاء حجبوا الإخوة و لم تسـم عند ذلك كلالة ، فدل على أن الكلالة من عدا الوالد والولد[2] والله أعلم .

الدليل الثاني :

قال تعالى : { **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيـين يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم**} [3].

وجه الدلالة من الآية :

ذكر سبحانه وتعالى ميراث الإخوة والأخوات عند عدم الولد وسماهم كلالة وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً لقوله تعالى في أول السورة { **وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس** } فلم يجعل للإخوة ميراثاً مـع

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٢) انظر في ذلك : الحاوي (٩٢/٨) ، تيسير البيان لأحكام القرآن (٦٩٦/١) ، إعلاء السنن (٣٦٤/١٨) .

(٣) سورة النساء (٤) : آية (١٧٦) .

الأب، فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد لأنه لم يورثهم مع الأب كما لم يورثهم مع الأبن [1].

الدليل الثالث :

عن محمد ين المنكدر قال : سمعت **جابر بن عبد الله** يقول : ((**دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، فصبوا عليّ من وضوئه ، فعقلت، فقلت : يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فنزلت آية المواريث**)) ، وفي رواية ((**فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية المواريث : {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }**[2] . متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يبين المراد من الكلالة ، لأنها نزلت في جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، و لم يكن له يوم نزولها أب ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد ، و لم يكن يرثه إلا أخواته السبع ، فصار شأن جابر بيانا لمراد الآية ، وأن الكلالة من لا ولد له ولا والد [3].

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال: ((**أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }**[4] **والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا**))[5] . أخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم ، وأبو داود في المراسيل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٩) ، وانظر المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٢٤)، إعلاء السنن (١٨/٣٦٥) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١ / ٤٠٢ ،ح ١٩٤) ،(١٣ / ٤٨٥ ،ح ٦٧٢٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ٤٧ ،ح ١٦١٦) .

(٣) انظر : معالم السنن (٤ / ٨٥ ــ ٨٦) ، وشرح السنة للبغوي (٤ / ٤٥٩) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (١٦٧) .

(٥) مستدرك الحاكم (٤/٣٧٣،ح ٧٩٦٦) ، و قال عقبه : ((صحيح الإسناد على شرط مسلم))، **وتعقبه الذهبي** بقوله: ((الحماني ضعيف))، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٤) ، المراسيل لأبي داود (ص٢٧١، ح٣١٧)، وانظر: فتح الباري (١٣/٥١٣) ، الدرر المنثور (٦/٤٤٢) ، إعلاء السنن (١٨/٣٧٠).

وجه الدلالة من الحديث :

بين صلى الله عليه وسلم أن معنى الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا وهـــــو المدعى

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الصحابة في المراد بالكلالة وذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :

قالوا المراد بالكلالة **ما خلا الولد والوالد** ،وهو قول جماهير أهل العلـــــم ، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني :

المراد بالكلالة ما خلا الولد ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضـــــي الله عنه ، ومنسوب لابن عباس [١]رضي الله عنهما [٢].

القول الثالث :

أن المراد بالكلالة ما خلا الوالد ، وهو رواية عن عمر وبه قال الحكم بـــن مقسم[٣].

القول الرابع :

التوقف وعدم الجزم بالمراد منها ، وهو **آخر أقوال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قبل موته بعدما طعن[٤] .

---

(١) **طعن ابن حزم والمازري** في صحة نسبة هذا القول **إلى ابن عباس** ، قال **المازري** : ((وروي ذلك عن ابـــن **عباس** ، وهي رواية **شاذة** لا تصح عنه ، والصحيح عنه ما عليه **جماعة العلماء**)) ، المعلم بفوائـــد مســـلم (٢٢٣/٢) و انظر : المحلى (٢٨٥/٨).

(٢) **انظر في ذلك** : أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٢) ، والحاوي (٩٢/٨) ، الاستذكار (٤٦٢/١٥) ، وشرح السنة للبغوي (٤٥٨/٤) ، المغني (٩/٩) ، وإعلاء السنن (٣٦٦/١٨) .

(٣)انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (٣ / ٦٢٧) ، (٤ / ٣٨١) .

(٤) **روى عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال** : احفظوا عني ثلاثا : لا أقول في الجد شيئا ولا أقـــول في الكلالة شيئا ، ولا أولي عليكم أحدا)) .انظر :جامع البيان في تـــأويل القـــرآن(٣٨١/٤ــ٣٨٢)،و إرواء الغليل (٦ / ١٢٩) ، وقال عنه: هذا إسناد صحيح .

ويتضح مما تقدم أن **الإخوة كلالة عند الجميع**، وأما غيرهم فقد اختلف فيه فذهب قوم إلى أن ما خلا الولد كلالة، وقال آخرون ما خلا الوالد كلالة، وقال غيرهم ما خلا الوالد والولد كلالة.

فمن مات ولم يترك والدا ولا ولدا **فإنه يسمى كلالة عند الجميع**، وأما من ترك أحدهما دون الآخر فهل يسمى كلالة أو لا ؟ فهو موضع خلاف ، وكلام **ابن عبد البر** ـــ رحمه الله ـــ وغيره صريح في أن هذا ليس بموضع إجماع [1].

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن من مات ولم يترك والدا ولا ولدا فإنه يسمى كلالة، والله أعلم.

---

(١) قال **الجصاص** : ((**اتفقت الصحابة** على أن الولد ليس من الكلالة، واختلفوا في الوالد)).أحكام القـــرآن (٢/٧٨ ـــ ٨٨) .

وقال **الكيا الهراسي** ((**فلم يختلف العلماء** في أن الكلالة اسم لمن لا ولد له ، **واختلفوا** في أنه هل هو اسم لمن لا والد له ...)).أحكام القرآن (٢ / ٣٥٨) .

المسألة الرابعة عشرة :

المذنب وإن مات مصرا يرثه ورثته .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله) : ((**أجمعوا** أن المذنب ، وإن مات مصرا ، يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين)) [1].

وقال أيضا : ((... **الإجماع** على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر ، إذا صلوا للقبلة ، وانتحلوا دعوة الإسلام ، من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المذنب يرثه ورثته المسلمون:

. **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : قال : ((**واتفقوا** أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث ولا فرق ...والفاسق كالعدل)) [3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : **{ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}** [4].

الدليل الثاني :

قال تعالى : **{يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ،**

---

(١) التمهيد (١٧ / ٢٠) .

(٢) المصدر السابق (٩ / ٢٤٣) .

(٣) مراتب **الإجماع** (ص١١٨) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (٧) .

ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أودين)) الآية [1].

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

دلت الآيات السابقة على أن للرجال وللنساء نصيبا من الميراث وفصلت الآيات التي بعدها هذا النصيب فأعطت كل وارث حقه ، ويدخل في عمومها الفاسق والعدل ، والكبير والصغير ، فلا يستثنى من ذلك شيء إلا ما خصه الدليل الصحيح أو **الإجماع** ولم يوجد .

الدليل الثالث :

سأل **ميمون بن سياه أنس بن مالك** قال : **يا أبا حمزة** ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال : من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم)) [2].رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلى إلى القبلة وأكل ذبيحة المسلم ، فهو مسلم في الظاهر له حكم المسلمين ولا يخرج بالمعاصي عن ذلك ، فتجري عليه أحكام المسلمين جميعا، ومن ذلك أنه يرثه قريبه المسلم . والله أعلم

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المذنب وإن مات مصرا يرثه ورثته المسلمون، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء (٤): الآيات (١١ ، ١٢) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٢ / ٥٤ ،ح ٣٩٣) .

المسألة الخامسة عشرة:

توأما الزانية يتوارثان على أنهما لأم .

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله) : ((**وأجمعوا** في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم واختلفوا في توأمي الملاعنة)) [1].

*** من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن توأمي الزانية يتوارثان على أنهما لأم :

١ . **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**ولا خلاف** في توأمي الزانية))[2]، أي أنهما يتوارثان على أنهما لأم .

٢ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((غير أن توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم **بإجماع** أصحابنا،ووفاق مالك[3]، وإن اختلفوا في توأم الملاعنة))[4].

٣ . وقال **الخبري** (ت ٤٧٦ هـ) : ((**ووافق مالك الجماعة** في توأم الزنا أنهما يتوارثان ميراث أخ لأم)) [5] .

٤ . وقال **الكلوذاني** (ت ٥١٠ هـ) : ((... إلا أن مالكا **وافق** في توأم الزنا أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخ لأم ، **بخلاف** ما قال في توأم الملاعنة)) [6].

---

(١) التمهيد (١٥ / ٤٨) .

(٢) المغني (٩ / ١٢٠ ــ ١٢١) .

(٣)وإنما **نصوا على الإمام مالك فحسب**، لأن الخلاف في توأمي الملاعنة، إنما كان منقولا عنه ، وقد وافق في توأمي الزانية .

(٤) الحاوي (٨ / ١٦٢) .

(٥) التلخيص في علم الفرائض (١ / ٤١١) .

(٦) التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٢٢٥) .

* **مستند الإجماع المحكى في المسألة :**

استدلوا بالقياس فقالوا : لأنهما لما عدما الأب حكماً رفع الإدلاء به فلـــم يرثا إلا ميراث الإخوة لأم [1].

الخلاصــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن توأمي الزانية يتوارثان ميراث إخوة لأم ، والله أعلم .

(١) انظر: الحاوي (٨ / ١٦١) .

المسألة السادسة عشرة :

لا يرد على زوج ولا زوجة

قال **ابن عبد البر** : ((وأجمعوا أن لا يرد على زوج وزوجة ، إلا شـــيء ، روي عن عثمان لا يصح ، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة))[1].

*** من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) في حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أنه **لا يرد** على زوج ولا زوجة جماعة من العلماء وهم :

١ . **الجوهري** (ت ٣٥٠ هـــ) : ((**وأجمعوا** أنه لا يرد على زوج شـــيء إن فضل من المال عن الورثة إلا رواية شذت عن عثمان رضي الله عنه أنه جعله له ، فحمله الناس على أنه ابن عم ورثه ذلك بالتعصيب)) [2].

٢ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـــ) : ((**واتفقوا** على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة)) [3].

٣ . وقال ابن يونس[4] (ت ٤٥١ هـــ) : ((**أجمع** المسلمون على أنـــه لا يرد على زوج ولا زوجة ، والباقي عنهما لذوي الأرحام ، أو لبيت المـــال علـــى الخلاف)) [5].

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٨٦) .

(٢) نوادر الفقهاء (ص ١٤٢ ـــ ١٤٣) .

(٣) المعونة (٣ / ١٦٥٧) .

(٤) **هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي** ، كان فقيها فرضيا ، ألف كتابا في الفرائـــض ، وكتابا جامعا للمدونة ، توفي سنة احدى وخمسين واربعمائة للهجرة . انظر : الديباج المذهـــب(ص ٣٦٩)، شجرة النور الزكية (١ / ١١١) .

(٥) نقلا عن الذخيرة (١٣ / ٥٤) .

٤ . وقال **الخبري** (٤٧٦ هـ) : ((وري أن عثمان أعطى الزوج المال كله ، وعن علي نحوه وبه قال جابر بن زيد ، ولعله كان عصبة و لم يعلم الرواي ، فلا يكون خلافاً **للإجماع**)) [١].

٥ . وقال **أبو الوليد الباجي** (ت ٤٩٤ هـ) : ((**وأجمعوا** على أنه لا يُرد على زوج ولا زوجة)) [٢].

٦ . وقال **ابن قدامة** (٦٢٠ هـ) : ((فأما الزوجان ، **فلا** يُرد عليهما ، باتفاق من أهل العلم ، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ، ولعله كان عصبة أو ذا رحم)) [٣].

٧ . وقال **ابن أبي عمر** (٦٨٢ هـ) : ((وأما الزوجان ، فلا يُرد عليهما، باتفاق من أهل العلم ، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ، ولعله كان عصبة أو ذا رحم)) [٤].

٨ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((**ولا نزاع** بين أهل العلم أنه لا يُرد على الزوج والزوجة)) [٥].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** }[٦].

---

(١) التلخيص في علم الفرائض (١ / ١٧٤) .

(٢) المنتقى (٦ / ٢٢٤) .

(٣) المغني (٩ / ٤٩) .

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٧٧) .

(٥) شرح الزركشي (٤ / ٤٥٥) .

(٦) سورة الأنفال (٨) : آية (٧٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام ، فيدخلون في عموم الآية والزوجان خارجان عن ذلك [1].

الدليل الثاني :

استدلوا على عدم الرد على الزوجين بقولهم : ((**ميراث الزوجين على خلاف القياس** لأن وصلتهما بالنكاح ، وقد انقطعت بالموت ، وما ثبت على خلاف القياس نصاً يقتصر على مورد النص ، ولا نص في الزيادة على فرضهما))[2].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف القائلون بالرد ، هل يرد على الزوجين **على قولين** :

القول الأول :

جمهور القائلين بالرد : ذهبوا إلى أنه لا يرد على الزوجين وحكوا عليه الإجماع كما تقدم .

القول الثاني :

أنه يرد على الزوجين ونسب هذا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب و جابر بن زيد[3] ، وأفتى به متأخروا الحنفية ، عند فساد بيت المال[4].

الخلاصة

عدم ثبوت الإجماع على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة . والله أعلم .

---

(١) انظر المغني (٩ / ٤٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٧) .

(٣) التلخيص في علم الفرائض (١/١٧٤) ، المغني (٩/٤٩) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩٧) ، حاشية ابن عابدين (٧٨٨/٦) .

المبحث الثاني
الإجماعات في باب موانع الإرث والحجب

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الترجيح بين العصبات يكون بالجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة.

المسألة الثانية : لا يرث الأخ مع الأب ولا مع الولد .

المسألة الثالثة : لا يرث الإخوة لأم مع الجد شيئاً .

المسألة الرابعة : الجد أولى من الإخوة في الميراث .

المسألة الخامسة : الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب .

المسألة السادسة : من يحجبه الأب .

المسألة السابعة : الكافر لا يرث المسلم .

المسألة الثامنة: القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته.

المسألة التاسعة : العبد إذا مات وهو نصراني ، يوضع ماله في بيت مال المسلمين ويجري مجرى الفيء .

المسألة العاشرة : المسلم يرث عتيقه النصراني إذا أسلم ما لم يكن له ولي من نسبه يحجبه .

المسألة الحادية عشرة : لا يرث أحد أحداً بالشك في حياته أو موته .

المسألة الأولى :

الترجيح بين العصابات يكون بالجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة

أصل الترجيح بين العصبات عند الفرضيين يكون على الوجه الآتي :

١ . **اعتبار الجهة** ، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وهذه على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة على جهة العمومة.

٢ . **اعتبار الدرجة** : وذلك عند تعدد العصبة في جهة واحدة ، مع تفاوت الدرجة ، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد ، والأخ على ابن الأخ.

٣. **اعتبار قوة القرابة** : وذلك يكون عند الاتحاد في الجهة والدرجة، فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وهكذا. [١]

وهذه الأصول الثلاثة في الترجيح بين العصبات قد نقل **ابن عبد البر** الإجماع عليها فقال : ((هذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين ، فالمدلي بالأب والأم[٢]، أولى من الذين[٣] لا يدلي إلا بالأب وحده)) [٤].

وقال أيضاً : ((**جماعة العلماء** من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وأهل الفرائض : **لا يختلفون** أن الأخ للأب والأم، يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا ، فكذلك كل من كان أقرب للمتوفى إذا أدلى بأم مع أب، يحجب الذي في منزلته من القرابة إذا لم يدل إلا بأبٍ دون أم .... قالوا : الأخ للأب والأم ، يحجب الأخ للأب ، والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ للأب والأم ، وهكذا سبيل

(١)ويلاحظ أن الترجيح بقوة القرابة لا يتأتى إلا في جهتي الأخوة والعمومة.

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : حذف الفاء ، أو إلحاقها بكلمة ((صاحب)) .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب :((الذي)) .

(٤) الاستذكار (١٥ / ٤٨٤) .

العصبات من **الإخوة** وبنيهم ، وكذلك الأعمام وبنوهم ، الأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة لأنه قد أدلى بأم ، زاد بها قربى في القرابة ، وهذا **إجماع** من علماء المسلمين **لا خلاف** بينهم في ذلك))[1].

وقال أيضاً : ((ولا **خلاف** أيضاً بين العلماء أن **الإخوة** الأشقاء ، والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا ، لأن **الإخوة** بنو أبي المتوفى ، والأعمام بنو جده ، فهم أقرب من الأعمام إلى الميت)) [2].

وقال أيضاً : ((وقد **أجمعوا** أن ابن الأخ يقدم على العم ، وهو يدلي بالأخ، والعم يدلي بالجد)) [3].

وقال أيضاً : ((**لا خلاف** علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين ، أن **الإخوة** للأب ولأم، يحجبون **الإخوة** للأب عن الميراث)) [4].

وقال أيضاً : ((ما رسم مالك في هذا الباب من حجبه **الإخوة** للأب **بالإخوة** للأب والأم **إجماع** من العلماء كلهم ، يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق)) [5].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل الإجماع على أن العصبات يقدم الأقرب فالأقرب منهم للميت فإن استووا في الدرجة يقوم من يدلي بأب وأم على من يدلي بأب فحسب **جماعة من العلماء وهم :**

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمع** أهل العلم على أن **الإخوة** والأخوات من الأب لا يرثون مع **الإخوة** والأخوات من الأب والأم)) [6].

---

(١) الاستذكار (١٥ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٤٧٨) .

(٣) المصدر السابق (١٥ / ٤٣٩) .

(٤) الاستذكار (١٥ / ٤١٥) .

(٥) المصدر السابق (١٥ / ٤٢٧) .

(٦) الإقناع (١ / ٢٨٣) .

٢. وقال **الطحاوي** (ت ٣٢١ هـ) : ((... **اتفقوا** على أن العصبات الأقرب أولى من الأبعد)) [١].

٣ . وقال **ابن بطال**[٢] (ت ٤٤٩ هـ) : ((... واحتجوا **بالإجماع** في أخوين أحدهما شقيق والأخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم))[٣].

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم ، **واتفقوا** أن الأخ الشقيق أو للأب، يحجب العم وابن العم ، وأن الأخ للأم يحجبهما ، **واتفقوا** أن العم الشقيق يحجب العم للأب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب ، **واتفقوا** أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق والأعمام كلهم وبنيهم)) [٤].

وقال أيضاً : ((ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق ، أو لأب ، ولا يرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد ، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أو لأب ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب وإن سفل ... وكل من ذكرنا أيضاً ، فلا اختلاف فيه أصلاً)) [٥].

وقال أيضاً : ((ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب وهذا .... **إجماع** متيقن)) [٦].

وقال أيضاً : ((من مات وترك أخاً لأب ، وابن أخ شقيق فالأخ للأب أحق بالميراث **بلا خلاف** ، ... وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للأب

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٤٧٥) .

(٢) **هو : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي أبو الحسن** ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئه. سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧ (١٢٠)) ، الديباج المذهب (ص ٢٨٩) .

(٣) نقلاًعن فتح الباري (١٣ / ٥١٥)

(٤) مراتب **الإجماع** (ص ١٢١) .

(٥) المحلي (٨ / ٢٦٤ (١٧٠٩)) .

(٦) المصدر السابق (٨ / ٢٩٠ (١٧٢٧)) .

لأنه أولى رجل ذكر **بلا اختلاف**)) [1].

وقال أيضا : ((فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه : لم يرث هاهنا الأخ للأب ، ولا الأخت للأب شيئا وهذا .... **إجماع** متيقن أيضا))[2].

٥ . وقال **البغوي** (ت ٥١٦ هـ) : ((... الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم **بالاتفاق**)) [3].

٦ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**فأجمعوا** على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم ثم يعطي العصبات ما بقي ، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم ، وأقربهم هم البنون ثم بنوهم ، وإن نزلوا ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة ، ثم بنو الأب وهم **الإخوة** ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ... فإن استووا في الدرجة فأولاهم بالميراث من انتسب إلى الميت بأب وأم)) [4].

٧ . وقال **المازري** (ت ٥٣٦ هـ) : ((...فإن **الإجماع** على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب لأنهما اشتركا في **الأخوة**من الأب وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي أخوة كلها، فكأنها أخوة أقوي من أخوة، فلهذا قدم الشقيق باتفاق))[5].

٨ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمع** العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق ، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون ابناء الأخ للأب ، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ

---

(١) المحلي (٨ / ٣٣٠ (١٧٣٧)).

(٢) المصدر السابق (٨ / ٢٧٦ (١٧٢٢)) .

(٣) شرح السنة (٤ / ٤٦٦) .

(٤) الإفصاح (٢ / ٧٣) .

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٢٢٠) .

للأب أو لأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأخ ، وابن العم أخي الأخ الشقيق أولى من ابن العم أخ الأخ للأب ... وأجمعوا على أن **الإخوة** الشقائق و**الإخوة** للأب يحجبون الأعمام)) [1].

وقال أيضاً : ((أجمع العلماء من هذا الباب على أن **الإخوة** للأب والأم يحجبون **الإخوة** للأب عن الميراث)) [2].

٩ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((... ميراث العصبة وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم ، وليس ميراثهم مقرراً، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض ... وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد ... فإن اجتمعوا في درجة واحدة ، فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم ... وهذا كله **مجمع عليه** بحمد الله ومنّه)) [3].

١٠ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((... ميراث العصبة وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم ، وليس ميراثهم مقرراً، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض ... وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد ... فإن اجتمعوا في درجة واحدة ، فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم ... وهذا كله **مجمع عليه**)) [4].

١١ . و قال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((**أجمع** المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب ، فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب)) [5].

١٢ . وقال **ابن القيم** (ت ٧٥١ هـ) : ((... فإن القرابة التي من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين، وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك

---

(١) بداية المجتهد (٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٤٢١) .

(٣) المغني (٩ / ٢٢ ـ ٢٣) .

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٥٨ ـ ٥٩) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١ / ٤٥) .

المركبة بالكتاب والسنة و**الإجماع** والاعتبار الصحيح))[1].

وقال أيضاً : ((**أجمع** المسلمون على تقديم أب الجد على العم))[2].

١٣ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((... **أجمع** المسلمون على حكم هذه الآية[3] وعلى تنـزيل **الإخوة** للأب مع **الإخوة** للأبوين منـزلة بني الابن مع بني الصلب ، فلا يرث **الإخوة** لأب مع **الإخوة** لأب وأم شيئاً ... وأجمعوا على أن **الإخوة** للأب والأم مقدمون على **الإخوة** للأب))[4].

١٤ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((ويسقط الأخ للأب مع الأخ لأبوين **إجماعاً**)) [5] .

١٥ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٥ هـ) : ((... تقدم **الإخوة** لأب وأم على **الإخوة** لأب **ولا أعلم في ذلك خلافاً**)) [6].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول : عن علي بن أبي طالب قال : ((**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن أعيان[7] بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات [8]، يرث الرجل أخاه، لأبيه وأمه ، دون اخوته لأبيه))[9] . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ، و**ابن عبد البر** وقال عنه : ((حديث حسن من رواية الآحاد والعدول)) .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٨٤) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٨٢) .

(٣) سورة النساء (٤) ، آية (١٧٦) .

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٦٩٧) .

(٥) البحر الزخار (٦ / ٣٤٦) .

(٦) نيل الأوطار (٦ / ١٧٣) .

(٧) **أعيان بنى الأم** : مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه ، والمراد **الإخوة** لأب واحد وأم واحدة . انظر النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٣٣) ، والفائق في غريب الحديث (٢ / ٤١٥) .

(٨) **بنى العلات مأخوذ من** العلة بفتح العين وهي الضرة ، والمراد **الإخوة** لأب واحد وأمهات شتى . انظر الصحاح (٥/١٧٧٣) فصل العين مع اللام من باب اللام،النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٣).

(٩) سنن الترمذي (٤/٣٦٢ــ٣٦٣ ، ح٢٠٩٤،ح٢٠٩٥) ، سنن ابن ماجة (٢ / ٩١٥ ،ح٢٧٧٩) ، المستدرك للحاكم (٤ / ٣٧٣ ،ح ٧٩٦٧) ، ومسند الإمام أحمد (١ / ٢٧٧ ،ح ١٠٩١ ،ح ٥٩٥ ،

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على تقدم **الإخوة** الأشقاء على **الإخوة** لأب في الميراث كما هو منطوقه ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)) [1]،متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

أي أعطوا أصحاب الفروض حقهم ، فإن بقي شيء فهو للأولى جهة أو درجة [2].

الدليل الثالث :

استدلوا على تقديم الأشقاء على **الإخوة** لأب بالقياس ، حيث قاسوا **الإخوة** الأشقاء ولأب على بني الأبناء مع ولد الصلب ، فإن ولد الصلب يحوزون المال دون بنيهم لأنهم محجوبون بهم [3].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على تقديم الأقرب جهة من العصبات ثم الأقرب فالأقرب درجة وتقديم الشقيق على من كان لأب ، والله أعلم

ح١٢٢٢) ، وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٨٣) ، فقد ضعفه ابن حجر وقال : العمل عليه ،و الاستذكار (١٥/٥١٥) .

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧١) .

(٢) انظر فتح الباري (١٣ / ٥١٥) .

(٣) انظر في ذلك بداية المجتهد (٢ / ٤٢١) ، والبحر الزخار (٦ / ٣٤٦) .

المسألة الثانية :

لا يرث الأخ مع الأب ولا مع الولد .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((... كل من تكلم في الفرائض من الصحابة، والتابعين وسائر علماء المسلمين **لا يختلفون** في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد ، كما لا يرثون مع الابن ، وهذا أصل **مجتمع عليه**)) (١).

وقال أيضا : ((... وبهذا استغني ــ والله أعلم ، أن يذكر الوالد هنا .. **لاتفاق** العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يورث كلالة ، ولا يورث كلالة إلا من لا ولد له ولا والد)) (٢).

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الإخوة من كل الجهات لا يرثون مع أب ولا ولد عدد من العلماء وهم :

١ . **ابن جرير الطبري** (ت ٣١٠ هـ)قال : ((... **لا خلاف** بين الجميع أن لا ميراث لأخي ميت مع والده)) (٣).

٢ . وقال **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى ، **وأجمعوا** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع جد أبي أب ، وأن بعد ... وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا أو إناثا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب)) (٤).

---

(١) الاستذكار (١٥/٤٦٣) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٤٦٤) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٣ /٦٢٢) .

(٤) **الإجماع** (ص١٣٠ رقم(٢٩٦ ــ ٢٩٨)) ، والإقناع (١ / ٢٨٣ ــ ٢٨٤) .

٣ . وقال **ابن بطال** (ت ٤٤٩ هـ) : ((**أجمعوا** على أن الإخوة الأشقاء أومن الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب)) [١].

٤ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا أن الأخ للأم** يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكرا أوأنثى ، أو ابن ابن ذكر أو أنثى ، وإن سفل ، أو أب أو جد من قبل الأب... وإن علا ... واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت)) [٢].

وقال أيضا : ((ولا يرث مع الأب جد ... ولا الأخ الشقيق أو للأب فقط، أو للأم فقط ... ولا يرث أخ أو أخت مع ابن ذكر ولا مع أب ... وكل من ذكرنا أيضاً : **فلا اختلاف فيه أصلاً**)) [٣].

٥ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن ولد الأم يسقط بأربعة : بالولد وولد الابن ، والأب والجد ، وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة : بالابن وابن الابن ، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين **بالإجماع**)) [٤].

٦ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**أجمعوا** من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراناً أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً)) [٥].

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أنهم [الإخوة لأم] لا يرثون مع أربعة وهم الأب والجد أو الأب وإن علا ، والبنون ذكرانهم وإناثهم ، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم)) [٦].

---

(١) نقلاًعن فتح الباري (١٣ /٥١٢) .

(٢) مراتب **الإجماع** (ص١١٤ ـــ ١١٥) .

(٣) المحلى (٨ / ٢٦٣ ـــ ٢٦٤ (١٧٠٩)) .

(٤) الإفصاح (٢ / ٧٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢/٤٢١) .

(٦) المصدر السابق (٢/٤٢٠) .

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** ... والأب يحجب الإخوة ، ويحجب من تحجبه الإخوة والجد يحجب الأعمام **بإجماع** والإخوة للأم)) [1].

٧ . وقال **ابن قدامة** (٦٢٠ هـ) : ((ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب ، **أجمع** أهل العلم على هذا بحمد الله)) [2].

وقال أيضاً : ((ولد الأم ذكرهم وأنثاهم ، يسقطون بأربعة : بالولد، وولد الابن والأب، والجد أب الأب وإن علا ، **أجمع** على هذا أهل العلم ، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس))[3].

٨ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((... فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد ، والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن **بالإجماع**)) [4].

٩ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((ويسقط ولد الأم بأربعة:بالولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن والأب والجد ، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً خالف فيه إلا رواية شاذة عن **ابن عباس**))[5].

١٠ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقط بأربعة : الولد وولد الابن ، والأب ، والجد أبي الأب في قول **العامة**)) [6].

١١ . وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((انعقد **الإجماع** على أن الأب يحجب الإخوة)) [7].

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٣٠) .

(٢) المغني (٩/٦) .

(٣) المصدر السابق (٩/٧) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٢٨) .

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٧/٥٦) .

(٦) شرح الزركشي (٤/٤٣٠) .

(٧) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٦٩٦) .

١٢ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((ولولا **الإجماع** لما سقط [الأخ] مع الأب لهذه الآية: { **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** }[١]))[٢].

١٣ . وقال **ابن عابدين** (ت ١٢٥٢ هـ) : ((... بنى الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب **إجماعا**))[٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الإجماع المحكي في المسألة يحمل في ثناياه عدة أمور لكل واحد منها دليل يخصه ، فحجب الإخوة بالأب له دليل ، وحجبهم بالابن له دليل ، وحجب الإخوة لأم بهما له دليل ، وهي على التوالي كما يلي :

الدليل الأول :

قال تعالى: {**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس**}[٤].

وجه الدلالة من الآية:

ذكر سبحانه ميراث الأبوين عند الانفراد عن غيرهما ، فجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين، فإن وجد معهم إخوة، كان للأم السدس، والباقي للأب، ويكون قوله تعالى "فإن كان له إخوة" معطوفا على ماقبله، فحجب الأب الإخوة حجب حرمان، وهم حجبوا الأم حجب نقصان ، وهكذا يزدوج الكلام ،ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف.

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١٧٦) .

(٢) البحر الزخار (٦/ ٣٤٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧٧٠) .

(٤) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

الدليل الثاني :

وقال تعالى : { **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ...** } [1].

وقال تعالى: { **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**}[2].

وجه الدلالة من الآيتين :

بين سبحانه في الآية التي في الدليل الأول أن الإخوة لا يرثون مع الأب ، ثم بين في هذه الآية ميراث الإخوة ، واشترط في الآية الأولى عدم الولد ، وسمى ذلك كلالة ، **فدل على** أن الإخوة في الكلالة لا يرثون في حالة وجود الولد والوالد ، والله أعلم .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)) [3]. متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن يعطى أصحاب الفروض فروضهم من الميراث ثم ما بقي بعد ذلك فهو لأقرب رجل للميت ، ومعلوم أن الآباء والأبناء هم أقرب العصبة للميت ، فهم يستحقون الميراث دون الإخوة لبعدهم ، فلا يرثون في حالة وجود الوالد والولد ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١٧٦) .

(٢) سورة النساء (٤) : آية (١٢) .

(٣) تقدم تخريجه ، (ص ٢٧١) .

* الخلاف المحكي في المسألة :

نسب لابن عباس رواية مخالفة لما عليه جماهير أهل العلم من عدم توريث الإخوة مع الوالد والولد تفيد توريثهم ، فإنه قال في أبوين وأخوين، للأم الثلث ، وللأخوين السدس ، وللأب الباقي ، وروي عنه أنه إن كان الإخوة من قبل الأم فالسدس لهم،وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن لهم شيء))[1].

وقد رد الأئمة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكموا بشذوذها .

قال أبو بكر الجصاص :((وهو قول شاذ، وظاهر القرآن خلافه))[2].

وقال **ابن حزم** : ((والمشهور عنه خلافها)) [3] .

وقال ابن قدامة بعد أن حكى قول ابن عباس : ((... وهو بعيد جداً ، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد ، فكيف يورث ولد ا لأم مع الأب ، **ولا خلاف** بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد ، فكيف يرثون مع الأب))[4].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الإخوة لا يرثون مع الأب والولد والله أعلم.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٥٦ (١٩٠٢٧ ، ١٩٠٢٩)) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٨١)، المحلي ٨ / ٢٨٥ (١٧١٩) . ، المغني (٩/٧) .

(٢) أحكام الجصاص (٢/٨٢) .

(٣) المحلي (٨ / ٢٨٥ (١٧١٩)) .

(٤)المغني(٩/٧) .

المسألة الثالثة :

لا يرث الإخوة لأم مع الجد شيئاً .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وأما قوله[1] في الإخوة للأم في ذلك ، **فإجماع** أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

تقدم في المسألة السابقة نقل العديد من **الإجماعات** أن ولد الأم محجوبون بأربعة من ضمنهم الجد ، ودفعاً للتكرار فإني اكتفي هنا بنقل **الإجماعات** التي صرحت بذلك و لم تنقل سابقاً وهي عن عدد من العلماء وهم :

١ . **الشعبي** (ت ١٠٣ هـ) : ((**ما ورث أحد** من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإخوة من الأم مع الجد شيئاً قط))[3] .

٢ . وقال **الطحاوي** (ت ٣٢١ هـ) : ((**لم يختلفوا** أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب)) [4].

٣. وقال **الخبري**(ت٤٧٦هـ) : ((ولا خلاف في تقديمه [الجد] على بني الإخوة، وإسقاطه ولد الأم)) [5] .

٤ . وقال **السرخسي** (ت ٤٩٠هـ) : ((... ألا ترى أنهن [الأخوات لأم] يسقطن بالبنات وبالجد **بالاتفاق**)) [6].

---

(١) يعني قول الإمام مالك ، انظر الموطأ (٢ / ٤٠٧) .

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٤٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢٢٣) .

(٤) مختصر اختلاف الفقهاء (٤ / ٤٦٦) .

(٥)التلخيص في علم الفرائض(١/٨١) .

(٦) المبسوط (٢٩ / ١٦٣) .

٥ . وقال ابن **قدامة** (٦٢٠ هـ) : ((**ولا خلاف** بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد)) [١].

٦ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((أما [الإخوة] للأم فإن الجد يسقطهم **بلا نزاع**)) [٢].

٧. وقال **الموزعي** (ت ٨٢٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على إقامة الجد مقام الأب ... في حجب الإخوة للأم))) [٣].

٨ . وقال **الشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) : ((للجد مزايا ... منها أنه يسقط الإخوة للأم **اتفاقا**)) [٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)) [٥]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على إعطاء أصحاب الفروض فروضهم وما بقي بعدهم فهو لأقرب رجل ذكر بالميت ، ومعلوم أن الجد أقرب رجل ذكر بالميت من الإخوة لأم ، فهو عصبة وهم من ذوي الأرحام[٦] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الإخوة للأم لا يرثون شيئا مع الجد ، والله أعلم .

---

(١) المغني (٩ / ٧) .

(٢) شرح الزركشي (٤ / ٤٧٥) .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٥٦٤) .

(٤) نيل الاوطار (٦ / ١٧٨) .

(٥) تقدم تخريجه ، ص (٢٧١) .

(٦)انظر فتح الباري (١٣/٥٠٩) .

المسألة الرابعة :

الجد أولى من الإخوة في الميراث .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وما أعلم أحدا من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد وحجب الجد بالإخوة ، بل هم على أن الجد أولى منهم ، مجمعون على حسب ما وصفنا من أصولهم)) [1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من وافق **ابن عبد البر** على حكاية **الإجماع** المذكور في المسألة ، وإن كان ثمة نصوص يفهم منها تقديم الجد على ا لإخوة في الميراث نثبت منها ما يلي :

١ . قال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن الجد يرث وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور، **واختلفوا** هل يرث من ذكرنا معه أم لا))[2].

٢. وقال **الرافعي** (ت٦٢٣هـ) : ((.. وإذا كان الأخ أقوى فقضيته أن يسقط الجد به إلا أن الإجماع صدنا عن ذلك)) [3] .

٣. وقال **ابن القيم** (ت ٧٥١ هـ) : ((**قد اتفق** الناس على أن الأخ لا يساوى الجد فإن لهم قولين أحدهما : تقديمه عليه ، والثاني : توريثه معه)) [4].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا على أن الجد أولى من الأخ بالميراث ، وإن ورث معه بالقياس فقالوا [5] :

---

(١) الاستذكار (١٥/٤٦٧) .

(٢) مراتب **الإجماع** (ص١٢٣) .

(٣) فتح العزيز(٦/٤٨٣) .

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٥) .

(٥) انظر في ذلك : الحاوي (٨/١٢٢) ، المبسوط (٢٩/١٨٢)، بداية المجتهد (٢/٤٢٤) ، المغني (٩/٦٧) .

١ ــ إن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجد .

٢ ــ إن الجد لا يسقطه أحد إلا الأب ، والإخوة يسقطون بالابن وابنه وإن سفل وبالأب

٣ ــ إن الجد يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب ، والإخوة ينفردون بالتعصيب .

٤ ــ إن الجد لا يقتل بحفيده ، ولا يقطع بسرقة ماله ، ولا يحد بقذفه ، ويجب على الحفيد نفقته .

٥ ــ إن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة ، كما إن ابن الابن ، ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن .

٦ ــ والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع ، وإنما هو مشارك له في الأصل ، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل .

٧ ــ الجد يدلي بابن ، والأخ يدلي بالأب ، والابن أقوى من الأب، لأن الإدلاء بالبنوة أقوى من الإدلاء بالأبوة .

٨ ــ للجد ولاية يستحقها بقوته في إنكاح الصغيرة ، ويضعف الأخ عن ذلك بما قصر فيها .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع الخلاف في كون الجد أولى بالميراث من الإخوة **على قولين :**

القول الأول :

أن الجد أولى بالميراث من الأخ وإن كان الأخ يرث معه ،وحكى **ابن عبد البر الإجماع** عليه، كما تقدم .

القول الثاني :

وذهب جماعة إلى أن الإخوة أولى بالميراث من الجد ، و أنه محجوب بهم، فلا إرث له مع وجودهم ، ونسبه **ابن عبد البر** إلى فرقة من المعتزلة [1]، ونسبه ابن حزم لقول قديم لزيد بن ثابت ، و قول لعبد ا لرحمن بن غَنم رضي الله عنهم [2].

قال ابن الملقن بعد أن حكى **الإجماع** على أن الأخ لا يسقط الجد عن **الرافعي** : ((لا **إجماع** في المسألة فقد حكى ابن حزم قولاً أن الإخوة تقدم على الجد))[3] وقال **ابن حجر** بعد أن ذكر قول **الرافعي** السابق : ((وفيه نظر لأن ابن حزم حكى أقوالاً أن الإخوة تقدم على الجد فأين **الإجماع**))[4] .

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن الجد مقدم في الميراث على الأخ وإن ورث معه، والله أعلم .

---

(١) الاستذكار (١٥/٤٦٧) .

(٢) المحلي (٨ / ٣٠٨ (١٧٣١)) .

(٣) خلاصة البدر المنير (٢/١٣٨) .

(٤) تلخيص الحبير (٣/٨٧) .

المسألة الخامسة :

الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب .

أسباب الميراث الموجبة له هي : القرابة ، والنكاح ، والولاء ، وهذه متفق عليها ، فإذا انتفت هذه الأسباب الثلاثة فالمال لبيت المال ، يصرف في مصالح المسلين وذلك على خلاف في كون بيت المال وارث عند عدم الأسباب السابقة أم أنه يوضع فيه على سبيل المصلحة لا إرثا [1].

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وقد **أجمعوا** أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب)) [2].والمقصود: أن المسلم إذا مات ، وليس له وارث بالفرض، أو بالعصبة، أو أحد من ذوي الأرحام، فإن ماله يكون في بيت مال المسلمين.

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب جماعة من العلماء وهم :

١ . **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين)) [3].

٢ . وقال **الرافعي** (ت ٦٢٣ هـ) : ((... أنه يصرف ويرد لأن المال المصروف إليهم [ذوي الأرحام]أو إلى بيت المال **بالاتفاق** ، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى)) [4].

---

(١) انظر : الحاوي (٨ / ٧٣ ، ٧٧)، التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص١٦٠ ـــ ١٦٣) ، الإفصاح (٢/٧٤)، فتح العزيز (٦ / ٤٤٦)، روضة الطالبين (٥ / ٥)، الذخيرة (١٣/ ٥٣)،مغني المحتاج(٣/٤).

(٢) الاستذكار (١٥ / ٤٥٦) .

(٣) الإفصاح (٢ / ٧٤) .

(٤) فتح العزيز (٦ / ٤٥٣) .

٣ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((... يـرد ويصـرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال **بالإجماع** ، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر)) [١].

٤ . وقال **الشربيني** (ت ٩٧٧ هـ) : ((يرد على أهل الفرض لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال **بالاتفاق** ، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى)) [٢].

٥ . وقال **شمس الدين الرملي** (ت ١٠٠٤ هـ) : ((.... بالرد على أهل الفرض لأن المال مصروف إليهم أو لبيت المال **بالاتفاق** فإن تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى)) [٣].

٦ . وقال **ظفر أحمد التهانوي** (ت ١٣٩٤ هـ) : ((فإذا لم يكن لأحد وارث ولا مولى الموالاة فماله لبيت المال، وهذا **مجمع عليه** لا نعلم فيه خلافا))[٤].

وقال أيضا : ((أما إذا لم يكن له وارث أصلا ، لا ذو فرض ، ولا عصبة ، ولا مولى عتاقة أو موالاة ، ولا ذو رحم ، **فلا خلاف** أن ميراثه لبيت المال)) [٥].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** } [٦].

---

(١) روضة الطالبين (٥ / ٨) .

(٢) مغني المحتاج (٣ / ٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٦ / ١٢) .

(٤) إعلاء السنن (١٣ / ٤٢١) .

(٣) السابق .

(٦) سورة التوبة (٩) : آية (٧١) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن وجود ولاية الإيمان بين المسلمين ، وهي ولايـــة عامـــة تقتضي التوارث بها عند عدم المستحقين بالنسب والولاء [1].

الدليل الثاني :

عن المقدام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من ترك كلا**[2] **فإلي وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث مـــن لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**))[3]، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه.

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئا وإنما يصرف ذلك في مصـــالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ، فيضع الإمام تركته أو باقيـها في بيت المال [4].

الخلاصـــــة

ثبوت الإجماع على أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النســـب، والله أعلم .

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات (٣ / ١٢٧) .

(٢) كلا : بفتح الكاف وتشديد اللام ، أي ثقلا وهو يشمل الدين والعيال .انظر: النهاية في غريب الحديـــث (١٩٨/٤)، وعون المعبود (٨ / ٧٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤١١/٣ ،ح٢٨٩١) ، سنن ابن ماجه (٩١٤/٢ــ٩١٥،ح ٢٧٣٨))السنن الكبرى للنسائي (٧٧/٤،ح٦٣٥٦)، سنن الدارقطني (٤ / ٨٥ ــ ٨٦) ، صحيح ابن حبان (٥٣٠/١،ح١٢٢٥) كمـــا في موارد الظمآن والمستدرك للحاكم (٤ / ٣٨٢ ،ح ٨٠٠٢)، وقال عنه (صحيح على شرط الشـــيخين ولم يخرجاه) ، وتعقبه الذهبي بقوله : ((علي [بن أبي طلحة] قال أحمد له أشياء منكرات لم يخرج لـــه البخاري)) أ هــ حاشية المستدرك (٣٨٢/٤) ، وسنن البيهقي (٢١٥/٦)،ومسند الإمام أحمـــد (٦/ ٩٢، ح١٧١٧٥) و (٩٦/٦،ح١٧٢٠٣ ،ح ١٧٢٠٤)) .قال عنه أبو زرعة الرازي حديث حسن ، وصححه ابن القطان الفاسي ، انظر خلاصة البدر المنير (١٢٩/٢) وتلخيص الحبـــير (٨٠/٣) والهدايـــة في تخريـــج أحاديث البداية (٢٥٠/٨) ، وقال الألباني (الحديث صحيح بلا ريب) ، إرواء الغليل (٦ /١٤١) ، وقال ابن القيم : ((هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان)) ، تهذيب السنن مع عون المعبود (٧٨/٨).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٤ ــ ٥) .

المسألة السادسة:

من يحجبه الأب .

معلوم عند علماء الفرائض أن ستة من الورثة لا يشملهم حجب الحرمان، إلا إذا قام بأحدهم مانع من الإرث، وهم : **الأبوان، الولدان، والزوجان**، وما عدا هؤلاء يشملهم حجب الحرمان، والحجب بينهم يقوم على قاعدتين :

الأولى : كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده ؛ إلا أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجودها .

الثاني : الأقرب يحجب الأبعد .

ومن خلال هاتين القاعدتين علم أن الأب يحجب الأجداد والأخوة والأعمام(1) .

وهذا ما نقل **ابن عبد البر** الإجماع عليه حيث قال: ((والأب يحجب من فوقه من الأجداد **بإجماع** ، كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم **بإجماع** لأنهم به يدلون إلى الميت ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم **بإجماع** ، ويحجب بني الإخوة لأب والأم ، وبني الإخوة للأم **بإجماع**))(2) .

***من وافق ابن عبد البر ، رحمه الله ، على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الأب يحجب الأجداد والأعمام وبنيهم والإخوة للأم وبنيهم، والإخوة لأب وأم أو لأب، وبني الإخوة لأب وأم أو للأب :

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**أجمع** عوام أهل العلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب))(3).

وقال أيضاً :((**وأجمعوا** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد))(4).

---

(١) التلخيص في علم الفرائض(١/٧٧حاشية)،والفصول في علم الفرائض(ص٨٥)، وكشف الغوامض في علم الفرائض(١/١٧٢)،والتحقيقات المرضية(ص١٢٣) .

(٢) الاستذكار (١٥/٤٧٨ــ٤٧٩) .

(٣) الإقناع (١/ ٢٨٦) .

(٤) الإجماع (ص١٣٢،رقم(٣١٣)) .

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع جد أبي أب وإن بعد)) [1].

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً وانفرد **ابن عباس** فقال السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه [أي للإخوة]..) [2].

٢. وقال **الطحاوي** (ت٣٢١هـ) : ((وأيضاً **اتفقوا** : أن بني الإخوة، والأخوات من الأب والأم لا يرثون مع الجد، وكذلك آباؤهم ، كما لايرثون مع الأب)) [3].

وقال أيضاً : ((..**ولما اتفقوا** على أن العصبات الأقرب أولى من الأبعد))[4]، ومعلوم أن الأب من أقرب العصبات فيحجب غيره ما خلا الولد.

٣. وقال **القاضي عبدالوهاب** (ت٤٢٢هـ) : ((وإنما قلنا إن الجد يسقط بالأب **لإجماع الأمة**)) [5] .

وقال أيضاً: ((وأما ميراث الجد، واسقاط الأب له وكونه عصبة فمعلوم كل ذلك **بالإجماع**)) [6] .

٤. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ) : ((وأما الأب **فلا خلاف** أنه يحجب أباه وهو الجد)) [7] .

وقال أيضاً : ((**لا خلاف** أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده)) [8] .

---

(١) المصدر السابق (ص١٣٢ رقم(٢٩٧)) .

(٢) **الإجماع** (ص١٢٩ رقم(٢٨٧)) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء(٤/٤٦٦) .

(٤) المصدر السابق(٤/٤٧٥) .

(٥) المعونة (٣/١٦٦٩) .

(٦) المصدر السابق (٣/١٦٨٠) .

(٧) الحاوي (٨/٩٤) .

(٨) المصدر السابق (٨/١٢١) .

٥. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ) : ((و لا يرث من الرجال إلا الأب ... ولا يرث مع الأب جد ... ولا الأخ الشقيق أو للأب فقط، أو للأم فقط ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ... ولا يرث ابن الأخ لأم... ولا يرث أخو الأب لأمه، وابن العم الشقيق، وابن العم أخو الأب لأبيه، وعم الأب الشقيق أو الأب وهكذا ما علا، وأبناءهم الذكور... ولا يرث أخ ولاأخت مع ابن ذكر ، ولا مع أب .. ولا يرث أخ لأم مع أب ...ولايرث عم مع أب... وكل من ذكرنا أيضا: **فلا اختلاف** فيه أصلا)) [1] .

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** على أن لا يورثوا بني الأخ مع الجد كما لا يورثوهم مع الأب .... **وأجمعوا** على أن لا يورثون الأعمام مع الجد كما لا يورثوهم مع الأب))[2].

وقال أيضا : ((**واتفقوا** أن ابن الأخ الشقيق أو للأب ، يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعدوا ... إن لم يكن هنالك .. أب .. واتفقوا أن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام للميت وارث عاصب ... واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه يرث ، إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ، ولا ذكر يرجع نسبه إليه ولا أب ولا جد لأب وإن علا...واتفقوا أن العم الذي ذكرنا،لايرث مع أحد ممن ذكرنا شيئا،واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه ، وأخا الجد لأمه وهكذا ما بعد ، لا يرثون مع أحد من العصبة ... واتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للأب يرث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا ، ولا عم شقيق ... واتفقوا أن ابن العم للأم لا يرث شيئا مع عاصب)) [3].

وقال أيضا : ((**واتفقوا** أن بني الإخوة للأم ، وبني الأخوات لا يرثون شيئا مع عاصب أو ذي رحم له سهم)) [4].

---

(١) المحلى٨/٢٦٤ (١٧٠٩) .

(٢) المحلى (٨ / ٣٢٨ (١٧٣٦)) .

(٣) مراتب **الإجماع** (ص١١٥ ــ ١١٦) .

(٤) المصدر السابق (ص١٢٢) .

٢ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ): ((**فأجمعوا** على أنه يبدأ بذوي الفرض فيدفع إليهم فروضهم ثم يعطي العصبات ما بقي يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم ، وأقربهم هم البنون ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأب ثم أبوه وإن علا ...)) [١].

٣ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن ... الأبناء يحجبون بنيهم[٢] والآباء أجدادهم ... والجد من فوقه من الأجداد **بإجماع** ، والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحجبه الإخوة)) [٣].

وقال أيضا : ((**وأجمع** العلماء على أن الأب يحجب الجد)) [٤].

٤ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) : ((.. ميراث العصبة، وهم الذكور من ولد الميت، وآبائه، وأولادهم ، وليس ميراثهم مقدرا ، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد .. وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريبهم بعيدهم ، ثم الأب ، ثم آباءه وإن علوا ، الأقرب منهم فالأقرب ثم بنوا الأب: وهم الإخوة للأبوين أو للأب ثم بنوهم وإن سفلوا ، الأقرب منهم فالأقرب ... وهذا كله مجمع عليه ، بحمد الله منه)) [٥].

٥ . وقال بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) : ((... ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب ... والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه ، وأجمع أهل العلم على هذا ، **فليس فيه اختلاف** نعلمه)) [٦].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٧٣)

(٢) في المطبوع ((بينهم)) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٢/٤٢٣) .

(٥) المغني (٩/٢٢ ـــ ٢٣) .

(٦) العدة شرح العمدة (ص٣٠٣) .

٦ . وقال **أبو عبد ا لله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**وأجمع** العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب ، وأن الابن يحجب أباه)) [١].

٧ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦هـ) : ((**أجمع المسلمون** على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب)) [٢].

٨ . وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ) : ((فالعصبة من الرجال : الابن وإن نزل ، ثم الأب وإن علا ، ثم الإخوة لأب وأم ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم كذلك وإن بعدوا **ولا خلاف** في ذلك)) [٣].

وقال أيضا : ((ولا يرث مع الأب إلا الأولاد وأولاد البنين والزوج والزوجة ، والأم ، والجدة أم ا لأم إلا من قال هي مع الأب كأم الأب لا ترث ، لكن إجماع الصحابة بخلافه ... والأب عصبة إلا مع الابن وابن الابن فذو سهم **اتفاقا**)) [٤].

٩ . وقال **الشربيني** (ت ٩٧٧ هـ) : ((فلو **اجتمع** كل الرجال فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة : الأب ، والابن ، والزوج فقط ، لأنهم لا يحجبون ، ومن بقي محجوب **بالإجماع** فابن الابن بالابن ، و الجد بالأب ، والباقي محجوب بكل منهما ...)) [٥].

١٠. وقال **شمس الدين الرملي** (ت١٤٠٠هـ) : ((ولو **اجتمع** كل الرجال ويلزم منه كون الميت أنثى ورث الأب والابن والزوج فقط ، لأن من بقي محجوب بغير الزوج **إجماعا**)) [٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٦/٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٥/١١) .

(٣) البحر الزخار (٣٣٩/٦) .

(٤) المصدر السابق (٣٤٤/٦) .

(٥) مغني المحتاج (٥/٣) .

(٦) نهاية المحتاج (١١/٦) .

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**))[1].

وجه الدلالة من الآية :

أضاف سبحانه وتعالى الميراث إلى الأب والأم ، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب ، ثم قال : { **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** } فجعل للأم مع الإخوة السدس ، و لم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ، ولا ذكر للإخوة ميراثا ، فكان الباقي كله للأب ، فلا يرث معه الإخوة شيئا [2].

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)) [3]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن ما بقي بعد أصحاب الفروض فهو لأقرب رجل ذكر للميت ، ومعلوم أن الأب أقرب رجل للميت بعد الابن وابنه ، فيقدم على غيره من العصبة ولا يرثون معه شيئا [4].

* **الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع الخلاف في شق من المسألة ، وهو في حجب الأب للإخوة لأم وقد أشرت إليه سابقا ، **والخلاف فيه منسوب لابن عباس** رضي الله عنهما ، فهو

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٢) انظر : المغني (٩/٢٠) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٧١) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٣/٥٠٩)

يجعل للإخوة لأم السدس مع وجود الأب ، **وهو خلاف شاذ**، طعن الأئمة في صحة نسبته **لابن عباس** كما تقدم [1].

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن الأب يحجب الجد والأعمام وبنيهم وبني الإخوة للأم وبني الإخوة الأشقاء وبني الإخوة لأب ، أمـــا الإخـــوة لأم وحجـــب الأب لهـــم **فالخلاف فيه شاذ غير ثابت**، و الله أعلم .

(١) انظر ، ص (٣٣٢).

المسألة السابعة :

الكافر لا يرث المسلم.

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله تعالى) : ((وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم [1]))[2].

وقال أيضاً : ((... الكافر لا يرث المسلم **بإجماع** المسلمين على ذلك))[3].

وقال أيضاً : ((... لأنه **إجماع** من المسلمين كافة عن كافة : أن الكافر لا يرث المسلم ، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة)) [4].

*** من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الكافر لا يرث المسلم :

١ . **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) قال : ((**فمما اتفق** عليه أن الكافر لا يرث المسلم)) [5].

٢ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) : ((وإنما قلنا إن الكافر لا يرث المسلم ... **للإجماع** على ذلك)) [6].

---

(١) **ذهب عامة الصحابة وجمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث من الكافر** ، وهي عكس صورة المسألة ، وقال معاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل بتوريث المسلم من الكافر ، وروي عن ابن عمر وأبي الدرداء وعائشة نحوه ، وبه قال محمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وعبد الله بن معقل ، والنخعي والشعبي ، ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه،وعن الزهري ونحوه . انظر : التلخيص في علم الفرائض (٤٥٢/١) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا (٢٣٢ـ٢٣٣) ، المغني (١٥٤/٩) ، الشرح الكبير مع المغني (١٦٠/٧ـ١٦١) ، مغني المحتاج (٥٤/٣ـ٢٥) ، إعلاء السنن (٣٣٤/١٨وما بعدها) .

(٢) التمهيد (٢٠/١٧) .

(٣) الاستذكار (٤٩٠/١٥) .

(٤) التمهيد (١٦٢/٩ـ١٦٣) .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ١٠١) .

(٦) المعونة (٣ / ١٦٥٠) .

٣ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين)) [(١)].

وقال أيضاً : ((**واتفقوا** أن من كان كافراً و لم يسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا يرث قريبه المسلم)) [(٢)].

٤ . وقال **السغدي** (ت ٤٦١ هـ) : ((الكافر والقاتل والعبد فإنهم لا يرثون **بالاتفاق**)) [(٣)].

٥ . وقال **السرخسي** (ت ٤٩٠ هـ) : ((**لا خلاف** أن الكافر لا يرث المسلم بحال))[(٤)].

٦ . وقال **الباجي** (ت ٤٩٤ هـ) : ((...التوارث بالدين الواحد دون الدينين وهذا إذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم **دون خلاف فيه من الفقهاء**))[(٥)].

٧ . وقال **الكلوذاني** (ت ٥١٠ هـ) : ((**واتفق الجميع** أنه لا يرث كافر مسلماً))[(٦)].

٨ . وقال **البغوي** (ت ٥١٦ هـ) : ((والعمل على هذا عند **عامة أهل العلم** من الصحابة فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم)) [(٧)].

٩ . وقال **المازري** (ت ٥٣٦ هـ) : ((أما ميراث الكافر من المسلم **فالإجماع** قد انعقد عليه))[(٨)] أي على منعه .

---

(١) مراتب **الإجماع** (ص ١٢٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ١١٣) .

(٣) النتف في الفتاوي (٥٢٠) .

(٤) المبسوط (٣٠ / ٣٠) .

(٥) المنتقى (٦ / ٢٥١) .

(٦) التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٢٣٤) .

(٧) شرح السنة (٤ / ٤٧٨) .

(٨) المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٢١٨) .

١٠ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((هي مخصوصة [أي آية يوصيكم الله في أولادكم][١] بالكافر ... وذلك **إجماع** أيضا))[٢].

١١ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**واتفقوا** على أن الكافر لا يرث المسلم))[٣] .

١٢ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**أجمع** المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم))[٤].

١٣ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم))[٥].

١٤ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦ هـ) : ((تضمن هذا الحديث[٦] أمرين: أحدهما **مجمع** على منعه وهو ميراث الكافر للمسلم))[٧].

١٥ . وقال **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) : ((**أجمع** المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم))[٨] .

١٦ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم))[٩].

١٧ . وقال **القرافي** (ت ٦٨٤ هـ) : ((**واتفق** مالك والأئمة على أن التوارث منقطع بين المسلم والكافر))[١٠].

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٢) القبس (٣ / ١٠٣٢ ــ ١٠٣٣) .

(٣) الإفصاح (٢ / ٧٥) .

(٤) بداية المجتهد (٢ / ٤٣١) .

(٥) المغني (٩ / ١٥٤) .

(٦) الحديث((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) ، ويأتي تخريجه في مستند **الإجماع** إن شاء الله .

(٧) المفهم (٤ / ٥٦٦)

(٨) شرح مسلم (١١ / ٤٤) .

(٩) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ١٦٠) .

(١٠) الذخيرة (١٣ / ٢١) .

١٨ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـ) : ((**اتفق** المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم)) [١].

١٩ . وقال **ابن القيم** (ت ٧٥١ هـ) : ((أما توريث الكافر من المسلم **فلم يختلف** فيه أحد من الفقهاء : أنه لا يرثه)) [٢].

٢٠ . وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ) : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ...مع أن هذا قد حكى **إجماعاً** ، أما في إرث الكافر من المسلم **فلا نزاع**)) [٣].

٢١ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه **باتفاق الأئمة** وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أن المسلم يرث الكافر ولا عكس)) [٤].

٢٢ . وقال **ابن جزي** (ت ٧٩٢ هـ) : ((المانع الأول : اختلاف الدين فلا يرث كافر مسلماً **إجماعاً**)) [٥].

٢٣ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((لا توارث بين أهل ملتين **إجماعاً**))[٦].

٢٤ . وقال **العيني** (ت ٨٥٥ هـ) : ((أما الكافر فإنه لا يرث المسلم **بالإجماع**)) [٧].

٢٥ . وقال **الشربيني** (ت ٩٧٧ هـ) : ((انعقد **الإجماع** على أن الكافر لا يرث المسلم)) [٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨) .

(٢) أحكام أهل الذمة (١ / ٣٢٢) .

(٣) شرح الزركشي (٤ / ٥٢٦ ــ ٥٢٨) .

(٤) رحمة الأمة(ص ٣٧١) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٢٩) .

(٦) البحر الزخار (٦ / ٣٦٧) .

(٧) عمدة القاري (٢٣ / ٢٦٠) .

(٨) مغني المحتاج (٣ / ٢٤) .

٢٦ . وقال **الرملي** (ت ١٠٠٤ هـ) : ((لا يتوارث مسلم وكافر بنسب أو غيره لخبر: "لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم"[(١)] متفق عليه، وللإجماع على الثاني)) [(٢)].أي منع توريث الكافر من المسلم.

٢٧ . وقال **البهوتي** (ت ١٠٥١ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الكافر لا يرث المسلم))[(٣)].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم))** [(٤)]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

نفى صلى الله عليه وسلم الإرث بين المسلم والكافر وعكسه،فلا توارث بينهما البتة

الدليل الثاني :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يتوارث أهل ملتين شتى**))[(٥)] . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال ابن الملقن إسناده صحيح .

---

(١)يأتي تخريجه في مستند **الإجماع** إن شاء الله .

(٢) نهاية المحتاج (٦ / ٢٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٢٥) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٥٤٢/١٣،ح ٦٧٦٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/١١،ح ١٦١٤)

(٥) سنن أبي داود (٨٧/٨،ح ٢٩٠٨) ، وسنن ابن ماجه (٢٣٢/٢،ح ٩٦٧) ، السنن الكبرى للنسائي (٨٢/٤، ح ٦٣٨٣،ح ٦٣٨٤)، وسنن الدارقطني (٤ / ٧٥) ، وسنن البيهقي(٦ / ٢١٨)، والمنتقى لابن الجارود(٢٣٢/٣،ح ٩٦٧)،ومسند الإمام أحمد (٩٤/٢،ح٦٦٧٦) ،و(٦٣٢/٢،ح ٦٨٥٩)، **قال ابن الملقن** : ((إسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح)) خلاصة البدر المنير ٢ /١٣٥ (١٧٤٤).
كما أخرجه الترمذي من حديث جابر واستغربه (٣٧٠/٤،ح ٢١٠٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢/٤،ح٦٣٨١)، والحاكم في المستدرك (٢٦٢/٢،ح٢٩٤٤) من حديث أسامة بن زيد،وقال ابن الملقن: ((رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح)) خلاصة البدر المنير (٢/ ١٣٥) ، وانظر : تلخيص الحبير (٨٤/٣) ، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٩/٨) ، إرواء الغليل١٢٠/٦رقم(١٦٧٥)

وجه الدلالة من الحديث :

نفى صلى الله عليه وسلم التوارث بين أصحاب الملتين المختلفتين ، فلا يرث يهودي مثلا مسلما .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الكافر لا يرث المسلم ولكن تنازعوا في صورة من المسألة وهي : فيما لو أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم ، وقبل قسم التركة ، فيسلم بين الموت وقسمة التركة **فاختلفوا على قولين :**

القول الأول : إن من أسلم بعد موت قريبه وقبل القسمة ، **فلا ميراث له** وهو المشهور من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي ، والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية وعامة الفقهاء [1].

القول الثاني : إن من أسلم بعد موت مورثه وقبل القسمة **فإنه يرث** وهو قول عمر وعلي وعثمان وابن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وبه قال إياس بن معاوية وعكرمة وحميد والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد في رواية وإسحاق [2].

وهذه الصورة لاتقدح في أصل الإجماع المتفق عليه في الجملة، لأن الاختلاف في النظر إلى الوارث عند الموت ،أو عند القسمة محل اجتهاد فلا يقدح في الإجماع.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الكافر لا يرث المسلم .والله أعلم .

---

(١) (٢) انظر: أحكام القرن للجصاص (٢ / ١-٤ ــ ١٠٥) ، الحاوي (٨١/٨)، التلخيص في علم الفرائض (٤٥٤/١) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٢٤١ــ٢٤٢) ، بداية المجتهد (٢ / ٤٤٠) ، المغني (١٦٠/٩) ، الذخيرة (١٣ / ٢١) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٣٢٢) ، فتح الباري (٥٤٢/١٣) إعلاء السنن (١٨ / ٣٣٤ وما بعدها).

المسألة الثامنة :

القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته.

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله) : ((**أجمع** العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته ، روي عن عمر وعلي : أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ، ولا من الدية شيئا ، ولا مخالف لهما من الصحابة)) [1].

وقال أيضا : ((...والعلة في القضاء بالبينة دون العلم ، التهمة ، لأنه يدعي مالا يعلم إلا من جهته ، وقد **أجمعوا** أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه[2] ، وهذا لموضع التهمة))[3] .

وقال أيضا : ((وقد **أجمعوا** أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل لم يحسب له القود منه فإنه قاتل عمدا والقاتل عمدا لا يرث منه شيئا ، لموضع التهمة في وراثته)) [4].

وقال أيضا:((كما **أجمعوا** أن القاتل عمدا ، لا يرث من المال ، ولا الدية شيئا)) [5].

وقال أيضا : ((قد أخبر مالك (رحمه الله) أن قاتل العمد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث ، وهو قول ابن أبي ذئب ، وأهل المدينة وكذلك هو عند الجميع من العلماء ، قديما وحديثا ، **لا خلاف** في ذلك))[6].

وقال أيضا : ((**أجمع** العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث من مقتوله ، إلا فرقة شذت عن الجمهور ، كلهم أهل بدع)) [7].

---

(١) التمهيد (٢٣ / ٤٤٣) .

(٢) يشير ابن عبد البر (رحمه الله) إلى أن القاضي إذا قتل أخاه بعلمه دون بينة لعلمه أنه قتل معصوم الدم ، فإنه لا يرثه ، لأن الظاهر أنه قتل عمد ، وإن كان في حقيقة الأمر هوقصاص من قاتل ، فلا بد من البينة.

(٣) التمهيد (٢٢ / ٢١٦ ــ ٢١٧) .

(٤) الاستذكار (٢٢ / ١١) .

(٥) المصدرالسابق (٢٥ / ٤٤) .

(٦) المصدر السابق (٢٥ / ٢٠٦) .

(٧) المصدر السابق (٢٥ / ٢٠٥) .

*** من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً **عامة العلماء** وهم:

١ . الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) قال : ((**ولم أسمع اختلافاً** في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من ديةٍ ولا مالٍ شيئاً)) [١].

٢ . وقال **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً)) [٢].

٣ . وقال **الجوهري** (ت ٣٥٠ هـ) : ((**وأجمع** الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأً أو عمداً لا يرث من مال من قتله ،ولا من ديته ، وإنما جاء الاختلاف بعدهم في ميراثه من ديته)) [٣].والخلاف المشار إليه في قتل الخطأ فحسب.

٤ . وقال **الجصاص** (ت ٣٧٠ هـ) : ((**لم يختلف الفقهاء** في أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق)) [٤].

وقال أيضاً : ((**لا يختلفون** في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله ، كما لا يرث من ديته إذا وجبت)) [٥].

وقال أيضا : ((**فمما اتفق عليه** أن الكافر لا يرث المسلم ، وأن العبد لا يرث ، وأن قاتل العمد لا يرث)) [٦].

---

(١) الأم (٨ / ١٩٠) .

(٢) **الإجماع** (ص١٣٣ رقم(٣٢٠)) ، الإقناع (١ / ٢٨٨) .

(٣) نوادر الفقهاء (ص١٤٤ ــ ١٤٥) .

(٤) أحكام القرآن (١ / ٣٦) .

(٥) المصدر السابق (١ / ٣٧) .

(٦) المصدر السابق (٢ / ١٠١) .

٥ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٤٢ هـ) : ((وإنما قلنا إن القاتل العمد لا يرث ... **للإجماع** على ذلك)) [(١)].

٦ . وقال **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) : ((وهذا صحيح **لا اختلاف** بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئا من المال ولا من الدية ، وإن ورث غيره ، الخوارج وبعض فقهاء البصرة[(٢)] ، فقد حكى عنهم توريث القاتل عمدا استصحابا لحاله قبل القتل))[(٣)].

٧ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلا عمدا أو خطأ)) [(٤)].

٨ . وقال **الخبري** (ت ٤٧٦ هـ) : ((**اتفق العلماء** على أن قاتل العمد لا يرث إلا شيئا يحكى عن سعيد ين المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورثاه ،وهو رأي الخوارج))[(٥)].

٩.وقال الباجي (ت٤٩٤هـ) : ((وأما القاتل العمد، فلا يرث من المال، ولا من الدية، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والدليل على صحة ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه فيه)) [(٦)] .

١٠ . وقال **الكلوذاني** (ت ٥١٠ هـ) : ((**اتفق العلماء** أن القاتل عمدا بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئا إلا ما حكاه ...عن سعيد بن المسيب وسعيدبن جبير والخوارج أنهم ورثوه ولا عمل على هذا)) [(٧)].

---

(١) المعونة (٣ / ١٦٥١ ـ ١٦٥٢) .

(٢)هكذا في المطبوع .

(٣) الحاوي (٨ / ٨٤) .

(٤) مراتب **الإجماع** (ص١٢٧) .

(٥) التلخيص في علم الفرائض (١ / ٤٥٧) .

(٦) المنتقى(١٠٨/٧) .

(٧) التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٢٦٨) .

١١ .وقال **البغوي** (ت ٥١٦ هـ) : ((والعمل عليه عند **عامة أهل العلم** أن من قتل مورثه لا يرث، عمداً كان القتل أو خطأ من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل)) [١].

١٢ . وقال **ابن العربي** (ت ٥٤٣ هـ) : ((**اتفق العلماء** على أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً)) [٢].

١٣ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**واتفقوا** على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول)) [٣].

١٤ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكي عن سعيد وابن جبير أنهما ورثاه ، وهو رأي الخوارج ...ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه)) [٤].

١٥ . وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت ٦٢٤ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن قاتل العمد لا يرث إلا شيئاً شاذاً يروى عن سعيد بن المسيب وابن جبير وهو رأي الخوارج)) [٥].

١٦ . وقال **ابن شداد** (ت ٦٣٢ هـ) : ((العمل على هذا **عند أهل العلم** أن من قتل مورثه ، لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ من صبي أو مجنون أو من بالغ عاقل)) [٦].

١٧ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت ٦٧١ هـ) : ((**ولا خلاف** بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال ، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع)) [٧].

---

(١)شرح السنة (٤ / ٤٨١) .

(٢)عارضة الأحوزي (٨ / ٢٥٨) .

(٣) الإفصاح (٢ / ٧٥) .

(٤) المغني (٩ / ١٥٠) .

(٥) العدة شرح العمدة (ص٣٢٩) .

(٦) دلائل الحكام (٢ / ٢٠٦) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٠٩) .

وقال أيضا : ((... لم يدخل [أي في آية "يوصيكم الله في أولادكـــم"][1] القاتل عمدا : لأبيه أو جده أو أخيه ، أو عمه ، بالسنة و**إجماع** الأمة وأنه لا يـــرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا)) [2].

١٨ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـــ): ((لا يرث قاتل العمد، و قـــد **أجمع** عليه أهل العلم ، إلا ما حكي عن سعيد وابن جبير أنهما ورثاه ، وهـــــو رأي الخوارج)) [3].

١٩ . وقال **القرافي** (ت ٦٨٤ هـــ) : ((**واتفق** العلماء أن قاتل العمـد لا يرث من المال ولا من الدية)) [4].

٢٠ . وقال **ابن تيمية** (ت ٧٢٨ هـــ) : ((والقاتل لا يرث شيئاً **باتفـــاق** الأئمة)) [5].

٢١. وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـــ) : ((القاتل لا يرث من المقتـــول في الجملة ...وقد عمل عمر رضي الله عنه على ذلك ...ومثل هذا يشتهر ولم ينكـــر فكان **إجماعاً**))[6] .

٢٢ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفقوا** علـــى أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول)) [7].

٢٣ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـــ) : ((وقاتل العمد لا يرث من المـــال ولا من الدية ولا يسقط ولا يحجب **إجماعاً**)) [8].

---

(١) سورة النساء (٤) : آية (١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٠) .

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٧/ ٢١٨) .

(٤) الذخيرة (١٣ / ٢٠) .

(٥) الفتاوي الكبرى (٤ / ٤٠٠ ـــ ٤٠١) .

(٦) شرح الزركشي (٤ / ٥٢٢ ـــ ٥٢٤) .

(٧) رحمة الأمة (ص٣٧١) .

(٨) البحر الزخار (٦ / ٣٦٧) .

٢٤ . وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ) : ((ويدخل في لفظ الأولاد ... القاتل عمدا ، ويخرج أيضا بالسنة **والإجماع**)) [(١)].

٢٥ . وقال **صديق حسن القنوجي** (ت ١٣٠٧ هـ) : ((ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافرا ، ويخرج بالسنة، وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج أيضا بالسنة **والإجماع**)) [(٢)].

*** مستند الإجماع المحكي في هذه المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس للقاتل شيء،وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا**))[(٣)] .رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق.

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**القاتل لا يرث**)) [(٤)].رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

الدليل الثالث :

عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ليس للقاتل ميراث**)) [(٥)]. رواه مالك وأحمد وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق .

---

(١) فتح القدير (١ / ٥١٥) .

(٢) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١ /٢٤٢) .

(٣) سنن أبي داود ١٦٦/٥ ،ح٤٥٥٣) واللفظ له ،سنن النسائي الكبرى (٧٩/٤ ،ح٦٣٦٧)، سنن الدارقطني (٩٦/٤)، سنن البيهقي (٢٢٠/٦) ، مصنف عبد الرزاق (٤٠٦/٩ ،ح١٧٧٩٨) .

(٤) سنن الترمذي (٣٧٠/٤ ،ح٢١٠٩) / سنن ابن ماجه (٨٨٣/٢ ،ح٢٦٤٥) ،(٢ / ٩١٣ ،ح٢٧٣٥) ، سنن الدارقطني (٤ / ٩٦) ، سنن البيهقي (٦ / ٢٢٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (٨٨٤/٢،ح٢٦٤٦) ، موطأ الإمام مالك (٦٦٠/٢،ح١٠) ، سنن النسائي الكبرى (٧٩/٤،ح ٦٣٦٨) ، سنن الدارقطني(٩٥/٤) ، مسند الإمام أحمد (١١١/١،ح ٣٤٧،ح ٣٤٨) ، مصنف عبد الرزاق(٤٠٣/٩،ح١٧٧٨٢) .

وجميع طرق الحديث ضعيفة ، لكن قال **البيهقي** :((شواهده تقويه))، السنن الكبرى (٢٢٠/٦) ، وانظر خلاصة البدر المنير (١٣٥/٢ـ ١٣٦)، وتلخيص الحبير (٨٤/٣ـ٨٥) ، إرواء الغليل (١١٥/٦ـ١١٧).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة على أن القاتل لا يرث شيئا من مال المقتول.

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

سبقت الإشارة إلى الخلاف المحكي في المسألة أثناء نقل نصوص الأئمة الموافقين **لابن عبد البر** [1] في حكاية **الإجماع** :

فقد روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري أن القاتل **يرث** من مال المقتول مطلقا ، وهو رأي الخوارج [2].

وهذا **قول شاذ** مخالف للدليل، قال ابن قدامة متعقبا له: ((ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه)) [3] .

---

(١) **لم يختلف الأئمة أن القتل مانع من موانع الإرث** ، ولكن اختلفوا في نوع القتل الموجب للحرمان من الإرث ، وذلك على **أربعة أقوال** :

القول الأول : أن القتل مطلقا مانع من الإرث سواء كان بحق أو بغير حق ، وهو قول **الشافعية** ورواية عند **الحنابلة**.

القول الثاني : أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، أما قتل الخطأ فيمنع من الدسة فحسب، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أودية أو كفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه ، كقتل الصبي والمجنون وسواء كان القتل بالمباشرة أو التسبب وهو مذهب **الحنابلة** .

القول الرابع : أن القتل المانع من الميراث ، هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، وهو القتل مباشرة من مكلف ، أما القتل بالتسبب أو القتل من غير المكلف فلا يمنع الإرث،وهذا **مذهب الحنفية**.

انظر فيما سبق : أحكام القرآن للجصاص (٣٨/١) ، الحاوي (٨٥/٨)، التلخيص في علم الفرائض (٤٥٧/١)، التهذيب في علم الفرائض (٢٦٩) ، بداية المجتهد (٤٤٠/٢) ، المغني (١٥٢/٩) ، الذخيرة (٢٠/١٣) ، فتح العزيز (٥١٦/٦) ، حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦)، كشاف القناع (٤٩٢/٤) ، الفواكه الدواني (٣٤٣/٢) ، إعلاء السنن (٣٤٧/١٨) .

(٢) انظر في ذلك : الحاوي (٨٤/٨)، مراتب **الإجماع** (ص١١٣)، التلخيص في علم الفرائض (٤٥٧/١) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا (٢٦٨) ، بداية المجتهد (٤٤٠/٢)، المغني (١٥٠/٩).

(٣)المغني (١٥٠/٩) .

وقال الماوردي متعقبا أيضا : ((ولأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل فصار أسوأ حالا من المرتد.

ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه)) [1] .

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن القاتل عمدا لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئا .

(١) الحاوي(٨/٨٤) .

المسألة التاسعة :

العبد إذا مات وهو نصراني يوضع ماله في بيت مال المسلمين، ويجرى مجرى الفيء

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله) : ((أما المسلم إذا اعتق عبده النصـــراني ... فإن مات العبد وهو نصراني **فلا خلاف** علمته أيضا بين الفقهاء أن ماله يوضـــع في بيت مال المسلمين ، ويجرى مجري الفيء ، إلا ما ذكر أشهب عن المخزومـــي[(١)] ، فإنه قال عنه : إن ميراثه لأهل دينه)) [(٢)].

*** من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) على حكاية الإجماع السابق:**

لم أجد من وافق **ابن عبد البر** (رحمه الله) على حكاية **الإجماع** علـــى أن ميراث العتيق النصراني يوضع في بيت مال المسلمين ، والله أعلم .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : ((**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)) [(٣)]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

نفى صلى الله عليه وسلم التوارث بين المسلم والكـــافر وعكســـه ، فـــلا يتوارثان سواء كان قريبه أو مولاه .

---

(١) هو **المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم**، من كبار أصحاب الإمام مالك بالمدينة ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فامتنع ، كان فقيه المدينة بعد ماللك، وكان مدار الفتوى عليه وعلى ابن دينار، له كتب قليلة في أيدي الناس ،ولد سنة أربع وعشرين ومئه، و مات سنة ثمان وثمانين ومئه. انظر ترجمته في: الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثـــة الفقـــهاء (ص١٠٠)،وترتيـــب المـــدارك(١/١٥٧ـــ١٥٨)،والديبـــاج المذهب(ص٤٢٥ـــ٤٢٦) .

(٢) التمهيد (٣ / ٧٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥٢) .

الدليل الثاني :

عن **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يتوارث أهل ملتين شتى**)) [1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، قال ابن الملقن : ((إسناد صحيح)) .

وجه الدلالة من الحديث :

نفى صلى الله عليه وسلم التوارث بين أصحاب الملل ، فكل ملة ترث من على دينها ، فلا توارث بين المسلم والنصراني أو غيره لا بالنسب ولا بالموالاة .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء في توريث السيد من **عتيقه** مع اختلاف الدين **على قولين** :

القول الأول :

لا يرث السيد **عتيقه** مع اختلاف الدين ، بل يوضع ماله في بيت المال ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وذهب المخزومي أن ميراثه لأهل دينه[2].

القول الثاني :

يرث السيد **عتيقه** مع اختلاف الدين ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر ورواية عن أحمد وقال مالك يرث المسلم مولاه النصراني ولا عكس [3].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن النصراني إذا مات فإن ماله لبيت مال المسلمين دون مولاه الذي أعتقه ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (٣٥٢) .

(٢) انظر : التمهيد (٣ / ٧٢) ، التلخيص في علم الفرائض (١ / ٤٨٣) ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٣٢٣)، المغني (٩ / ٢١٧).

(٣) المغني (٩ / ٢١٧) .

المسألة العاشرة :

المسلم يرث عتيقه النصراني إذا أسلم مالم يكن له ولي من نسبه يحجبه .

قال **ابن عبد البر(رحمه الله)** : ((**ولم يختلفوا** في الذمي يعتق الذمي ، ثم يسلم أحدهما قبل صاحبه ، ثم يسلم الآخر أنه يرث منهما السيد مولاه الذي أنعم بالعتق عليه ...)) [1].

وقال أيضا : ((أما المسلم إذا اعتق عبده النصراني ، **فلا خلاف** بين العلماء أن له ولاءه ، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه)) [2].

***من وافق ابن عبد البر (رحمه الله) على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن العتيق النصراني يرثه مولاه المسلم إذا أسلم و لم يكن له وارث من نسبه جماعة من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ)قال : ((**وأجمعوا** أن المسلم إذا اعتق عبدا مسلما ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه)) [3].

وقال أيضا : ((و لم يختلف أهل العلم أن الرجل إذا مات و لم يخلف أحدا إلا مولاه الذي اعتقه وهو على دينه أن المال له)) [4] .

٢ . وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن المعتق يرث إذا لم يكن هنالك أحد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال))[5].

---

(١) الاستذكار (٢٣ / ٢٢٧) .

(٢) التمهيد (٣ / ٧٢) .

(٣) **الإجماع** (ص١٣٥ ، رقم(٣٣٠)) .

(٤) الإقناع (١ / ٢٩٢) .

(٥) مراتب **الإجماع** (ص١٦٦) .

٣ . وقال **الكلوذاني** (ت ٥١٠ هـ) : ((**أجمع** أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم المناسبين)) [١]، [٢].

٤ . وقال **ابن رشد** (ت ٥٢٠ هـ) : ((وأما ولاية العتق فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإنعام بالعتق والمن به عند **جماعة** العلماء)) [٣].

٥ . وقال **ابن هبيرة** (ت ٥٦٠ هـ) : ((**واتفقوا** على أن الرجل أو المرأة إذا أعتق كل منهما مملوكه عتقاً مطلقاً باشره به متبرعاً ، وهو أن يقول له أنت حر ، فإن ميراث هذا المعتق إذا مات و لم يخلف وارثاً من عصبة ولا ذي فرض ورحم لمعتقه)) [٤].

٦ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥ هـ) : ((**وأجمع** العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه ، فإن ولاءه له ، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال)) [٥].

٧ . وقال **ابن قدامة** (ت ٦٢٠ هـ) : ((**وأجمعوا** أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات ، جميع ماله إذا اتفق ديناهما ، و لم يخلف وارثاً سواه)) [٦].

وقال : ((وإن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلاشيء للمولى ، **لا نعلم في هذا خلافاً**)) [٧].

٨ . وقال **ابن أبي عمر** (ت ٦٨٢ هـ) : ((**لا نعلم** في هذا **خلافاً** ، فإن لم يكن له عصبة ولا ذو فرض يرث المال كله فهو للمولى)) [٨].

---

(١) قوله ((المناسبين)) أي القرابة وهم من ينتسبون إلى الميت .

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٣١٦) .

(٣) المقدمات والممهدات (٣ / ١٣١) .

(٤) الإفصاح (٢ / ٨٥) .

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٤١) .

(٦) المغني (٩ / ٢١٥) .

(٧) المصدر السابق (٩ / ٢١٥) .

(٨) الشرح الكبير مع المغني (٧ / ٢٤٣) .

٩ . وقال **المرتضى** (ت ٨٤٠ هـ) : ((ولا شيء للمعتق ولا لورثته مع وجود عصبة العتيق **إجماعاً** ، فإن عدموا فللمعتق ، أو ورثته ما فضل عن رؤوس سهام العتيق **إجماعاً**)) [1].

وقال أيضاً : ((ولا يرث .. ولا مولى العتاق إلا بعد عدم العصبات ، وإيفاء ذوي السهام سهامهم **إجماعاً**)) [2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب))** [3]. رواه الحاكم وصححه ، والبيهقي .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الولاء مثل النسب يورث به عند عدم النسب ، فهو عصبة للمعتق عند عدم عصبته .

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن شداد ، **((أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين))**[4] .رواه ابن ماجه والدارمي والحاكم.

---

(١) البحر الزخار (٦ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٢) المصدر السابق (٦ / ٣٥٨) .

(٣) مستدرك الحاكم (٤ / ٣٧٩ ،ح ٧٩٩٠ ،ح ٧٩٩١) ، وتعقبه الذهبي فقال(بالدبوس) ، وسنن البيهقي (٢٩٢/١٠)، ورواه الدارمي موقوفاً على ابن مسعود (٢ / ٤٩٠ ،ح ٣١٥٩) . بسند صحيح . انظر : إرواء الغليل (٦ / ١٠٩ وما بعدها) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ / ٩١٣ ،ح ٢٧٣٤) ، سنن الدارمي (٢ / ٤٦٨ ،ح ٣٠١٣) ، سنن النسائي الكبرى (٤ / ٨٦ ،ح٦٣٩٨ ،ح ٦٣٩٩) ، مستدرك الحاكم (٤ / ٧٤ ،ح ٦٩٢٥) ، سنن البيهقي (٢٤١/٦)، (٣٠٢/١٠) ، إرواء الغليل (١٣٥/٦) وقال عنه ((حسن)) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في المعتقة أنها عصبة عند عدم العصبة فورثها مع البنت .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المسلم يرث عتيقه بالولاء إذا كان على دينه و لم يكن له ولي من نسبه يحجبه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة:

لا يرث أحد أحدا بالشك في حياته أو موته .

من القواعد الفقهية التي تعد أصلا عظيما يطرد في أكثر الأحكام قاعدة :
(**اليقين لا يزول بالشك**) ، فالشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه [١].

قال **ابن عبد البر** (رحمه الله) : ((ولا **خلاف** علمته بين أهل المدينة ، وسائر فقهاء الأمصار أنه لا يرث أحد أحدا بالشك في حياته وموته)) [٢].

وقال أيضا : ((ولا **خلاف** علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته)) [٣].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل الإجماع على أن لا توارث بين اثنين بالشك :

الإمام **الشافعي** (ت ٢٠٤هـ) قال : ((وكان معقولا عن الله عز وجل، ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم في لسان العرب ، وقول **عوام أهل العلم** ببلدنا، أن امرأ لا يكون موروثا أبدا حتى يموت، فإذا مات كان موروثا، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حيا دخل عليه ـــ والله تعالى أعلم ـــ خلاف حكم الله عز وجل ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، فقلنا **والناس معنا في هذا لم يختلف في جملته.**)) [٤]

---

(١) انظر : أصول السرخسي(٢ / ١١٦ ـــ ١١٧) ، روضة الطالبين (١ / ٧٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١١٨) ،والقواعد للحصني(٢٦٨/١) .
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٥٣) .
(٣) التمهيد (٥ / ٢٨) .
(٤) الأم (١٩٤/٨) .

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عباد بن تميم** عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : ((**لا ينفتل — أو لا ينصرف — حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) [1].متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

((هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها))[2] فمن شك في موته لم يورث حتى يتيقن موته أويحكم بذلك .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) [3]. رواه مسلم .

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان**)) [4]. رواه مسلم .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١ / ٣١٩ ،ح ١٣٧) / صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٤٣ ،ح٣٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٤٤ ،ح ٣٦٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٥١ ،ح ٥٧١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن اليقين لا يرتفع بمجرد وجود الشك ، بل لا بد من اليقين وليس المـــراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، و هما الحدث والطهارة وعدد ركعات الصــلاة ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ ،كان الحكم للمعنى[1]، فيندرج تحت الأحـاديث السابقة عامة أبواب الفقه، ومن ذلك مسألتنا، والله أعلم .

الخلاصــــة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا يرث أحد أحداً بالشك في حياته أو موتــه . والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري (١ / ٣٢٠) .

الفصل الرابع

إجماعات ابن عبد البر في النكاح

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الخطبة وعقد النكـــاح وشـــروطه . (القبول والإيجاب ـــ الولاية ـــ الصداق).

المبحث الثاني: الإجماعات في باب المحرمات في النكاح .

المبحث الثالث : الإجماعات في باب العيوب المؤثرة في عقد النكاح .

المبحث الرابع: الإجماعات في باب نكاح العبد .

المبحث الخامس : الإجماعات في باب عشرة النساء .

المبحث السادس : الإجماعات في باب نكاح أهل الشرك .

المبحث الأول :
الإجماعات في باب الخطبة وعقد النكاح وشروطه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: إذا خطب الرجل المرأة ، وركنت إليه ، واتفقا على صداق فلا يجوز لأحد خطبتها.

المسألة الثانية : للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير رضاها .

المسألة الثالثة : الثيب ليس لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح .

المسألة الرابعة : الولي في النكاح هو ما كان من النسب أو العصبة .

المسألة الخامسة : السلطان ولي من لا ولي له .

المسألة السادسة : لا نكاح إلا بولي .

المسألة السابعة : لا ينعقد النكاح بلفظ : قد أحللت وقد أبحت .

المسألة الثامنة : لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق ، فإن وقع قبل الدخول بغير صداق لزمه صداق المثل .

المسألة التاسعة : لا حد ولا توقيت لأكثر الصداق .

المسألة العاشرة : إذا انعقد النكاح على مهر محرم كالخمر والخنزير ، فالنكاح صحيح ولها مهر المثل .

المسألة الحادية عشرة : إذا دخل الزوج بالمرأة فقد وجب المهر .

المسألة الثانية عشرة: الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء .

المسألة الثالثة عشرة : للحر أن يتزوج أربعاً من النساء .

المسألة الرابعة عشرة : الإحصان لا يثبت بعقد النكاح ، بل لا بد من الوطء .

المسألة الخامسة عشرة: لا يحل لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته بغير صداق.

المسألة الأولى :

إذا خطب الرجل المرأة وركنت إليه واتفقا على صداق،فلا يجوز لأحد خطبتها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى ــ والله أعلم ــ **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**[1]، أن يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم[2]، وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك ، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس .

قال أبو عمر : بنحو ما فسر مالك هذا الحديث: فسّره الشافعي ، وأبو عبيد وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم **يتفقون في ذلك المعنى** ، وهو المعمول به عند السلف والخلف ... ولا أعلم أحداً ادعى نسخاً في أحاديث هذا الباب فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون والرضا ، والله أعلم)) [3].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على حرمة الخطبة على خطبة المسلم بعد الركون والرضا جمع من العلماء وهم :

١.**ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) قال : ((ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**))[4] ليس على عمومه في كل

---

(١) حديث : (**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**) انظر صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٨٧،ح٢١٣٩)،(٥/٦٦٨،ح٢٧٢٣)،وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٦٨،ح١٤١٢).

(٢) الظاهر والله أعلم عدم اشتراط الاتفاق على الصداق المعلوم فذكره على سبيل الغالب على سبيل التقييد.

(٣) الاستذكار (١٦/٨ – ٩).

(٤) تقدم تخريجه أعلاه.

حال وإنما معناه عند مالك **وعامـــة العلمـــاء** ، إذا ركـــن المخطـــوب إليـــه،إلى الخاطب))[1].

٢ . وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـــ) : ((**لا خلاف** أنه لا يجوز لأحـــــد أن يخطب على خطبة غيره))[2].

وقال أيضاً:((وتحقيق القول في ذلك : أن للخطبة مبدأ ومنتهى ، فأما المبـــدأ **فلا خلاف** في جواز دخول بعضها على البعض ، وأما المنتهى **فلا خلاف** في تحـــريم الخطبة فيها ، وهي ما إذا لم يبق إلا التواجب فأدخل على ذلك أحد خطبة))[3] .

٣ . وقال ابن **قدامة** (ت٦٢٠هـــ) : ((ولا يخلو حال المخطوبة مـــــن أن تسكن إلى الخاطب لها ، فتجيبه ، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه ، فهذه يحـــرم على غير خاطبها خطبتها ... **ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم** ، إلا أن قومـــا حملوا النهي على الكراهة والظاهر أولى)) [4].

٤ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـــ) : ((... وهذا يـــدل علـــى جواز الخطبة على الخطبة ، لكن جمع أئمتنا بين الحديثين بأن حملوا النهي على ما إذا تقاربا وتراكنا ، وحملوا حديث الجواز على ما قبل ذلك ، وهي طريقة حسنة ، فإن فيها إعمال كل من الحديثين ومراعاة للمعنى، فإن المفسدة إنما تحصل بتأكد الـــتراكن ... إذا وقعت الخطبة على الخطبة ...**ولا خلاف** في أن فاعل ذلك عاص آثم))[5].

٥ . وقال **النووي** (ت٦٧٦هـــ) : ((وهذه الأحاديث ظـــاهرة في تحـــريم الخطبة على خطبة أخيه ، **وأجمعوا على تحريمها** إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة و لم يأذن و لم يترك)) [6].

---

(١) البيان والتحصيل (٤/٤٥٣).

(٢) عارضه الأحوذي (٥/٧٠).

(٣) المصدر السابق (٥/٧١).

(٤) المغني (٩/٥٦٧).

(٥) المفهم (٤/١٠٧ــ١٠٨، ١٠٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (٩/١٦٨).

٦ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام : **أحدها** : أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته ، فهذه يحرم على غيره خطبتها .. **ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم** ...))[1].

٧ . وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) : بعد أن ذكر حديث النهي عن الخطبة على الخطبة [2] ((ولهذا **اتفق الأئمة الأربعة** في المنصوص عنهم **وغيرهم** من الأئمة على تحريم ذلك ... **ولا نزاع** بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله))[3].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **فاطمة بنت قيس**، أن **أبا عمرو بن حفص** طلقها ألبتة وهو غائب... قالت : فلما حللت ذكرتُ له [لرسول الله صلى الله عليه وسلم] أن **معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم** خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد**)) فكرهته ثم قال : ((**انكحي أسامة فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت**)) [4].رواه مسلم

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يتم الرضا والتراكن من المخطوبة للخاطب .

الدليل الثاني :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما كان يقول: ((**نهى النبي** صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٣٦٢/٧).

(٢) تقدم تخرجه،ص(٣٧٢).

(٣) مجوع فتاوى (٧/٣٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٩ ــ٨١(١٤٨٠).

الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب))[1] .متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

حمل العلماء النهي الوارد في هذا الحديث على ما إذا تراكنا واتفقا، وحملوا أحاديث الجواز[وهو حديث فاطمة السابق]على ما قبل ذلك، وهي طريقة حسنة، فإن فيه إعمال كل من الحديثين ومراعاة للمعنى فإن المفسدة إنما تحصل بتأكد التراكن[2].

واستدلوا أيضاً بالأثر الذي رواه ابن عبد البر عن الحارث ابن أبي ذباب : أن **جريراً** البجلي أمره **عمر** بن الخطاب أن يخطب عليه **امرأة من دوس** ، ثم أمره **مروان بن الحكم** من بعده أن يخطبها عليه ، ثم أمره **عبد الله بن عمر** بعد ذلك ، فدخل عليها ، فأخبرها بهم الأول ، فالأول ، ثم خطبها معهم لنفسه فقالت : والله ما أدري ، أتلعب أم أنت جاد ، قال : بل جاد ، فنكحته ، فولدت له ولدين))[3] . رواه **ابن عبد البر** .

وجه ا لدلالة من الأثر :

دل الأثر السابق على جواز الخطبة على خطبة المسلم إذا لم يحصل رضى وقبول وركون من المخطوبة إلى الخاطب .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

أشار ابن قدامة رحمه الله إلى **خلاف ضعيف** حكاه عن بعض أهل العلم أنهم ذهبوا فيه إلى أن النهى عن الخطبة على خطبة المسلم مكروهة ، وليست حراماً[4]،

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٢٤٩،ح٥١٤٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٦٩،ح١٤١٢).

(٢) انظر: المفهم (٤/١٠٧ ــ١٠٨).

(٣)التمهيد (١٣/٢١) ، والاستذكار (١٦/١١).

(٤) المغني (٩/٥٦٧).

ولم يسم منهم أحداً ،

وهو قول مردود، لأنه نقل عن مجهولين لم يعلم هو بواحد منهم، بدليل قوله لا نعلم فيه خلافا، ولأن خلافهم في المسألة شاذ يخالف صريح الحديث،ويمكن حملـه على ما قبل الرضا والكون، والله أعلم.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن الخطبة على خطبة المسلم بعد الرضى والركون حرام، لا تجوز.

المسألة الثانية :

للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير رضاها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**أجمع** العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها)) [1].

وقال أيضا : ((... أن للأب أن يزوج الصغيرة ... وإنما جاز له **بإجماع** من المسلمين ...))[2] .

وقال أيضا : ((أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها ...))[3]

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها جماعة من العلماء وهم :

١. **المروزي** (ت٢٩٤هـ) قال : ((**وأجمع أهل العلم** على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ، ولا خيار لهما إذا أدركا)) [4].

٢. وقال **ابن جرير** (ت٣١٠هـ) : ((... ومن أول الأيم بالثيب أخطأ في تأويله وخالف **سلف الأمة** وخلفها بإجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت أو ثيبا من غير خلاف)) [5].

---

(١) الاستذكار (١٦/٤٩).

(٢) المصدر السابق (١٦/٢٨).

(٣) التمهيد (١٩/٩٨).

(٤) اختلاف العلماء (١٢٥).

(٥) نقلا عن إعلاء السنن (١١/٧٩).

٣ . وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) : ((**وأجمعوا** أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء)) [١].

وقال أيضا : ((وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء)) [٢].

وقال أيضا : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز)) [٣].

٤ . وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) : ((في هذه الآية[٤] دلالة أيضا على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة ... **ولا نعلم في ذلك خلافا** بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار ، إلا شيئا رواه بشر بن الوليد[٥] عن ابن شبرمة[٦] أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم[٧])) [٨].

٥ . وقال القاضي **عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ) : ((وللأب إنكاح ابنته الصغيرة من **غير خلاف**)) [٩].

---

(١) الإجماع (ص ١٣٨رقم٣٥٠).

(٢) الإشراف (٢٦/١).

(٣) المصدر السابق (٢٧/١).

(٤) سورة النساء (٤)، آية (٣).

(٥) **بشر بن الوليد ين خالد الكندي الحنفي** ، الإمام العلامة المحدث قاضي العراق ، كان إماما واسع الفقه كثير العلم ، صاحب حديث وديانة وتعبد مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٥٤، ٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (٦٧٥/١٠-٢٤٩).

(٦) **عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي** الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، قليل الحديث مات سنة أربع وأربعين ومائة . **انظر**: التقريب(٤٢٢/١)، الطبقات لابن سعد (٣٥٠/٦).

(٧) **أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم** ، شيخ المعتزلة ، كان من أفصح الناس وأفقههم ، وأورعهم ، أخذ عنه ابن علية وغيره ، مات سنة إحدى ومائتين .

انظر: المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل (ص٣٢،٣٣) ، والسير (٤٠٢/٩(١٣٠).

(٨) أحكام القرآن (٥٣/٢ـ٥٤).

(٩) المعونة (٧١٨/٢).

٦. وقال **المهلب بن أحمد** (ت٤٣٥هـ) : ((**أجمعوا** أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها)) [١].

٧ . وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((**اتفق أهل العلم** على أنه يجوز للأب والجد[٢] تزويج البكر الصغيرة)) [٣].

٨ . وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) : ((... وخصص **الإجماع** من ذلك : الأب في ابنته الثيب وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية ، يزوجها دون استئمار ، كما يزوج السيد عبده وأمته دون إذنهما ، و من الحجة لمالك : أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استئمار)) [٤].

٩. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ) : ((فأما إذا كانت [الثيب] صغيرة فإنه يزوجها [الأب] بغير رضاها ، لأنه لا إذن لها ، ولا رضا ، بغير خلاف))[٥].

وقال أيضا : ((فأما البكر الصغيرة **فلا خلاف** أنها [ليست] أحق من وليها بنفسها بين المسلمين ، أي أن أباها يزوجها ، ولا يلتفت إليها إذ ليس فيها ملتفت)) [٦].

١٠ . وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ) : ((**واتفقوا** على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته)) [٧].

---

(١) نقلا عن فتح الباري (٢٣٩/١٠).

(٢) **الخلاف في غير الأب مشهور** : فممن قال: ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة ، مالك وأبو عبيد والثوري وابن أبي ليلى ، وبه قال الشافعي إلا في الجد فإنه جعله أبا . انظر : المغني (٤٠٢/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥١/٢ـ٥٢).

(٣) شرح السنة (٣١/٥).

(٤) البيان والتحصيل (٢٦٢/٤).

(٥) أحكام القرآن (١٤٧٧/٣).

(٦) عارضه الأحوذي (٢٥/٥ ـ ٢٦).

(٧) الإفصاح (٩٠/٢).

١١. وقال **ابن رشد** الحفيد (ت٥٩٥هـ) : ((**وأجمعوا** على أن الأب يجبر البكر غير البالغ وأنه لا يجبر الثيب البالغ **إلا خلافا** شاذا فيهما)) [١].

١٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) : ((أما البكر الصغيرة **فلا خلاف** فيها)) [٢]. أي أن للأب تزويجها بغير إذنها .

١٣. وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ) : ((... **الإجماع** على أن الأب يجبر البكر الصغيرة على النكاح)) [٣].

وقال أيضا : ((... **الإجماع** المنعقد على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة وإجبارها عليه بغير إذنها)) [٤].

١٤. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ) : ((**وأجمع المسلمون** على جواز تزويجه [الأب] بنته الصغيرة)) [٥].

١٥. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((فأما الإناث فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين **بغير خلاف** إذا وضعها في كفاءة)) [٦].

١٦ . وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ) : ((**لا نزاع بين أهل العلم** فيما نعلمه في أن للأب تزويج ابنته البكر التي لم تستكمل تسع سنين وإن كرهت بشرط أن يضعها في كفاءة)) [٧].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٧).

(٢) المغني (٩/٣٩٨).

(٣) المفهم (٤/١١٨).

(٤) المصدر السابق(٤/١٢٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/١٧٦).

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٧/٣٨٦).

(٧) شرح الزركشي (٥/٧٨ـ٨٨).

١٧. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ) : ((**ولم أعلم أن أهل العلم اختلفوا** في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها)) [١].

١٨. وقال **المرداوي** (ت٨٨٥هـ) : ((ابنته البكر التي لها دون تسع سنين، فله تزويجها بغير إذنها ورضاها **بلا نزاع**)) [٢].

١٩. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ) : ((**واتفقوا** على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح ، وكذلك ابنته الصغيرة ، ولا يستأمرها)) [٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ... } [٤].

وجه الدلالة من الآية :

نزلت الآية في اليتيمة تكون في حجر وليها فيريد أن ينكحها بأدنى من صداق مثلها ،فنهى الأولياء عن تزويجها مع الضيم، وأبيح النكاح مع القسط، وإذن الصبي لا اعتبار به، فدل ذلك على جواز إنكاح الصغيرة بغير إذنها [٥].

الدليل الثاني :

قال تعالى : {**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة قروء واللائي لم يحضن** ... } [٦].

---

(١) تيسير البيان (١/٤٦٣).

(٢) الإنصاف (٨/٥٤).

(٣) دليل الرفاق (٢/٢٨).

(٤) سورة النساء (٤)، آية(٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠).

(٦) سورة الطلاق (٦٥)، آية(٤).

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على صحة طلاق الصغيرة التي لم تحض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة [1] ،ولما كان رأي الصغير هدراً لا اعتبار به شرعاً، فإنها دالة على إجبار الصغيرة على النكاح.

الدليل الثالث :

عن **عائشة** رضي الله عنها : ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، و مكثت عنده تسعاً**)) [2].
متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز تزويج الصغيرة لأن عائشة رضي الله عنها عندما زوجها أبوها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها [3].

***الخلاف المحكي في المسألة :**

ذُكر **خلاف شاذ** من بعض العلماء في أن الأب ليس له ولا لغيره تزويج ابنته الصغيرة حتى تبلغ ، وقد روي هذا عن ابن شبرمة ، والأصم [4].

وذهب الإمام أحمد في رواية له أن من كانت دون تسع سنين ، فلأبيها أن يزوجها أما من كانت تسعاً فأكثر فليس له أن يزوجها إلا برضاها [5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٢٣٨-٢٣٩،ح ٥١٣٣ - ٥١٣٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي(٩/١٧٦،ح ١٤٢٢).

(٣) انظر المغني (٩/٣٩٨).

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤)، والبناية (٤/٥٩٧).

(٥) **انظر** : المغني (٩/٤٠٤)، والإنصاف (٨/٥٤).

وقد وافق **الإجماع** فيمن كانت دون التسع، وذلك لا يقدح في **الإجماع**، لأنهم اتفقوا على الصغيرة، واختلفوا فيمن زادت على التسع، هل تكون صغيرة أو لا؟

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن للأب إجبار بنته الصغيرة على الزواج بغير إذنها أو رضاها ، والخلاف المحكي شاذ،لمخالفته النصوص المتضافرة على حكم المسألة، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :

الثيب الكبيرة لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولا أعلم مخالفا** في أن الثيب لا يجوز لأبيها ، ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح ، إلا الحسن البصري ... ولا أعلم أحدا تابعه ، والله أعلم)) [1].

وقال أيضا : ((... **بإجماعهم** أيضا على أن الثيب لا تزوج إلا بإذنها وأنها أحق بنفسها في العقد)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الثيب لا يجوز لأحد إجبارها على النكاح جماعة من العلماء وهم :

١ . **المروزي** (ت٢٩٤هـ) قال : ((وأما الثيب فإن هؤلاء لم يختلفوا في أن نكاح الأب غير جائز عليها إلا برضاها)) [3].

٢. وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) : ((**وأجمعوا** أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز)) [4].

وقال أيضا : ((**أجمع عوام أهل العلم** أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز)) [5].

---

(١) الاستذكار (١٦/٢٠٨).

(٢) الاستذكار (١٦/٥١).

(٣) اختلاف العلماء (١٢٤).

(٤) الإجماع ١٣٨(٣٤٩).

(٥) الإشراف (١/٢٥).

٣. وقال **السرخسي** (ت٤٩٤هـ) : ((نكاح الأب، الثيب لا ينفذ بدون رضاها وهو **مجمع عليه**)) [١].

٤ . وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((**اتفق أهل العلم** على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوجها وليها بدون إذنها فالنكاح مردود)) [٢].

٥ . وقال **المازري** (ت٥٣٦هـ) : ((وأما التي ثيبت بعد البلوغ **فلا أعلم خلافا بين الأمة** ، أنها لا تجبر ، إلا شيئا ذكر عن الحسن أن الأب يجبرها على الاطلاق ، ولعله أراد التي تثيبت قبل البلوغ)) [٣].

٦ . وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ) : ((أما الثيب الكبيرة **فلا خلاف** أنها أحق من وليها بنفسها في رضا النكاح)) [٤].

٧ . وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ) : ((**واتفقوا** أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح)) [٥].

٨ . وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) : ((**ولا خلاف** في أنهما [الأب والجد] لا يملكان إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها)) [٦].

٩ . وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ) : ((**أجمعوا** على أن الأب يجبر البكر غير البالغ ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ **إلا خلافا شاذا** فيهما جميعا)) [٧].

---

(١) المبسوط (٩/٥).

(٢) شرح السنة(٢٦/٥).

(٣) المعلم شرح صحيح مسلم (٩٤/٢ـ٩٥).

(٤) عارضة الأحوذي (٦٢/٥).

(٥) الإفصاح (٩١/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢٤١/٢).

(٧) بداية المجتهد (٧/٢).

١٠ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) : ((وجملة ذلك أن الثيب تنقسم قسمين : كبيرة وصغيرة ، فأما الكبيرة ، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول **عامة أهل العلم** ، إلا الحسن البصري قال : له تزويجها وإن كرهت ، والنخعي قال : يزوج بنته إذا كانت في عياله ... وهو قول **شاذ** خالفه فيه أهل العلم والسنة الثابتة)) [١].

١١ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((أما الثيب الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها ، في **قول عامة أهل العلم إلا الحسن .. والنخعي**...)) [٢].

١٢ . وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) : ((وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره **بإجماع** المسلمين)) [٣].

وقال أيضا : ((أما إذا كانت ثيبا من زوج ،وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها **باتفاق** الأئمة)) [٤].

١٣ . وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ) : ((ولا تجبر الثيب البالغة **إجماعا**))[٥].

١٤ . وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ) : ((فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها **اتفاقا** إلا من شذ)) [٦].

وقال أيضا : ((ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها **إجماع** إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت)) [٧].

---

(١) المغني (٩/٤٠٦).

(٢) الشرح الكبير مع لمغني (٧/٤٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٩ـ٤٠).

(٤) المصدر السابق (٣٢/٢٩).

(٥) البحر الزخار (٤/٥٧).

(٦) فتح الباري (١٠/٢٤٠).

(٧)المصدر السابق (١٠/٢٤٤).

١٥ . وقال **المرداوي** (ت٨٨٥هـ) : ((الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها **بلا نزاع**)) [(١)].

١٦ . وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ) : ((وأما النساء اللآتي يعتبر رضاهن في النكاح **فاتفقوا** على اعتبار رضا الثيب البالغ)) [(٢)].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **خنساء بنت خذام** الأنصارية ((**أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ،فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها**))[(٣)] . رواه البخاري.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الثيب لا تزوج إلا برضاها ولا تجبر على النكاح بغير رضاها، فقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاح خنساء لما زوجت بغير رضاها وهي ثيب .

الدليل الثاني :

عن **أبي سلمة** أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**)) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ، قال : ((**أن تسكت**))[(٤)] . متفق عليه .

وفي رواية عن **ابن عباس** : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**)) [(٥)].

---

(١) الإنصاف (٨/٥٧).

(٢) دليل الرفاق (٢/٢٨).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٢٤٤،ح ٥١٣٨ــ٥١٣٩).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح ١(٠/٢٤٠، ح ٥١٣٦ــ٥١٣٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٧٣،ح ١٤١٩).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٧٤، ح٥٤١٢١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث أن المرأة الثيب لا بد من إذنها في النكاح ، وأنها أحق من وليها بالأذن والرضا .

***الخلاف المحكي في المسألة :**

نقل بعض العلماء خلافا شاذا في أن للأب إجبار ابنته الثيب على الزواج عن **الحسن** البصري **والنخعي** ، و **رد** ذلك الإمام **المازري** ، بأنه قد يكون مرادهم الثيب الصغيرة غير البالغة ، والله أعلم [1].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ليس للأب إجبار ابنته الثيب الكبيرة على النكاح والخلاف في ذلك شاذ . والله أعلم .

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر(١/٥١)، والمعلم (٢/٩٤ـ٩٥) ، بداية المجتهد (٢/٧٩) والمغني(٩/٤٠٦).

المسألة الرابعة :

الولي في النكاح هو ما كان من النسب أو العصبة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمع** العلماء على أن الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث[1] هو الولي من النسب والعصبة)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الولي المعتبر في النكاح هو الولي من ا لنسب والعصبة:

– **المرتضى** (ت٨٤٠هـ) : ((وندب تقديم ذوي الرحم لمزية الرحامة ، ولا ولاية لهم مع العصبة **إجماعاً**)) [3].

وقال أيضاً : ((النسب مقدم **إجماعاً**، وهو البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ثم العمومة ...)) [4].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**)) [5].

رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي ، وقال **ابن الملقن** : ((رواه الدارقطني بإسناد على شرط مسلم))، وقال **الألباني** : صحيح دون الجملة الأخيرة.

---

(١) الحديث : عن **ابن عباس** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها**)) . رواه مسلم ، تقدم تخريجه ، ص (٣٨٧).

(٢) الاستذكار (٣٤/١٦).

(٣) البحر الزخار (٥٦/٤).

(٤) المصدر السابق (٤٦/٤).

(٥) سنن ابن ماجة ٦٠٦/١(١٨٨٢)،وسنن الدارقطني(٢٢٧/٣ــ٢٢٨)،وسنن البيهقي (١١٠/٧)، وانظر خلاصةالبدر المنير (١٨٧/٢)،وإرواء الغليل (٢٤٨/٦).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن تزويج النساء من شأن الأولياء وهم العصبة من الرجال دون النساء ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

عن **أم سلمة** لما انقضت عدها بعث إليها **أبو بكر** يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عمر بن الخطاب** يخطبها عليه، فقالت : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، **وليس أحد من أوليائي شاهد**، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال : ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إني امرأة غيرى ، فسأدعوا الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك : إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك : **أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه**[1].رواه أحمد و النسائي والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الأولياء في العرف هم الأقارب الأدنون، و لم يكن أحد منهم موجودا ،وأما غير الأقارب الأدنين فما أكثرهم، ووجودهم لم يؤثر في الحكم.

الدليل الثالث :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ؛ [ثلاث مرات] ؛ فإن دخل**

---

(١) اخرجه النسائي (٦/٨١،٨٢ ، ح٣٢٥٤)، والبيهقي (٧/١٣١)، والحاكم (٢/١٩٥،ح٢٧٣٤) ، و أحمد (١٠/١٨١ح٢٦٥٩١)،(١٠/٢١٢،ح٢٦٧٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني كما بإرواء الغليل (٦/٢٢٠) .

بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لـــه))[1] .
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه أبو عوانه وابن خزيمة وابـــن حبـــان والحاكم .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه عند انعدام الولي، وهو القريب الأدنى [من العصبات]، تنتقل الولاية إلى السلطان، ولا يكفي وجود أي فرد مستعد لتولي عقـــد النكـــاح بدون قرابة.

واستدلوا أيضا بالآثار الآتية:

١.عن **عكرمة بن خالد** قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيبـــا أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك **عمر** فجلـــد الناكـــح والمنكـــح ورد نكاحها[2]. رواه الدارقطني والبيهقي والشافعي .

٢.عن **سعيد بن المسيب** عن **عمر** قال : ((لا تنكح المرأة إلا بأذن وليـــها ، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان))[3] . رواه مالك والبيهقي .

---

(١) سنن أبي داود (٢٠/٣،ح ٢٠٧٦) ، وسنن الترمذي (٣٨١/٢،ح ١١٠٨) وحسنه ، وسنن ابن ماجـــة (٤٢٧/٢، ح(١٨٧٩) ، وابن حبان (١٥١/٦،ح ٤٠٦٢) كما في الإحسان وصححه والمنتقـــى لابـــن الجارود (٣٨/٢،ح ٧٠٠)، ومسند الإمام أحمد (٣٥٠/١) ، (٤٧/٦، ٦٦)، قال الحافظ ابـــن حجـــر : أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه أبو عوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . فتـــح البـــاري (٢٤٠/١٠). وانظر : خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢) ، وتلخيص الحبير (١٥٦/٣ــ١٥٧).

(٢) سنن ا لدارقطني (٢٢٥/٣)،وسنن البيهقي(١١١/٧)، مصنف عبد الـــرزاق١٩٨/٦ــ١٩٩(١٠٤٨٦) ، ومعرفة السنن والآثار (٣٦/١٠،ح ١٣٥٣٨)،قال الالباني: ((السند صحيح لولا أنـــه منقطـــع)) . إرواء الغليل (٢٤٩/٦)،وانظر تلخيص الحبير (١٦٠/٣).

(٣) الموطأ (٤١٥/٢،ح ٥) ، وسنن البيهقي (١١١/٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٣٧/١٠،ح ١٣٥٤٢) ، وقال الألباني : ((رجاله ثقات ، لكنه منقطع أيضا بين سعيد وعمر)) . إرواء الغليل (٢٥٠/٦،ح ١٣٥٤٢).

٣.**عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال : لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقاق النص[1] فالعصبة أحق)) [2]، رواه الشافعي والبيهقي وأبو عبيد ، وقال البيهقي : ((هذا أصح ما روي عن علي في هذا وله شواهد)) .

وجه الدلالة من الآثار :

دلت الآثار السابقة أن عصبة المرأة هم أحق الناس بتزويجها.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الولي في النكاح هو ما كان من النسب والعصبة ، والله أعلم .

(١) **نص الحقاق** : أي البلوغ فإذا بلغت الفتاة كانت العصبة أولى بها من أمها . غريب الحديث (٤٥٧/٣)

(٢) سنن البيهقي (١١١/٧)، ومعرفة السنن والآثار (٣٧/١٠،ح ١٣٥٤٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤٥٧/٣) وانظر: ارواء الغليل (٢٥١/٦ـ٢٥٢).

المسألة الخامسة :

السلطان ولي من لا ولي له .

قال ابن **عبد البر** رحمه الله تعالى : ((... **أجمعوا** أن السلطان ولي من لا ولي له)) [1].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن السلطان ولي من لا ولي له جماعة من العلماء وهم :

١ . قال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) : ((**وأجمعوا** أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها)) [2].

وقال أيضاً : ((**أجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوجها))[3].

٢ . وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ) : ((**واتفقوا** أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ، ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه)) [4].

٣ . وقال **ابن رشد** (ت٥٢٥هـ): ((وأما إذا كان [الأب] أسيراً أو فقيراً ، فلا اختلاف في أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك)) [5].

٤ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((**واتفقوا** على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء ، وبصداق مثلها ، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ...))[6].

---

(١) الاستذكار (٣٤/١٦).

(٢) الإجماع (٣٤/١٦).

(٣) الإشراف (٣٣/١).

(٤) مراتب الإجماع (٧٥).

(٥) البيان والتحصيل (٣٢٩/٤).

(٦) بداية المجتهد (١٨/٢).

٥ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) : ((**ولا نعلم خلافا بين أهل العلم** في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أ وعضلهم)) [١].

٦ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((ثم السلطان **لا نعلم خلافا** بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم)) [٢].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ؛ [ثلاث مرات] ؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))**[٣] .
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه أبو عوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن السلطان أو نائبه يقوم مقام الولي من النسب أو العصبة عند فقده أو عضله للمرأة .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن السلطان ولي من لا ولي له ، والله أعلم .

(١) المغني (٩/٣٦٠).

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٧/٤١٧).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة (ص٣٩١).

المسألة السادسة :

لا نكاح إلا بولي .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لا أعلم أحدا** من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي ، فقال : جائز أن تنكح الثيب بغير ولي وأنه جائز لها أن تزوج نفسها ، والبكر لا يجوز نكاحها إلا بإذن وليها ، إلا دواد بن علي ، فإنه جاء بقول خالف فيه من سلف قبله من العلماء ، فقال : لا أمر للولي مع الثيب ، وجائز نكاحها بغير ولي ، أما البكر فلا يجوز نكاحها إلا بإذن ولي من العصبة)) [١].

وقال أيضا : ((وروي عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ، **ولا مخالف له** من الصحابة علمته)) [٢].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أنه لا نكاح إلا بولي جمع من العلماء وهم :

١ . **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال عن اشتراط الولي في النكاح : ((**لا يعرف** عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)) [٣].

٢ . وقال القاضي **أبو يعلي** (ت٤٥٨هـ) : ((إنه **إجماع** الصحابة)) [٤].

٣ . وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((**لا نكاح إلا بولي**)) [٥] عند **عامة أهل العلم** من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم))[٦].

---

(١) الاستذكار (٤٧/١٦).

(٢) المصدر السابق (٢١٥/١٦).

(٣) نقلا عن نيل الأوطار (٢٥١/٦).

(٤) نقلا عن شرح الزركشي (١٠/٥).

(٥) يأتي تخريجه ، ص (٣٩٦)

(٦) شرح السنة (٣٤/٥).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((إيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فنكاحها باطل ، [ثلاث مرات] ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها،فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))**[1].

رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وصححه جماعة .

الدليل الثاني :

عن **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا نكاح إلا بولي**))[2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على اشتراط الولي في النكاح ، وأن النكاح بغير ولي باطل .

* الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء حول اشتراط الولي في النكاح **على أقوال عدة** وهي :

القول الأول :

أن الولي شرط لصحة النكاح ، وهو قول جماهير العلماء والأئمة ، وحكوا عليه **الإجماع** كما سبق .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (٣٩١) .

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٠،ح ٢٠٧٨)، وسنن الترمذي(٢/٣٨٠،ح ١١٠٧)، وابن ماجة (٢/٤٢٨،ح ١٨٨٠)،صحيح ابن حبان (١/٥٣٨،ح ١٢٤٣) كما في الموارد ، ومستدرك الحاكم (٢/١٧٠)، وسنن الدراقطني(٣/٢١٨ــ٢١٩) ، وقال ابن الملقن : ((رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح وصححه أيضاً البخاري والترمذي)) . خلاصة البدر المنير (٢/١٨٧)، وانظر: التلخيص الحبير(٣/١٥٦)، وفتح الباري(١٠/٢٣٠).

القول الثاني :

العقد صحيح لكـــنه موقوف على إجازة الولي أوالسلطان إذا أجازه جــاز، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحســـن بن صالح، وإسحاق ، و أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة .

القول الثالث :

المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها كفؤا لها ، جاز النكاح والعقد وهو قـــول الشعبي والزهري .

القول الرابع :

هو قول من فرق بين المسكينة والمعتقة ، وبين كل امرأة لها قدر وغـــــنى ، وأن كل امرأة لها قدر وغنى فلا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان ، وهـــــو قول لمالك .

القول الخامس :

البكر والثيب إذا زوجت نفسها بشاهدين ومن كفء فهو جائز وهو قـــول أبي حنيفة.

القول السادس :

قول من فرق بين البكر والثيب ، فذهب إلى أن البكر لا تزوج نفســـها إلا بولي أما الثيب فلها أن تزوج نفسها بغير ولي ، وهو قول داود بن علي [1].

الخلاصـــــة

عدم ثبوت الإجماع على أنه لا نكاح إلا بولي ، و الله أعلم .

---

(١) انظر في جميع الأقوال السابقة : الإشراف لابن المنذر (١/٢٢ـــ٢٣)، والاســـتذكار (٤٧/١٦)،والحـــاوي (٦١/٩وما بعدها)، المقدمات الممهدات (٤٧١/١ وما بعدها)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، وبداية المجتـــهد (١٠/٢)، والمغني (٣٤٥/٩)،والشرح الكبير مع المغني (٤٠٨/٧)، والبناية (٥٧٤/٤وما بعدهـــا)، وفتـــح القدير لابن الهمام (١٥٧/٣)، والخرشي (١٨١/٣ ـــ ١٨٢).

المسألة السابعة:

لا ينعقد النكاح بلفظ قد أحللت وقد أبحت لك .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وقد **أجمعوا** أن النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك ، وقد أحللت لك ، فكذلك الهبة)) [1].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على عدم انعقاد النكاح بلفظ قد أحللت ، وقد أبحت :

الكمال **ابن الهمام** (ت٩٨١هـ) قال : ((وقسم **لا خلاف** في عدم الانعقاد به ، ...**لا ينعقد** بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع لعدم تمليك المتعة فيه منها .. .)) [2].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى : {**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها** }[3].

وقال تعالى : {**وأنكحوا الأيامى منكم ...**} [4].

وقال تعالى : {**فانكحوهن بإذن أهلهن...** } [5].

وقال تعالى: {**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...**}[6].

---

(١) التمهيد (٢١/١١٢)،والاستذكار(١٦/٦٩).

(٢) فتح القدير(٣/١٠٥ــ١٠٨).

(٣) سورة الأحزاب (٣٣):آية(٣٧).

(٤) سورة النور(٢٤):آية(٣٢).

(٥) سورة النساء(٤):آية(٢٥).

(٦) سورة البقرة(٢):آية(٢٣٠).

وقال تعالى: {**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ...**} [1].

وجه الدلالة من الآيات :

أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين : النكاح ، والتزويج ، ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج ، فليس في كتاب الله إلا هذين الاسمين النكاح أو التزويج ، فلم يجز استباحة الفروج إلا بهما ، أو بما قام مقامهما من الألفاظ التي لا تفيد إلا معنى النكاح، وأما اللفظان الإباحة و الإحلال،فليسا قاصرين في الدلالة على معنى التزويج، بل الأصل والغالب استعمالهما في غير الزواج[2]، والله أعلم.

الدليل الثاني :

عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ..**))[3] الحديث ، رواه مسلم .

وجه الدلالة من الحديث :

دل ا لحديث على أن الكلمة التي استحلت بها الفروج في كتاب الله هي الإنكاح والتزويج فقط ، ويقوم مقامهما ما لا يستعمل إلا في الدلالة على معنى النكاح[4].

***الخلاف الحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ الإحلال والإباحة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة وحكي **ابن عبد البر** عليه **الإجماع** كما تقدم .

---

(١) سورة البقرة (٢):آية (٢٣٢).

(٢) انظر : الحاوي(٩/١٥٢ــ١٥٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٤٨، ح ١٢١٨).

(٤) انظر : الحاوي (٩/١٥٤)،والتهذيب للبغوي(٥/٣١٢).

القول الثاني :

وذهب بعض المالكية **كابن القصار** وأصحابه في قول عندهم إلى جواز انعقاد النكاح بلفظ الإحلال أو الإباحة ، وكل لفظ دل على التأبيد [1].

وهذا القول لا مستند له، لأن النكاح كلمة الله، كما في الحديث فلا ينعقد إلا بالألفاظ المعتبرة شرعاً، ولا سيما وهو متأخر فلا يقدح في ثبوت الإجماع قبله.

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة والخلاف فيه شاذ ، والله أعلم .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١١/٢)، المفهم (١٣٣/٤)، ومواهب الجليل(٤١٩/٣ ـ ٤٢٠)، و شرح الخرشي (١٣٧/٣).

المسألة الثامنة :

لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق ، فإن وقع الدخول بغير صداق لزمه صداق المثل .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمع** علماء المسلمين .. .. أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا ، أو نقدا ، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقا فإن وقع الدخول في ذلك ، لزم فيه صداق المثل)) [1].

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** أن الصداق لا يكون إلا معلوما ، لأنه من باب المعاوضات))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على وجوب الصداق جماعة من العلماء وهم :

١ . **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) قال : ((**اتفق الجميع** على أنه لا يجوز استباحة البضع بغير بدل)) [3] ، وهو الصداق أو الثمن في الأمة .

٢ . وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ) : ((الأصل في وجوب الصداق في النكاح الكتاب والسنة و**الإجماع** .. .. **واجتمعت** الأمم على أن صداق الزوجات مستحق)) [4].

٣. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ) : ((**لا خلاف** أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم)) [5].

---

(١) الاستذكار(١٦/٦٧).

(٢) التمهيد(٢/١٨٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/١٤٠).

(٤) الحاوي (٩/٣٩١ـــ٣٩٢).

(٥) المنتقى(٣/٢٧٥).

٤ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((أما حكمه [الصداق] فإنهم اتفقوا على ...أنه لا يجوز التواطؤ على تركه))[١].

٥ . وقال أبوالعباس **القرطبي** (ت٦٥٦هـ) : ((الصداق لا بد منه ، وأن أكثره لا حد له ، و **لا خلاف** فيهما غير أن المغالاة فيه مكروهة)) [٢].

٦ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٧٦١هـ) : ((...هذه الآية [٣] تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه)) [٤].

٧ . وقال **ابن جزي** (ت٧٩٢هـ) : ((... الصداق وهو شرط **بإجماع** ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه)) [٥].

٨ . وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ) : ((**اتفقوا** على أن الصداق من شروط النكاح بمعنى أنه لا يصح إلا به)) [٦].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : {**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** } [٧].

وقال تعالى : {**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً**} [٨].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢١).

(٢) المفهم (٤/١٣٥).

(٣) سورة النساء (٤): آية(٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧).

(٥) قوانين الأحكام (٢٠٠).

(٦) دليل الرفاق(٢/٣٦).

(٧) سورة النساء (٤):آية(٤).

(٨) سورة النساء (٤):آية (٢٤).

وقال تعالى : {**فانكحوهن بإذن أهلهن واءتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**}[1] .

وقال تعالى : {**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**} [2].

وقال تعالى : {**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفوراً رحيماً**} [3].

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

دلت الآيات السابقة على وجوب الصداق ، وعلى عدم جواز نكاح بغير صداق إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني :

عن **سهل بن سعد** قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يُردها ، فقال رجل من أصحابه ، زوجنيها يا رسول الله ، قال : ((**أعندك من شيء ؟**)) قال : ما عندي من شيء ، قال : ((**ولا خاتم من حديد**)) ، قال : ولا خاتم ، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف ، وآخذ النصف ، قال : ((**هل معك من القرآن شيء**)) قال نعم ، قال : ((**اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن**)) [4]. متفق عليه .

---

(١) سورة النساء (٤):آية (٢٥).

(٢) سورة المائدة(٥):آية(٥).

(٣) الأحزاب (٣٣):آية(٥٠).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح١٠/٢٣٦،ح٥١٣٢)،و(١٠/٢٥٧، ح(٥١٤٩). ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨٠، ح١٤٢٥).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على وجوب المهر وإن كان شيئا يسيرا مثل الخاتم أو تعليم القرآن ، وأنه لا يجوز أن يعرى النكاح عنه .

الدليل الثالث :

عن علقمة قال أتي **عبد الله** في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد **معقل بن سنان** الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى**))[1] . رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن من ترك تسمية المهر عند العقد فدخل بها أو مات عنها فلها مثل مهر أقرانها ، ولا يخلى النكاح عن صداق .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على وجوب المهر ، فإن وقع الدخول بغير مهر فلها مهر مثلها ، والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٣٤، ح٢١٠٧)،وسنن الترمذي(٤/٢٩٩، ح١١٥٣)،وسنن النسائي(٦/١٢١،١٢٣،ح٣٣٥٤،٣٣٥٨)،وسنن ابن ماجه١/٦٠٩(١٨٩١)،وسنن الدارمي(٢/٢٠٧، ح٢٢٤٦)،ومستدرك الحاكم (٢/١٩٦،ح٢٧٣٧)،وصحيح ابن حبان(١/٥٤٤،ح١٢٦٣-١٢٦٤)كما في الموارد،ومسند أحمد(١/٤٣٠، ح٤٠٩٩-٤١٠٠).

المسألة التاسعة :

لا حد ولا توقيت لأكثر الصداق .

قال ابن **عبد** البر رحمه ا لله تعالى : ((وقد **أجمعوا** أن لا حد ولا توقيت في أكثره [الصداق])) [1].

وقال أيضا : ((وأجمع **العلماء** على أنه لا تحديد في أكثر الصداق)) [2].

وقال أيضا:((ولم **تختلف العلماء** في أكثر الصداق ، فإنه لا مقدار له عندهم)) [3].

وقال أيضاً : ((**أجمع** العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ، ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً ، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو المبين عن الله مراده)) [4].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أنه لا تحديد لأكثر الصداق جماعة من العلماء وهم :

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال : ((النكاح بكل ما ذكرناه جائز ، **لا اختلاف أعلمه** ولا حد لأكثر الصداق لا يتجاوز ذلك ، وإنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق)) [5].

٢. وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ) : ((لا حد لأكثر الصداق **إجماعاً**)) [6].

---

(١) الاستذكار (٧٧/١٦).

(٢) التمهيد (١٨٦/٢).

(٣) الاستذكار(٣٤١/١٦).

(٤) التمهيد(١١٧/٢١).

(٥) الإشراف(٣٦/١).

(٦) المعونة(٧٥٠/٢).

٣. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ) : ((أما أكثره [الصداق] **فلا خلاف** بين الفقهاء أنه لا حد له))[1].

٤. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((و**لا خلاف** في صحة ما يتراضيان به [من المهر] مما يجوز تملكه))[2] .

٥ . وقال الباجي (ت٤٩٢هـ): ((و**لا خلاف** أن أكثر المهر لا يتقدر))[3].

٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((وأما قدره [الصداق] فإنهم **اتفقوا** على أنه ليس لأكثره حد ، واختلفوا في أقله)) [4] .

٧ . وقال **القرطبي** (ت٦٥٦هـ) : ((...الصداق لا بد منه ، وأن أكثره لا حد له و**لا خلاف** فيهما غير أن المغالاة فيه مكروهة)) [5].

٨ . قال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ) : ((**أجمع** العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره [الصداق])) [6].

٩. وقال **النووي** (ت ٦٧٦هـ) : ((يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول ، إذا تراضى به الزوجان ، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو **مذهب جماهير العلماء** من السلف والخلف)) [7].

١٠. وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ) : ((عن أبي العجفاء قال : خطبنا عمر فقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى في

---

(١) الحاوي(٩/٣٩٦).

(٢) المحلى ٩/٥٠(١٨٣٤).

(٣) المنتقى(٣/٢٨٩).

(٤) بداية المجتهد(٢/٢١).

(٥) المفهم(٤/١٣٥).

(٦)الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧).

(٧) شرح صحيح مسلم (٩/١٨٢).

الآخرة ، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيـــة، وهذا قاله بمحضر من الصحابة و لم ينقل مخالفته فيتنـــزل منـــزلة **الإجماع**)) [1].

١١. وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ) : ((ولا حد لأكثره [الصداق] بحيـــث تبطل الزيادة **إجماعا**)) [2].

١٢. وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ) : ((وقد وقع **الإجماع** على أن المـــهر لا حد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة)) [3].

١٣ . وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ) : ((**واتفقوا** على أن الصداق مـــن شروط النكاح بمعنى أنه لا يصح إلا به ... وأما أكثره فلا حد له باتفاق ...))[4].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : **{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطـارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا}** [5].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على جواز المغالاة في المهور،لأن القنطار العقدة الكبيرة من المـــال، والله لا يمثل إلا بالمباح [6].

الدليل الثاني :

عن **أم حبيبة** : ((**أنها كانت تحت عبيد الله بن جحـــش فمـــات بـــأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعـة آلاف**

(١) شرح الزركشي(٥/٩٣).

(٢) البحر الزخار(٤/١٠٠).

(٣) نيل الأوطار(٦/٣١٤).

(٤) دليل الرفاق(٢/٣٦ــ٣٧).

(٥) سورة النساء (٤) : آية (٢٠).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٥/٦٦)،وتفسيرالقرآن العظيم لابن كثير(٢/٢٣٠) .

وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه سلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم))[1].

أخرجه أبو داود والنسائي وابن الجارود .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز المغالاة في المهور حيث أصدق النجاشي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف،ويعتبر هذا مهرا كثيرا مقارنة بأزواجه الأخريات،حيث لم يكن صداقهن إلا أربعمائة درهم ومنهن من كان مهرها أقل .

الدليل الثالث :

عن **مسروق** قال : ركب **عمر بن الخطاب** منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن مازاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ فقال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول :{**وآتيتم إحداهن قنطاراً**} الآية ، قال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : ((وأظنه قال : **فمن طابت نفسه فليفعل**))[2] .رواه أبو يعلى والحاكم والبيهقي،وقال ابن كثير : **إسناده جيد قوي.**

---

(١) سنن أبي داود (٣/٣١ح٢١٠٠) ، وسنن النسائي (٦/١١٩،ح ٣٣٥٠)واللفظ له ، والمنتقى لابن الجارود (٣/٤٥ح٧١٣) ، ومسند الإمام أحمد (١٠/٣٩٥،ح٢٧٤٧٧) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/١٩١ـــ١٩٣،ح٢٧٢٥،٢٧٢٦،٢٧٢٨)،وقال عنه : " فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه" ،وسنن البيهقي(٧/٢٣٠) وأبو يعلى كما في تفسير ابن كثير(٢/٢٣٠)، وانظر: إرواء الغليل (٦/٣٤٧-٣٤٨).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على جواز المغالاة في المهور ، ومن شاء أن يعطي من ماله صداقـــا ما شاء فليفعل فلا حد لأكثر الصداق .

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا حد ولا توقيت في أكثر المهر .

المسألة العاشرة

إذا انعقد النكاح على مهر محرم كالخمر والخنزير ، فالنكاح صحيح ولها مهر المثل .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**إجماع** العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرا لمسلم)) [1].

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه ، ويكون فيه مهر المثل بخلاف سائر المعاوضات من البيوع والإجارات وغيرها المضمونات بأثمانها))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المهر المحرم لا يكون مهرا، فإذا حصل الدخول فللمرأة مهر المثل ؛ جماعة من العلماء وهم :

١. القاضي **عبد الوهاب** (٤٢٢هـ) : ((لا يجوز أن يكون المهر محرما لا يصلح أن يملك كالخمر والخنزير ... **ولا خلاف** في منع ابتداء العقد به)) [3].

٢. وقال **السرخسي** (ت٤٩٤هـ) : ((وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير فلها المتعة عندنا ... لأن مهر المثل وجب بنفس العقد هنا بالاتفاق .. .)) [4].

٣. وقال ابن **قدامة** (ت٦٢٠هـ) : ((إذا سمى في النكاح صداقاً محرماً كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح نص عليه أحمد ، وبه قال **عامة الفقهاء**)) [5].

---

(١) الاستذكار(١٦/٣٠٤).

(٢) المصدر السابق(١٦/٢٠٥).

(٣) المعونة(٢/٧٥١).

(٤) المبسوط(٦/١٣).

(٥) المغني(١٠/١١٦).

٤ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((... وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا صح النكاح ووجب مهر المثل نص عليه أحمد وبه قال **عامة الفقهاء**)) [(١)].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

قال تعالى :{**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ..** } [(٢)].

وجه الدلالة من الآية :

أباح الله تعالى الفروج بالأموال و لم يفصل ، فوجب إذا حصل بما لا يعد مالا في نظر الشرع ألا تقع الإباحة به كما لو عقد على خمر أو خنزير فهما ليسا بمال في نظر الشرع [(٣)].

الدليل الثاني :

عن **علقمة** قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا ، و لم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي ، ((**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى**))[(٤)] . رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن المرأة إذا لم يسم لها مهر ، ثم مات عنها زوجها أن لها مهر نسائها وأقرانها، ويلحق به ما لو فسدت التسمية، لأن التسمية الفاسدة كعدمها و الله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني(٨/٢٦ـ٢٧).

(٢) سورة النساء(٤)،آية(٢٤).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٤).

(٤) تقدم تخريجه ،ص (٤٠٤).

الدليل الثالث :

استدلوا بالمعقول على صحة النكاح وأن لها مهر المثل ، فقالوا : إن عقد النكاح مفارق لعقد البيع في موضعه ، لأن سائر عقود المعاوضات العوض مقصد أساسي منها لأن طريقها المغابنة والمكايسة ، وليس كذلك النكاح ، لأنه مبني على المواصلة والمكارمة دون العوض ألا ترى أنهما إذا عقد من غير تسمية صداق ، فإن العقد جائز ، ولو سكتا عن ذكر العوض في البيع والإجارة لم يصح العقد [1].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة عقد النكاح على مهر محرم كالخمر والخنزير **على قولين** :

القول الأول :

قول جماهير أهل العلم أن النكاح صحيح والمهر فاسد ، ولها مهر مثلها وقد حكوا عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني :

أن النكاح باطل بالمهر الفاسد قبل الدخول وبعده ، وهو رواية عن مالك ، وقول أبي عبيد، واختاره أبو بكر عبد العزيز[2] من الحنابلة ، والرواية الثانية عن مالك إن كان قبل الدخول بطل العقد وإن كان بعده صح ولها مهر المثل[3].

---

(١) انظر : المعونة (٢/٧٥٢)،والمغني(١٠/١١٦ـ١١٧).

(٢) **عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر غلام الخلال**، كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهور بالديانة ، مذكورا بالعبادة ، له من المصنفات الخلاف مع الشافعي ، والمقنع وتفسير القرآن والجامع، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة . انظر المنهج الأحمد (٢/٢٧٤)،وسير أعلام التبلاء(١٦/١٤٣).

(٣) **انظر**: الإشراف لابن المنذر (١/٣٩)، والمعونه (٢/٧٥٢)، والحاوي(٩/٣٩٤)،وبداية المجتهد(٢/٣٢) والمغني (١٠/١١٧).

وأما هذا الخلاف فلا يلتفت إليه، وذلك لأن الخمر والخنـــزير لا يعـــــدان مالا في حق المسلم، إذ لا يجوز الانتفاع بهما وقت السعة والاختيار، وإذا كانا ليـس بمال وسمى في المهر فالعقد خال من التسمية، فإذا تم الدخول وجب مهر المثل، كمن لم يسم أساسا صداقا في العقد.

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن النكاح إذا عقد على مهر حرام أن النكاح صحيـــح ولها مهر المثل .

وثبوت **الإجماع** على أن المهر الحرام ، كالخمر والخنـــزير لا يكون مـــــهرا لمسلمة، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة:

إذا دخل الزوج بالمرأة فقد وجب المهر.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((**لا خلاف** أنه إذا دخل [الزوج] ؛ في وجوب المهر))[1]، أي إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب المهر.

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على أن الزوج إذا دخل بالمرأة فقد وجب المهر جماعة من العلماء منهم:

١. **الماوردي** (٤٥٠هـ)قال: ((...القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد وهذان القسمان متفق عليهما))[2].

وقال أيضا: ((...أن يتفقا على الإصابة فيكمل المهر وتجب العدة وتستحق الرجعة **إجماعا** على الأقاويل كلها))[3].

٢. وقال **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): ((**واتفق** العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت))[4].

٣. وقال **ابن جزي** (٧٩٢هـ): ((...يجب جميعه [الصداق] بالدخول أو الموت **اتفاقا**))[5].

٤. وقال **المرتضى**(٨٤٠هـ): ((ويستقر المسمى بالوطء **إجماعا**))[6].

---

(١) الاستذكار (١٦/٣٣٣).

(٢) الحاوي (٩/٥٤٠).

(٣) المصدر السابق (٩/٥٤٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٦).

(٥) قوانين الأحكام (٢٠١).

(٦) البحر الزخار (٤/١١٧).

٥ . وقال **ماء العينين** (١٣٢٨هـ): ((**واتفق** العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت))[١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**}[٢].

وجه الدلالة من الآية:

المراد من قوله تعالى {**تمسوهن**} الوطء، فإذا حصل الوطء استحقت المهر كاملا وإذا لم يحصل لم تستحق إلا نصفه[٣].

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**}[٤].

وجه الدلالة من الآية:

المراد بقوله تعالى: {**أفضى بعضكم إلى بعض**} الجماع، والوطء، فإذا حصل استحقت الزوجة المهر كاملا[٥].

---

(١) دليل الرفاق (٣٩/٢).

(٢) سورة البقرة (٢): آية(٢٣٧).

(٣) انظر: الماوردي (٥٤١/٩)، والمغني (١٥٣/١٠).

(٤) سورة النساء (٤): آية(٢١).

(٥) انظر: المغني (١٥٣/١٠)، والحاوي (٥٤١/٩).

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الدخول[1] بالزوجة يوجب المهر كاملا.

(١) المراد بالدخول هنا((الوطء))ولا خلاف بين العلماء أن الوطء يوجب المهر كاملا على الواطئ، ولكن اختلفوا في الخلوة وإرخاء الستور دون وطء هل يحق فيها المهر كاملا أم لا على قولين:

القول الأول:

أن الخلوة وإرخاء الستور كالوطء في إيجاب المهر كاملا، وهو قول جمهور أهل العلم .

القول الثاني:

أن الخلوة وإرخاء الستور لا تكفي في إيجاب المهر كاملا بل لا بد من الوطء، وهو منسوب لابن مسعود وابن عباس وبه قال الشعبي وطاووس وابن سيرين وشريح والشافعي وأبو ثور وداود.انظر:الاستذكار (١٣٣/١٦)، الحاوي (٥٤٠/٩)، والمغني (١٥٤/١٠)، والبناية (٦٦٨/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٣٦/١-٤٣٧).

المسألة الثانية عشرة:

الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى:((وقد **أجمع** المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء))[1].

وقال أيضا: ((وهذا **إجماع** من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء))[2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

لم أجد من نص على عدم الفرق بين الثيب والبكر في الطلاق قبل الدخول، وإن كان غالب العلماء يذكرون ذلك دون أن ينصوا على الفرق بين الثيب والبكر أو عدمه، مما يظهر معه جليا أنهم لا يفرقون بينهما، فالبكر والثيب في ذلك سواء، ولو كان ثمة فرق لذكروه، وقد وافق **ابن عبد البر** رحمه الله على حكاية **الإجماع** في استحقاق المرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول دون أن ينصوا على عدم الفرق بين الثيب والبكر جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ)قال: ((**واتفقوا** على أن كل من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقا صحيحا في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق))[3].

---

(١) الاستذكار (١١٩/١٦).

(٢) المصدر السابق (٢٥٩/١٧).

(٣) مراتب الإجماع (٨٠).

٢. وقال **الكيا الهراسي** (ت٥٠٤هـ): ((**لا خلاف** أن المطلقة قبل الدخول لا تستحق المتعة على وجه الوجوب إذا وجب لها نصف المهر المسمى))[١].

٣. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((وكذلك لو تزوجها على ألف أو على ألفين...ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف الألف **بالإجماع**))[٢].

٤. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**واتفقوا اتفاقاً** مجملاً، أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقاً، أنه يرجع عليها بنصف الصداق))[٣].

٥. وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((قوله تعالى: {**فنصف ما فرضتم**}[٤]أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر، فالنصف للزوج، والنصف للمرأة **بإجماع**))[٥].

٦ . وقال **المرتضى**(ت٨٤٠هـ): ((من طلق المسمى لها تسمية صحيحة قبل الدخول، فلها نصف المسمى **إجماعاً**))[٦].

٧ . وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ): ((وقوله: {**فنصف ما فرضتم**}[٧]أي ...وجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا **مجمع** عليه))[٨].

٨ . وقال **صديق حسن خان** (ت١٣٠٧هـ): (({**وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**} أي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا **مجمع** عليه))[٩].

---

(١) أحكام القرآن (٢٠٤/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٧/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٧/٢).

(٤) سورة البقرة (٢)، آية(٢٣٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٣).

(٦) البحر الزخار (١٢٤/٤).

(٧) سورة البقرة (٢)، آية(٢٣٧).

(٨) فتح القدير (٣٢٦/١).

(٩) نيل المرام (١٩٨/١).

٩ . وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((إن الرجل إذا طلق امرأته اختيارا قبل المسيس يجب عليه نصف الصداق **باتفاقهم**))[١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

قال تعالى:{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير}[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، لها نصف المفروض من المهر واجبا، وهذا يعم الثيب والبكر بلا فرق، لأن الآية لم تفرق بينهما[٣].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن البكر والثيب في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء.

---

(١) دليل الرفاق (٣٦/٢).

(٢) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٧).

(٣) **انظر**: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٨/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٣).

المسألة الثالثة عشرة:

للحر أن يتزوج أربعاً من النساء.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((وقد **اتفق** الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً، وإن خاف ألا يعدل))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع:**

نقل **الإجماع** على أن للحر أن ينكح أربعاً من النساء جماعة من العلماء منهم:

١. القاضي **عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ) قال: ((فأما الضرب الآخر من الجمع وهو الراجع إلى العدد دون الأعيان، فهو عقد النكاح دون ملك اليمين، وهو الزيادة على أربع نسوة، **ولا خلاف** في ذلك يعتمد عليه والأصل فيه قوله تعالى: **{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}**[2]، فقصره على هذا العدد فدل على منع الزيادة عليه...وهذا كالمعلوم ضرورياً من دين الأمة))[3].

٢. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((أكثر ما يحل للحر نكاح أربع، لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول **سائر الفقهاء**، وحكي عن القاسم بن إبراهيم[4] ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفة من الزيدية أنه يحل له نكاح تسع))[5].

---

(١) الاستذكار (١٦/٢٣٧).

(٢) سورة النساء (٤): آية (٣).

(٣) المعونة (٢/٨٠٩).

(٤) **القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني**، ولد سنة ١٦٩،وأعلن دعوته بعد موت أخيه محمد سنة ١٩٩هـ، وإليه تنسب **القاسمية** من **الزيدية**، له ٢٣ رسالة منها العدل والتوحيد، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٤٦هـ، الأعلام ٥/١٧١، تاريخ التراث العربي (١/٣/٣٢٨).

(٥) الحاوي (٩/١٦٦).

وقال أيضا: ((ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع، حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما جاز له اثنان، ولا ثلاث ولا أربع وهذا مدفوع **بالإجماع**))[1].

٣. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**واتفقوا** أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان ، فأقل حلال، **واتفقوا** على أن نكاح أكثر من أربع لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم))[2].

وقال أيضا: ((**فلم يختلف** في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام))[3].

٤. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((قوله [أي مالك] ينكح العبد أربع نسوة، يريد أن هذا العدد مباح له أن يجمع بينهن،كالحر **ولا خلاف** في جواز ذلك للحر))[4].

٥. وقال **البغوي** (ت٥١٠هـ): ((**اتفقت** الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ثم إن كان مسلما فإن شاء نكحهن مسلمات أو كتابيات، ولا يجوز أكثر من أربع))[5].

٦. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر))[6].

---

(١) المصدر السابق (٩/١٦٧).

(٢) مراتب الإجماع (٧٢).

(٣) المحلي (٩/٧).

(٤) المنتقى (٣/٣٣٦).

(٥) شرح السنة (٥/٤٩).

(٦) الإفصاح٢/١٠١).

٧ . وقال **الكاساني** (ت٥٧٨هـ): ((لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والإماء عند **عامة العلماء**))[١].

٨. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**واتفق** المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال))[٢].

٩. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، **أجمع** أهل العلم على هذا **ولا نعلم أحدا خالفه** منهم إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا))[٣].

١٠. وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت٦٢٤هـ): ((ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة **بغير خلاف**))[٤].

١١. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة .. وهذا كله جهل بالكتاب والسنة، ومخالفة **لإجماع** الأمة إذا لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع))[٥].

١٢ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((**أجمع** أهل العلم على أن الحر لا يحل له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لا نعلم أحدا منهم خالف في ذلك إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا))[٦].

١٣. وقال **الزركشي**(ت٧٧٢هـ): ((وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، هذا **كالإجماع**))[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٧).

(٣) المغني (٩/٤٧١).

(٤) العدة شرح العمدة (٣٦٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٣).

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٧/٤٩٧).

(٧) شرح الزركشي (٥/١٢٩).

١٤. وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((قالت] الظاهرية وقوم مجاهيل، أراد اثنتين وثلاثاً وأربعاً، قلنا: خلاف الوضع اللغوي، وفعله صلى الله عليه وسلم خاص به، **وللإجماع** قبل حدوث هذا القول))[1].

١٥ . وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ) بعد ترجمة البخاري التي قال فيها "لا يتزوج أكثر من أربع" قال: أما حكم الترجمة **فبالإجماع** إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه))[2].

١٦. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة وهذا **لا خلاف** فيه **بالإجماع**، ولا يلتفت إلى قول الروافض بأنه يتزوج إلى تسع نسوة))[3].

١٧. وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ): ((وقال بعض الخوارج:الآية تدل على جواز تسع ...وبعض منهم تدل على ثمانية عشر...وهذا خرق **للإجماع**))[4].

١٨ . وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((إن العلماء **اتفقوا** على جواز نكاح الأربع من النساء للحر من الرجال))[5].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى:{**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**))[6].

---

(١) البحر الزخار (٣٤/٤ـ٣٥).

(٢) فتح الباري (١٧٣/١٠).

(٣) عمدة القاري (٩١/٢٠).

(٤) مغني المحتاج(١٨١/٣).

(٥) دليل الرفاق (٥٤/٢).

(٦) سورة النساء(٤): آية(٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على إباحة النكاح للثنتين إن شاء،وللثلاث إن شاء، وللرباع إن شاء، على أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء[1].

الدليل الثاني:

عن قيس بن الحارث قال:((**أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم:اختر منهن أربعا**))[2] رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي.

الدليل الثالث:

عن **ابن عمر** أن غيلان بن سلمة الثقفي ((**أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا**))[3]رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم والبيهقي وابن القطان.

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن المسلم الحر ليس له أن يجمع في عصمته من النساء إلا أربعا، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابيين الجليلين بفراق ما زاد عن الأربع.

---

(١) انظر:أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤)، وتيسير البيان (١/٥٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/٩٣، ح ٢٢٣٤)، وسنن ابن ماجه (١/٦٢٨، ح١٩٥٢)، وسنن البيهقي (٧/١٨٣)، وقال **الألباني**: ((حسن صحيح))، انظر: إرواء الغليل(٦/٢٩٥)، وصحيح ابن ماجه (٢/١٥١).

(٣) سنن الترمذي (٢/٣٩٨، ح١١٣٨)، وسنن ابن ماجه (١/٦٢٨، ح١٩٥٣)، وسنن البيهقي(٧/١٤٩)، والمستدرك (٢/٢٠٩، ح٢٧٧٩).

قال ابن عبد البر : ((طرقه كلها معلولة)). تلخيص الحبير(٣/١٦٨ـــ١٦٩).

وقال ابن الملقن: ((وصححه الحاكم والبيهقي وابن القطان أيضا))، خلاصة البدر المنير (٢/١٩٤) ، وقال الألباني : ((صحيح)) ، إرواء الغليل (٦/٢٩١) .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن للحر أن يجمع في عصمته أربعا من النساء الحرائر[1].

(١)**اتفق** الفقهاء كلهم على أن للحر أن يجمع في عصمته أربعاً من النساء، **وخالف** في الزيادة على ذلك من لا يلتفت إلى خلافه ، **فقالوا:** إن للحر أن يجمع في عصمته تسعاً من النساء، وقال بعضهم: له أن يجمع ثماني عشرة، وهذا قول الرافضة والخوارج وبعض أهل الظاهر والقاسم بن إبراهيم من الزيدية. انظر في ذلك: المعونة (٢/٨٠٩)، والحاوي (٩/١٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦٥) ،والمغني (٩/٤٧١).

المسألة الرابعة عشرة:

الإحصان لا يثبت بعقد النكاح بل لا بد من الوطء.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**ولا خلاف** بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان حتى يجامعها[1] الوطء الموجب للغسل والحد))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على أن الإحصان لا يكون إلا بالوطء جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصنا حتى يدخل بها ويصيبها))[3].

وقال أيضا: ((**وأجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل بعقد النكاح لا يكون محصنا حتى يدخل بها ويصيبها))[4].

٢. وقال **الطحاوي** (ت٣٢٣هـ): ((وقد **أجمعوا** أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما الجماع، محصنين، واختلفوا فيمن سواهم))[5].

٣. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ):((وللإحصان شروط سبعة: أحدها الوطء في القبل **ولا خلاف** في اشتراطه ...**ولا خلاف** في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان...))[6].

---

(١)في المطبوع : (يجامعهم).

(٢) الاستذكار (٢٨٠/١٦).

(٣) الإجماع (ص١٤٠رقم٣٥٩).

(٤) الإشراف (٧١/١).

(٥) شرح معاني الآثار (١٤٤/٤).

(٦) المغني (٣١٤/١٢ــ٣١٥).

٤.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((يشترط للإحصان شروط سبعة: أحدها الوطء في القبل **ولاخلاف في اشتراطه**))[١].

٥. وقال **العيني** (ت٨٨٥هـ): ((الوطء يثبت الإحصان **بالإجماع**))[٢].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا**[٣]**، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم**))[٤] رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره[٥].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان بل لابدمن الوطء الموجب للغسل والحد.

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (١٠/١٥٥).

(٢) البناية (٤/٧٦٨).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى:{**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**}إلى قوله:{**فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**}النساء (٤): آية(١٥). واختلف العلماء في هذه الآية ،فقيل :هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل :منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكر، وهذه في الثيب. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٥٤)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٥٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٧، ح١٦٩٠).

(٥) انظر : المغني (١٢/٣١٥).

المسألة الخامسة عشرة:

لا يحل لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته بغير صداق .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**أجمع** علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق)) [1].

وقال أيضا : ((**وأجمع** علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته)) [2].

فحوى هذه المسألة : أن الوطء المشروع في الإسلام ما كان بالزواج أو ملك اليمين :

- فمن وهبت له أمة للوطء مع الملك فهذا وطء بملك اليمين.
- ومن وهبت له الأمة للوطء مع دفع الصداق، فهذا زواج لا بد له من شروطه.
- ومن وهبت له للوطء مع خلو الأمر من الصداق والتمليك، فهو زنى.
- وأما الحرة فلا توطأ بغير زواج بحال، والصداق له ضرورة.
- **فدار الأمر على ما قاله العلامة ابن عبد البر**، ومعناه : لا يجوز هبة فروج الإماء ويجوز هبة الرقبة بأكملها ، وحيث تقرر الجواز فلا يطأ فرجها بغير صداق.

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أنه لا يجوز وطء فرج وهب له دون رقبته بغير صداق بعض العلماء وهم :

١. **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ) قال : ((**اتفقوا** على أن هبة فروج النساء ، أو عضوا من عبد أو أمة ، أو عضوا من حيوان لا يجوز ذلك ، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية)) [3].

---

(١) التمهيد(١١١/٢١).

(٢) الاستذكار (٦٧/١٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص١١٢).

٢. و قال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) : ((**اتفق الجميع** على أنه لا يجوز استباحة البضع بغير بدل)) [1].

٣. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ) : ((وقد **أجمعوا** على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق)) [2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : {**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**}[3]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بحفظ الفرج ، ووطأ الفرج بغير استباحة شرعية ينافي حفظه، وحصرت الآية جواز الوطء فيما كان بالزواج أو ملك اليمين، فمتى لم يتملك رقبتها، و لم يصدقها لم يجز له وطؤها.

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أنه لا يحل لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته بغير صداق.

(١) أحكام القرآن (٢/١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٦٤).

(٣) سورة المؤمنون (٢٣): آية (٥).

المبحث الثاني
الإجماعات في باب المحرمات من النكاح

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

المسألة الثانية : الدخول بالمرأة يحرم أمها وابنتها .

المسألة الثالثة : لا يعقد على أخت الزوجة .

المسألة الرابعة : تحريم حلائل الأبناء على الآباء ، وتحريم نساء الآباء على الأبناء.

المسألة الخامسة : المحرمات من النساء في النكاح وملك اليمين سواء .

المسألة السادسة : نكاح الشغار لا يجوز .

المسألة السابعة : لا يحرم على الزاني نكاح من زنى بها .

المسألة الثامنة : المتعة نكاح محرم .

المسألة التاسعة : المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه .

المسألة العاشرة : الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة جائز .

المسألة الأولى:

لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((فلا يجوز **عند الجميع** الجمع بين المـــرأة وعمتها وإن علت،ولا على بنت أخيها وإن سفلت،...كما لا يجوز نكاح المـــــرأة على عمتها ،كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها ،وكذلك حكم الخالة مـــع بنـــت أختها ،لأن المعنى الجمع بينهما ،وهذا كله مجتمع عليه،**لا خلاف** فيه))[1].

وقال أيضاً : ((**وأجمعت** الأمة كلها على القول بحديث[2] هذا الباب علـــى حسب ما وصفنا))[3].

وقال أيضاً : ((**أجمع** العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعـــهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ،ولا على خالتـــها وإن علت ،ولا على ابنة أخيها وإن سفلت))[4].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أنه لا يجوز لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها كثير من العلماء ومنهم :

١. الإمام **الشافعي**(ت٢٠٤هـ)قال بعد أن ذكر حديـــث أبي هريـــرة في النهي عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها: ((وبهذا نأخذ ،وهو قول مـــن لقيته من المفتين **لا اختلاف** بينهم في ذلك))[5].

---

(١) الاستذكار(١٦/١٦٨).

(٢) الحديث المشار إليه هو : ((**لا يجمع بين المرأة وعمتها ،ولا بين المرأة وخالتها**)).متفق عليه ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣)الاستذكار(١٦/١٧٢).

(٤)التمهيد(١٨/٢٧٧).

(٥) الأم (١٠/١٤).

٢ . وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ): ((**وأجمعوا** على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ،لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى))[1].

وقال أيضاً بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها: ((**وأجمع** أهل العلم على القول به ...**ولست أعلم** في ذلك اليوم **اختلافاً**))[2].

٣ . وقال **الخطابي** (ت٣٨٨هـ) : ((**ولم يختلف الفقهاء** أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم))[3].

٤ . وقال **الجصاص**(٣٧٠هـ): ((وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ...وقد **تلقاها الناس بالقبول** مع تواترها واستفاضتها ،وهي من الأخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية،**وشذت** طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين))[4].

٥ . وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ)بعد أن ذكر حديث أبي هريرة : ((**لا خلاف** في منع هذا الجمع بعقد النكاح والأصل فيه الظاهر والخبر))[5].

٦. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ) : ((والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وعلى هذا جمهور الناس ،إلا عثمان البتي** فإنه أباحه))[6].

---

(١) الإجماع(ص١٤٢،رقم (٣٧٠)).

(٢) الأشراف(١/٨١).

(٣) معالم السنن(٣/١٦٤).

(٤) أحكام القرآن(٢/١٣٤).

(٥) المعونة (٢/٨٠٨).

(٦) المحلي٩/١٣٦(١٨٦٢).

٧. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((قد تقدم الكلام في النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، **ولا خلاف** في ذلك بين الأمة))[١].

٨. وقال **الكياالهراسي**(ت٥٠٤هـ): ((وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ،رواه علي وابن عباس وابن عمرو وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وعليه **الإجماع** إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج))[٢].

٩. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((.. ما كان أصله حراما ينقسم إلى قسمين: إذ منه **ما يتفق على تحريمه** كنكاح المرأة في عدتها،أو على عمتها،أو على خالتها أو على أمها وإن لم يدخل بها وما أشبه ذلك))[٣].

١٠. وقال **ابن العربي**(ت٥٤٣هـ) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: ((ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت **بالإجماع**))[٤].

١١ . وقال **ابن هبيرة**(ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[٥].

١٢. وقال **الكاساني**(ت٥٨٧هـ): ((.. كالجمع بين امرأة وعمتها والجمع بين امرأة وخالتها ونحو ذلك ،قال **عامة العلماء** لا يجوز،وقال **عثمان البتي**:الجمع فيا سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس بحرام))[٦].

١٣. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((وكذلك **اتفقوا** فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها))[٧].

---

(١) المنتقى (٣٠٢/٣).

(٢) أحكام القرآن(٤٠٤/٢).

(٣) البيان والتحصيل (٤٧٩/٤).

(٤) عارضة الأحوذي(٥٦/٥).

(٥) الإفصاح(١٠٣/٢).

(٦) بدائع الصنائع(٢٦٢/٢).

(٧) بداية المجتهد(٤٨/٢).

١٤ . وقال **أبو العباس القرطبي**(ت٦٥٦هـ): ((وهذا الحديث [لا يجمع بين المرأة وعمتها،ولا بين المرأة وخالتها] **مجمع على العمل به** في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح))[١].

١٥ . وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((وهذا الحديث [لا يجمع بين المرأة وعمتها..الحديث] **مجمع على العمل به** في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح،وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه))[٢].

١٦. وقال **النووي**(ت٦٧٦هـ): ((هذا دليل **لمذاهب العلماء كافة** أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها،وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت الأم ، وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن **بإجماع** العلماء يحرم الجمع بينهما ،وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز))[٣].

١٧. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((وأما تحريم الجمع :فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها،ولا تنكح الكبرى على الصغرى ،ولا الصغرى على الكبرى،... وهذا **متفق عليه** بين العلماء))[٤].

وقال أيضاً: ((فلا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها ،وبين المرأة وخالتها وهذا أيضاً **متفق عليه**))[٥].

١٨. وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ) بعد أن حكي **الإجماع** عن ابن المنذر في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قال: ((**وليس فيه** بحمد الله **اختلاف** ،إلا من بعض أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه كالروافض والخوارج))[٦].

---

(١) المفهم(١٠١/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٢٢١/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦٣/٩).

(٤) مجموع الفتاوي(٦٨/٣٢ـ٦٩).

(٥) المصدر السابق(٦٩/٣٢).

(٦) شرح الزركشي(١٥٨/٥).

١٩. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((إن الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين ،وعلى هذا **اتفق أهل العلم**))[١]

٢٠. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((**وأجمعوا** على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة))[٢].

٢١. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((**أجمع العلماء** على القول بهذا الحديث [حديث أبي هريرة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها]فلا يجوز **عند جميعهم** نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت))[٣].

٢١. وقال **حسن الحلي** (ت١١٧٠هـ).: ((و علم من هذا أن المحرمات من جهة الجمع خمس : أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، من نسب أو رضاع، ومحل التحريم ما دامت المرأة على العصمة، فإن ماتت أو طلقها قبل الدخول، حلت له أختها ونحوها في الحال **بالإجماع**))[٤].

٢٢. وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ): ((وألحقت السنة المتوترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه **الإجماع**))[٥].

٢٣. وقال **القنوجي** (ت١٣٠٧هـ): ((وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه **الإجماع**))[٦].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يجمع بين المرأة وعمتها،ولا بين المرأة وخالتها**))[٧] متفق عليه .

---

(١) تيسير البيان(١/٥٩٤).

(٢) فتح الباري (٥/٦١٦).

(٣) عمدة القاري (٢٠/١٠٧).

(٤) الإفصاح عن عقد النكاح (ص ١٢٥).

(٥) فتح القدير (١/٥٣٠).

(٦) نيل المرام (١/٢٦٥).

(٧) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٢٠٠،ح٥١٠٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي(٩/١٦٢،ح١٤٠٨).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

حكى من ذكرنا قولهم من أهل العلم الخلاف في جواز الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها عن الخوارج ،والشيعة ، وعن عثمان البتي ، وهذا خلاف لا يعتد به لمخالفته النص الصريح الصحيح المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، ولمخالفته إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وهو متقدم على الخلاف.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على **تحريم الجمع** بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها ، والله أعلم .

المسألة الثانية:

الدخول بالمرأة يحرم أمها وبنتها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**فأجمعت** الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم ،أو فراقها إن كان دخل بها ،وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها ،حل له نكاح الربيبة وأن قوله عز وجل: {**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**}[1]شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم))[2].

وقال أيضا: ((**وأجمع** العلماء على أن من وطئ امرأته ،فقد حرمت عليه ابنتها وأمها))[3].

وقال أيضا: ((فمن كان تحته امرأة قد دخل بها حرمت الأم عليه **بإجماع** من المسلين ،لأنها من أمهات النساء المدخول بهن))[4].

وقال أيضا: ((**وأجمع** العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها))[5].

وقال أيضا: ((حرم الله عز وجل على الآباء حلائل أبنائهم ،وحرم على الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء ،وحرم أمهات النساء والربائب المدخول بأمهاتهن، **وأجمعوا** أن ذلك كله أريد به الوطء مع العقد في الزوجات))[6].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على أن الدخول بالمرأة يحرم أمها وبنتها جماعة من العلماء وهم:

---

(١) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

(٢) الاستذكار(١٦/١٨٠ــ١٨١).

(٣) المصدر السابق(١٦/١٨٨).

(٤) المصدر السابق(١٦/١٨٩).

(٥)المصدر السابق(١٦/١٩٦).

(٦) المصدر نفسه(١٦/٢٦١).

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له زواج ابنتها وقد روي عن علي ابن أبي طالب رواية تخالف الروايات كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة))[1].

٢. وقال **الطحاوي**(ت٣٢٣هـ): ((وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحد منهن **بالإجماع** ،إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ،وقال بعض السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم واحد منهما إلا بالدخول بالأخرى))[2].

٣. وقال **القاضي عبد الوهاب**(٤٢٢هـ): ((إن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد دون وطء الأم ...**ولا خلاف** في ذلك))[3].

٤. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**وأجمعوا** أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها ،حرام عليه نكاحها أبداً))[4].

٥. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((والضرب الثاني:يحرم الجمع والمعاقبة بينهما ،وهن ذوات المحارم اللاتي لبعضهن على بعض ولادة ،كالأم مع بنتها والجدة مع جدتها ،فهؤلاء **لا خلاف** في أن وطئ إحداهن على وجه شبهة النكاح يحرم الأخرى على التأبيد))[5].

وقال أيضا: ((إن تزويج الأم على ابنتها حرام **لا خلاف** فيه بعد البناء))[6].

---

(١) الإجماع(ص١٤٠رقم (٣٦٣)).

(٢) نقلا عن فتح القدير للشوكاني(٥٣٠/١).

(٣) المعونة(٨١٥/٢).

(٤) مراتب الإجماع(ص٧٨).

(٥) المنتقى (٣٠٤/٣).

(٦) المصدر السابق(٣٠٦/٣).

٦. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((**ولا اختلاف** في أن الوطء الفاسد في العقد الصحيح أو في العقد المختلف في تحريمه يحرم الربيبة))[1].

٧. قال المازري (ت٥٣٦هـ): ((...تزويج الربيبة فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك))[2].

٨. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((إن المراد بالدخول هاهنا النكاح فعلى هذا الربائب والأمهات سواء، لكن **الإجماع** غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن ... وهي(الربيبة)محرمة **بإجماع** الأمة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمه))[3].

٩. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**وأجمعوا** على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة ... والربائب المدخول بأمهاتهن))[4].

وقال ايضا: ((واتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التأبيد وإن لم تكن الربيبة في حجره))[5].

١٠. وقال **الكاساني** : (ت٥٧٨هـ): ((أما بنت زوجته فتحرم عليه بنص الكتاب العزيز إذا كان دخل بزوجته .. . وسواء كانت بنت زوجته في حجره أولا؟ عند **عامة** العلماء وقال بعض الناس لا تحرم عليه إلا أن تكون في حجره ويروي ذلك عن علي بن أبي طالب..))[6].

وقال أيضا: ((أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العزيز ... سواء كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل

---

(١) البيان والتحصيل(٥/١٣٤).

(٢) المعلم (٢/٨٨).

(٣) أحكام القرآن(١/٣٧٨).

(٤) الإفصاح(٢/١٠٤ـ١٠٥٩.

(٥) المصدر السابق(٢/١٠٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٢٥٩).

بها عند عامة العلماء وقال مالك وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع البلخي وبشر المريسي أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بنتها ،حتى أن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت لا يجوز أن يتزوج أمها عند عامة العلماء وعندهم يجوز))[1].

١١ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**اتفقوا** على حرمتها [أي البنت] بالوطء [أي بوطء الأم]))[2].

وقال أيضا: ((وأما الأم فذهب **الجمهور من كافة فقهاء الأمصار** إلى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل بها ، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كحال في البنت .. وهو يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة))[3].

١٢ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وهن[الربائب]كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة ...إذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول **عامة الفقهاء** ،إلا أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود))[4].

وقال أيضا: ((وتحرم أمها عليه لقوله سبحانه وتعالى: {**أمهات نسائكم**}[5]وهذه منهن **وليس** في هذا **اختلاف** بحمد الله))[6].

١٣. وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**واتفق** الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها))[7].

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٨).

(٣) المصدر السابق (٢/٣٩).

(٤) المغني(٩/٥١٦).

(٥) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

(٦) المغني(٩/٥٢٤ـ٥٢٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٤)..

وقال أيضا: ((وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها))[1].

١٤. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها[الربيبة]حرام، سواء كانت في حجره أو لا))[2].

١٥. وقال **ابن جزي** (ت٧٩٢هـ) في بنت الزوجة: ((وتحرم بوطء أمها **اتفاقا**))[3].

١٦. وقال **المرتضى**(ت٨٤٠هـ): ((وتحريم الربيبة مشروط بالدخول **إجماعا**))[4].

١٧. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((ولولا **الإجماع** الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى ،لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين:أن تكون في الحجر،وأن يكون الذي يريد التزيج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين))[5].

١٨. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((**وأجمعوا** على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها))[6].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى:{**حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم وخالتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم**

(١) المصدر السابق(٥/٧٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٤).

(٣) قوانين الأحكام(٢٠٦).

(٤) البحر الزخار(٤/٣٢).

(٥) فتح الباري(١٠/١٩٨).

(٦) عمدة القاري(٢٠/١٠٣).

من الرضاعة، وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم...}[1].

وجه الدلالة من الآية:

حرم الله سبحانه أمهات الزوجات دون تقييد بالدخول كما حرم بنات الزوجات بشرط الدخول بالأم والنص صريح في الدلالة على أن الرجل إذا دخل بالمرأة حرم عليها أمها وبنتها.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال((**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها،فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها،وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها**))[2].رواه عبد الرزاق والترمذي والبيهقي وقال الترمذي :هذا حديث لا يصح من قبل إسناده.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الدخول بالمرأة يحرم أمها وبنتها،كما أن العقد على البنت يحرم الأم.

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع خلاف في الربيبة،وهي بنت الزوجة هل تحرم بالدخول فحسب أم بالدخول مع كونها في حجر زوج أمها وذلك على قولين:

القول الأول:

الدخول بالزوجة يحرم ابنتها سواء أكانت في حجر زوج أمها أم لا، وهو قول جماهير العلماء،وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

---

(١) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

(٢) سنن الترمذي(٣/٤٢٥،ح١١١٧)،سنن البيهقي(٧/١٦٠)،ومصنف عبد الرزاق (٦/٢٧٦،ح١٠٨٢١)، **وانظر** : تلخيص الحبير(٣/١٦٦)،والبدر المنير(٢/١٩٣).

القول الثاني:

أن الربيبة لا يحرم نكاحها إلا **بشرطين** هما: **الدخــــول** بأمــــها ، **الشـــرط الثاني**:أن تكون في **حجر** زوج أمها،وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعمر بـــن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وابـــن عبـــاس وقتـــادة وهـــو قـــول الظاهرية[(١)،(٢)].

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن الدخول بالنساء يحرم أمهاتهن وبناتهن،أما الربيبة فلـها صورتان، صورة مجمع عليها وهي الربيبة في حجر زوج أمها.

وصورة نقل فيها الخلاف وهي الربيبة ليست في حجر زوج أمهاوالله أعلم.

---

(١) انظر:الأشراف (١/٧٧)،والاستذكار(١٦/١٨١وما بعدها)،والحاوي(٩/٢٠٦)، والمحلـــي(٩/١٤٠ومــا بعدها)، والمغني(٩/٥١٦).

(٢) قال **ابن كثير** بعد أن نقل أثر علي في جواز نكاح الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها قال: ((وحكي لي شيخنا الحافظ **أبو عبد الله الذهبي** أنه عرض هذا على الشيخ الإمام **تقي الدين ابـــن تيميـــة** رحمــه الله فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم)).تفسير ابن كثير (٢/٢٣٨).

ونقل الخلاف على فرض ثبوته ، ومع الإجلال لمن نقل عنهم، فيمكن أن يقال : إن الإجماع شيء زائــد، **وأما التحريم** فقد جرى على القول به جماهير الفقهاء سلفا وخلفا، وقالوا : **إن القيد خرج مخرج الغـلب،** فلا أثر له في التحريم والحل، ولكنه **سيق لتشنيع الأمر**، فيقال للرجل : تربيها في حجرك ثم تتزوجها!!

المسألة الثالثة:

لا يجوز العقد على أخت الزوجة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقد **أجمعوا** أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة))[1].

وقال أيضا: ((**وجماعة الفقهاء متفقون** أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء[2]، كما لا يحل ذلك في النكاح))[3].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على حرمة الجمع بين الأختين بالعقد جماعة من العلماء منهم :

١ . **ابن جرير الطبري** (ت٣١٠هـ) قال بعد أن ذكر المحرمات في القرآن: ((فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال **بإجماع** جميع الأمة،لا اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن))[4].

٢. وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ): ((**أجمع** أهل العلم على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز))[5].

وقال أيضا: ((قال الله عز وجل: {**حرمت عليكم أمهاتكم**}إلى قوله{**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**}[6]أجمع أهل العلم على تحريم من ذكره الله في هذه الآية))[7].

---

(١) الاستذكار(١٦/٢٥٦).

(٢) المراد هنا **العقد** على أخت الزوجة، أما **الوطء بملك اليمين** فيأتي إن شاء الله في المسألة القادمة.

(٣) الاستذكار(١٦/٢٥١).

(٤) جامع البيان(٣/٦٦٢).

(٥) الإجماع(ص١٤١،رقم(٣٦٧))، والأشراف(١/٨٠).

(٦) سورة النساء(٤)آية(١/٢٣).

(٧) الإقناع(١/٣٠٥).,

وقال أيضاً: ((وقد **أجمع** أهل العلم على إبطال نكاح الأختين في عقد واحد فإن نكح الرجل المرأة،ثم نكح أختها،فنكاح الأولى ثابت، ويبطل نكاح أختها كل هذا مجمع عليه))[1].

٣ . وقال **أبو الحسن الكرخي** (ت٣٤٠هـ)عن نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الأختين: ((أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام **بالإجماع**))[2].

٤ . وقال **الجصاص**(ت٣٧٠هـ): ((جواز اجتماع الحرة والأمة عند **جميع فقهاء الأمصار** وامتناع اجتماع الأم والبنت والأختين تحته))[3].

٥ . وقال القاضي **عبد الوهاب**(ت٤٢٢هـ)في الجمع بين الأختين بعقد النكاح ((**لا خلاف** في منع هذا الجمع بعقد النكاح))[4].

٦. وقال **الماوردي**(ت٤٥٠هـ): ((أما الجمع بين الأختين فحرام بنص الكتاب و**إجماع** الأمة))[5].

٧ . وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**واتفقوا** أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام))[6].

وقال أيضاً: ((**لم يختلف** الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج))[7].

٨ . وقال **السرخسي** (ت ٤٩٤هـ): ((وقال **عبيدة السلماني** ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم على شيء **كاجتماعهم** على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والمحافظة على الأربع قبل الظهر))[8].

---

(١) الأشراف(٣٠١/١)،(١٠٣/٢ـ١٠٤).

(٢) نقلاً عن بدائع الصنائع(٣١١/٢).

(٣) أحكام القرآن(١٦٠/٢).

(٤) المعونة(٨٠٨/٢).

(٥) الحاوي(٢٠١/٩).

(٦) مراتب الإجماع(ص٧٨).

(٧) المحلي(١٣٢/٩).

(٨) المبسوط(٢٠٢/٤).

٩ . وقال **السمرقندي** (ت٥٣٩هـ): ((**لا خلاف** بين العلماء في تحـــريم الجمع بين الأختين نكاحاً،وتحريم الجمع بين الأم وبنتها))[١].

١٠. وقال **الكاساني** (ت٥٧٨هـ): ((**لا خلاف** أن الجمع بين الأختــين في النكاح حرام))[٢].

١١. وقال **ابن هبيرة**(ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجوز الجمع بــين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح))[٣].

١٢. وقال **ابن رشد الحفيد**(ت٥٩٥هـ): ((**واتفقوا** أنه لا يجمـــع بــين الأختين بعقد نكاح))[٤].

١٣. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((الضرب الثــاني: تحــريم الجمــع والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضــاع حرتــين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبـل الدخول أو بعده لعموم الآية .. **وليس** في هذا بحمد الله **اختلاف**))[٥].

١٤ . وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((**أجمع** المســلمون علــى تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح))[٦].

١٥. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((والأختان لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك اليمين **وأجمعت الأمة** على منع جمعــــهما في عقــد واحــد مــن النكاح))[٧].

---

(١) تحفة الفقهاء(٢/١٢٥).

(٢) بدائع الصنائع(٢/٢٦٢).

(٣) الإفصاح(٢/١٠٣).

(٤) بداية المجتهد(٢/٤٨).

(٥) المغني(٩/٥١٩).

(٦) المفهم(٤/١٠١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن(٥ /٧٧).

١٦ . وقال النووي(ت٦٧٦هـ): ((وقال العلماء **كافة** [الجمع بين الأختين بالملك] هو حرام كالنكاح))(١).

١٧. وقال **القرافي** (ت٦٨٤هـ): ((**واتفقت الأمة** على أن المراد بهذا اللفظ {حرمت عليكم....وأن تجمعوا بين الأختين} الآية القريب والبعيد من كل نوع))(٢).

١٨. وقال **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ): ((تحريم الجمع بين الأختين في النكاح **متفق عليه**))(٣).

١٩. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((فلا يجمع بين الأختين ...وهذا أيضاً **متفق عليه**))(٤).

وقال أيضاً: ((وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن ..وهذا **متفق عليه** بين العلماء))(٥).

٢٠. وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((ولا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح وهذا **إجماع** والحمد لله))(٦).

٢١ . وقال **ابن كثير**(ت٧٧٤هـ): ((وقد **أجمع** العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح))(٧).

٢٢. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((ثم حرم الله الجمع بين الأختين وذلك **إجماع** سواء كن معا أو مترتبات))(٨).

---

(١) شرح صحيح مسلم(٩/١٦٣ـ١٦٤).

(٢) الذخيرة(٤/٢٥٧).

(٣) إحكام الأحكام(٢/١٧٢).

(٤) مجموع الفتاوي(٣٢/٦٩).

(٥) المصدر السابق(٣٢/٦٨ـ٨٩).

(٦) شرح الزركشي(٥/١٣٤).

(٧) تفسير ابن كثير(١/٤٧٢).

(٨) تيسير البيان(١/٥٩٤).

٢٣ . وقال **ابن حجر**(ت٨٥٢هـ): ((والجمع بين الأختين في التزويج حرام **بالإجماع** ،سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ،وسواء النسب والرضاع))[١].

٢٤. وقال **العيني**(ت٨٥٥هـ):((حرمة الجمع بين الأختين **بلا خلاف**))[٢].

وقال أيضا: ((ثبتت الحرمة في الجميع [أي المحرمات] نصا أو **إجماعا**))[٣].

٢٥ . وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠هـ): ((.. **القسم الثاني**:ما يحرم نكاحهن لعارض ،كالجمع في نكاح أو ملك بين أختين أو نكاح إحداهما وملك الأخرى **بالإجماع** سواء كانت في نسب أو رضاع))[٤].

٢٦ . وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ): ((وقد **أجمعت** الأمة على منع جمعهما[الأختين]في عقد نكاح))[٥].

٢٧ . وقال **صديق حسن خان** (ت١٣٠٧هـ): ((وقد **اجتمعت** الأمة على منع جمعهما[الأختين]في عقد النكاح))[٦].

٢٨. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**واتفقوا** أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح))[٧].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى في المحرمات :{ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**}[٨].

---

(١) فتح الباري(١٠/٢٠٠)

(٢) عمدة القاري(٢٠/٩٥).

(٣) البناية(٤/٥١١).

(٤) الإفصاح عن عقد النكاح(ص١٢٢).

(٥) فتح القدير(١/٥٣٣).

(٦) نيل المرام(١/٢٧٥ـ٢٧٦).

(٧) دليل الرفاق(٢/٥٦).

(٨) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على حرمة الجمع بين الأختين في عقد نكاح.

الدليل الثاني:

عن **أم حبيبة بنت أبي سفيان** ،قالت :دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له:هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟فقال: ((**أفعل ماذا**))قلت تنكحها،قال : ((**أو تحبين ذلك**))قلت:لست لك بمخلية[1].وأحب من شركني في الخير أختي،قال :**فإنها لا تحل لي**، قلت:فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة،قال : **بنت أم سلمة؟**،قلت:نعم ،قال :**لو أنها لم تكن ربيبة في حجري،ما حلت لي**،إنها ابنة أخي من الرضاعة،أرضعتني وأباها ثويبة،**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**))[2] ، متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صلى الله عليه وسلم صرح بأن أخت المرأة لا تحل لزوجها، ما دامت أختها في عصمته، وذلك لأن أم حبيبة عرضت الجمع بين الأختين لا الانفراد بإحداهن، كما هو واضح من سياق القصة، والله أعلم.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على حرمة الجمع بين الأختين في عقد النكاح،والله أعلم.

(١) **مخلية**:اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.فتح الباري(١/١٧٨).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/١٩٩، ح٥١٠٧)،وصحيح مسلم بشرح النووي(١٠/٢٢،ح١٤٤٩).

المسألة الرابعة:

المحرمات من النساء في النكاح وملك اليمين سواء.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقد **أجمع** المسلمون على أن معنى قوله الله تعالى: {**حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**}[1]**أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء**))[2].

وقال أيضا: ((**وجماعة** الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح))[3].

وقال أيضا: ((**لا خلاف** بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين))[4].

وقال أيضا: ((**لم يختلفوا** فيمن كانت عنده أمة له، يطؤها بملك يمينه، أن له أن يشتري أختها [لكن ليس له أن][5] يطأها حتى تحرم التي كان يطأ))[6].

* **من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن المحرمات من النساء في النكاح محرمات بملك اليمين كذلك جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ): ((**وأجمعوا** على أن لا يجمع بين الأختين في الوطء، وانفرد ابن عباس فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهم))[7].

---

(١) سورة النساء (٤): آية(٢٣).

(٢) الاستذكار (١٦/٢٥١).

(٣) المصدرا لسابق (١٦/٢٥١).

(٤) المصدر نفسه(١٦/٢٤٩).

(٥) في المطبوعة: فيطأها، والمعنى مختل، وقد صوبته قدر الإمكان.

(٦) الاستذكار (١٦/٢٥٦).

(٧) الإجماع (١٤١رقم٣٦٩).

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((**ولا خلاف** بين أهل العلم في تحريم من ذكر[من المحرمات]ممن لا يعتق عليه بملك اليمين، وأن الأم والأخت من الرضاعة محرمات بملك اليمين، كما هي بالنكاح، وكذلك أم المرأة وابنتها إذا دخل بالأم وأن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريماً مؤبداً إذا وطئ الأخرى))[١].

وقال أيضاً: ((**ولا خلاف** أيضاً أن الوطء بملك اليمين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد))[٢].

وقال أيضاً: ((وكذلك **لا خلاف** أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك اليمين، وروى ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة))[٣].

وقال أيضاً: ((وقد كان فيه[الجمع بين الأختين بملك اليمين]خلاف بين السلف ثم زال فحصل **الإجماع** على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين))[٤].

وقال أيضاً: ((لا نعلم خلافاً بين المسلمين في حظر الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين))[٥].

٣. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((إذا أراد أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع فيطأ كل واحدة منهما لم يجز، وهو قول **عامة** الصحابة والتابعين والفقهاء، ولأن تحريم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة **كالإجماع**))[٦].

٤. وقال **الكيا الهراسي** (ت٥٠٤هـ): ((**ولا خلاف** في تحريم الجمع بين وطء الأم والبنت بملك اليمين))[٧].

---

(١) أحكام القرآن (١٢٩/٢).

(٢) الصدر السابق (١٢٩/٢).

(٣) الصدر نفسه (١٢٩/٢).

(٤) المصدر السابق (١٣٠/٢،١٣٢).

(٥) المصدر نفسه(١٣١/٢).

(٦) الحاوي (٢٠١/٩).

(٧) أحكام القرآن (٣٩٩/٢).

وقال أيضا: ((**لا خلاف** في تحريم وطء الأمهات والأخوات من النسب، والرضاع بملك اليمين وأن السبع اللواتي حرمن بالنسب والآتي حرمن بالنسب والصهر حرم وطئهن في ملك اليمين))[1].

٥. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((قال عثمان رضي الله عنه لقبيصة: حرمتها آية وهي قوله تعالى: {**وأن تجمعوا بين الأختين**}[2]وأحلتها آية وهي قوله تعالى: {**أو ما ملكت أيمانكم**}[3]والتحريم أولى، فمضى ذلك من قول عثمان رضي الله عنه، وتابعه على ذلك الناس فصار **إجماعا**))[4].

وقال أيضا: ((سئل عثمان عن الأختين هل تجمعان بملك يمين: فقال: أحلتها آية، وحرمتها آية، والتحريم أولى، وساعده على ذلك علي والزبير واتفق الناس عليه))[5].

٦. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح))[6].

٧. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((وأما الجمع في الوطء بملك اليمين، فلا يجوز عند **عامة الصحابة** ...وروي عن عثمان أنه قال: كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله من الإماء إلا الجمع، أي الجمع في الوطء بملك اليمين))[7].

وقال أيضا: ((ثم حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين...وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد وكذا بالوطء عن شبهة **بالإجماع**))[8].

---

(١) المصدر السابق (٣٩٩/٢).

(٢) سورة النساء (٤): آية(٢٣).

(٣) سورة النساء (٤): آية(٣).

(٤) القبس (٧٠٨/٢-٧٠٩).

(٥) عارضة الأحوذي (١٦٢/٥).

(٦) الإفصاح (١٠٣/٢).

(٧) بدائع الصنائع (٢٦٤/٢).

(٨) المصدر السابق (٢٦٢/٢).

وقال أيضا: ((وكذا الجمع بين المرأة وابنتها، لما قلنا بل أولى، لأن قرابة الولادة مفترضة الوصل **بلا خلاف**))[1].

٨. قال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمعوا** على أن النسب الذي يحرم الوطء يحرم الوطء بملك اليمين))[2].

٩. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانت أو أمتين أو حرة وأمة...**وليس** في هذا بحمد الله **اختلاف**))[3].

١٠. وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**واختلفوا** في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء))[4].

١١. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((وأما الجمع بينهما [المرأة وعمتها أو خالتها] في الوطء بملك اليمين كالنكاح، فهو حرام عند العلماء **كافة**، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين ...وقال العلماء **كافة** هو حرام كالنكاح))[5].

١٢. وقال **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ): ((وتحريم الجمع بين الأختين في النكاح **متفق عليه** فأما بملك اليمين **فكذلك** عند علماء الأمصار، وعن بعض الناس فيه خلاف، ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من أهل السنة))[6].

١٣. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((الجمع بين الأختين بملك اليمين حرام...وبهذا قال **عامة أهل العلم** بالقرآن، وخالف الناس أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بينهما كما يجوز ملكها ولا التفات إليهم))[7].

---

(١) نفسه (٢/٢٦٢).

(٢) بداية المجتهد(٢/٣٧).

(٣) المغني (٩/١٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٧).

(٥) شرح مسلم (٩/١٦٣ـ١٦٤).

(٦) إحكام الأحكام (٢/١٧٢).

(٧) تيسير البيان (١/٥٩٧).

١٤. وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((فإن وطئ إحداهما لم يكن له وطء أختها حتى يخرج الأولى عن ملكه إخراجا لا رجوع فيه، كبيع نافذ أو عتق أو هبة لا رجوع فيها، فمتى فعل حلت الأخرى **إجماعا**))[١].

وقال أيضا : بعد أن ذكر الخلاف في الجمع بين الأختين بالملك: ((**فالإجماع** بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم))[٢].

١٥.وقال **ابن حجر** (ت٨٢٥هـ): ((واختلف فيما إذا كانتا [الأختين] بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد، والجمهور **وفقهاء الأمصار** على المنع))[٣].

وقال أيضا: ((والجمع بين الأختين في التزويج حرام **بالإجماع** سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم، و سواء من النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، و هو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع))[٤].

١٦. وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ): ((وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا **بالإجماع**))[٥].

١٧. وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ): ((من وطئ امرأة بملك ولو في دبرها، حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه **إجماعا**))[٦].

١٨. وقال **حسين المحلي**(ت١١٧٠هـ): ((... وكما يحرم الجمع بالنسب يحرم بين الجارية وأمها أو أختها أو عمتها، أو خالتها بملك اليمين، وهي **بالاتفاق**))[٧].

---

(١) البحر الزخار (٤/١٣٥ــ١٣٦).

(٢) المصدر السابق (٤م١٣٥).

(٣)فتح الباري (١٠/٢٠٠).

(٤) المصدر السابق (١٠/٢٠٠).

(٥) مغني المحتاج (٣/١٧٧ــ١٧٨).

(٦) نهاية المحتاج (٦/٢٦٩).

(٧) الإفصاح عن عقد النكاح (ص٩٩)

١٩. وقال **الشوكاني** (١٢٥٢هـ): ((واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب **كافة** العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك...وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطء بالملك))(١).

٢٠. قال **صديق حسن خان** (١٣٠٧هـ): ((واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب **كافة** العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك، فقط، وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطء بالملك))(٢).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

قال تعالى: **{حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عيكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.. }**(٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على تحريم الجمع بين الأختين، و لم تفصل بين النكاح وملك اليمين فتبقى الآية على عمومها ويلحق بها من سوى ذلك ممن حرم الجمع بينهن في النكاح فيحرم الجمع بينهن في الوطء بملك اليمين دون مجرد الشراء.

الدليل الثاني:

استدلوا بالقياس فقالوا:

---

(١) فتح القدير (٥٣٣/١).

(٢) نيل المرام (٢٧٦/١).

(٣) سورة النساء (٤): آية(٢٣).

ــ ملك اليمين أحد نوعي استباحة الفروج بالشرع كالنكاح، فما كـــان محرما الجمع بينهن بالنكاح فكذلك يحرم الجمع بينهن بملك اليمين[1].

ــ ولأن منع الجمع في النكاح إنما هو خيفة العداوة والتباغض، وما في ذلـك من قطع الأرحام، وهذا يستوي فيه العقد والملك[2].

ــ ولأن الموطؤة بملك اليمين صارت فراشا، فحرمت أختها كالزوجة[3].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بالوطء بملك اليمين بين النساء المحـــرم الجمع بينهن بعقد النكاح مثل الأختين ، والمرأة وعمتها أو خالتها **على أقوال:**

القول الأول: لا يجوز الجمع بينهن بملك اليمين، وهو قول جماهير الســلف والخلف من العلماء، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني: جواز الجمع بينهن في الوطء ، وهو مروي عن عثمان وابـــن عباس وابن عمر وابن مسعود وعكرمة وابن الحنفية وبه قال داود وأصحابه وهـــو رواية عن أحمد.

القول الثالث: الوقف وهو مروي عن علي وابن عباس وابن الحنفية[4].

الخلاصـــــة

عدم ثبوت الإجماع على حرمة الجمع في الوطء بملك اليمين بـــين النســاء اللاتي يحرم الجمع بينهن في النكاح .

---

(١) المعونة (٢/٨٠٨ــ٨٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٠٩).

(٣) المغني (٩/٥٣٨).

(٤) انظر:الإشراف (١/٨٠) ،وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٩)، والحاوي (٩/٢١٠)، والمحلي (٩/١٣٢وما بعدها)،والاستذكار (١٦/٢٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢٦٤) ، والمغني (٩/٥٣٧)، والإنصاف (٨/١٢٥).

المسألة الخامسة:

تحريم حلائل الأبناء على الآباء وتحريم نساء الآباء على الأبناء.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((حرم الله عز وجل على الآباء حلائل أبنائهم،وحرم على الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء...**وأجمعوا** أن ذلك كله أريد به الوطء مع العقد في الزوجات))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على حرمة حلائل الأبناء على الآباء وتحريم نساء الآباء على الأبناء جماعة من العلماء منهم:

١ . **ابن جرير الطبري** (ت٣١٠هـ)قال: ((**ولا خلاف** بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعد عقد ابنه عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل بها))[2].

وقال أيضا بعد أن ذكر المحرمات في القرآن: ((فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى ،وبين تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال **بإجماع** جميع الأمة ،لا اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن))[3]،ومن بينهن حلائل الأبناء و نساء الآباء.

٢ . وقال **ابن المنذر**(ت٣١٨هـ): ((**وأجمعوا** على أن الرجل إذا تزوج المرأة،حرمت على أبيه وابنه:دخل بها أو لم يدخل بها ،وعلى أجداده وعلى ولده من الذكور والإناث أبدا ما تناسلوا لا تحل لبنى بنيه ولا بني بناته ،و لم يذكر الله في الآيتين دخولا،والرضاع بمنزلة النسب))[4].

---

(١) الاستذكار(١٦/٢٦١).

(٢) جامع البيان(٣/٦٦٥).

(٣) المصدر السابق(٣/٦٢٢).

(٤) الإجماع (ص١٤٠رقم٣٦٤).

وقال أيضاً : ((فإذا تزوج الرجل المرأة حرمت على أبيه وابنه دخل بها أو لم يدخل بها وعلى أجداده وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا،لا يحل لبني بنيه،ولا لبني بناته ...وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاووس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولم يحفظ** عن أحد **خلافهم**))[1].

وقال أيضاً: ((**أجمع** أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه))[2].

وقال أيضاً: ((قال الله جل ذكره: {**حرمت عليكم أمهاتكم**} إلى قوله: {**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**}[3]**وأجمع** أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه الآية))[4].

٣. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((**لا خلاف** بين أهل العلم أن عقد النكاح على امرأة يوجب تحريمها على الابن))[5].

٤ . وقال القاضي **عبد الوهاب**(ت٤٢٢هـ): ((تحريم زوجات الآباء والأبناء بمجرد العقد **فلا خلاف** فيه))[6].

٥ . وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((أما من عقد فيها الرجل زواجاً **فلا خلاف** في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً))[7].

---

(١) الإشراف(٧٩/١).

(٢) المصدر السابق(٨/١).

(٣) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

(٤) الإقناع(٣٠٥/١).

(٥) أحكام القرآن(١٢٢/٢).

(٦) المعونة(٨١٤/٢).

(٧) المحلي(١٣٧/٩).

٦. وقال **السرخسي** (ت ٤٩٤هـ): ((تحريم حليلة ابن الابن وإن سفل بالسنة **والإجماع**))[1].

وقال أيضاً: ((ومنكوحة الأب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وإن سفل باعتبار السنة **والإجماع**))[2].

٧ . وقال **أبو الخطاب** (ت٥١٠هـ): ((وتحريم من عقد عليها الأب استنفدناه **بالإجماع** والسنة))[3].

٨ . وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((...بدليل **إجماعهم** على تحريم زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن بالعقد دون الدخول))[4].

٩ . وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**وأجمعوا** على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة ... وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل ...وامرأة الأب محرمة على ابنه وإن سفل وكذلك امرأة الجد وإن علا))[5].

١٠. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم **بالإجماع**))[6].

١١ . وقال **ابن رشد الحفيد**(ت٥٩٥هـ): ((فهؤلاء الأربع **اتفق** المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد،وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء))[7].

---

(١) المبسوط(٢٩٣/٣٠).

(٢) الصدر السابق(٢٩٢/٣٠).

(٣) نقلاً عن شرح الزركشي(٥/٥).

(٤)البيان والتحصيل(١٣٤/٥).

(٥)الإفصاح(١٠٤/٢ـ١٠٥).

(٦) بدائع الصنائع(٢٦٠/٢).

(٧) بداية المجتهد(٣٨/٢).

١٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((.. حلائل الأبناء يعني أزواجهم ...فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد.. **ولا نعلم** في هذا **خلافا**))[١].

وقال أيضا: ((زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد وارثا كان أو غير وارث من نسب أو رضاع .. وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه، قرب أم بعد، **وليس** في هذا بين أهل العلم **خلاف** علمناه والحمد لله))[٢].

١٣ . وقال **القرطبي**(ت٦٧١هـ): ((**أجمع** العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء ،كان مع العقد وطء أو لم يكن))[٣].

١٤. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((....حلائل الأبناء تحرم على الرجل زوجة ابنه وابن ابنته من نسب أو رضاع قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد ....**ولا نعلم** في هذا **خلافا**))[٤].

وقال أيضا: ((حلائل الآباء يعني أزواجهم ... فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا أو غير وارث من نسب أو رضاع ...وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد ، **وليس** في هذا بين أهل **اختلاف** فيما علمناه))[٥].

١٥ . وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((تحرم زوجة الأب على الابن ،وزوجة الابن على الأب بمجرد العقد **اتفاقا**))[٦].

---

(١) المغني(٩/٥١٨).

(٢) المصدر السابق(٩/٥١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٥/٧٥).

(٤) الشرح الكبير مع المغني(٧/٤٧٥ـ٤٧٦).

(٥) الصدر السابق(٧/٤٧٥).

(٦) شرح الزوركشي(٥/١٦٠).

١٦ . وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((بعد قوله تعالى: {**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**}[١] قال: أطلق التحريم و لم يفرق بين أن يكون الأب قد دخل بها أو لم يدخل بها والحكم كذلك **بإجماع** المسلمين))[٢].

وقال أيضا: ((وحرم الله سبحانه.. ثلاثا بالمصاهرة وهن أمهات الزوجات وبنات الزوجات، وزوجات الأبناء .. وهذا **إجماع** من الأمة .. وقد اتفق المسلمون على تحريم زوجات الأبناء بالعقد كما أطلقه الله سبحانه))[٣].

١٧ . قال **المرتضى**(ت٨٤٠هـ): ((ولا يعتبر في حليلة الأب والابن الدخول لظاهر الآية وحليلة ابن الرضاع كذلك **إجماعا**))[٤].

١٨ . وقال **ابن حجر**(ت٨٥٢هـ): ((..حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء أي مثلهن في التحريم ،وهذا **بالاتفاق** فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات))[٥].

١٩ . وقال **العيني**(ت٨٥٥هـ): ((لا يحل له أن يتزوج بامرأة أبيه وأجداده أو نساء أجداده لقوله تعالى: {**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**}واسم الأب يتناول الأجداد والأب الحقيقي ،باعتبار عموم المجاز وهو الأصل، فثبتت الحرمة في الجميع نصا أو **إجماعا** على ما مر.. فحرمة العقد ثابتة **بالإجماع**))[٦].

وقال أيضا: ((وحليلة الابن حرام على الأب .. وأما حليلة ابن الابن بعمومه أو **بالإجماع**))[٧].

---

(١) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

(٢) تيسير البيان(١/٥٨٥).

(٣) المصدر السابق(١/٥٩٢).

(٤) البحر الزخار(٤/٣٢).

(٥) فتح الباري(١٠/١٩٨).

(٦) البناية(٤/٥١١ــ٥١٢).

(٧) المصدر السابق(٤/٥١٢).

وقال **أيضا**: ((فحرمة العقد[بين الابن وزوجة أبيه]ثابتة **بالإجماع**))[1].

٢٠. وقال **الشوكاني**(ت١٢٥٢هـ): ((وقد **أجمع** العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء، وسواء كان مع العقد وطء أو لم يكن))[2].

٢١ . وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ): ((أما حرمة التي عقد عليها [الأب] عقد صحيحا عليهم [الأبناء وأبناؤهم] **فبالإجماع**))[3].

٢٢. وقال **صديق حسن خان**(ت١٣٠٧هـ): ((وقد **أجمع** العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن))[4].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى:{**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**}[5].

وجه الدلالة من الآية:

حرمة ما ينكح الأباء من النساء على الأبناء.

الدليل الثاني:

قال تعالى:{**حرمت عليكم أمهاتكم..** } إلى قوله تعالى: {**.. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**}[6].

---

(١) نفسه(٤/٥٢١).

(٢) فتح القدير(١/٥٣٢).

(٣) رد المحتار(٣/٥).

(٤) نيل المرام(١/٢٧١).

(٥) سورة النساء(٤): آية(٢٢).

(٦) سورة النساء(٤): آية(٢٣).

وجه الدلالة من الآية:

حرمة حلائل الأبناء على الآباء .

الدليل الثالث:

عن البراء بن عازب قال: ((**لقيت عمي ومعه راية ،فقلت :أين تريد قال:بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله**))[1].رواه أبو داود والترمذي وحسنه ،والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة من الحديث:

حرمة ما نكح الآباء على الأبناء.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على حرمة ما نكح الآباء على الأبناء وحرمة حلائل الأبناء على الآباء والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (١١٠/٥، ح ٤٤٥٢)،سنن الترمذي وحسنه(٦٤٣/٣، ح ١٣٦٢)، وسنن النسائي(١٠٩/٦،ح٣٣٣١ــ٣٣٣٢)،وسنن ابن ماجه(٨٦٩/٢، ح٢٦٠٧)،وصحيح ابن حبان (٦٥٤/٢،ح١٥١٦) كما في الموارد ، ومستدرك الحاكم (٣٩٧/٤،ح٨٠٥٦).

المسألة السادسة:

نكاح الشغار لا يجوز.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار[1]: أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من آخر ويزوجه الآخر ابنته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى دون صداق ،وهذا ما **لا خلاف** بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه))[2].

وقال أيضاً: ((وأما معناه في الشريعة فهو أن ينكح الرجل وليته رجلاً على أن ينكحه الآخر وليته،ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع هذه على ما فسره مالك **وجماعة** الفقهاء..**وأجمع** العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز))[3]،[4]

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن نكاح الشغار لا يجوز جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((فهذا معاوية بحضرة الصحابة **لا يعرف له** منهم **مخالف** يفسخ هذا النكاح))[5]، أي نكاح الشغار.

---

(١) **الشغار**:نكاح معروف في الجاهلية،وهو أن يزوج الرجل وليته من آخر على أن يزوجه الآخر من وليته وليس بينهما صداق إلا هذا ،مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول وذلك لارتفاع المهر بينهما،أو هو مأخوذ من شغرت البلد إذا خلت من أهلها وذلك لخلو النكاح عن المهر.انظر:الفائق في غريب الحديث(١/١٥)،والنهاية في غريب الحديث(٢/٤٣٢)،وتاج العروس(١٢/٢٠٢).

(٢) التمهيد(١٤/٧٠ـ٧١).

(٣) الاستذكار(١٦/٢٠٢)،والتمهيد(١٤/٧٢).

(٤) **لا خلاف بين العلماء** في أن نكاح الشغار منهي عنه لا يجوز،ولكن اختلفوا إذا وقع هل يصح أم لا؟ فقال قوم:النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمر بن دينار ،ومكحول والزهري والثوري،وأصحاب الرأي ،وقالت طائفة:نكاح الشغار باطل،وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه،هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ومالك وأبي عبيد.انظر:الإشراف (١/٤٥)،والاستذكار(١٦/٢٠٢)، والحاوي(٩/٣٢٤)،والمحلى(٩/١١٨) ،وبداية المجتهد(٢/٦٧) والمغني(٩/٤٢)، والبناية(٤/٦٨٠).

(٥) المحلى(٩/١٢٢).

٢. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى،**واتفقوا** على انه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه))[1].

٣. وقال **القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((**لا خلاف** بين العلماء في منع الإقدام عليه))[2]، أي نكاح الشغار.

٤ . وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمع** العلماء على أنه منهي عنه))[3].

٥. وقال **القرافي** (ت٦٨٢هـ): ((وقيل سمى بذلك لخلوه عن الصداق من قولهم:بلد شاغر إذا خلت،قال:وهو حرام **إجماعا**.... **واتفق** الجميع على المنع ابتداء))[4].

٦. وقال **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ): ((والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار،**واتفق** العلماء على المنع منه))[5].

٧. وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): ((وقد احتج الأكثرون....بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة...فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة))[6].

٨. وقال **ابن جزي** (ت٧٩٢هـ): ((...نكاح الشغار،وهو باطل **إجماعا**))[7].

---

(١) بداية المجتهد(٢/٦٧).

(٢) المفهم(٤/١١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم(٥/١٧١ـ١٧٢).

(٤) الذخيرة(٤/٣٨٤).

(٥) إحكام الأحكام(٢/١٧٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/١٠٢).

(٧) قوانين الأحكام(ص٢٠٣).

٩ . وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((وهو [الشغار] منهي عنه **إجماعاً**))[١].

١٠ . وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((أعني أن البضع بالبضع أي الفرج بالفرج هو الشغار المعروف عند ا لعلماء،وأنه منع باتفاق الذين ساروا أي مضوا))[٢].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار،والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق))**[٣].متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على حرمة نكاح الشغار وأنه لا يجوز.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن نكاح الشغار منهي عنه لا يجوز.والله أعلم.

---

(١) البحر الزخار(٤/٢١).

(٢) دليل الرفاق(٢/٦٤).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٢٠٣، ح ٥١١٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٧١، ح ١٤١٥).

المسألة السابعة :

لا يحرم على الزاني نكاح من زنى بها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقد **أجمع** هؤلاء الفقهاء ــ أهل الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها))[1].

وقال أيضاً: ((وقد **اتفق** هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنى بها جاز لـــه تزوجها،ولم تحرم عليه))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على أن الزاني لا يحرم عليه نكاح من زنى بها جماعة من العلمـاء منهم:

١. **الطحاوي** (ت٣٢١هـ)قال: ((وقد اتفق العلماء على أنه لو زنى بهـا، لم يحرم ذلك تزويجها))[3].

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((**لا خلاف** بين من ذكرنا قولـه مـن الفقهاء أن رجلاً لو زنى بامرأة جاز له أن يتزوجها))[4].

٣ . وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((وروي ابن شهاب عن عـروة عـن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم الحرام الحلال"، وهذا نص ولأنـه منتشر في الصحابة **بالإجماع**، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عبـاس وجابر، فروي عن أبي بكر أنه قال: إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها))[5].

---

(١) الاستذكار(١٦/١٩٩).

(٢) المصدر السابق (١٦/٢١٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٠).

(٤) أحكام القرآن (١/٤٢٥ــ٤٢٦).

(٥) الحاوي (٩/١٨٩).

٤ . وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((ولو كان الحمل من الزنا من الزوج، فالنكاح جائز عند الكل))[١].

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

قال تعالى:{**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**}[٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فحل نكاحها[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يحرم الحرام الحلال**))[٤]. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الحرام كالزنا ونحوه لا يحرم ما أباحه الله من النكاح ونحوه.

الدليل الثالث:

استدلوا **بالقياس**، فقالوا:

إن المرأة المزني بها خالية من الأسباب المانعة من نكاحها، فجاز العقد عليها كغير الزانية[٥].

---

(١) البناية (٤/٥٥٨ـ٥٥٩).

(٢) سورة النساء (٤): آية(٢٤).

(٣) الحاوي (٩/١٨٩)،والبناية (٤/٥٥٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٦٤٩،ح٢٠١٥)،وسنن الدارقطني (٣/٢٦٨)،وسنن البيهقي (٧/١٦٨)، قال **الألباني**:ضعيف. انظر:الضعيفة ١/٥٦٤(٣٨٥).

(٥) انظر:المعونة (٢/٧٩٥)، والمغني (٩/٥٦٥).

* **الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف الفقهاء في نكاح المرأة المزني بها **على أقوال** هي:

القول الأول: جواز نكاح المرأة المزني بها، وهو قول **جمهور أهل العلم**، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني: جواز نكاح المزني بها، إن تابا من الزنا، وهو قول أبي عبيد وقتادة وإسحاق وأحمد بن حنبل[1].

القول الثالث: أن المرأة المزني بها قد حرمت على من زنا بها أبداً، فلا تحل له، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة والحسن البصري[2].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على جواز نكاح المرأة المزني بها والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي (٩/١٨٩)، والمغني (٩/٥٦٢).

(٢) انظر: الحاوي (٩/١٨٩)، والمغني (٩/٥٦٤).

المسألة الثامنة:

المتعة نكاح محرم.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**اتفق** أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وداود والطبري على تحريم نكاح المتعة[1] لصحة نهي رسول الله صلى الله عيه وسلم عندهم عنها))[2].

وقال أيضا: ((وأما **سائر العلماء** من الصحابة والتابعين ،ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة، منهم :**مالك** في أهل المدينة والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار))[3].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على حرمة المتعة جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**ولا أعلم أحدا** يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة))[4].

---

(١) **المتعة :هي تزوج المرأة إلى أجل ،فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة** ،كأن يقول :أمتعيني نفسك شهرا أو موسم الحج ونحو ذلك على كذا وكذا من الأجرة،وهذا عقد باطل.انظر:النهاية في غريب الحديث (٢٤٩/٤)، والحاوي (٣٢٨/٩)، والمغني (٤٦/١٠)، وفتح الباري(٢٠٩/١٠).

(٢) الاستذكار (٣٠٠/١٦).

(٣) التمهيد (١٢١/١٠).

(٤) الإشراف (٦١/١).

٢ . وقال **الطحاوي** (ت٣٢١هـ): ((فهذا **عمر** رضي الله عنه نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عيه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي **إجماعهم** على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة))(١).

٣. وقال **الجصاص**(ت٣٧٠هـ): ((ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس، وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة .. ..وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه))(٢).

٤ . وقال **الخطابي** (ت٣٨٨هـ): ((**ولم يختلف** الفقهاء أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة))(٣).

وقال أيضاً: ((تحريم نكاح المتعة **كالإجماع** بين المسلمين .. .. فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض))(٤).

٥ .وقال **ابن بطال** (ت٤٤٩هـ): ((**وأجمعوا** على أنه متى وقع الآن بطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة))(٥).

٦. وقال **الماوردي**(ت٤٥٠هـ): ((ولأنه [النهى عن المتعة] **إجماع** الصحابة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي ،وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة))(٦).

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٧/٣).

(٢) أحكام القرآن (١٥٢/٢ــ١٥٣).

(٣) معالم السنن (١٦٤/٣).

(٤) المصدر السابق (١٦٣/٣).

(٥) نقلا عن فتح الباري (٢١٦/١٠ــ٢١٧).

(٦) الحاوي (٣٣٠/٩).

وقال أيضاً: ((ثم رجع [ابن عباس] عنها فصار **الإجماع** برجوعه منعقداً والخلاف به مرتفعاً،وانعقاد **الإجماع** بعد ظهور الخلاف أوكد، لأنه يدل على حجة قاطعة ودليل ظاهر))[١].

٧. وقال **السرخسي** (ت٤٩٠هـ): ((فثبت النسخ [للمتعة] **باتفاق الصحابة** رضي الله عنهم))[٢].

٨. وقال **البغوي** (ت٥١٠هـ): ((**اتفق العلماء** على تحريم نكاح المتعة وهو **كالإجماع** بين المسلمين وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه لطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي))[٣].

٩. وقال **المازري** (ت٥٣٦هـ): ((ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرر **الإجماع** على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة))[٤].

١٠. وقال **ابن العربي** (ت٥٣٦هـ) : ((وقد كان ابن عباس يقولها [جواز المتعة] ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد **الإجماع** على تحريمها))[٥].

١١. وقال **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ): ((وقع **الإجماع** على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض))[٦].

وقال أيضاً: ((واتفق السلف على تحريمها آخراً، إلا ما روي عن ابن عباس من إجازتها، وقد روي عنه أنه رجع عن ذلك **وأجمعوا** على أنه متى وقع نكاح

---

(١) المصدر السابق (٣٣١/٩).

(٢) المبسوط (١٥٢/٥).

(٣) شرح السنة (٧٨/٥).

(٤) المعلم (٨٦/٢).

(٥) القبس (٧١٤/٢،٧١٥).

(٦) إكمال المعلم (٥٣٧/٤).

المتعة الآن، أنه يفسخ أبدا قبل الدخول أو بعده إلا ما تقدم عن زفر[من جعله إيله كالشروط الفاسدة]))[1].

١٢. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**وأجمعوا** على أن نكاح المتعة باطل **لا خلاف** بينهم في ذلك))[2].

١٣. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((وأما **الإجماع** فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك))[3].

١٤. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((وأما نكاح المتعة، فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم .. ..وأكثر الصحابة **وجميع** فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها))[4].

١٥. وقال **ابن الجوزي** (ت٥٩٧هـ): ((فإن قلت:قال البيهقي:هذا وإن كان منسوخا لأنه في نكاح المتعة، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقا، فإنه لم ينسخ ، قلت:فساد قوله هذا ظاهر، فإن **الإجماع** على نسخ أحكام المتعة ودعوى إخراج بعضها من النسخ دعوى باطلة.. ..وذلك خلاف **إجماع** المسلمين))[5].

١٦. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((نص عليه أحمد فقال:نكاح المتعة حرام.. ..وهذا قول **عامة** الصحابة والفقهاء.. ..وحكى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جرير، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة))[6].

---

(١) المصدر السابق (٥٣٧/٤).

(٢) الإفصاح (١٠٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٣/٢).

(٤) بداية المجتهد (٦٧/٢ـ٦٨).

(٥) نقلا عن البناية (٦٥٠/٤ـ٦٥١).

(٦) المغني (٤٦/١٠).

١٧. وقال أبو العباس **القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((**وأجمعوا** على أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده، إلا ما حكى عن زفر فإنه يلغي الأجل،ويصحح العقد،.. ..وهو خلاف شاذ))[١].

١٨. وقال أبو **عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((وإن قلنا بالحق الذي **أجمعت** عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة))[٢].

وقال أيضا: ((لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.. ..**وسائر العلماء والفقهاء** من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ....أن المتعة حرام))[٣].

١٩. وقال **القرافي** (ت٦٨٢هـ): ((نكاح المتعة، وهي باطلة عندنا **وعند الأئمة**))[٤].

٢٠. وقال **ابن أبي عمر**(ت٦٨٢هـ): ((نص عليه أحمد فقال:نكاح المتعة حرام.. ..وهذا قول **عامة** الصحابة والفقهاء))[٥].

٢١. وقال **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ): ((وقد قيل إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها، بعدما كان يقول به وفقهاء الأمصار **كلهم** على المنع))[٦].

٢٢. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي **اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم** على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقا،وإما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ))[٧].

---

(١) المفهم (٤/٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٧٢).

(٣) المصدر السابق (٥/٨٧ ــ ٨٨).

(٤) الذخيرة (٤/٤٠٤).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٧/٥٣٦).

(٦) إحكام الأحكام (٢/١٧٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/١٠٧).

٢٣. وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (ت القرن الثامن هـ): ((**وأجمعوا** على أن نكاح المتعة باطل **لا خلاف** بينهم في ذلك))[1].

٢٤. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة، **وأجمع عليه** فقهاء الأمصار بعد الخلاف، و لم يخالف فيه إلا الرافضة))[2].

٢٥. وقال **العيني** (٨٥٥هـ): ((ثم **أجمعت** الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت الأحاديث الناسخة ناسخة **والإجماع** مظهر))[3].

وقال أيضا: ((ما يبطل به النكاح وهو التوقيت في النكاح، ونكاح المتعة واشتراط الخيار **وهذا اتفاق**))[4].

وقال أيضا: ((ادعى فيه [تحريم المتعة] غير واحد من العلماء **الإجماع**))[5].

٢٦. وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠هـ): ((ونكاح المتعة باطل **بالاتفاق**))[6].

٢٧. وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ): ((**لا خلاف** فيه [تحريم المتعة] بين الأئمة وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة، ونسبة الجواز إلى مالك كما وقع في البداية غلط))[7].

٢٨. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**أجمع** العلماء على أنه [نكاح المتعة] باطل))[8].

---

(١) رحمة الأمة (ص٣٩٨).

(٢) تيسير البيان (٦٠٢/١).

(٣) البناية (٥٦٦/٤ـ٥٦٧).

(٤) المصدر السابق (٦٩١/٤).

(٥) عمدة القاري (٢٤٦/١٧).

(٦) الإفصاح عن عقد النكاح (ص١٠٥).

(٧) رد المحتار (٥١/٣).

(٨) دليل الرفاق (٦٥/٢)

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**فانكحوهن بإذن أهلهن**}[1].

وجه الدلالة من الآية:

معلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[2].

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**}[3].

وجه الدلالة من الآية:

قد حرم الله الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة نكاحا صحيحا ولا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملوما، لأنه من العادين[4].

الدليل الثالث:

عن علي رضي الله عنه ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية**))[5]. متفق عليه.

---

(١) سورة النساء(٤): آية(٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٥ ــ ٨٦).

(٣) سورة المؤمنون (٢٣): آية(٥ــ٦ــ٧)، سورة المعارج(٧٠) : آية(٢٩ــ٣٠ــ٣١).

(٤) انظر:الاستذكار (١٦/٢٩٧)، الحاوي (٩/٣٢٩).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٢٠٨، ح٥١١٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٦١، ح ١٤٠٧).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على النهي عن المتعة والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الرابع:

عن الربيع بن سبره الجهني أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**))[1]. رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المتعة كانت مباحة في أول الأمر ثم نسخت الإباحة، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف الصحابة والتابعون في المتعة **على أقوال** :

القول الأول: إن المتعة **محرمة لا تجوز**، وهو قول جماهير الصحابة والعلماء، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني: إن المتعة **مباحة** لا حرمة فيها، وحكي ذلك عن أسماء بنت أبي بكر وأبي مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف،وأبي سعيد الخدري وعمران بن الحصين، وجابر وهو قول ابن عباس وأصحابه عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وابن جريج، واختيار ابن جرير[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٩، ح ١٤٠٦).

(٢) انظر في ذلك : الإشراف (٦٠ــ٦١)، والتمهيد (١٠/١١١ــ١١٢)، والاستذكار (١٦/٢٩٤ــ٢٩٥) ، والحاوي(٩/٣٢٨ــ٣٢٩) ، والمحلى (٩/١٢٩)، والمغني(١٠/٤٦)، والبناية(٤/٥٦٦وما بعدها).

القول الثالث: إن المتعة تباح **عند الضرورة فقط**، كأكل الميتة والدم والخنزير وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[1].

قال **ابن عبد البر** بعد أن ذكر عدة روايات عن ابن عباس **تفيد رجوعه** عن القول بجواز المتعة: ((هذه الآثار كلها عن **ابن عباس** معلولة لا تجب بها حجة من جهة الإسناد ولكن عليها العلماء والآثار التي رواها المكيون عن **ابن عباس** صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس))[2].

الذي تطمئن إليه النفس **ثبوت الإجماع على تحريمها**، لما يلي:

١.ثبوت النص الصحيح في تحريمها إلى يوم القيامة، وهذا يجعل الخلاف فيها شاذا مخالفا للنص .

٢. أن **ابن عباس** كما حكى عنه القول بها حكى عنه الرجوع عنها، أو قصرها على **موضع الضرورة** كالميتة والدم ولحم الخنزير، **وحالات الضرورة لها أحكامها الخاصة.**

٣. أن جميع من روى عنه حلها قد تتبع العلماء روايتهم فلم يجدوها إلا معلولة أو قاصرة عن الدلالة[3].

٤. أن **الإجماع** قد وقع على تحريمها **في** عهد عمر، والإجماع على أحد القولين إجماع معتبر يرفع الخلاف في المستقبل على ما رجحه كثير من العلماء،والله أعلم.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على حرمة المتعة ، والخلاف فيها محمول على حال الضرورة، والله أعلم .

---

(١) التمهيد (١٢١/١٠)، وإكمال المعلم (٥٣٥/٤).

(٢) التمهيد (١٢١/١٠).

(٣) فتح الباري (٢١٧/١٠ ـــ ٢١٨).

المسألة التاسعة:

المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمعوا** أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث فيه))[1].

وقال أيضا: ((**لم يختلف** العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن المتعة لا إشهاد فيها ولا طلاق ولا ميراث:

. **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ)قال: ((**ولا خلاف بين العلماء** أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع **الإجماع** على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض))[3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

المتعة كانت مباحة في أول الأمر ومن أحكامها أنه لا يشترط فيها ولي ولا شهود، ولا طلاق بل تنفسخ بنهاية المدة المتفق عليها، وكذلك لا ميراث فيها، لأنها مؤقتة بمدة معينة.

فلما نسخ جواز المتعة نسخت أحكامها كلها تبعا لذلك، ولذلك لم أجد مستندا **للإجماع** الذي حكاه **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى لأنها أحكام نسخت فحفظ الناسخ وأهمل المنسوخ،والله أعلم.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المتعة كانت قبل نسخها لا إشهاد ولا ولي ولا طلاق ولا ميراث فيها ولكن هذه أحكام نسخت بالعدة والميراث والطلاق ،والله أعلم.

---

(١) التمهيد (١١٦/١٠).

(٢) الاستذكار (٢٩٦/١٦).

(٣)إكمال المعلم(٥٣٧/٤).

المسألة العاشرة:

الجمع بين ابنتي العم من النسب وكذا الرضاعة جائز.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((.. ..على هذا القول **جماعة** فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، ولا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة))[1].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على جواز الجمع بين بنتي العم من النسب والرضاعة جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((واختلف أهل العلم في الجمع بين بنت العم فرخص فيه أكثر أهل العلم.. .. والنكاح جائز إذا جمع بينهما، **ولا أعلم أحداً أبطل** هذا النكاح))[2].

٢. وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): ((ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول **عامة أهل العلم**))[3]، وهذا يشمل بعمومه الرضاع .

٣. وقال **النووي** (٦٧٦هـ): ((وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة، أو نحوها فجائز عندنا، وعند العلماء **كافة**، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه))[4].

٤. وقال **ابن أبي عمر**(٦٨٢هـ): ((ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول **عامة** أهل العلم))[5].

---

(١) التمهيد (٢٨١/١٨).

(٢) الإشراف (٨٣/١).

(٣) المغني (٥٢٤/٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦٤/٩).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٤٨٦/٧).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

قال تعال:{**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين..**}[1].

وجه الدلالة من الآية:

بعد أن ذكر سبحانه المحرمات من النساء وفصل ذلك، قال سبحانه:{**وأحل لكم ما وراء ذلكم**}فأباح كل ما لم يرد النص بتحريمه منهن ومن ذلك الجمع بين بنتي العم أو الخال من النسب أو الرضاع فهو باقٍ على الجواز، وكذلك لم يرد في السنة ما يحرمه [2]، والله أعلم.

الدليل الثاني:

استدلوا **بالمعقول** فقالوا:

ـ إن ذلك جائز، لعدم وجود نص فيها بالتحريم، ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً[3].

ـ ولأنه ليس بينهما قرابة تحرم الجمع، فلا يقتضي كراهته، كسائر الأقارب[4].

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف السلف رحمهم الله في الجمع بين بنتي العم أو بنتي الخال ونحوهم **على قولين:**

القول الأول:

إن الجمع بين بنتي العم أو الخال **جائز**، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

---

(١) سورة النساء (٤): آية(٢٤).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٢٤)، والشرح الكبير (٧/٤٨٦).

(٣)انظر: نفس المصادر السابقة.

(٤) نفس المصادر السابقة.

القول الثاني:

إن الجمع بين بنتي العم أو الخال **مكروه** وكذا الجمع بين القرابة وذلك مخافة الضغائن وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم والحسن البصري وجابر بن زيد وعكرمة وقتادة وعطاء، وهو قول ابن أبي ليلى وزفر من الفقهاء[1].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على جواز الجمع بين ابنتي الخال ، أو ابنتي العم من النسب، وكذا من الرضاع، وما روي من الكراهة لا ينافي الجواز ، والله أعلم .

---

(١) **انظر**: الاستذكار (١٦/١٧٢)، والإشراف (١/٨٣)، وإكمال المعلم (٤/٥٤٧)، والمغني (٩/٥٢٤)، وفتح الباري (١٠/١٩٤).

المبحث الثالث

الإجماعات في باب العيوب المؤثرة في عقد النكاح

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : العنين يؤجل سنة كاملة إذا كان حرا.

المسألة الثانية : لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة .

المسألة الثالثة : لا يفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا إذا طلبت ذلك .

المسألة الرابعة : العقم ليس عيبا ترد به الزوجة .

المسألة الخامسة : الرتق عيب ترد به الزوجة .

المسألة السادسة : لا ترد الزوجة بعيب صغير .

المسألة الأولى :

العنين يؤجل سنة كاملة إذا كان حراً

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**اتفق العلماء** أئمة الفتوى بالأمصار على تأجيل العنين[1] سنة إذا كان حراً ، و شذ داود وابن علية ، فلم يريا عليه تأجيلاً ، وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على تأجيل العنين سنة كاملة جماعة من العلماء وهم :

١. **الإمام الشافعي** (ت٢٠٤هـ) قال : ((**ولم أحفظ** عن مفت لقيته **خلافاً** في أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه))[3].

٢. وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) : (وكان عمر بن الخطاب يرى أن يؤجل العنين سنة وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وبه قال **عوام أهل** العلم))[4].

٣. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) : ((تأجيل العنين حولاً **بالاتفاق**))[5].

---

(١) **العنين : مأخوذ من العنن** ، وهو الاعتراض، سمي بذلك لأن ذكره يعن، أي يعترض إذا أراد إيلاجه في الفرج ، **فالعنين : هو** من به عجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره ، فلا يقدر على إيلاجه ، فسمي من به عنة عنيناً . انظر : الزاهر (ص ٢٠٨)، الحاوي (٣٦٨/٩)،وتهذيب الأسماء واللغات (٤٨/٣)، والمطلع (ص ٣١٩) .

(٢) الاستذكار(١٣٠/١٨ـــ١٣١).

(٣) الأم (١٣٤/١٠).

(٤) الإقناع (٣٠٥/١).

(٥) أحكام القرآن(٣٦١/١).

٤. وقال القاضي **عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ) : ((فأما العنين .. فلزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه ، وذلك بأن يضرب له الأجل .. خلافا لداود في قوله إنه لا يؤجل لأن ذلك **إجماع** الصحابة ، روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم **ولا مخالف لهم**))[1].

٥. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ) في معرض حديثه عن تأجيل العنين سنة: ((ولأنه **إجماع** الصحابة حكي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة وابن عمر وجابر أنه يؤجل[سنة] فإن أصاب وإلا فرق بينهما وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف)) [2].

٦. وقال السرخسي (ت٤٩٠هـ) في معرض حديثه عن العنين وتأجيله: ((والأجل في هذا سنة كما **اتفق** الصحابة رضي الله عنهم))[3].

٧. وقال **السمرقندي** (ت٥٣٩هـ) : ((وقال أصحابنا إن العنين إذا أجل سنة فشهر رمضان وأيام الحيض محسوبة من الأجل ، لأن التأجيل سنة عرفنا ذلك **بإجماع** الصحابة من غير استثناء من هذه الأيام مع علمهم بذلك)) [4].

٨. وقال **الكاساني** (ت٥٧٨هـ) : ((ولنا **إجماع** الصحابة فإنه روي عن عمر أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة ... وكان قضاؤه بمحضر الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون **إجماعا**)) [5].

٩. وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ) : ((**واتفق** الذين قالوا بفسخ نكاح العنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق))[6].

---

(١) المعونة (٧٧٦/٢).

(٢) الحاوي (٣٦٩/٩).

(٣) المبسوط(١٠١/٥).

(٤) تحفة الفقهاء(٢٢٧/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٢٢/٢ـــ٣٢٣).

(٦) بداية المجتهد(٦٠/٢).

١٠. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) : ((وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكنت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ، يؤجل سنة من يوم ترافعه **لا نعلم في هذا اختلافاً**))[١].

وقال أيضاً : ((ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة ،وروى ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، **ولا مخالف لهم**))[٢].

١١. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨١هـ): ((ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة ، وروي ذلك الدارقطني عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة **ولا مخالف لهم**)) [٣].

١٢. وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ) : ((وإذا ثبتت عُنة الزوج ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه ....**أجمع** المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب))[٤].

١٣. وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ) : ((وإذا ثبتت العنة بوجه مما مر ضرب القاضي له سنة ... بطلبها لقضاء عمر رضي الله عنه بها وحكي فيه **الإجماع**))[٥].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : **{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}**[٦].

---

(١) المغني(١٠/٨٦).

(٢) المصدر السابق(١٠/٨٢).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٧/٥٦٩) .

(٤) مغني المحتاج(٣/٢٠٥ـ٢٠٦).

(٥) نهاية المحتاج(٦/٣٠٨).

(٦) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية :

لما كان الوطء حقا له عليها ، وجب أن يكون حقا لها عليه ، والعنة مخلة بالمقصود من النكاح ، فكان لها الفسخ[1]، [2] ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال : ((يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما))[3].أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومالك والدارقطني والبيهقي .

وجه الدلالة من الأثر :

الأثر نص في الباب ، فإن العنين يؤجل سنة فإن استطاع الجماع وإلا فرق بينهما .

الدليل الثالث:

استدلوا **بالمعقول** فقالوا : يؤجل سنة لتمر عليه الفصول الأربعة، إذ ربما تأتيه شهوته في فصل دون آخر[4].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في التفريق بين العنين وزوجته وفي المدة التي تضرب له قبل التفريق **على أقوال :**

---

(١) انظر الحاوي(٩/٣٦٩).

(٢) دل هذا على جواز الفسخ بالعنة، واستفيد التأجيل سنة من قول عمر الذي يليه.

(٣) موطأ الإمام مالك (١٨/١٢٩)، كما في الاستذكار، ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٣ (١٠٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٩٤(١٦٤٨٦،١٦٤٩٦)،وسنن الدارقطني (٣/٣٠٥ـ٣٠٦)، وسنن البيهقي (٧/٢٢٦)،قال ابن حجر ((رجاله ثقات))بلوغ المرام (ص٢١٢)،وقال التهانوي عن رجاله : ((كلهم رجال الصحيح وسنده صحيح)) .إعلاء السنن(١١/٢٧٠).

(٤) انظر:التهذيب للبغوي(٥/٤٦٦).

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى القول بأن لزوجة العنين الخيار فإن شاءت بقيت معه وإن شاءت فارقته .

القول الثاني:

وذهب الحكم بن عتيبة[1] وداود وابن حزم وابن علية إلى القول بأن المرأة زوجته أبداً وأنه لا حق لها في طلب الفسخ [2]، والله أعلم .

واختلف القائلون بأن لها طلب التفريق في المدة التي تضرب للزوج ، فإن وطء وإلا فرق بينهما على أقوال وهي :

القول الأول :

يؤجل العنين سنة كاملة من الوقت الذي ترفعه الزوجة للحاكم ، فإن وطء فيها وإلا فرق بينهما،وإليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وحكي عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني :

يؤجل العنين عشرة أشهر ، فإن وصل إلى أهله وإلا فرق بينهما، وهو قول الحارث بن أبي ربيعة [3]،[4].

---

(١) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي ،الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، كان ثقة فقيهاً، صاحب سنة واتباع، توفي سنة مئةوخمسةعشر. انظر: سير أعلام النبلاء(٥/٢٠٨).

(٢) انظر: الإشراف (١/٦٧٩) ،والحاوي (٩/٣٦٨) ،والمحلي (٩/٢٠٣)، وبداية المجتهد(٢/٦٠)، والمغني(١٠/٨٢)،وزاد المعاد(٤/٥٨)، والبناية (٥/٣٩١ــ٣٩٢).

(٣) **الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي** ، صحابي جليل ، انظر ترجمته في" أسد الغابة" ١/٣٧٣(٨٨١)، والإصابة ١/٦٦٨(١٤١١).

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٠٣(١٦٤٩٣)، والإشراف(١/٦٧).

القول الثالث :

يؤجل العنين سنة كاملة إن كانت زوجته حديثة ا لزواج به، وإن كـــانت قديمة يؤجل خمسة أشهر [1].

القول الرابع :

لايؤجل العنين بل يفرق بينه وبين زوجته إذا طلبت ، وهو قول غثمان بـــن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وسمرة ين جندب رضي الله عنهم أجمعين[2]،وبه قـــال بعض الحنابلة[3].

الخلاصـــــــة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن العنين يؤجل سنة فإن وطء وإلا فرق بينه وبـين زوجته ، والله أعلم .

---

(١) انظر: الإشراف (٦٧/١)،والحاوي(٣٧٠/٩).

(٢) انظر : زاد المعاد (٥٧٩/٤).

(٣) الإنصاف (١٨٧/٨).

المسألة الثانية:

لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ((وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى لها بفراقه وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قد يستدل **بالمعقول** فيقال:

العنة عيب يمنع المرأة حقها في النكاح ، فلها الفسخ عند وجوده فإن زال، فقد زال السبب الداعي إلى الفسخ ، وأمكنها الاستمتاع بحقها في النكاح .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى بالفرقة بينهما .

---

(١) الاستذكار(١٧/١٥٤).

المسألة الثالثة:

لا يفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا إذا طلبت ذلك .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمعوا** أنه لا يفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا إن تطلب ذلك وتختاره))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من حكي **الإجماع** على أنه لا يفرق بين العنين وبين زوجته إلا أن تطلب ذلك وتختاره بعد مرور الأجل.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

يستدل **بالمعقول** ، فيقال : إن الوطء في النكاح حق للمرأة فإذا رفعت زوجة العنين زوجها تطلب الفسخ ثم أجل فلها طلب الفسخ بعد مضي المدة، ولها الرضا بالبقاء مع الزوج، فهذا حق من حقوقها ولها استيفاؤه ، كما لها إسقاطه .

وأيضاً: حال الزوج بعد مضي المدة ، لا ينكشف إلا من قبل الزوجة ،فإما أن تذهب العنة فلا موجب للفسخ ، وإما أن ترضى المرأة بالبقاء معه على حاله فلا موجب للفسخ أيضاً ، وعموماً لا بد لها من طلب الفسخ إذا انتهت المدة لأنه حقها أو ترضى بالبقاء معه .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا يفرق بين العنين وزوجته بعد مرور الأجل إلا إذا طلبت ذلك واختارته.

---

(١) الاستذكار(١٨/١٣٤).

المسألة الرابعة:

العقم ليس عيبا ترد به الزوجة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((وفي **إجماعهم** أيضا على العقيم التي لا تلد لا ترد))[1].

* من وافق ابن عبد البرعلى حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن الزوجة لا ترد بالعقم :

١ . **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) قال: ((وما عدا هذه [العيوب]فلا يثبت الخيار وجها واحدا كالقرع والعمى والعرج ، وقطع اليدين والرجلين ، لأنه لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه **ولا نعلم** في هذا بين أهل العلم **خلافا** ،إلا أن الحسن قال : إذا وجد الآخر عقيما يخير))[2].

٢ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((ولا يثبت الخيار وجها واحدا : كالقرع والعمى ، و العرج ، وقطع اليدين ، والرجلين ، لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه **ولا نعلم** في هذا بين أهل العلم **خلافا** إلا الحسن قال : إذا وجد أحدهما الآخر عقيما يخير))[3].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا على أن العقم ليس عيبا بأن قالوا :

عقم المرأة لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه ، فلم يعد عيبا يثبت فيه الخيار [4]، وبخاصة أن للرجل مندوحة في أن يتزوج من آخرى.

---

(١) الاستذكار(١٦/١٠٠).

(٢) المغني(١٠/٥٩).

(٣) الشرح الكبير مع المغني(٧/٥٧٩).

(٤) انظر : المغني(١٠/٥٩)،والشرح الكبير مع المغني(٧/٥٧٩)،والفروع (٥/٢٣٧٩.

* **الخلاف المحكي في المسألة :**

ذهب الحسن البصري ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أن عقم المرأة عيب يثبت به حق الخيار في النكاح[1]، ويرد عليه بما سبق ذكره في مستند الإجماع.

الخلاصـــة

ثبوت **الإجماع** على أن العقم ليس عيباً ترد به الزوجة ، والخلاف في ذلك شاذ .

(١) الإشراف (٦٣/١)،والمغني(٥٩/١٠)،والشرح الكبير مع المغني (٥٧٩/٧).

المسألة الخامسة:

الرتق عيب ترد به الزوجة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لم يختلف الفقهاء** في الرتقاء[1] الـتي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه،إلا شيئا جاء عن **عمر بن عبد العزيز** من وجـه ليس بالقوي ،أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها ، والفقهاء كلهم على خلاف ذلـك ،لأن المسيس هو المبتغي بالنكاح))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن الرتق عيب ترد به المرأة في النكاح .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

عن **زيد بن كعب بن عجرة** عن أبيه رضي الله عنه قال ((**تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار ،فلما دخلت عليه ووضعت ثيابهـا رأى بياضا ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمـر لهـا بالصداق**))[3].أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي.

---

(١) **الرتق** : (بفتح الراء والتاء) مصدر رتق بكسر التاء ،وهو عيب في المرأة يمنع الذكر من السـلوك في فرجها لشدة انضمامه.انظر:القاموس المحيط(ص٧٩٧)،المغني(١٠/٥٧)،وشرح الزركشي(٥/٢٤٦).

(٢)الاستذكار (١٦/١٠٠).

(٣) مسند أحمد (٥/٤٢٦، ح ١٦٠٣٢)،ومصنف ابن أبي شيبة(٣/٤٨٧، ح ١٦٣٠٤)،ومسـتدرك الحاكم (٤/٣٦،ح٦٨٠٨)،وسنن البيهقي(٧/٢١٣ـ٢١٤)،قال الحافظ ابن حجر: ((وفي إسـناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كبيرا)).بلوغ المرام (ص٢١١)،وتلخيـص الحبير(٣/١٧٧).

وجه الدلالة من الحديث :

ثبت الرد بالبرص وقسنا عليه سائر العيوب ،لأنها في معناه في منع كمال الاستمتاع، والرتق أولى من البرص في ثبوت حق الفسخ لأنه يمنع المقصود الأساسي من النكاح [1].

الدليل الثاني :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((**أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة ،فلها الصداق بمسيسه إياها،وهو له على من غره منها**))وروي سعيد عن علي نحوه وزاد ((**وبها قرن**[2] **فزوجها بالخيار ،فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها**))[3].رواه مالك ،وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة،والبيهقي وقال **ابن حجر** : "رجاله ثقات".

وجه الدلالة من الأثر :

أن البرص والجنون والرتق والقرن وكل ما يمنع من كمال استمتاع أحد الزوجين بالآخر يوجب الخيار في النكاح.

الدليل الثالث:

استدلوا **بالقياس** فقالوا :

الرتق عيب يمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب ولا يدخل عليه الصغر والمرض لأنهما ليسا بعيب[4].

---

(١) انظر:المبدع (١٠٦/٧ــ١٠٧).

(٢) **القرن:** بفتح القاف والراء، مصدر قرنت المرأة، بكسر الراء: إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء، وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر في الفرج. انظر: المطلع (ص٣٢٣).

(٣) موطأ مالك (٤١٦/٢) ،ومصنف عبد الرزاق (٢٤٤/٦،ح١٠٦٧٧،ح ١٠٦٧٩)،ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٣، ح ١٦٢٩٥)وسنن البيهقي(١٣٥/٧ــ٢١٥)،وانظر:بلوغ المرام (٢١١ــ٢١٢)،والبدر المنير(٢٠٠/٢).

(٤) الحاوي (٣٣٩/٩)،وشرح الزركشي(٢٤٣/٥).

* **الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف أهل العلم في العيوب التي توجب الخيار للزوجين على أقوال :

القول الأول :

العيوب التي يفسخ بها النكاح **سبعة عيوب** : وهي الجنون ، والجذام،والبرص،والقرن والرتق،والجب،والعنة،فذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه العيوب يثبت بها حق الخيار في النكاح[1].

القول الثاني :

ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب ولا للمرأة أن تفسخ النكاح إلا بالجب والعنة دون الجنون والبرص والجذام ،وهو قول بعض الحنفية وروي عن علي وابن مسعود[2].

القول الثالث :

للزوجة أن تفسخ بالعيوب السبعة إذا وجدت في الزوج،وليس للزوج أن يفسخ بها لأن الطلاق بيده وهو مروي عن الحسن البصري وعطاء وهو قول محمد بن الحسن عند الحنفية[3].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن الرتق عيب ترد به المرأة في النكاح،والله أعلم.

(١) انظر:الحاوي (٣٣٨/٩)،والمغني(٥٦/١٠)،ومواهب الجليل(١٥٢/٥).

(٢) انظر:المصادر السابقة،والبناية(٣٩٨/٥)،والإشراف(٦١/١).

(٣) انظر:المصادر السابقة ،وفتح القدير لابن الهمام (١٣٣/٢)،وبدائع الصنائع(٣٢٧/٢)،تبيين الحقائق(٢٥/٣)،البحر الرائق(٢١٢/٤ــ٢١٣).

المسألة السادسة :

لا ترد الزوجة بعيب صغير .

قال ابن **عبد** البر رحمه الله : ((... **أجمعوا** على أن النكاح لا ترد فيه المـرأة بعيب صغير خلاف البيوع))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المرأة لا ترد بالعيب الصغير في النكاح :

. **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ) قال : ((ليس [النكاح] شبيها بـالبيع **لإجماع** المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع)) [2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال الله تعالى: {**وخلق الإنسان ضعيفا**}[3].

وجه الدلالة :

أنه لا توجد امرأة إلا وبها الضعف البشري، فلا يثبت به حق الخيار.

الدليل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم في معشر النساء ((**ما رأيت من ناقصات عقـل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن**))[4] .متفق عليه

---

(١) الاستذكار(١٦/٩٨).

(٢) بداية المجتهد(٢/٥٩).

(٣) سورة النساء (٤): آية(٢٨).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١/٥٣٩، ح٣٠٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/٥٧، ح ٧٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم ((**ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون...**))[1] الحديث ،متفق عليه.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المرأة ناقصة عقلاً وديناً، وهو عيب ولا ترد المرأة بذلك ، وإلا لزم ألا تزوج امرأة إلا ولزوجها حق الرد .

الدليل الثالث:

قصة **فاطمة بنت قيس** ، في بذاءتها على أحمائها،وخطبتها من الرسول صلى الله عليه وسلم، لأسامة بن زيد،[2] متفق عليه.

وجه الدلالة :

رغم ذلك خطب لها النبي صلى الله عليه وسلم **أسامة،** فدل ذلك على أن المرأة لا ترد بكل عيب، بل بعيوب مخصوصة، فليس كل عيب ترد به، والنبي صلى الله عليه وسلم أنصح الأمة للأمة.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المرأة لا ترد بالعيب الصغير.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠٩/٧، ح ٣٤١١)، (١٠/٦٩٠، ح ٥٤١٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٦١، ح (٢٤٣١).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٥٩٨، ح ٥٣٢١)، ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٨٢، ح١٤٨٠).

المبحث الرابع
الإجماعات في باب نكاح العبد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : للسيد أن يعفو عن صداق أمته .

المسألة الثانية : لا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين .

المسألة الثالثة : جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين .

المسألة الرابعة : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده .

المسألة الخامسة : لا يحل للمملوك أن يطأ سيدته .

المسألة السادسة : الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها .

المسألة الأولى:

للسيد أن يعفو عن صداق أمته.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن عفو الولي عن حق موليته في الصداق : ((أما السيد في أمته ،**فلا خلاف** في ذلك،لأنه يجتمع فيه من قال:العبد يملك ومنهم من قال:لا يملك ،لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما بيده))[1].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

لم أجد من وافق **ابن عبد البر** على حكاية **الإجماع** على أن للسيد أن يعفو عن صداق أمته.

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**))[2].متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

أن المملوك لا يملك شيئاً أصلاً ،والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال: السرج للفرس،وعلى هذا فللسيد أن يعفو عن صداق أمته لأنها لا تملك والمال له[3].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن للسيد أن يعفو عن صداق أمته،والله أعلم.

---

(١) الاستذكار(١٦/١٢٠).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٥/٣٢٦، ح ٢٣٧٩)،وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٣، ح ١٥٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٣٢٧)،وشرح مسلم للنووي(١٠/١٦٣).

المسألة الثانية:

لا يحل وطء أمة مجوسية بملك يمين.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى معلقاً على قول مالك: ((ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين ، [قال]: فهذا أيضاً قول:**جمهور أهل العلم**،**ولم يختلف** فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار،وروي عن مجاهد،وطاووس في ذلك رخصة،وهو قول **شاذ** مهجور))[1].

وقال أيضاً: ((وروي ذلك [إباحة الأمة المجوسية] عن طائفة، منهم:عطاء وعمر وبن دينار،قال:لا بأس بوطء المجوسية،وهذا **لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء** بالأمصار))[2].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على عدم جواز وطء اماء المجوس جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن حزم**(ت٤٥٨هـ): ((وأما نكاح الكافرة غير الكتابية **فلا يخالفنا الحاضرون** في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ولا بملك يمين))[3].

٢. وقال **الباجي**(ت٤٩٢هـ): ((وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك يمين ولا عقد نكاح وعليه **إجماع** الفقهاء،مادامت على مجوسيتها))[4].

٣. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((وأجمعوا على أن المسلم يحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار))[5].

---

(١) الاستذكار(١٦/٢٦٥ــ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق(١٦/٢٦٨).

(٣) المحلي(٩/١٧).

(٤) المنتقي(٣/٣٢٩).

(٥) الإفصاح(٢/١٠٧).

٤ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وقد أخذ الصحابة سبايا فارس ،وهم مجوس ،فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن،وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا **اتفاق** أهل العلم على خلافه ..))[1].

٥ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((وأخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس،فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن،وهذا ظاهر في إباحتهن،لولا **اتفاق** سائر أهل العلم على خلافه))[2].

٦ . وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن): ((ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين **بالاتفاق**))[3].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**}[4].

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن.. ..**}[5].

وجه الدلالة من الآيتين:

الآيتان على عمومهما في الحرائر والإماء[6]، فلا يجوز نكاح الكافرة ولا وطؤها[7].

---

(١) المغني(٩/٥٥٤).

(٢) الشرح الكبير مع المغني(٧/٥٢٤).

(٣) رحمة الأمة(ص٣٩٨).

(٤) سورة الممتحنة(٦٠): آية(١٠).

(٥) سورة البقرة(٢): آية(٢٢١).

(٦) الحاوي(٩/٢٤٥).

(٧) واستثنى نساء أهل الكتاب بالآية التي في سورة المائدة رقم (٥).

الدليل الثالث:

استدلوا **بالقياس** فقالوا: المحرمات بعقد النكاح محرمات بملك اليمين،كذوات الأنساب[1] .

وقالوا:ما حرم به وطء ذوات الأنساب حرم به وطء الوثنيات كالنكاح[2].

* **الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف أهل العلم في جواز وطء الإماء المجوسيات **على قولين:**

القول الأول:

عدم جواز وطء الأمة المجوسية،وهو قول الجمهور ،وحكوا عليه **الإجماع**.

القول الثاني:

جواز وطء الأمة المجوسية بملك اليمين ولا فرق بينها وبين إماء أهل الكتاب،وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوؤس وعمرو بن دينار،ومجاهد،وأبي ثور وداود الظاهري[3].

قال ابن حجر: ((نقل الحربي[4] **الإجماع** على المنع إلا عن أبي ثور،ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد ابن المسيب أيضاً،وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه جواز التسري من المجوس بإسناد صحيح،عن عطاء وطاوؤس وعمرو بن دينار كذلك))[5].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على حرمة التسري بالمجوسيات ،والله أعلم.

(١) انظر:الحاوي(٩/٢٤٥).

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر:الإشراف(١/١٠٣)،والاستذكار(١٦/٢٦٥ــ٢٦٨) ، والحاوي(٩/٢٤٥)، والمحلي(٩/١٩)، والمغني (٩/٥٥٢) ، البناية(٤/٥٤٢).

(٤)هو **إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي**، أبو إسحاق من أصحاب الإمام أحمد، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، والمناسك،وسجود القرآن، وغيرذلك،مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء الحنابلة(١/١٣٤ــ١٤٢).

(٥)تلخيص الحبير(٣/١٧٢).

المسألة الثالثة:

جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين فعلى هذا **جمهور أهل العلم** على عموم قول الله عز وجل: {**أو ما ملكت أيمانكم**}[1] وجاء عن الحسن البصري: أنه كره وطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين، وهذا **شذوذ** عن الجماعة التي هي الحجة على من خالفها))[2].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على إباحة وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز))[3].

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((**لا خلاف** بين الفقهاء في إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح))[4].

٣. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**وأجمعوا** على أن المسلم يحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار))[5].

---

(١) سورة النساء(٤): آية(٣).

(٢) الاستذكار(١٦/٢٦٥).

(٣) الإجماع١٤٣/(٣٨٠).

(٤) أحكام القرآن(٢/١٦٤ـ١٦٥).

(٥) الإفصاح(٢/١٠٧).

٤ . وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**واختلفوا** في إحلاله الكتابية الأمة بالنكاح واتفقوا على إحلالها بملك اليمين))[١].

وقال أيضاً في معرض حديثه عن إحلال الكتابية: ((وإنما **اتفقوا** على إحلالها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: {**إلا ما ملكت إيمانكم**}[٢]))[٣].

٥ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((أمته الكتابية حلال له،وهذا قول **عامة أهل العلم**، إلا الحسن فإنه كرهه))[٤].

٦ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((إن إماء أهل الكتاب حلال وهذا قول **عامة أهل العلم** إلا الحسن فإنه كرهه))[٥].

٧ . وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوي من وطئهن بملك النكاح عند **عوام أهل العلم** من الأئمة الأربعة وغيرهم،ولم يذكر عن أحد من السلف يحرم ذلك،كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات))[٦].

وقال أيضاً: ((وأما الأمة الكتابية **فليس** في وطئها مع إباحة التزوج بهن **نزاع**))[٧].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فمن لم يستطع فواحدة أو ما ملكت إيمانكم**} [٨].

---

(١) بداية المجتهد(٢/٥١).

(٢) سورة النساء(٤): آية(٣).

(٣) بداية المجتهد(٢/٥٢).

(٤) المغني(٩/٥٥٢).

(٥)الشرح الكبير مع المغني(٧/٥٢٢).

(٦) مجموع الفتاوى(٣٢/١٨١).

(٧) المصدر السابق(٣٢/١٨٣).

(٨) سورة النساء(٤): آية(٣).

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**}[1].

وجه الدلالة من الآيتين:

ذكر الله تعالى حل ما ملكت الأيمان دون تفريق بين مسلمة وكتابيـــة، ولم يأت من السنة تفريق، فدل على أن الآيتين تعم الأمة المسلمة والكتابية[2].

الدليل الثالث:

استدلوا **بالقياس** فقالوا:

كل صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بملك اليمين[3].

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

ذهب **الحسن البصري** رحمه الله إلى كراهة وطء إماء أهل الكتـــاب بملـــك اليمين، [4] فخالف بذلك جمهور أهل العلم، ولا مستند له في ذلك من كتـــاب أو سنة ، إلا أنه ربما غلب عليه ميله للوعظ، فكان قوله هذا [5].

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على جواز وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين ، والخـــــلاف **شاذ** .والله أعلم.

(١) سورة المعارج(٧٠): آية(٢٩ــ٣٠).

(٢) انظر: المحلي(٩/١٦).

(٣) انظر: المعونة(٢/٧٩٩)،والحاوي(٩/٢٤٥)،والمغني(٩/٥٥٢).

(٤) انظر: الإشراف(١/١٠٣)،والاستذكار(١٦/٢٦٥)،والمغني(٩/٥٥٢).

(٥) قال الأوزاعي ، وهو يتكلم عن علماء التابعين : "ذهب الحسن عليهم بالمواعظ" ، العلل لأحمد (١/٤٩٢).

المسألة الرابعة:

لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((وقد **أجمع** العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز جماعة من العلماء منهم:

١. الإمام **الشافعي**(ت٢٠٤هـ)قال: ((**ولا أعلم** بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم **اختلافا** في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه))[2].

٢.وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) : ((**وأجمعوا** على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ،وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز))[3].

وقال أيضا: ((**أجمع** أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز))[4].

٣. وقال **الجصاص**(ت٣٧٠هـ): ((**لا خلاف** أنه غير جائز للعبد والأمة أن يتزوجا بغير إذن [السيد]))[5].

وقال أيضا: ((**واتفقوا** أنه لا يجوز له [العبد] أن يتزوج إلا بإذن المولى))[6].

---

(١) الاستذكار (٣١٣/١٦).

(٢)الأم (١٤٠/١٠).

(٣) الإجماع (ص١٤٣رقم٣٨٤).

(٤)الإشراف (١١٠/١).

(٥) أحكام القرآن (٣٢١/٣).

(٦) أحكام القرآن (٥٤/٢).

٤. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**واتفقوا** على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم، الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة، أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكر أو عقدتين))[١].

٥. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((**لا خلاف** أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده، فإن تزوج بغير إذن سيده فلا يجوز، فإن للسيد إجازته ورده))[٢].

٦. وقال **الكاساني** (ت٥٧٨هـ): ((وإن كان عبدا فلا يجوز نكاحه [بغير إذن سيده] أيضا، عند **عامة العلماء**))[٣].

٧. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): قد **أجمع** علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده))[٤].

٨ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((**أجمع** أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده))[٥].

٩. وقال **القرافي** (ت٦٨٤هـ): ((واتفق الأئمة على منعه ابتداء))[٦] ، أي نكاح العبد بغير إذن سيده.

١٠.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) : ((تزوج العبد بغير أذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين)) [٧].

١١. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((وكذلك **أجمعوا** على أن العبد مثل الأمة، فلا يجوز نكاحه إلا بإذن سيده))[٨].

وقال أيضا:((وعلى هذا الحكم **أجمع** المسلمون))[٩]،أي منع العبد النكاح إلا بإذن سيده.

---

(١) مراتب الإجماع (ص٧٣).

(٢) عارضة الأحوذي (٥/٣١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٣٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٣).

(٥) المغني (٩/٤٣٦).

(٦) الذخيرة (٤/٢٠٤).

(٧)مجموع الفتاوى (٣٢/٢٠١).

(٨) تيسير البيان (١/٦٠٦).

(٩) المصدر السابق (٢/١٠٠٦).

<u>* مستند الإجماع المحكي في المسألة:</u>

الدليل الأول:

قال تعالى: {**فانكحوهن بإذن أهلهن**}[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن السيد هو ولي أمته وعبده لا يتزوجان إلا بإذنه[2].

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**))[3].رواه أبو داود والترمذي وصححه، والدارمي وأحمد والحاكم وقال:صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وعد زواجه عهراً، أي زنى، وهذا دليل على عدم انعقاد العقد.

الدليل الثالث:

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل**))[4].رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال **البوصيري**:إسناده حسن.

---

(١) سورة النساء (٤): آية(٢٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٨، ح ٢٠٧١)، وسنن الترمذي(٣/٤١٩، ح١١١١ ــ ١١١٢))، وسنن الدارمي(٢/٢٠٣، ح ٢٢٣٣)، ومستدرك الحاكم (٢/٢١١، ح ٢٧٨٧)، ومسند الأمام أحمد (٥/١٧٥، ح ١٥٠٣٥). وانظر:مختصر البدر المنير(٢/١٩٢)، والتلخيص الحبير (٣/١٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/١٨، ح ٢٠٧٢) **وضعفه** ، وسنن الترمذي (٣/٤١٩)، وقال عنه:((لا يصح))، وسنن ابن ماجه (١/٦٣٠، ح ١٩٥٩)، وصوب **الدارقطني** في العلل وقف المتن على ابن عمر. انظر:تلخيص الحبير (٣/١٦٥)، ومختصر البدر المنير (٢/١٩٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، فإن فعل فنكاحه باطل.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده[1].

---

(١) لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده ،ولكنهم اختلفوا إذا وقع هل ينعقد أو لا، فذهب الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين أنه لا يصح، وذهب أصحاب الرأي ورواية عن أحمد ومالك إلى أنه موقوف على إجازة السيد.

انظر:الاستذكار (١٦/٣١١)، والحاوي(٩/٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢٣٤)، والمغني(٩/٤٣٦).

المسألة الخامسة :

لا يحل للمملوك أن يطأ سيدته

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**أجمع** علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، و لم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء، أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه، وأنها غير داخلة في قوله تعالى: {**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين**}[1] وأن هذه الآية عني بها الرجال دون النساء، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها، كما لغيره عند الجمهور))[2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن المملوك لا يحل له نكاح سيدته، ومن باب أولى وطؤها[3] ؛ جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمع** أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل))[4].

وقال أيضا: ((**أجمع** أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل))[5].

٢. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**واتفقوا** من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح))[6].

٣. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها))[7].

---

(١) سورة المؤمنون (٢٣): آية(٥ـ٦).

(٢) الاستذكار (٣١٧/١٦).

(٣) والقاعدة تقول ((كل من جازوطؤها بملك اليمين، جاز وطؤها بملك النكاح)) أحكام الجصاص (١٦٤/٢).

(٤) الإقناع (٣١٠/١).

(٥) الإشراف (١١٢/١)، والإجماع (١٤٤رقم ٣٨٦).

(٦) بداية المجتهد (٥١/٢).

(٧) الإفصاح (٩٠/٢).

٤. وقال **ابن جزي** (ت٧٩٢هـ): ((لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكاً للآخر **اتفاقاً**))[١].

٥. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((لا تتزوج المرأة عبدها سواء ملكت كله أو بعضه وبهذا قالت الأئمة الأربعة وعليه **الإجماع**))[٢].

٦. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**واتفقوا** من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح))[٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قوله تعالى: **{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}**[٤].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ الفرج ، فلا يستباح إلا من زوج أوسيد ، فلا يحل لها أن تبيحه لعبدها .

الدليل الثاني :

عن **جابر** أنه سمعه يقول: جاءت امرأة إلى **عمر بن الخطاب**، ونحن بالجابية نكحت عبدها، فانتهرها، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك مسلم بعده[٥].

الدليل الثالث:

عن **قتادة** قال: تسرت امرأة غلامها، فذكر ذلك **لعمر**، فسألها: ما حملها على ذلك فقالت: كنت أراه يحل لي بملك اليمين، كما تحل للرجل المرأة بملك

---

(١) قوانين الأحكام (ص١٩٦).

(٢) البناية (٥٣٩/٤).

(٣) دليل الرفاق (٥٧/٢).

(٤) سورة النور (٢٤): آية (٣١).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٧، (١٢٨١٧)، وسنن البيهقي (١٢٧/٧).

اليمين، فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله، لا رجم عليها، فقال عمر: لا رجم، والله لا أحلك لحر بعده أبداً))[1].

وجه الدلالة من الأثرين:

دل الأثران على حرمة السيدة لعبدها، كما يحرم تسريها به، كالإماء مع أسيادهم.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المملوك لا يحل له وطء سيدته، والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٧، (١٢٨١٨)، وقال ابن كثير بعد أن ذكر الأثر: ((هذا أثر غريب منقطع)). تفسير ابن كثير (٢٣٩/٣).

المسألة السادسة:

الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((ألا ترى إلى **إجماعهم** على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن للسيد أن يزوج أمته بغير رضاها:

١. **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ)قال: ((وإذا زوج أمته بغير إذنها، فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة، **لا نعلم** في هذا **خلافاً**))[2].

٢. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((**لا نعلم خلافاً** في السيد إذا زوج أمته بغير إذنها أنه يصح ثيباً كانت أو بكراً صغيرة أو كبيرة))[3].

٣. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) : ((والأمة والمملوك الصغير يزوجهما [سيدهما] بغير إذنهما بالاتفاق)) [4].

٣ . وقال **المرتضي**(ت٨٤٠هـ): ((وتجبر الأمة والمدبرة[5] [على النكاح] **إجماعاً**))[6].

٤. وقال **العيني**(ت٨٥٥هـ): ((أما في الأمة يجوز عقده عليها بغير رضاها **بالإجماع**))[7].

---

(١) الاستذكار(١٦/١٥٤).

(٢) المغني (٩/٤٢٢).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٧/٣٩١).

(٤)مجموع الفتاوى (٣٢/٥٤).

(٥) المدبرة الأمة يعلق سيدها عتقها بعد موته،و**التدبير**: مأخوذ من الدُّبُر ؛ لأنه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة، فهو تعليق العتق على الموت، **انظر** : النظم المستعذب (٢/١٠٩)، والمطلع (ص،٣١٥).

(٦) البحر الزخار (٤/٥٨).

(٧) البناية(٤/٧٥٤).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**}[1].

وجه الدلالة من الآية:

فيه دلالة على أن للمولى أن يزوج عبده وأمته بغير رضاهما[2].

الدليل الثاني:

استدلوا **بالقياس**، فقالوا:

منافع الأمة مملوكة لسيدها، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة[3].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن للسيد أن يزوج أمته دون رضاها.

(١) سورة النور (٢٤): آية(٣٢).

(٢) انظر:أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١).

(٣) المغني (٩/٤٢٢)، والبناية (٤/٧٥٤).

المبحث الخامس
الإجماعات في باب عشرة النساء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إجابة دعوة الوليمة .

المسألة الثانية : الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها ، وله أن يعزل عن الأمة .

المسألة الأولى:

إجابة دعوة الوليمة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وما أعلم خلافاً** بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة، وإجابة من دعي إليها))(١).

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على وجوب إجابة دعوة الوليمة جماعة من العلماء منهم:

١. **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ)قال: ((**لم يختلف** العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما عداها))(٢).

٢. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((فيه الأمر بحضورها [الوليمة] **ولا خلاف** في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب، فيه خلاف))(٣).

٣. وقال **الزركشي** (٧٧١هـ): ((وعلى من دعي إليها[الوليمة]أن يجيب وهذا هو المذهب المعروف في الجملة، وقول **عامة العلماء**))(٤).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**))(٥). متفق عليه.

---

(١) الاستذكار (١٦/٣٥٣).

(٢) المفهم (٤/١٥٢).

(٣)شرح صحيح مسلم (٩/١٩٩).

(٤) شرح الزركشي (٥/٣٢٨).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٣٠٠، ح ٥١٧٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٩٩، ح ١٤٢٩).

الدليل الثاني:

عن **ابن عمر** رضي عنه الله يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**))[1].متفق عليه.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**))[2] رواه مسلم.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في إجابة دعوة العرس على أقوال:

القول الأول:

أن إجابة دعوة العرس واجبة، وهو قول جماهير العلماء وقد حكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني:

إجابة دعوة العرس مستحبة، وهو منقول عن بعض الشافعية والحنابلة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب.

القول الثالث:

إجابة دعوة العرس فرض كفاية، وهو منقول عن بعض الحنابلة والشافعية أيضاً[3].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٣٠٧، ح ٥١٧٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٠٠، ح ١٤٢٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٢٠٢،ح١٤٣٢).

(٣) انظر في الأقوال السابقة: الحاوي (٩/٥٥٧) ،المغني (١٠/١٩٣)، وفتح الباري (١٠/٣٠٢).

قال ابن حجر: ((وقد نقل **ابن عبد البر** ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر))[1].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على وجوب إجابة دعوة العرس ، والله أعلم.

(١) فتح الباري (١٠/٣٠٢).

المسألة الثانية:

المرأة الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن الأمة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((.. للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لا حق لها في ذلك.. .. والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، **والإجماع**، والقياس، لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلاً كان له العزل عنها أحرى بالجواز، وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل، فإن أكثرهم على إباحته، وجوازه، وهو أمر **لا خلاف** فيه بين فقهاء الأمصار [1]، والحمد لله.

وكذلك **لا خلاف** بين العلماء أيضاً في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل))[2].

وقال أيضاً: ((**لا أعلم خلافاً** أن الحرة لا يعزل عنها زوجها، إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة))[3].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل الإجماع على أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها ، وله أن يعزل عن الأمة بغير إذنها جماعة من العلماء منهم:

١. **الغزالي** (ت٥٠٥هـ) قال: ((**ولا خلاف** في جواز العزل عن السرية والمملوكة حفظاً للملك))[4].

---

(١) في المطبوع "فيه" وهي زائدة.

(٢) التمهيد (١٤٧/٣ــ١٤٨).

(٣) الاستذكار (٢١١/١٨).

(٤) الوسيط (١٨٤/٥).

٢. وقال **ابن هبيرة**(ت٥٦٠هـ): ((**وأجمعوا** على أن للمالك العزل عن أمته وإن لم يستأذنها، .... وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها))[١].

٣. وقال **الرافعي** (ت٦٢٣هـ): ((**ولا خلاف** في جوازه [العزل] في السرية))[٢].

٤. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((ولا يحرم [العزل] من السرية **بلا خلاف**))[٣].

٥. وقال **القرافي** (ت٦٨٤هـ): ((ويجوز [العزل] عن ا لسرية بغير إذنها **إجماعاً** لعدم حقها في الوطء))[٤].

٦. وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((ويجوز العزل عن الأمة الملك **إجماعاً**))[٥].

٧. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((**فأجمعوا** في الحرة أن العزل لا يجوز بغير رضاها))[٦].

وقال أيضاً: ((العزل في الأمة المملوكة حلال **بإجماع** العلماء))[٧].

٨ . وقال **القهستاني** (القرن الرابع): ((أن للسيد العزل عن أمته **بلا خلاف**، وكذا لزوج الحرة بإذنها))[٨].

---

(١) الإفصاح (١١٥/٢).

(٢) فتح العزيز (١٧٩/٨).

(٣) روضة الطالبين (٥٣٧/٥).

(٤) الذخيرة (٤١٩/٤).

(٥) البحر الزخار (٨٠/٤).

(٦) البناية (٧٥٩/٤).

(٧) المصدر السابق (٧٥٨/٤).

(٨) نقلاً عن رد المحتار (١٧٥/٣).

٩ . وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ): ((فإذا أذِنَّ [الحرائر] فلا كراهة في العزل عند **عامة العلماء** وهو الصحيح))[١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها**))[٢]روه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقال أحمد شاكر: ((إسناده صحيح)).

الدليل الثاني:

عن جابر ((أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا[٣]، وأنا أطوف عليها[٤]، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال:إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها))[٥].رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديث الأول على أن العزل عن الحرة لا يكون إلا بإذنها، ودل الحديث الثاني على أن العزل عن الأمة لا يلزم فيه إذنها، لإطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، و لم يذكر الإذن.

---

(١) المصدر السابق(١٧٥/٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٢٠/١، ح ١٩٢٨)، وسنن البيهقي (٢٣١/٧)، ومسند الإمام أحمد (٧٦/١، ح ٢١٢)، ومسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر (٢١٣/١، ح٢١٢)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ((هذا إسناد ضعيف)) (ص٢٧٦)، وانظر إرواء الغليل (٧٠/٧).

(٣) سانيتنا: أي التي تسقي لنا الماء ، شبهها بالبعير في ذلك. انظر:شرح صحيح مسلم (١١/١٠).

(٤) وأنا أطوف عليها: **أي أجامعها**. شرح صحيح مسلم (١١/١٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٠، ح ١٤٣٩).

الدليل الثالث:

عن **عبد الله بن مسعود** قال: ((تستأمر الحرة ويعزل عن ا لأمة))[1].

وعن **عبد الله بن عباس** قال: ((تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة))[2].

وعن **عبد الله بن عمر** قال: ((يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة))[3].

وجه الدلالة من الآثار:

دلت الآثار السابقة على أن العزل عن الحرة لا يكون إلا برضاها وإذنها، وله العزل عن الأمة بغير إذن، وهذه الآثار تقوي الاستدلال بالأحاديث السابقة المرفوعة[4].

الدليل الرابع:

استدلوا **بالمعقول** فقالوا:

الجماع حق من حقوق الزوجة الحرة، ولها المطالبة به، ولا يكون الجماع تاماً إلا إذا لم يلحقه عزل.

أما الأمة فلا حق لها في الجماع، فله أن يمنعها الجماع بالكلية، فلئن يعزل عنها أحرى بالجواز[5]، والله أعلم.

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

المسألة ذات شقين:

الأول: في العزل عن الزوجة الحرة بإذنها.

الثاني: في العزل عن الأمة بغير إذنها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٣/٣(١٦٦١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٧(١٢٥٦٢)، وسنن البيهقي (٢٣١/٧).

(٣) سنن البيهقي (٢٣١/٧).

(٤) إرواء الغليل (٧٠/٧).

(٥) التمهيد (١٤٧/٣ـ١٤٨) ، والمعونة (٨٦١/٢) ، والمغني (٢٣٠/١٠)، والبناية (٧٥٨/٤).

أما الشق الأول فقد اختلفوا فيه **على قولين**:

القول الأول:

المرأة الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وهو قول جمهور أهـــل العلـــم، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني:

أن للرجل أن يعزل عن المرأة الحرة بغـــير إذنهـــا ورضاهـــا، وهـــو قـــول الشافعية[١]، واختيار بعض الحنفية عند فساد الزمان وقول عند الحنابلة[٢].

قال **العيني**: ((وقال شيخنا زين الدين[٣] رحمه الله دعوى **الإجماع** لا تصـــح فقد اختلف أصحاب الشافعي على طريقتين: أظهرهما كما قال الرافعي رحمه الله أنها إن رضيت جاز لا محالة، وإلا فوجهان أصحهما عند الغزالي الجواز، وكذلك قـــال الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم أنه الأصح، وقال في الروضة إنـــه المذهب))[٤].

أما الشق الثاني، وهو العزل عن الأمة بغير رضاها، فاختلفوا فيه **على قولـــين أيضاً**:

القول الأول: جواز العزل عن الأمة بغير رضاها[٥]، وهو قول جمهور أهـــل العلم، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

---

(١) قال **النووي**: ((ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره)).الروضة (٥/٥٣٧).

(٢) انظر في ذلـــك: لوسـيط (٥/١٨٣)، والمـــهذب (٤/٢٣٥ـــ٢٣٦)، والمغـــني (١٠/٢٣٠)، والروضـــة (٥/٥٣٧)، وفتح القدير (لابن الهمام ٣/٢٧٣)، والبناية (٤/٧٥٩)، وفتح الباري (١٠/٣٨٦)، والفـــروع (٥/٣٣٠)، والإنصاف (٨/٣٤٨)، و تكملة المجموع للمطيعي (١٦/٤٢٢).

(٣) **وهو** : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف **بالحافظ العراقي** ، من كبـــار حفاظ الحديث ، أصله من الكرد ، ومن كتبه "طرح التثريب شرح التقريب"، و"شرح الـــترمذي" وغـــير ذلك، توفي بالقاهرة عام (٨٠٦هـــ). انظر: طبقات الفقهاء والشافعية لابـــن قـــاضي شـــهبة (٢/٢٧١)، والأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

(٤) عمدة القاري (٢٠/١٩٥).

(٥) انظر: المصادر السابقة في القول الثاني، وانظر الإنصاف (٨/٣٤٩)، وفتح العزيز (٨/١٧٩).

القول الثاني: لا يجوز له العزل عن الأمة إلا برضاها وإذنها، وهو وجه عند الحنابلة، وأحد القولين عن الشافعية في أم الولد خاصة[1].

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن المرأة الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها .

وكذلك عدم ثبوت **الإجماع** على أن الأمة يعزل عنها سيدها دون إذنها، والله أعلم.

(١) **اختلف الفقهاء** رحمهم الله في **العزل عن الأمة** إذا كانت زوجة فقال أبو حنيفة ومالك: الإذن في ذلك إلى مولاها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عند الشافعية، وذهب جمهور الشافعية أن له إن يعزل عنها دون إذنها، أو إذن مولاها، انظر: المعونة (٨٦٠/٢)، المغني (٢٣٠/١٠)، وفتح العزيز (١٧٩/٨)، والروضة (٥٣٧/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٧٣/٣)، والبناية (٧٠٩/٤)، والفروع (٣٣٠/٥)، والإنصاف (٣٤٨/٨).

المبحث السادس
الإجماعات في باب نكاح أهل الشرك

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إذا لم يكن نساء حرب .

المسألة الثانية : لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية .

المسألة الثالثة : إذا أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه .

المسألة الرابعة : إذا أسلمت الكافرة وأبى زوجها الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها .

المسألة الخامسة : إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما .

المسألة الأولى:

جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إذا لم يكن نساء حرب.

قال ابن **عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**ولا أعلم خلافاً** في نكاح الكتابيات الحرائر ....إذا لم تكن من نساء أهل الحرب))[1].

وقال أيضاً: ((وقد كان ابن عمر يكره نكاح الكتابيات.. ويقول :لا أعلم شركاً أكبر من قولهن :المسيح ابن الله، وعزير ابن الله،وهذا قول **شذ فيه ابن عمر** عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم،وخالف ظاهر قول الله عز وجل : { **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ممن قبلكم** }[2]ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك))[3].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على جواز نكاح نساء أهل الكتاب غير الحربيات جماعة من العلماء منهم :

١. **أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)**: ((نكاح الكتابيات جائز **بالإجماع** إلا عن ابن عمر))[4].

وقال أيضاً: ((المسلمون اليوم على الرخصة،وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن))[5].

---

(١) الاستذكار(١٦/٢٧١).

(٢) سورة المائدة(٥): آية(٥).

(٣)الاستذكار(١٦/٢٧٠).

(٤)نقلاً عن تلخيص الحبير(٣/١٧٢).

(٥)نقلاً عن فتح الباري(١٠/٥٢٢ــ٥٢٣)،وعمدة القاري(٢٠/٢٧٠).

٢. وقال **ابن المنذر**(ت٣١٨هـ): ((**ولا يصح** عن أحد من الأوائل **أنه حرم** ذلك))[١]، أي نكاح حرائر أهل الكتاب.

٣. وقال **الجصاص**(ت٣٧٠هـ): ((**لا يختلفون في** جواز نكاح الحرائر الكتابيات))[٢].

وقال أيضاً: ((**ولا نعلم** عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن ،وما روي عن ابن عمر فيه،فلا دلالة فيه على أنه رآه محرماً وإنما فيه عنه الكراهة ،كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم .. ولو كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف ،وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه))[٣].

٤ . وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((ولأنه **إجماع** الصحابة ،روي عن عمر جوازه،وعن عثمان أنه نكح نصرانية ،وعن طلحة أنه تزوج نصرانية ،وعن حذيفة أنه تزوج يهودية))[٤].

٥ . وقال **الباجي**(ت٤٩٢هـ) في معرض حديثه عن نكاح حرائر أهل الكتاب: ((وعلى ذلك **جماعة** الفقهاء،وقالوا الآية مخصصة بعموم الآية المانعة،وقد تزوج جماعة من الصحابة من أهل الكتاب ،منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه))[٥].

٦ . وقال **الكياالهراسي**(ت٥٠٤هـ): ((وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال:إن الله تعالى حرم المشركات على المسلمين.. وأما **الباقون** فإنهم جوزوه))[٦].

---

(١) الأشراف(١/٧٥ـ٦٧).

(٢) أحكام القرآن(٢/١٦٣).

(٣) المصدر السابق(١/٣٣٣)،(٢/٣٢٤).

(٤) الحاوي(٩/٢٢١ـ٢٢٢).

(٥) المنتقى (٣/٣٢٨).

(٦) أحكام القرآن(١/١٢٩).

٧ . وقال **ابن رشد الحفيد**(ت٥٩٥هـ): ((**واتفقوا** على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر))[١].

٨ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((**ليس** بين أهل العلم بحمد الله **اختلاف** في حل حرائر نساء أهل الكتاب))[٢].

٩ . وقال **ابن أبي عمر**(ت٦٨٢هـ): ((**ليس** بين أهل العلم بحمد الله **اختلاف** في حل نساء أهل الكتاب للمسلم))[٣].

١٠. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة..وهذا مذهب **جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم**،وقد روي عن ابن عمر :أنه كره نكاح النصرانية ..وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع))[٤].

١١ . وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((... أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب **إجماع** أو **كالإجماع**))[٥].

١٢ . وقال **الموزعي**(ت٨٢٥هـ): ((وقد **اتفق العلماء** على ترتيب آية البقرة[٦] على آية المائدة[٧] إلا ما يروى عن ابن عمر من تحريم نكاح الكتابيات، واتفقوا على حل نكاح الكتابيات المحصنات المعاهدات))[٨].

---

(١) بداية المجتهد(٢/٥١).

(٢) المغني(٩/٥٤٥).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٧/٥٠٧ــ٥٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٢/١٧٨).

(٥) شرح الزركشي(٥/١٧٦).

(٦)وهي قوله تعالى: (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...الآية) سورة البقرة(٢):آية(٢٢١).

(٧)وهي قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...الآية)سورة المائدة(٥):آية (٥).

(٨) تسير البيان(١/٤١٢ــ٤١٣).

١٣ . وقال **ابن حجر**(ت٨٥٢هـ): ((وقد قيل **ابن عمر شذ** بذلك))[١]، أي بالقول بكراهة نكاح الكتابيات.

١٤ . وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((**ولا خلاف** في تزوج الكتابيات))[٢].

وقال أيضاً: ((وبه [أي جواز نكاح الكتابية] قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي **وعامة العلماء**))[٣].

١٥ . وقال **حسين المحلي**(ت١١٧٠هـ): ((وتحل الكتابية **بالإجماع**))[٤].

١٦. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**واتفقوا** على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر))[٥].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى: {**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**}[٦].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على جواز نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وأنها خصصت عموم النهي عن نكاح المشركات الوارد في قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}، خصوصا وأن سورة المائدة من آخر ما نزل وأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري(١٠/٥٢٢ـ٥٢٣).

(٢) البناية(٤/٥٤٠).

(٣) عمدة القاري(٢٠/٢٧٠).

(٤) الإفصاح عن عقد النكاح(ص١٢٨).

(٥) دليل الرفاق(٢/٥٨).

(٦) سورة المائدة(٥): آية(٥).

الخلاف المحكي في المسألة:

ذهب ابن عمر رضى الله عنه إلى كراهة نكاح حرائر أهل الكتاب وهو قول انفرد به عن سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا يختلف اثنان في أن ترك نكاح الكتابيات أولى، وأن الحرص على نكاح حرائر المسلمات الفضليات هو سبيل الصالحين، فعلى هذا يحمل كلام ابن عمر وغيره، فضلا عن أن الكراهة لا تنافي الجواز، كما ذكر الجصاص وغيره.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على جواز نكاح الكتابيات الحرائر غير الحربيات والخلاف في ذلك شاذ محمول على أنه خلاف الأولى، أو مكروه كراهة لا تنافي أصل الجواز، الثابت بصريح النص المحكم.

المسألة الثانية:

لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقد **أجمعوا** أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية و**لا خلاف** بين العلماء في ذلك))[1].

وقال أيضا: ((فإن قال قائل :كيف ادعيت **الإجماع** على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات ،وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية ؟قيل له:هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت ،وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنه خشية أن يظن الناس ذلك))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات جماعة من العلماء منهم:

١. **الماوردي** (ت٤٥٠هـ)قال عن المجوس: ((لا تؤكل ذبائحهم ،ولا تنكح نساؤهم،وهو قول **سائر الصحابة** ،والتابعين،والفقهاء،وخالف أبو ثور ،فجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم))[3].

٢. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((وأما نكاح الكافرة غير الكتابية **فلا يخالفنا** الحاضرون في أنه لا يحل وطؤها بزوج ولا بملك يمين))[4].

٣. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ) : ((وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك ولا عقد نكاح وعليه **إجماع** الفقهاء ،مادامت على مجوسيتها))[5].

---

(١) الاستذكار(٢٦٨/١٦).

(٢) التمهيد(١٢٨/٢).

(٣) الحاوي(٢٢٥/٩).

(٤) المحلي(١٧/٩).

(٥) المنتقى(٣٢٩/٣).

٤. وقال **الكيا الهراسي**(ت٥٠٤هـ): ((.. ولا نكاح المشركة **بالاتفاق**))[١].

٥. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات،ولا غيرهن من أنواع المشركات اللائي لا كتاب لهن ،وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن))[٢].

٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**واتفقوا** أنه لا يجوز لمسلم أن ينكح الوثنية))[٣].

٧. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم نص عليه أحمد ،وهو قول **عامة العلماء** إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك))[٤].

وقال أيضاً: ((وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان **فلا خلاف** بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم))[٥].

٨. وقال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) : ((وأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ فيهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم))[٦].

٩ . وقال **ابن أبي عمر**(ت٦٨٢هـ): ((فأما المجوس فليس لهم كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم نص عليه أحمد ،وهو قول **عامة العلماء** إلا أبا ثور))[٧].

---

(١) أحكام القرآن(٢/٤٢٢).

(٢) الإفصاح(٢/١٠٤).

(٣) بداية المجتهد(٢/٥١).

(٤) المغني(٩/٥٤٧).

(٥) المصدر السابق(٩/٥٤٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢).

(٧) الشرح الكبير مع المغني(٧/٥١٠).

وقال أيضا : ((وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان ،**فلا خلاف** بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم))[1].

١٠. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((نكاح المجوسية لا يجوز،كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الأئمة الأربعة،وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم،**وجعل الخلاف** في ذلك من جنس **خلاف أهل البدع**))[2].

وقال أيضا: ((وأما المجوسية.. .. ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه،أما المقدمة الأولى ففيها **نزاع شاذ**))[3].

١١. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((ولا يجوز تزويج المجوسيات أي **بإجماع** الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار والصحابة))[4].

١٢. وقال **الحصكفي** (ت ١٠٨٨هـ): ((وحرم نكاح الوثنية **بالإجماع**))[5].

١٣. وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠هـ): ((ويحرم.. ..مجوسية ووثنية على مسلم حتى يسلما **بالإجماع**))[6].

١٤. وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ): ((وعدم جواز نكاحهم[المجوس]ولو بملك يمين **مجمع عليه** عند الأئمة الأربعة خلافا لداود بناء على أنه كان لهم كتاب ورفع))[7].

---

(١) المصدر السابق (٥١٢/٧).

(٢) مجموع فتاوى(١٨٢/٣٢).

(٣) المصدر السابق(١٨٧/٣٢).

(٤) البناية(٥٤٢/٢).

(٥) تنوير الأبصار مع رد المحتار(٤٥/٣).

(٦) الإفصاح عن عقد ا لنكاح(ص١٢٧).

(٧) رد المحتار(٤٦/٣).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم،ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا،ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم**}[١].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على تحريم نكاح المشركات وكذلك تحريم نكاح المشركين على المسلمين ويدخل في ذلك الوثنيات والمجوسيات ونحوها، وهذا العام يجري على عمومه إلا في موضع التخصيص، وهو نكاح الكتابية، الذي مضى الكلام عنه في المسألة السابقة.

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**}[٢].

وجه الدلالة من الآية:

هذا تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن[٣]، فلا يستثنى إلا ما ثبت بصحيح النص، ولم يرد نص يبيح زواج أي كافرة سوى قوله تعالى : {**اليوم أحل لكم الطيبات ..** } إلى قوله {**..والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.. ..** }[٤]، **وهذه** الآية دلت على جواز نكاح الكتابيات فقط، فلا تباح المجوسية ولا الوثنية[٥].

---

(١) سورة البقرة(٢): آية(٢٢١).

(٢) سورة الممتحنة(٦٠): آية(١٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير(٦/٦٣١).

(٤) سورة المائدة(٥): آية(٥).

(٥) انظر:المعونة(٢/٨٠٠).

* **الخلاف المحكي في المسألة:**

ذهب **أبو ثور وابن حزم** إلى جواز نكاح المجوسيات [1].

ولقد انتقد كثير من العلماء أبا ثور في قوله بجواز نكاح المجوسيات قال **ابن كثير** : ((وأما المجوس .. فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافاً **لأبي ثور** إبراهيم بن خالد الكلبي .. .. لما قال ذلك واشتهر عنه ، أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال عنه الإمام أحمد : **أبو ثور** كاسمه ، يعني في هذه المسألة)) [2].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على عدم جواز نكاح الوثنيات والمشركات غير أهل الكتاب.

أما **نكاح المجوسيات فالخلاف فيه شاذ**،والله أعلم.

(١) انظر: الإشراف(١/٧٦)، الحاوي(٩/٢٢٥)، والمحلي(٩/١٢)،،والمغني(٩/٥٤٧)، والبناية(٤/٥٤٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٥٠٢) .

المسألة الثالثة:

إذا أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في معرض حديثه عن إسلام أحد الزوجين الكتابيين : ((ولو كان هو المسلم، بقي على نكاحه معها **بإجماع لا خلاف** فيه))[1].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الكتابي إذا أسلم وتحته كتابية بقي على نكاحه، جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال: ((**أجمع** عوام أهل العلم على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الزوج قبل امرأته أنها على نكاحها،إذ جائز له في هذه الحالة أن يبتدي نكاحها لو لم تكن زوجة))[2].

وقال أيضاً: ((وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنها على نكاحها كانت مدخولاً بها أو لم يكن))[3].

٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده،أو أسلما معاً،فالنكاح باقٍ بحاله،سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي،لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية،فاستدامته أولى،**ولا خلاف** في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية))[4].

٣ . وقال **المقدسي** (ت٦٢٤هـ): ((ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية فاستدامته أولى،**ولا خلاف** في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات))[5].

---

(١) الاستذكار(١٦/١٢٤).

(٢) الإشراف(١/١٨٧).

(٣) الإجماع (ص١٤٩رقم ٤١٨).

(٤) المغني(١٠/٣٢).

(٥) العدة شرح العمدة(ص٣٧٦).

٤ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((إذا أسلم الزوجان معاً،أو أسلم زوج الكتابية،فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله))[١].

٥. وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((وإذا تزوجها وهما كتابيان ،فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته،لأنه والحال هذه يجوز له ابتداء نكاحها،فكان له استدامته ،مع أن هذا قد حكاه أحمد و**ابن عبد البر** وغيرهما **إجماعاً**))[٢].

٦. وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ): ((أسلم كتابي أو غيره،وتحته كتابية دام نكاحه **بالإجماع**))[٣].

٧ . وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ): ((لو أسلم كتابي أو غيره كمجوسي أو وثني وتحته حرة كتابية يحل له نكاحها ابتداءً أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يعلم مما يأتي دام نكاحه **بالإجماع**))[٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى:{**اليوم أحل لكم الطيبات ..**} إلى قوله :{**.. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..**}[٥].

*** وجه الدلالة من الآية:**

أن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية ،فكان له استدامة عقد النكاح إذا أسلم من باب أولى،وإسلامه لا يفسخ العقد المتقدم بل يصححه .[٦].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أنه إذا أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع المغني(٧/٥٩٢).

(٢) شرح الزركشي(٥/٢١٥).

(٣) مغني المحتاج(٣/١٩١).

(٤) نهاية المحتاج(٦/٢٨٩).

(٥) سورة المائدة(٥): آية(٥).

(٦) انظر: المعونة(٢/٨٠٤)، البناية(٤/٧٨٧).

المسألة الرابعة:

إذا أسلمت الكافرة وأبى زوجها الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى:((**ولا خلاف** بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها،أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد))[1].

وقال أيضاً:((**لم يختلف** العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها،أنه لا سبيل لزوجها إليها،إذا كان لم يسلم في عدتها،إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ،ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الكافرة إذا أسلمت وأبى زوجها الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال((**وأجمعوا** على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما))[3].

٢. وقال **الجصاص**(ت٣٧٠هـ): ((**لا خلاف** بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض))[4].

---

(١) الاستذكار (٣٢٧/١٦).

(٢) التمهيد(٢٣/١٢).

(٣) الإجماع (ص١٤٩رقم٤١٩).

(٤) أحكام القرآن(٤٤٠/٣).

٣. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ) في معرض حديثه عن إسلام أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين: ((**الإجماع** على أنها إذا انقضت عدتها قد بانت منه))(١).

٤ . وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) في معرض حديثه عن إسلام أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين: ((ولنا **إجماع** الصحابة فإنه روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر رضى الله عنه عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما ،وكان ذلك بمحضر الصحابة ،فيكون **إجماعا**))(٢).

٥ . وقال **ابن قدامة** (٦٢٠هـ): ((وإذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول **عامة** العلماء))(٣).

٦ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((فإن أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول **عامة** العلماء))(٤).

٧ . وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((إذا أسلم أحدهما [الزوجين الكافرين] دون الثاني انفسخ النكاح **إجماعا**))(٥).

٨ . وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((**ولم يذهب أحد** إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها))(٦).

٩ . وقال ابن جزئ(ت٧٩٢هـ): ((ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق **بإجماع**))(٧).

---

(١) المنتقى (٣/٣٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٣٤).

(٣) المغني (١٠/١٠).

(٤) الشرح الكبيرمع المغني(٧/٥٦٨).

(٥) البحر الزخار (٤/٧٢).

(٦) فتح الباري (١٠/٥٣٠).

(٧) قوانين الأحكام(ص١٩٥).

١٠. وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠هـ): ((ويحرم كافر على مسلمة بالاتفاق))[1].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى:{**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ،ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن،ولا تمسكوا بعصم الكوافر**}[2].

وجه الدلالة من الآية:

دلت **الآية** على أن المسلمة لا تحل للكافر، فوجب إيقاع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدين.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد**))[3].رواه أحمد والترمذي وقال في إسناده مقال ،وابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها و لم يسلم في عدتها أن نكاحها مفسوخ ولا يرجع إليها إذا أسلم إلا بعقد ومهر جديدين.

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الكافرة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه،هل ينفسخ النكاح مباشرة أو ينتظر حتى تنتهي العدة **على أقوال:**

---

(١) الإفصاح عن عقد النكاح (ص١٢٧).

(٢) سورة الممتحنة (٧٠): آية(١٠).

(٣) سنن الترمذي ٢/٤٠٥،ح١١٥١)،وسنن ابن ماجة ١/٦٤٧،ح٢٠١٠)،وسنن الدارقطني (٣/٢٥٣)،وسنن البيهقي (٧/١٨٨)،ومسند الإمام أحمد (٢/٦٥٧،ح٦٩٥٦)

القول الأول:

إذا أسلمت الكافرة وأبي زوجها الإسلام حتى انتهت عدتها،فسخ نكاحهما،وهو قول جمهور أهل العلم ،وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني:

إذا أسلمت النصرانية تحت النصراني،فهو أحق بها ما دامت في دار هجرتها،وهو مروي عن **علي بن أبي طالب**.

القول الثالث:

إذا أسلمت الكافرة،وأبي زوجها الإسلام،فإنها ترد إلى زوجها ،وإن طالت المدة،ما لم تتزوج،وهو قول **النخعي** وبعض أهل الظاهر[1].

أما قول **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه في النصرانية تسلم تحت كافر في دار الكفر ، ولا تستطيع الهجرة ، فهذا إن ثبت عنه فذلك مقامه الضرورة ، وأحكام الضرورة استثنائية، ولا تنافي الحكم العام المطرد.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** [2]على أن المسلمة لا تقر تحت كافر بعد العدة، وخلاف **النخعي** في ذلك شاذ، لمخالفته صريح الدليل.

---

(١) انظر في كل ما تقدم :الإشراف (١/١٧٨ـــ١٨٨)،والاستذكار (١٦/٣٢٧)،والتمهيد (١٢/٢٣)،والحاوي (٩/٢٥٨ وما بعدها)، وبدائع الصنائع (٢/٣٣٧)، والمغني (١٠/٨ وما بعدها)، وفتح الباري (١٠/٥٣٠)،وعمدة القاري (٢٠/٢٧٢)، والبناية (٤/٧٨٢ وما بعده).

(٢) نقل ابن حزم **إجماعا** ظاهره المخالفة **للإجماع** الذي حكاه ابن عبد البر ، ادعى فيه أن الفسخ يكون إثر الإسلام ولا ينتظر حتى تنتهي العدة ،فقال: ((وإن أسلمت الزوجة ،وكان الزوج كافر،كتابيا،أو غير كتابي، أو أسلم الزوج،وكانت هي كافرة،غير كتابية،ففي كل ذلك ينفسخ نكاحهما،سواء أسلم إثر إسلامها، أم أسلمت إثر إسلامه،ولا ترجع إليه إلا برضاها،وبصداق وبولي ،وإشهاد،ولا يجب أن تراعى في ذلك عدة،ولا عرض إسلام وكل هذا **لا خلاف** فيه))المحلي (٩/٣٢٩ـــ٣٣٠)، وهذا لا يخالف **الإجماع** الذي نقله **ابن عبد البر** ، بل يصدقه ويزيد عليه مدة أخرى سكت عنها **ابن عبد البر**.

المسألة الخامسة:

إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**أجمع** العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما:لا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم،وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها،إذا أسلما معا،وأصل العقد معفي عنه،لأن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عيه وسلم كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام و هذا **إجماع** وتوقيف))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الزوجان إذا أسلما معا فهما على نكاحهما جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (٣١٨هـ)قال: ((**وأجمع** أهل العلم على أنهما [أي النصرانيين] لو أسلما معا،أنهما على نكاحهما ،كانت مدخولا بها أو لم يكن دخل بها))[2].

وقال أيضا: ((**وأجمعوا** كذلك على أنهما [أي الوثنيين] إذا أسلما معا،أنهما على النكاح ،كانت مدخولا بها أو لم يكن دخل بها))[3].

٢ . وقال **القاضي عبد الوهاب**(ت٤٢٢هـ): ((وإذا أسلم الكافران فالزوجية ممن لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لكان له،فإنهما يثبتان على نكاحهما،**لا خلاف** فيه أعلمه))[4].

---

(١) التمهيد(١٢/٢٣).

(٢) الإشراف(١/١٨٧).

(٣) نفسه(١/٨٨).

(٤) المعونة(٢/٨٠٣).

٣ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((إن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده،**وليس** بين أهل العلم في هذا **اختلاف** بحمد الله))[١].

٤ . وقال **ابن أبي عمر**(ت٦٨٢هـ): ((وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معاً ،فالنكاح باقٍ بحاله سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي .. ..**ولا خلاف** في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية للمسلم))[٢].

٥ . وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما **بالإجماع**))[٣].

٦ . وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((فإن أسلما معاً،فلا فسخ **إجماعاً**))[٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قوله تعالى : {**وامرأته حمالة الحطب**}[٥] ، وقوله تعالى : {**ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأت فرعون..**}[٦] الآية .

وجه الدلالة من الآيتين :

أطلقت الآيتان لفظ (امرأة) فلان الكافر ، فدلت على أن نكاح الكفار معتد به شرعاً .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس قال: ((**أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فقال :يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي،فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) المغني(٧/١٠).

(٢) الشرح الكبير مع المغني(٧/٥٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٢/١٧٥).

(٤) البحر الزخار(٤/٧٢).

(٥) سورة المسد (١١١) : آية (٤) .

(٦) سورة التحريم (٦٦) : آية (١١) .

من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول))[1]. رواه أبو داود، والترمذي، وصححه بدون ذكر قصة الزواج ، وابن ماجه.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لما أسلمت المرأة وأسلم الرجل، فهما على نكاحهما القديم ، ولا يفرق بينهما.

الدليل الثالث:

أن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفاراً ومتزوجين فأسلموا وأقروا على النكاح الأول ، ولم يؤمروا بتصحيح عقد النكاح أو إحداث نكاح جديد[2].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الزوجين إذا أسلما معاً، فهما على نكاحهما ، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٣/٩٢، ح٢٢٣١)، واللفظ له. وسنن الترمذي (٣/٤٤٩، ح١١٤٤) وصححه بدون ذكر القصة، وسنن ابن ماجة (١/٦٤٧، ح٢٠٠٨).

(٢) انظر: الموطأ (ص٥٤٥ــ٥٤٦)، والتمهيد (١٢/٢٣)، والاستذكار (١٦/٣٢٢)، والمغني (١٠/٧).